المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية (١٥)

التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية

رسالة في السياسة الشرعية
نالت درجة الدكتوراه مع مرتبة الشرف
من المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
وزارة التعليم العالي
١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

الدكتور
سعود بن سعد آل دريب
وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية - سابقاً

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية (١٥)

التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية

رسالة في السياسة الشرعية
نالت درجة الدكتوراه مع مرتبة الشرف
من المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
وزارة التعليم العالي

الدكتور
سعود بن سعد آل دريب
وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية - سابقاً

١٤١٩هـ - ١٩٩٩

طبع بمناسبة الاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية
أشرفت على طباعته ونشره الإدارة العامة للثقافة والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

ⓒ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

آل دريب ، سعود بن سعد

التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية - الرياض

٧٠٤ ص ١٧ × ٢٤.سم - (مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية : ١٥)

ردمك : ٠-٢٨٢-٠٤-٠٠-٩٩٦٠

١ - القضاء الشرعي - السعودية . ٢ - المحاكم الشرعية - السعودية

أ - العنوان . ب- المملكة .

ديوي ٢٥٧,٥ ١٩/٣٤٧٥

رقم الإيداع : ١٩/٣٤٧٥

ردمك : ٠-٢٨٢-٠٤-٠٠-٩٩٦٠

حقوق الطبع والنشر محفوظة للجامعة

مقدمة معالي مدير الجامعة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحابته والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين . . وبعد :

لقد أكرم الله هذه البلاد المباركة ، بدولة اتخذت كلمة التوحيد (**لا إله إلا الله محمد رسول الله**) شعاراً ونبراساً ، التزمت به في شؤونها كلها ، وأكد على ذلك الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود منذ دخوله الرياض في الخامس من شوال سنة ١٣١٩هـ ، استمراراً لمنهج آبائه وأجداده ، المستمد من الكتاب والسنة .

لقد كان استرداد الملك عبدالعزيز الرياض تأسيساً للمملكة العربية السعودية الحديثة ، التي أقيمت على المبادئ السامية ، وما احتفالنا بمرور مائة عام على ذلك، إلا تذكيراً بنعمة الله ، وفرحاً بنصره ، واستذكاراً للجهود المباركة التي أداها الملك المؤسس رحمه الله ، في سبيل توحيد البلاد ، عرفاناً لفضله ، ووفاءً بحقه ، وتسجيلاً لأبرز الإنجازات الرصينة التي تحققت في عهده وعهد أبنائه من بعده .

وإنه لشرف عظيم أن تسهم الجامعة بفعاليات هذه المناسبة الوطنية العزيزة ، بنتاج علمي ، يتمثل برسائل علمية وبحوث شرعية وتاريخية وجغرافية ، وأعمال منتقاه من المؤتمر العالمي عن تاريخ الملك عبدالعزيز الذي عقد في رحاب الجامعة عام ١٤٠٦هـ ، ترجمت إلى اللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية والأردية والإندونيسية ، واليابانية ، وذلك بغية التعريف بجوانب من تاريخ هذه البلاد المباركة ، ونهضتها الزاهرة للناطقين بالعربية وغيرها من اللغات الحية .

سائلاً الله عز وجل أن يحفظ لهذه البلاد قادتها وسؤددها ، وأن يجزي خادم الحرمين الشريفين وولي عهده الأمين خير الجزاء على ماقدما ويقدمان لأمتهما من جهود مشكورة ومذكورة .

والله الموفق ،،

مدير الجامعة

أ.د. عبدالله بن يوسف الشبل

الافتتاحيـــة

الحمـد لله رب العـالمين، إن الحكم إلا لـله يقص الحـق وهو خيـر الفاصلـين، والله يحكم لا معقب لحكمه، وهو آحكم الحاكمين. وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، أرسل رسـله بالبـينات ، وأشـهد أن مـحمدا عـبده ورسـوله، ختـم الله به الـرسالات والنبـوات، وبعثه بـالهدى ودين الحق والدلالات الـواضحات، ليـظهره على الـدين كله، وأمره بتلبيغ ما أنزل إليه، وتبيين ما فيـه للناس، والقضاء بينهم بما أنزل عليه، وما أراه إياه، حـيث شرع لـهم الاحـتكام إليـه في كـل أمورهم، وأمـروا برد مـا تنازعـوا فـيه إلى الـله والرسول : ليقوم الناس بالقسط الذي قامت به الأرض والسماوات.

أحمده سبـحانه، جل شأنه بين واجبـات الحاكمين ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ . . . الآية﴾[١].

وأبان ما يجب على المحكومين للحـاكمين في حدود طاعته وأوامره ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ... الآية﴾[٢]. ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٣].

أما بعد لما كان القضاء - ومازال - ركنا ركينا في كل المجتمعات المتحضرة منذ فجر التـاريخ، وسيبـقى كـذلك إلى أن يرث الـله الأرض ومن عـليهـا، فقـد اهتـم الكاتبـون والبـاحثـون به، وحاول كل مـفكر وكـاتب منهـم دراسته مـن جانب مـعين. فنظـر بعض الكاتبين إلى القـضاء على أنه علم له مبادئه وقواعـده التي ينبني عليها، ونظـر بعضهم إلى الهيـكل الوصفي، أو التكـوين الهيكلـي للقضاء. أي درجـات التقاضي وعـلاقة بعضـها بالآخر، واختصاص كل منها، وغير ذلك من الأبحاث التي اندرجت تحت ما عرف باسم

---

[١] الآية ٥٨ : سورة النساء [٢] الآية ٥٩ : سورة النساء. [٣] آية ٥١ : سورة النور.

التنظيم القضائي، ونظر الفريق الثالث إلى القضاء نظرة دستورية تاريخية، فكتب الكثيرون عن المهمات التي يجب أن تقوم بها كل من السلطات الثلاث، السلطة المقننة[1]، والقضائية والتنفيذية، وعلاقة كل سلطة من هذه السلطات ببعضها الآخر، ونظرت طائفة إلى الناحية التاريخية، فكتبوا عن تاريخ القضاء ومراحله، وترجموا لرجالاته.

وقد اخترت أن يكون موضوع أطروحتي لدرجة الدكتوراه :

التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية
في ضوء
الشريعة الإسلامية، ونظام السلطة القضائية

---

[١] السلطة المقننة ، هي : الاسم الحقيقي في نظري، لما يسمى بالسلطة التشريعية، في اصطلاح القانونيين؛ وذلك لأن الله سبحانه وتعالى هو المشرع.

تعدد جوانب الموضوع وأهميته :

إن مادة دراسة هذا الموضوع متعددة الجوانب، ومتشعبة الأنحاء، فهي في كتب السنة، كما في كتاب الأحكام من صحيح البخاري، وغيره من السنن في كتب الأقضية وأدب القضاء. وفي كتب الفقه الإسلامي ترتبط بكثير من موضوعاتها في القضاء والإفتاء والتحكيم، والجنايات من ناحية، كما أن لها تعلقا بكتب الفقهاء المتخصصة في مباحث علم القضاء. مثل : تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي، ومعين الحكام للطرابلسي الحنفي، وغيرهما من ناحية أخرى، وكذلك الكتب التي تبحث في السياسة الشرعية، مثل : الأحكام السلطانية للماوردي، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، والسياسة الشرعية في أحكام الراعي والرعية، لابن تيمية وتتعلق بكتب التاريخ والأخبار، وما سجلته عن الحكام ومواقفهم القضائية الجريئة في سبيل الحق، ولها تعلق بالحضارة الإسلامية؛ ذلك لأن ما استحدث من تنظيم في محيط القضاء الإسلامي قائم على السياسة الشرعية التي تراعي ما تقتضيه الحضارة من مصلحه معتبره شرعا، كما أن لهذه الدراسة ارتباطاً بالدراسات القانونية، والنظم السياسية من ناحية، وبقانون المرافعات المدنية، والإجراءات الجزائية من ناحية أخرى وبقوانين القضاء الاداري والقضاء التجاري من ناحية ثالثة؛ وذلك من ناحية المقارنة والتقابل، سواء من حيث تنظيم كل جهة من هذه الجهات أو من حيث أنواع محاكمها ودرجاتها القضائية.

فمادة هذه الدراسة من الناحية القانونية موزعة بين المؤلفات والبحوث المتعلقة بتاريخ الحقوق، وبالقانون الدستوري، وقانون أصول المحاكمات والإجراءات الجزائية، والقانون الجنائي، فهي إذن مشتركة بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص.

وعلى أي حال، فإن فيما سبق من تشعب مادة هذه الدراسة وارتباطها بكثير من العلوم ما يدلل على أهميتها.

الداعي لاختيار الكتابة في هذا الموضوع :

وقد اخترت الكتابة في موضوع «التنظيم القضائي في المملكة» في ضوء الشريعة ونظام السلطة القضائية، لما سبقت الإشارة إليه من أهميته ومكانته في التشريع الإسلامي، وفي القانون الوضعي؛ بالإضافة إلى طبيعة عملي في هذا المجال.

فقد عملت أول ما التحقت بالخدمة عام ١٣٨٠هـ بإحدى وظائف معاوني القضاة، ثم شغلت عدة وظائف إدارية وطيدة الصلة بالأعمال القضائية، فعضوا منتدبا في هيئة حسم المنازعات التجارية (محكمة تجارية)، فمستشارا لوزير العدل ، فمساعد وكيل الوزارة للشؤون القضائية، فوكيل الوزارة للشؤون القضائية.

وقد كلفت خلال قيامي بالأعمال الإدارية سكرتيرا مقرراً في اللجنة القضائية لصياغة نظام القضاء في المملكة، ونظام المرافعات، ثم كلفت - بعد ذلك - بمراجعة مشروع النظام الأخير مع المختصين في شعبة الخبراء بمجلس الوزراء، وبالمشاركة مع اللجنة القضائية عضوا في دراسة مشروع نظام الإجراءات الجزائية، مما أتاح لي فرصة الاطلاع على الدراسات القانونية، وما جد من إجراءات ومصطلحات في هذا المجال.

كما أتيح لي السفر إلى كثير من البلاد العربية، وهي : الكويت، وجمهورية مصر العربية، واليمن الشمالي، والمغرب، وتونس، ما بين عامي ١٣٩٧ - ١٤٠٢هـ وكانت زيارتي للكويت بدعوة من وزير العدل - آنذاك- معالي الأستاذ عبدالله بن إبراهيم المفرج، ولبقية الدول، بعضها بصفتي عضواً في وفد المملكة برئاسة وزير العدل معالي الشيخ إبرهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ في مؤتمرات وزراء العدل العرب، وبعضها الآخر للمشاركة في بعض اللجان المتخصصة المنبثقة عن هذه المؤتمرات، مما أتاح لي فرصة الاحتكاك برجالات القضاء والفكر القانوني المعاصر.

لقد عاصرت القضاء عشرين عاما ونيفا، ولا أزال حتى كتابتي هذه الرسالة (١٣٨٠

- ١٤٠٢هـ)؛ فكانت حياتي العملية بين القضاء والمرافعات، والكتاب والباحثين والمحضرين، وبين النصوص والأحكام والمذكرات؛ بالإضافة إلى طبيعة دراستي الجامعية حيث تخرجت من كلية العلوم الشرعية عام ٨٤/ ١٣٨٥هـ وحصلت على الماجستير في الفقه المقارن سنة ١٣٩٠هـ من المعهد العالي للقضاء، ولعل في هذا وذاك ما يبرر اختيار الموضوع، ويؤهلني للترشيح في الكتابه فيه.

منهجي في هذا البحث :

أولا : سأحاول دراسة الموضوع -على ضوء تلك الملامح- في أوسع معانيه، بحيث يكون من الشمول بالقدر الذي يسمح لنا به عنوان هذا البحث.

ثانيا : وقد عمدت إلى استدراك وتصحيح بعض الأخطاء والأوهام التي وقع فيها بعض من كتب عن القضاء.

ثالثا : وحاولت -جاهدا- إبراز المزايا والسمات التي امتاز بها التنظيم القضائي، في المملكة الذي يعتبر امتدادا للنظام القضائي في الإسلام على غيره من النظم القضائية المعاصرة.

الغرض من هذه الدراسة :

والغرض من هذه الدراسة والغاية منها، هو :

أولا : بيان أن الشريعة الإسلامية، والفقه الإسلامي من النظريات ما يفوق نظريات القانون الوضعي في مجال التنظيم القضائي؛ بل وتزيد الشريعة الإسلامية بميزة السبق، والشمول في نظرياتها ومبادئها العامة الصالحة لكل زمان ومكان.

ثانيا : توضيح جانب مهم من جوانب أركان الدولة السعودية، وهو جانب السلطة القضائية، إذ لم يوف هذا الجانب حقه من الدراسات التاريخة والتنظيمية والقانونية. ونتعرف من خلال ذلك على :

أ - خصائص القضاء في المملكة ومزاياه على القضاء في النظام الوضعي، ووجه التطابق في هذه المزايا والخصائص مع مزايا وخصائص القضاء في صدر الإسلام.

ب - كما سنعرف في الجانب الآخر نشوء الهيئات واللجان القضائية الأخرى، ومدى تأثير ذلك على تقليص سلطات المحاكم صاحبة الولاية العامة، والمحاذير المترتبة على هذا الاتجاه من الناحية الشرعية، ومن الناحية التنظيمية، وما يحسن الأخذ به في هذا الصدد.

خطة البحث :

لقد عشت في جو الموضوع -كما ذكرت- مدة طويلة تصورت خلالها مباحثه وأبعاده، وصوره ومسائله، ومقدماته ونتائجه، ولما كان العلماء والفقهاء يبحثون القضاء في كتاب واحد أو باب فقد سلكت مسلكهم في ذلك واعتبرت الرسالة كلها عبارة عن باب واحد تحته فصول فوضعت خطة البحث ومنهجه في أربعة فصول، وخاتمة. تحت كل فصل مباحث ومطالب مجملها فيما يلي :

الفصل الأول : ونتحدث فيه عن ماهية القضاء والحكم في اللغة وفي الاصطلاح، وأن القضاء يأتي بمعنى الحكم، والحاكمية، والفرق بين القضاء وبين الولايات الأخرى ، وحكم تنصيب الإمام للقضاء، وكون ولاية القاضي ملزمة للناس كافة، وحكمة القضاء وأثره في المجتمع، وأركان القضاء وشروطه، ومكانته في الإسلام، وفي المجتمع الإسلامي، وفضل القيام بالعدل في القضاء... الخ.

وفي الفصل الثاني : نتحدث عن النظام القضائي في الشريعة والتاريخ الإسلامي، منذ الصدر الأول إلى أواخر الحكم العثماني في البلاد العربية.

وفي الفصل الثالث : تحدثت فيه عن التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية،

في ضوء الشريعة ونظام السلطة القضائية، عن التنظيم القضائي في أول عهد المملكة، وعن التنظيم القضائي الجديد، وما يتبع ذلك من مباحث عن استقلال القضاة وضماناتهم، وواجباتهم ومساءلتهم، ودرجات التقاضي، والاختصاص النوعي والمكاني والزماني... الخ، وعن اللجان والهيئات القضائية الأخرى في المملكة، هيئة حسم المنازعات التجارية، لجان مكافحة الغش التجاري، لجنة الأوراق التجارية، واللجان الجمركية، ولجان تسوية الخلافات العمالية، واختصاص كل من هذه اللجان، وديوان المحاكمات العسكرية، والمجالس التأديبية لقوات الأمن الداخلية، والحسبة أو هيئة الأمر بالمعروف في المملكة ودورها القضائي، كما تحدثت عن القضاء الإداري في المملكة، وعن ديوان المظالم ومركزه القضائي، وعن النيابة الإدارية، والمحاكم الإدارية (المجالس التأديبية).

وخصصت الفصل الرابع : في المبادىء والأسس للتنظيم القضائي في المملكة والمقارن، وهي مبدأ الالتزام بالأحكام الشرعية، ومبدأ استقلال القضاء، ومبدأ إقليمية ومحلية القضاء، ووحدة القضاء، ومبدأ التقاضي إلى أكثر من درجة، ومبدأ القاضي الفرد وتعدد القضاء، ومبدأ علنية وشفوية المرافعات، ومبدأ مجانية القضاء، ومبدأ التحكيم، و... الخ.

والخاتمة... وفيها خلاصة البحث ونتائجه.

ونسأل الله الإعانة في تحقيق ما توخيناه، وتنفيذ ما خططناه ورسمناه، وما توفيقنا إلا بالله، إنه سميع قريب مجيب دعوة الداعي إذا دعاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه.

سعود بن سعد الدريب

تمهيد

في بيان مفردات عنوان الرسالة

تمهيد

في بيان مفردات عنوان الرسالة

١ - السياسة الشرعية :

لما كان موضوع الرسالة في مجال السياسة الشرعية فإنه يتعين الوقوف على الرسم الذي يحد هذا العلم، ويميز موضوع البحث فيه، والغاية التي يوصل إليها، قال المقريزي في خططه (ويقال ساس الأمر سياسة بمعنى قام به. وهو سائس من قوم ساسة وسُوَّس. وسَوَّسه القوم جعلوه يسوسهم).

فهذا أصل وضع السياسة في اللغة ثم رسمت بأنها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال[١].

ومن تتبع كلام الفقهاء يتضح أن كلمة (السياسة الشرعية) تعني التوسعة على ولاة الأمر في أن يعملوا ما تقضي به المصلحة، وإن لم ينزل به وحي ولم يرد فيه عن الرسول مما لا يخالف نصا من نصوص الدين أو أصلا من أصوله.

فالسياسة الشرعية على هذا هي العمل بالمصالح المرسلة، لأن المصلحة المرسلة هي التي لم يقم من الشارع دليل على اعتبارها أو إلغائها[٢].

وعلى العموم فإن علم السياسة الشرعية يبحث فيما تدبر به الدولة الإسلامية شؤونها- من أمور دستورية، وقضائية، وتنفيذية، ومالية، واقتصادية وغيرها، سواء أكانت تتعلق بشؤونها الداخلية أم علاقاتها الخارجية- وذلك بسن القوانين والأنظمة التي تتفق

---

[١] الخطط المقريزية القسم الأول من المجلد الثالث ص ١٤٦.

[٢] انظر في ذلك ما نقله ابن القيم عن ابن عقيل في كتاب الطرق الحكمية ص ١٣ وما نقله علاء الدين الطرابلسي عن الإمام القرافي في كتاب معين الحكام ص ١٦٦ - ١٦٧.

وأصول الإسلام، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص.

موضوع هذا العلم وغايته :

ومما سبق يظهر أن موضوع هذا العلم هو (النظم والقوانين) التي تتطلبها شؤون الدولة من حيث مطابقتها للدين وتحقيقها لمصالح العباد، ودفع المفاسد عنهم.

أما غايته فهو الوصول إلى تدبير شؤون الدولة الإسلامية بنظم من دينها، والإبانة عن شمول الشرعية الإسلامية لجميع متطلبات الحياة ورعاية مصالح الناس في مختلف العصور والبلدان؛ ذلك لأن غاية الشرع إنما هي المصلحة، وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله.

٢ - التنظيم القضائي :

التنظيم في اللغة مصدر، تَنَظَّم اللؤلؤ ونحوه أي تألف في السلك واتسق وَتَنَظَّم الأمر أي استقام، فالتنظيم يعني الاتساق في استقامة وانتظام. والقضائي نسبة إلى القضاء -كما هو معروف- الذي هو مصدر قضى يقضي قضاء، فهو قاض إذا حكم واذا فصل، وإذا أحكم، وإذ ا قضى وإذا فرغ من الشيء... الخ وجمع القضاء قضية، وقضى فلان واستُقْضي صار قاضيا إلى غير ذلك من المعاني التي سنقف عليها في أول مباحث الفصل الأول.

فالتنظيم القضائي يُعْنَى بدراسة مجموعة القواعد والأحكام التي توصل إلى حماية الحقوق العامة وفصل الخصومات وقطع المنازعات، كما يُعْنَى بالمبادىء الأساسية المشتركة بين القضاء المدني والقضاء الجنائي والقضاء الإداري.

٣ - الشريعة :

معناها في اللغة :

الشريعة في اللغة والشراع والشرعة بمعني واحد وهي المواضع التي ينحدر الماء فيها.

ومعنى شرع أي نهج وأوضح وبين المسالك، وقد شرع لهم بشرع شرعا أي سن[١].

وقد سمي الله ما جاء به الأنبياء شريعة. قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ ولا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ... الآية ﴾[٢].

والمراد بما شرعه الله في هذه الآية توحيده وطاعته، والإيمان برسله وكتبه وبيوم الجزاء، وبسائر ما يكون الرجل بإقامته مسلما.

وقال عز وجل مخاطبا الرسل: ﴿ .. لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ... الآية ﴾[٣]، وقال تعالى مخاطبا نبينا محمدا -عليه أفضل الصلاة والتسليم- : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ... الآيةَ ﴾[٤].

والشريعة هنا الأمر والنهي، والحدود والفرائض. فما أوحى إلى النبي ﴿ ﷺ ﴾. وما وصى الله به الأنبياء يسمى شريعة.

وقد اقتصر القرآن الكريم على إسناد التشريع إلى الله تعالى في هذه الآيات الثلاث، ونسبه في آية رابعة إلى الشركاء على سبيل التهكم والتقريع لهم فقال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ... الآية ﴾[٥]. ولذلك فقد قصر العلماء وصف الشارع على الله تعالى وعلى رسوله ﴿ ﷺ ﴾ وأطلقوا على الفقهاء (المتشرعين)[٦].

---

[١] لسان العرب (١٠/ ٤٠ - ٤٢).

[٢] آية ١٣ سورة الشوري.

[٣] الآية ٤٨ سورة المائدة.

[٤] الآية ١٨ سورة الجاثية.

[٥] الآية ٢١ سورة الشوري. [٦] الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ١٨٥).

معنى الشريعة في الاصطلاح :

الشريعة الإسلامية حقوق وواجبات، دين ودولة، فهي تنظم حياة الفرد والجماعة تنظيما يسعدون به في الدنيا، وينالون - إذا أخذوا أنفسهم به- الأجر الأبدي في الآخرة. فالشريعة بهذا تنتظم عدة أحكام هي :

١ - ما يتعلق بالعقيدة والأخلاق والعبادات البدنية والمالية.

٢ - ما يتعلق بالأحكام العملية، فيشمل المعاملات المالية، والنظام المالي الذي ينظم واردات الدولة ومصروفاتها، ونظام الأسرة، والجرائم والعقوبات.

٣ - الأحكام الدولية وهي التي تنظم علاقة الدولة بالدول الأخرى، وبحثها الفقهاء في كتب السير والجهاب.

٤ - الأحكام الدستورية، وهي التي تنظم علاقة الفرد بالدولة، وحقوق الحاكم وواجباته، والعناصر المكونة لسيادة الدولة بما عرف بالسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. وبحثها الفقهاء في الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية.

والسلطة الأخيرة هي التي تعنينا في دراستنا هذه، حيث نتناول القواعد التي يقوم عليها القضاء وتنظيماته.

٤ - السلطة القضائية :

لكلمة السلطة، وجمعها (سلط وسلطات) ثلاثة معان مختلفة :

١ - فقد يراد أحيانا - بذكر السلطة مختلف العناصر المكونة للسيادة أي -العناصر الموجودة في الهيئة التي تكون باجتماعها سيادة الدولة وهكذا كانت تذكر في فرنسا عام ١٧٨٩م عندما كان يذكر فصل السلطات، وعندما كان يبحث ما اذا كان هذا الفصل يتفق مع مبدأ السيادة غير القابلة للتجزئة.

٢ - وقد تنصرف كلمة (السلطة) إلى تعيين هيئات الدولة. حيث يقال الهيئة التشريعية هي سلطة للدولة، والحكومة هي سلطة أخرى.. وهكذا.

٣ - وأحيانا تعتبر السلطة بمعنى الاختصاص والصلاحية، وعلى هذا النحو يقال السلطات التى تعود للهيئة القضائية أو للهيئة التنفيذية وهكذا... ويتعلق الأمر -عندئذ- بوظائف تعود لكل من هذه الهيئات.

وهذا المعنى هو ما نحن بصدده.

وهنا أود أن أوضح مما عساه قد يتبادر إلى الذهن من أن التنظيم القضائي بمعنى نظام السلطة القضائية مما لا يحتاج معه إلى ذكر جملة (نظام السلطة القضائية) في عنوان هذه الرسالة.

فأقول إن التنظيم القضائي ليس مقصورا على بحث مجموعة القواعد الواردة في نظام السلطة القضائية الخاصة بالقضاء العام (العادي) إنما يشمل بالإضافة إلى ذلك قواعد القضاء الإداري والقضاء التجاري، والمبادىء الأساسية المشتركة بينها، كما سبقت الاشارة إلى ذلك.

فلفظ التنظيم القضائي الوارد في العنوان أعم وأشمل مما يعطي نظام السلطة القضائية من مدلول إذ قصدت باللفظ الأول مجموعة الهيئة القضائية القائمة في المملكة العربية السعودية سواء منها المشمول بنظام السلطة القضائية أو غير المشمول.

وعنيت ببحث القواعد التي تنظم تلك المجموعة وذلك في ضوء الشريعة ونظام السلطة القضائية بغية الوصول إلى هدف تحقيق وحدة القضاء والله ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل...

• • • • •

الفصل الأول

التعريف بالقضاء

والفرق بينه وبين الولايات الأخرى

الفصل الأول
التعريف بالقضاء ،
والفرق بينه وبين الولايات الأخرى

لما كان الحديث عن الشيء يتوقف على معرفة كنه وماهية ذلك الشيء، ولما كان الحكم فرعا عن التصور، فقد خصصت هذا الفصل -كما يوحي به عنوانه- للتعريف بالقضاء، وماهيته، والقواعد العامة التي تحدد تلك الماهية؛ لكي نستجلي حقيقته، ونتصوره، ونحدد معالمه؛ ليكون ذلك خطوة أولى إلى معرفة أسسه في الشريعة، والأطوار التي مر بها في التاريخ الإسلامي.

وتشمل مباحث هذا الفصل :

١ - القضاء والحكم في اللغة والبيان.

٢ - القضاء والحكم في اصطلاح العلماء، وصلة ذلك بالمعنى اللغوي.

٣ - دليل مشروعية القضاء من الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس والعرف.

٤ - حكم تنصيب الإمام للقضاء، وفيه أن ولاية القضاء ملزمة للناس كافة.

٥ - أركان القضاء (الحكم)، وشروطه.

٦ - حكمة مشروعية القضاء.

٧ - مكانة القضاء في الإسلام، وفي المجتمع الإسلامي من الناحية العملية.

٨ - وفي هذا الفصل سنعرض للسؤال الآتي : هلي القضاء علم له مبادىء وقواعد يمكن تدريسها؟

وهل هناك فرق بين القضاء والعلم؟ أو بمعنى آخر (هل القضاء علم أو فن؟).

المبحث الأول

القضاء والحكم في اللغة والبيان[١]

لما كان القضاء يأتي في اللغة بمعنى الحكم في الحادثة -كما سنعرف ذلك- ناسب أن نضيف إلى التعريف بالقضاء التعريف بالحكم في هذا المبحث. وذلك في مطالب أربعة، هي :

المطلب الأول : القضاء والحكم في اللغة.

المطلب الثاني : القضاء والحكم في القرآن.

المطلب الثالث : القضاء والحكم في السُنة.

المطلب الرابع : التمييز بين القضاء والحكم.

فالهدف من هذا المبحث إيضاح مفهوم القضاء والحكم في اللغة والقرآن والحديث.

---

[١] المراد بالبيان : هو الخطاب المبتدأ من الله تعالى، ومن الرسول، ومن سائر المخاطبين إذا كان ظاهر المعنى، بين المراد، فهو بيان صحيح -وإن لم يكن قبل ظهور ذلك إشكال- ألا ترى أن قوله تعالى : ﴿اغسلوا وجوهكم﴾ وقوله : ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ وقوله : ﴿وحرمت عليكم الميتة﴾ قد حصل به البيان : بل قد علمنا أن الغسل لم يكن واجباً، فبين وجوبه بالآية.

وهذا مرادنا من العنوان، وهو خطاب الشارع المبتدأ في القضاء، وهو وجه من وجوه البيان.

انظر : العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلي (١/ ١٠٥ - ١٠٧).

تحقيق : الدكتور أحمد بن علي سير المباركي.

المطلب الأول
القضاء والحكم في اللغة

أصل القضاء : قضاي، لأنه من قضيت، الا أن الياء لما جاءت بعد الألف الزائدة قلبت همزة، وأهل الحجاز يقولون : القاضي القاطع للأمور المحكم لها.

قال ابن منظور المتوفي سنة (٧١١هـ) : القضاء : الحكم، والجمع : الأقضية، والقضية مثله، والجمع : القضايا. وقضى عليه يقضي قضاء وقضية -الأخيرة مصدر كالأولى- والاسم : القضية فقط.

واستقضى فلان : أي جعل قاضيا يقضي بين الناس. وقضى الأمير قاضيا، كما تقول: أمر أميرا. والقضايا : الأحكام، واحدتها قضية. ورجل قضى : سريع القضاء أي الحكم.

وقال الزهري : القضاء في اللغة على وجوه، مرجعها إلي انقطاع الشيء وتمامه. وكل ما أحكم عمله، أو تم، أو ختم، أو أدى أداء، أو أوجب، أو أعلم، أو أنفذ، أو أمضى فقد قضى... الخ[1].

وفي تاج شرح القاموس للزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) : قضى عليه يقضي قضيا - بالفتح- واستقضاه السلطان : طلبه للقضاء. والمقاضاة مفاعلة من القضاء بمعنى : الفصل والحكم، وقاضاه، رافعه إلي القاضي، وعلى مال صالحه عليه. وتقاضيته حقي فقضاني أي: طالبته فأعطاني، أو تجازيته فجازانيه. واقتضيت مالي عليه أي : أخذته وقبضته.

---

[١] لسان العرب، فصل القاف حرف الواو والياء (٢٠/٤٧)، الطبعة الأولى، بالمطبعة الأميرية ببولاق.

وقضى الرجل: ساد القضاة وفاقهم، والقضيان كعثمان، بمعنى القضاء، لغة عامية[١].

وفي المصباح المنير (١/ ١٦٦) للفيومي المتوفى سنة (٧٧٠هـ): استقضيته: طلبت قضاءه.

ومما تقدم يظهر أن لفظ القضاء يأتي على معنيين[٢]:

١ - الصفة الحكيمة التي توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي في حدود اختصاصه، أي الولاية والخطة والمنصب، كما في قولهم: ولي القضاء: أي حصلت له الصفة المذكورة.

٢ - إن القضاء اسم للحكم في الواقعة، كما في قولهم: قضى القاضي بكذا أي: حكم وفصل.

ففي قولهم قضاء القاضي حق أو باطل أي حكمه، فالمقصود المعنى الثاني. وفي قولهم: استقضى السلطان فلاناً: أي جعله قاضياً يقضي بين الناس يكون المقصود الأول، أي المنصب والولاية، أو الخطة في لغة أهل المغرب، يقول الشيخ أبو الحسن النباهي المولود سنة (٧١٣هـ) في كتابه (تاريخ قضاة الأندلس): وخطة القضاء في نفسها عند الكافة من أسنى الخطط، أي من أعظم الولايات والمناسب شأناً.

أما لفظ الحكم في اللغة، فيقول ابن منظور في لسان العرب[٣]: الحاكم هو القاضي، والحكم العلم والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر حكم. والعرب تقول: حكمت وأحكمت، وحكمت - بتشديد الكاف- بمعنى منعت ورددت.

---

[١] تاج العروس، فصل القاف من باب والياء (١٠/ ٢٩٦ - ٢٩٧).

[٢] وقد أشار إلى ذلك - إمام المالكية في عصره- أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي. المعروف بالحطاب (٩٠٢ - ٩٥٤) في شرحه على مختصر خليل (٦/ ٨٦).

[٣] ص ٣٠ من المجلد الخامس عشر -النسخة المصورة عن طبعة بولاق.

ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم: لأنه يمنع الظالم عن ظلمه، قال الأزهري: الحكم القضاء بالعدل، وجمعه: أحكام، لا يكسر على غير ذلك -أي: لا يجمع جمع تكسير خلاف ما ذكر -والحاكم منفذ الحكم، والجمع حكام، وهو الحكم.

وحاكمه إلى الحكم: داعاه، والمحاكم: المخاصمة إلى الحاكم. والحَكَمَة: القضاة.

وفي المصباح: الحكم: القضاء، وأصله المنع، يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك[١].

فمعنى قولهم: حكم الحاكم، أي: وضع الحق في أهله ومنع من ليس له بأهل[٢].

وفي شرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي: الحاكمية مصدر، ولم أرَ من فرق بين الحكم والحاكمية، ولعل الفرق أن الحكم اسم للحدث من حيث هو، والحاكمية اسم له مع ملاحظة ذات تتصف به. ففي قولنا: قضاء القاضي عدل أو جور -أي حكمه- يراد الأول (الحكم)، وإذا قال السلطان: إذا جاء الشهر الفلاني فقد وليتك قضاء كذا، يراد الثاني (الحاكمية) أي: جعلتك حاكماً[٣].

قوله: ولم أرَ من فرق بين الحكم والحاكمية[٤]، قلت: وقد أشار إلى الفرق بين الولاية والحكم الخطاب من المالكية، كما سبقت الإشارة إلى ذلك عند الكلام على لفظ القضاء[٥].

---

[١] المصباح المنير (١/ ١٥٧).

[٢] تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ١٣).

[٣] شرح الأتاسي ص٣م٦ مطبعة السلامة بحمص ١٣٥٥هـ.

[٤] الحاكمية: مصدر صناعي على غير قياس؛ لأن المصدر الصناعي لا يصاغ إلا من اسم جامد، كالوطن والوطنية، والحاكم -هنا- مشتق، لأنه اسم فاعل.

[٥] انظر هامش الصفحة السابقة.

المطلب الثاني
القضاء والحكم في القرآن

لم يرد لفظ القضاء في الكتاب العزيز وإنما وردت مشتقاته في مواضع مختلفة، ومعان متعددة[١]، منها:

١ - الحكم: قال الله تعالى: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[٢].

٢ - الختم واللزوم: ومن هذا قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ ... الآية ﴾[٣]. أي: حتمناه عليه وألزمناه به.

٣ - الأمر: ومن وروده بهذا المعنى قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ... الآية ﴾[٤]. والمعني: أن الله تعالى أمر أمر إيجاب، وشرع ووصى بعدم عبادة غيره. وهذا من القضاء الشرعي الديني، إذ لو كان قضاء كونياً لما عبد غيره تعالى.

٤ - الإنهاء والإبلاغ: كما في قوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ ... الآية ﴾[٥]. وقوله تعالى ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَٰلِكَ الأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلاءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ ﴾[٦]. أي: أنهينا إليه ذلك وأبلغناه إياه، لأن الخبر ينتهي إلى من يبلغه.

٥ - ويأتي بمعنى البيان: قال الله تعالى : ﴿ .. وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ... الآية ﴾[٧]. أي يبين لك بيانه ، كقوله في سورة القيامة: ﴿ لا تُحَرِّكْ بِهِ

---

[١] انظر مختار الصحاح ص ٥٤٠ - ٥٤١، مواهب الخليل (٦/٨٦)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٣٨٥٣).

[٢] آية ٦٥ : سورة النساء. [٣] الآية ١٤ : سورة سبأ. [٤] الآية ٢٣ : سورة الإسراء.

[٥] الآية ٤ : سورة الإسراء. [٦] آية ٦٦ : سورة الحجر. [٧] الآية ١١٤ : سورة طه.

لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ [١]. أي: ثم علينا أن نقرأه.

٦ - الخلق والصنع والتقدير: ومنه قوله تعالى: ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ... الآية ﴾ [٢]. أي: صنعهن وخلقهن، ومنه القضاء والقدر.

٧ - الفراغ من الشيء والانتهاء منه: ومنه قوله تعالى: ﴿ ... قُضِيَ الأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴾ [٣]. أي: فرغ منه وانتهى.

٨ - والقضاء بمعنى العمل قال تعالى: ﴿ ... فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ ... الآية ﴾ [٤]. أي: اصنع ما أنت صانع، واعمل ما أنت عامل. قال أبو ذؤيب الهذلي:

وعليهما مَسرودتَان قضاهما دَاودُ أو صَنَعُ السوابِغَ تُبَّعُ

الصنع الحاذق بالعمل، وتبع من ملوك حمير كانت تنسب إليه الدروع التبعية.

٩ - ويأتي القضاء في القرآن بمعنى القتل والهلاك ومنه قوله تعالى: ﴿ ... فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ... الآية ﴾ [٥]. أي: قتله، وقوله ﴿ ... فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ ... الآية ﴾ [٦] أي: هلك - وأصل النحب النذر واستعير للموت، لأنه كنذر لازم في رقبة كل حيوان.

١٠ - بلوغ الشيء ونيله: ومنه قوله تعالى: ﴿ ... فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ... الآية ﴾ [٧]. أي: نال منها حاجته.

١١ - ويأتي بمعنى المضي: كما في قوله تعالى: ﴿ ... ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ... الآية ﴾ [٨]. أي: أمضوا. ما في أنفسكم ولا تؤخروه، ويمثل لذلك - أيضاً - بقوله

---

[١] الآيات ١٦ - ١٩ : سورة القيامة [٢] الآية ١٢ : سورة فصلت [٣] آية ٤١ : سورة يوسف.

[٤] الآية ٧٢ : سورة طه. [٥] الآية ١٥ : سورة القصص. [٦] الآية ٢٣ : سورة الأحزاب.

[٧] الآية ٣٧ : سورة الأحزاب. [٨] آية ٧١ : سورة يونس .

تعالى:﴿... فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ ... الآية﴾ أي امض ما أنت ممضيه.

١٢ - ويكون بمعنى الإرادة، كقوله تعالى ﴿إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾[١].

١٣ - ويكون بمعنى العهد، كقوله تعالى ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَا إِلَىٰ مُوسَى الْأَمْرَ﴾[٢].

مما تقدم يظهر أن هذه المعاني يمكن أن يتصف بها القضاء، فيكون اللفظ من قبيل المشترك المعنوي، فكلها يترجع إلى اتمام الشيء والفراغ منه قولاً أو فعلاً، أي: إمضاؤه وإحكامه، وبيان ذلك:

- إن القضاء هو بمعنى الحكم في الواقعة بتقدير شيء أو تقريره وإثباته، أو منعه ونفيه، بما يفصل المنازعات ويقطع الخصومات.
- ولابد في حقيقة القضاء من الإلزام بالحكم.
- يأمر به القاضي؛ إذ القضاء أمر بالمعروف ونهي عن المنكر.
- وينهيه إلى المحكوم عليه، ويبلغه إياه مشافهة.
- بلفظ صريح ينطق به في مجلي الحكم، ويبين بيانه، أي: يقرأه.
- بأسلوب محكم إحكاماً، ومتقنٌ إتقاناً، يوضح فيه الأسباب والحيثيات والمستند في الحكم.
- وبهذا يكون الحكم قد انتهى وفرغ منه؛ لأن القاضي ينهي الأمر ويفرغ منه.
- وهذا كله عمل من القاضي، يبذل جهده، واستفراغ وسعه في بحث المسألة، واستقصاء المشكلة للوصول إلى الحق، ووضعه في نصابه لتنفيذه.
- وذلك برد الحقوق إلى أصحابها، ورد المظالم إلى أهلها: ذلك لأن الإلزام هو تنفيذ القول المحكوم عليه رضي أو أبى؛ إذ لا خير في حق لا نفاذ له.
- وبهذا يكون صاحب الحق قد بلغ مقصوده، ونال غايته، وحقق مطلبه.

---

[١] سورة آل عمران ٤٧. [٢] سورة القصص ٤٤.

- فيكون الحكم ماضياً، لا يتعرض له القاضي اللاحق حسب القاعدة الفقهية[١] (لا يحق لقاض لاحق النظر في حكم سابق). وهذه خاصية من خصوصيات الحكم القضائي. وهي حيلولته دون إثارة النزاع المحكوم فيه مرة أخرى أمام القضاء بين نفس الخصوم، وهذه الخاصية تسمى حجية الأحكام.

لفظ الحكم في القرآن :

ورد لفظ حكم ومشتقاته في القرآن الكريم في نحو مائة موضع ترجع في جملتها إلي القضاء والفصل بالحق والعدل؛ لمنع العدوان والظلم. منها : قوله تعالى: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ... الآية ﴾[٢].

هذه وصية من الله - عز وجل - لداود، ولولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى، وتحذير لهم من اتباع الهوى والضلالة عن القصد والعدل، وقد توعد تبارك وتعالى في آخر الآية من ضل عن سبيله بقول : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾[٢]. قال السدى (لهم عذاب شديد بما تركوا أن يعملوا ليوم الحساب). قال ابن كثير في تفسيره : وهذا القول أمشى على ظاهر الآية.

- ومما وجه للولاة والحكام قول تعالى :﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم ... الآيةَ ﴾[٣]. قال العلماء : نزلت هذه الآية في ولاة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (٦٦١ - ٧٢٨هـ)

---

[١] القاعدة الفقهية تتعلق بفعل المكلف بخلاف القاعدة الأصولية، فإنها تتعلق بالدليل أو نوعه أو جزئه.

[٢] ، [٢] الآية ٢٦ : سورة (ص). [٣] آية ٥٨ : سورة النساء.

وإذاكانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذان جماع السياسة العادلة، والسياسة الصالحة[١].

- ومنها ما وجه إلى الرسول ﷺ كقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾[٢]. يقول الله تعالى مخاطباً رسوله محمداً ﷺ: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق﴾ أي: هو حق من الله تعالى، وهو يتضمن الحق في خبره وطلبه. وقوله ﴿لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ احتج من ذهب من علماء الأصول إلى أنه كان له ﷺ أن يحكم بالاجتهاد بهذه الآية، وبما ثبت في الصحيحين عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم، فقال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ وإنه يأتيني الخصم، ولعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها»[٣].

- ومما وجه للرسول ﷺ قول الله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ... الآية﴾[٤]. أي: فاحكم يامحمد بين الناس، عربهم وعجمهم،

---

[١] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ٤ - ٥.

[٢] آية ١٠٥ : سورة النساء.

[٣] أخرجه البخاري في كتاب المظالم (٣/ ١٧١ - ١٧٢). وفي الشهادات (٣/ ٢٣٥)، وفي الأحكام (٩/ ٨٦، ٨٩، ٩٠)، وأخرجه مسلم في القضاء (٥/ ١٢٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب الأقضية (٣/ ٣٠١)، وأخرجه الترمذي (٢/ ٣٩٨)، والنسائي في كتاب آداب القضاء (٨/ ٢٣٣)، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام (٢/ ٧٧٧)، والإمام مالك في الموطأ (٢/ ١٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٥٤)، كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة مرفوعا. وله طريق آخر فيه بيان سبب ورود الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والطحاوي من طريق أسامة بن زيد عن عبدالله بن رافع عن أم سلمة.

[٤] آية ٤٨ : سورة المائدة.

أميهـم وكتابيهم بما أنزل الله إليك من هذا الكتاب العظيم، وبما قرره لك من حكم من كان قبلك من الأنبياء ولم ينسخه في شرعك.

روي عن ابن عباس قال: كان النبي ﴿ﷺ﴾ مخيراً إن شاء حكم بين أهل الكتاب، وإن شاء أعرض عنهم، وردهم إلى أحكامهـم فنزلت: ﴿وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهـواءهم﴾ أي: لا تنصرف عن الحق الذي أمـرك الله به إلى أهواء هؤلاء مـن الجهلة الأشقياء التي اصطلحوا عليها وتركوا - بسببها - ما أنزل الله على رسله[١].

- ومن الآيات ما وجه للناس كافة على أن ولاية القاضي ملزمة لهم، بمعنى أنهم مجبرون على قبولها. كـقوله تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٢] يقسم تعالى بذاته الكريمة أنه لا يؤمن أحد، ولا يتصف بصفة الإيمان إلا عند حصول شرائط:

أولها : تحكيم الرسول ﴿ﷺ﴾ في جميع الأمور، فمـا حكم به، فهو الحق والصدق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً.

ثانيها : الرضا بحكم الرسول ﴿ﷺ﴾، أي: الطاعة والارتياح النفسي، وعدم الحرج مما حكم به، والانقياد له في الظاهر والباطن.

ثالثها : التسليم الكلي من غير ممـانعة ولا مدافعة ولا منازعة ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا ... الآية﴾[٣].

---

[١] تفسير الحافظ ابن كثير (٢/ ٦٦).

[٢] آية ٦٥ : سورة النساء.

[٣] الآية ٣٦ : سورة الأحزاب.

ولما كان العلماء ورثة الأنبياء[١]، فإن لأحكامهم ما لأحكام الرسول ﷺ من الرضى والتسليم بها ما دامت هذه الأحكام تتمشى مع قواعد العدل والانصاف والواردة في الكتاب والسُنّة.

ومن تحليل هذه النصوص وتفسيرها، نتوصل إلي الحقائق الآتية:

أولاً: أنه لا يجوز التحاكم في كل المنازعات والقضايا إلا إلى شريعة الإسلام: ﴿... فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ... الآية ﴾[٢]. أي: فردوه إلى كتاب الله، فإن لم تجدوه فإلى سُنّة رسول الله، فإن لم تجدوه فإلى الاجتهاد، كما في حديث معاذ - رضي الله عنه - حينما بعثه النبي ﷺ والياً وقاضياً لليمن. فالقرآن هو الأصل الذي ينبغي للقاضي الرجوع إليه في أحكامه، وبعده سُنّة رسول الله، ثم ما يؤول إليهما من إجماع أو قياس، وهذه هي القاعدة الأولى التي أقرتها الشريعة الإسلامية في التنظيم القضائي في الإسلام، وما سواها فهو باطل وطاغوت ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيدًا ﴾[٣]. ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[٤].

ثانياً: إن التحاكم أمر مرتبط بالإيمان بما أنزل الله، وهو أمر كما يشمل الخصوم يشمل القضاة أيضاً ﴿... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ و ﴿ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[٥]. فليس في الإسلام قضاءديني يخضع لأحكام

---

[١] إن العلماء ورثة الأنبياء - قطعة من حديث أبي الدرداء في طلب العلم، انظر مسند الامام أحمد بن حنبل (٥/ ١٩٦) وسنن أبي داود (٣/ ٣١٧) رقم ٣٦٤١ وجامع صحيح الترمذي (٤/ ١٥٣) رقم ٢٨٢٣ وسنن ابن ماجة (١/ ٨١) رقم الحديث ٢٢٣.

[٢] الآية ٥٩ : سورة النساء. [٣] آية ٦٠ : سورة النساء.

[٤] آية ٥٠ : سورة المائدة. [٥] الآيات ٤٤، ٤٥، ٤٧ : سورة المائدة.

الشريعة، وقضاء آخر مدني أو زمني يخضع لأحكام وضعية مخالفة، كما هو عند أصحاب الديانات الأخرى، وقلدهم في ذلك بعض أبناء هذا الزمن ممن ينتسبون للإسلام؛ بل كل القضاء - سواء كان ظاهره دينياً أو مدنياً - يجب أن يستند إلى الحكم الشرعي المبلغ من عند الله على لسان رسول الله محمد بن عبدالله وأن الاحتكام إلى خلافه مناف لعقيدة الإيمان؛ بل قد يكون مخرجاً لصاحبه عن دائرة الإسلام.

ثالثاً : إن القضاء - بلغة أهل العصر - من النظام العام الذي لا يجوز لأحد إغفاله أو اهماله، لأن في القضاء حقاً لله تعالى، ولأنه من أعظم ما تستعين به الدولة على سياسة مملكتها، وسيادة رعيتها، واستقرار الأمن والهدوء في مجتمعها.

رابعاً : إن القاضي ملزم بالقضاء بين الخصوم، والمدعى عليه ملزم بالخصومة متى رفع المدعي دعواه إلى القاضي، وبالتالي حكم القاضي ملزم لكلا الطرفين، فهذه ثلاث التزامات في القضاء.

خامساً : تشديد المسؤولية على القاضي ليحسن الاجتهاد، ويتحرى الصواب، فليس للقاضي أن ينشىء حكماً بالهوى واتباع الشهوات: بل لابد أن يكون ذلك القول الذي حكم به قولاً معتبراً لدليل معتبر.

سادساً : إقامة القضاء على العدل، والعدل هو إيصال كل حق إلى صاحبه، وقد قرر الإسلام أن يكون العدل أساس الحكم بين الناس جميعاً: لكي يحصل للناس الأمن على أرواحهم وأموالهم ﴿... وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ... الآية ﴾[١]. فالعدل واجب في كل أحد، صديقاً كان أو عدواً ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ... الآية ﴾[٢].

---

[١] الآية ٥٨ : سورة النساء.

[٢] الآية ٨ : سورة المائدة.

المطلب الثالث
القضاء والحكم في السَّنَة

سبق أن ذكرنا قول الزهري - عند الكلام في معنى القضاء في اللغة - وأنه على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء، وتمامه، وكل ما أحكم عمله، أو أتم أو ختم، أو أدى أداء، أو أوجب، أو أعلم أو أنفذ، أو أمضى، قال : وقد جاءت هذه الوجوه كلها في الحديث.

من ذلك ما رواه البخاري بسنده عن كعب أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﴿ﷺ﴾ وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى ياكعب. قال لبيك يارسول الله قال ضع من دينك هذا وأومأ إليه أي الشطر قال لقد فعلت يارسول الله. قال قم فاقضه. صحيح البخاري «١/ ١١٧ و ٣/ ٢٣٣».

قلت : ونكتفي بما سبق من الحديث في هذا الجانب، وسنأتي على بعضها.

أما الأحاديث التي فيها لفظ (الحكم)، فمن ذلك ما يروى عن شريح بن هانىء عن أبيه هانىء، أنه لما وفد إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ سمعه وهم يكنون هانئاً أبا الحكم، فدعاه رسول الله ﴿ﷺ﴾ فقال له: إن الله هو الحكم وإليه الحكم، فلم تكنى أبا الحكم؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين. قال: ما أحسن من هذا، فما لك من الولد؟ قال: لي شريح وعبدالله ومسلم. قال: فمن أكبرهم؟ قال:

شريح. قال: فأنت أبو شريح، فدعا له ولولده[١].

وما روى عن النبي ﷺ من حديث ابن مسعود أنه قال: «ما من حكم يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة... الحديث»[٢].

وسيأتي حديث: «المقسطون على منابر من نور يوم القيامة عن يمين الرحمن - وكلتا يديه يمين - الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا». إلى غير ذلك من الأحاديث التي سنأتي عليها في الموضوعات القادمة - إن شاء الله -[٣].

• • • • •

---

[١] سنن النسائي (٨/ ٢٢٦ - ٢٢٧)، انظر ص ٥٤٧ .

[٢] مسند الإمام أحمد (١/ ٤٣٠).

[٣] انظر صفحة ٩١ و ١٦٣ - ١٦٤ .

المطلب الرابع
التمييز بين القضاء والحكم

رأينا فيما سبق أن الآيات التي نزلت في خصوص الحكم، والقضاء بعضها جاء بلفظ الحكم كقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم ... الآية﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[٢]. ومرة أخرى بلفظ القضاء كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ... الآية﴾[٣]. وقوله تعالى: ﴿... ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ ... الآية﴾[٤].

فهل القضاء والحكم بمعنى واحد أو بينهما تغاير؟

أهل اللغة متفقون على أن قضى تأتي بمعنى حكم، والحكم بالضم القضاء فيستعملان في معنى واحد، ولذلك يسمى القاضي في اصطلاح الفقهاء حاكما، لأنه يمنع الظالم من ظلمه. ولما كان القضاء يأتي بمعنى الإلزام، وكذا الحكم يأتي بمعنى اللزوم سمي الحاكم قاضيا، لأنه يلزم الناس الأحكام[٥].

وثمة فارق بين القضاء والحكم في اللغة نلحظه مما سبق من كلام أهل اللغة من كون القضاء على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وهذا الفارق هو أن القضاء يفيد قطع الخصومة، سواء كان بالعدل أوبغيره، وأن الحكم هو القضاء بالعدل.

وقد خطأ القاسمي[٦] أهل اللغة، وقال: ان ماذهبوا إليه من كون الحكم إنما يكون

---

[١] الآية ٤٩ : سورة المائدة.
[٢] الآية ٤٤ : سورة المائدة.
[٣] الآية ٣٦ : سورة الأحزاب.
[٤] الآية ٦٥ : سورة النساء.
[٥] شرح أدب القاضي (١/ ١٢٥) للخصاف.
[٦] نظام الحكم في الشريعة والتاريخ - السلطة القضائية ص ٨٠.

هو القضاء بالعدل، ولا يجوز أن يكون بغيره، غير صحيح، قال: وليس لهم مستند من القرآن، وهو أعلى ما يحتج به أهل اللغة: ذلك لأن قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ يفيد أن الحكم قد يكون بالعدل، ويكون بغير العدل، ولهذا جاء في مطلع الآية ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ ﴾.

قلت : وهناك فارق بين القضاء والحكم من حيث الولاية، وهو أن القضاء يتطلب وجود خصومة، وخصوم، ودعوى، وبينة إلى آخر ما نذكره بالتفصيل في شأن القضاء.

أما الحكم فيتمثل في كل ما يصدر عن الحاكم لتحقيق العدالة في محيط الأمة والجماعة، فالحكم كما يدل على القضاء يدل أيضا على سياسة الأمة، وتدبير شؤونها من غير أن تتوقف هذه السياسة، وذلك التدبير على وجود خصومة ودعوى وبينة، كما يتوقف القضاء على ذلك.

فالحاكم بوصف الإمامة له أن يأمر بحبس الأموال أو صرفها، وله أن يعزل من يخشى علي الجماعة فتنته، كما فعل عمر - رضي الله عنه - مع صبيغ بن عسل التميمي عندما عزله عن الناس لما أراد تشكيكهم في أمر القرآن، وله أن يحبس أن ينفي من يرى فيه ضررا على المجتمع، كما فعل عمر أيضاً مع نصر بن الحجاج، حينما سمع امرأة تتغزل به[1].

فمثل هذا يصدر عن الإمام ويسمى حكما لا غير، وكذلك إذا فصل في خصومة توافرت فيها شروط القضاء، فإن فصله فيها يسمى قضاء أو حكما.

ومن هنا كان الحكم أعم في مدلوله من القضاء، لمراعاة هذا الاعتبار، فإذا أطلق الحكم على ما يصدر عن القاضي من فصل في خصومة ما، فإنه لا يراد به الحكم بالمعنى

---

[١] الطرق الحكيمة، لابن قيم الجوزية ص ١٦، وانظر : تاريخ عمر، لابن الجوزي ص ١٠٣، ١٠٤.

العام، وإنما يراد به الحكم بالمعنى الخاص، وهو الفصل في الحكومة المعرضة عليه.

قال الإمام شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ): «للإمام أن يقضى وأن يفتي وأن يفعل ما ليس بفتيا ولا قضاء، كجمع الجيوش، وإنشاء الحروب، حوز الأموال وصرفها في مصارفها، وتولية الولاة، وقتل الطغاة، وهي أمور كثيرة تختص به لا يشاركه فيها القاضي ولا المفتي، فكل إمام قاض ومفت، والمفتي والقاضي لا يصدق عليهما وصف الإمامة الكبرى»[١].

ويقول أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ): «فله - أي: الإمام الأعظم - أن يقضي، وله أن يقدم من يقضي، فإذا قدم للقضاء بين الناس، والحكم بين الخق، كان له النظر فيما فيه التنازع بين الخلق، وذلك حيث تزدحم أهواؤهم، وهي على ثلاثة أشياء: النفس، والعرض، والمال، يفصل في تنازعهم، ويذب عنهم من يؤذيهم، ويحفظ من الضياع أموالهم بالجباية إن كانت مفرقة، وتفريقها على من يستحقها إذا اجتمعت، ويكف الظالم عن المظلوم، ويدخل فيه قود الجيش، وتدبير المصالح العامة»[٢].

• • • • •

---

[١] الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام، وتصرفات القاضي والإمام ص ٦.

[٢] أحكام القرآن (٤/ ١٦٤١ - ١٦٤٢).

المبحث الثاني
القضاء والحكم في الاصطلاح
وصلة ذلك بالمعني اللغوي

تحدثنا في المبحث الأول عن القضاء والحكم في اللغة والقرآن والسُّنَّة، وتعرضنا لكلام أهل اللغة في الفرق بين القضاء والحكم، وبيَّنا عدم صحة ذلك، ثم ذكرنا الفرق بينهما، من حيث عموم الولاية وخصوصها، والحديث - هنا - عن القضاء والحكم في المعنى الاصطلاحي، وصلة ذلك المعنى بالمعنى اللغوي للفظي القضاء والحكم، وتحته ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول : القضاء في اصطلاح المفكرين.

المطلب الثاني : القضاء في اصطلاح الفقهاء.

المطلب الثالث : في إطلاقات الحكم.

• • • • •

المطلب الأول
القضاء في اصطلاح المفكرين

قال عبدالرحمن بن خلدون (٨٠٨هـ): القضاء منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي، وقطعا للتنازع: إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسُّنَّة[١].

وقال علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) في كتابه «التعريفات»: القضاء في الخصومة هو إظهار ماهو ثابت. وهو إلزام أمر لم يكن لازما قبله[٢].

فابن خلدون أوضح في تعريفه ثلاثة أمور:

أحدهما : وظيفة القضاء، وأنها صفة حكمية توجب لموصوفها إمضاء ما حكم به، فخرج بذلك من ليس له تلك الصفة، فإنه لا يجب نفوذ حكمه، وقد مر بنا في مبحث (القضاء في اللغة...) الفرق بين الحكم والحاكمية.

الثاني : الغرض والغاية من القضاء، أو ما يترتب على ما يصدر من القاضي، وهو فصل الخصومات بما يحسم التداعي، ويقطع التنازع، فهو مأخوذ من قولهم: قضى القاضي بين الخصوم، أي: قطع النزاع بينهم بحكمه. ويدخل في ذلك الصلح بين الخصمين.

الثالث : مصدر القضاء والفصل. وهو الأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسُّنَّة وما يؤول إليهما من إجماع أو قياس.

---

[١] مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٠.

[٢] ص ١٨٥، بتصرف بسيط.

أما كلام الشريف الجرجاني، فقصد به تعريف مهمة القاضي من تبيين الحكم في الواقعة المعروضة عليه، وبيان ذلك: أن الحكم الشرعي ثابت قبل قضاء القاضي بخطاب الشارع، وعمل القاضي هو تبيين ماهو ثابت في الخصومة المعروضة والإلزام به، وهذا المعنى يوافق قول جمهور الفقهاء (إن حكم القاضي مظهر للحق، وليس مثبتا له).

وعلى كل، فكل واحد من التعريفين غير شامل لجميع الولايات الخاصة التي يشملها القضاء، وتكون جزءا منه.

يضاف إلى ذلك: أن كلا من التعريفين تعريف بالغاية والغرض، والتعريف بهما يعتبر رسما لا حدا أي أنه ليس تعريفا حقيقيا، ويزيد تعريف الجرجاني بالخفاء، والتعريف بما هو أخفي معيب عند العلماء.

بقي أن نعرف أن ابن خلدون فقيه مالكي، والجرجاني من فقهاء الحنفية، ولكن لما كانت سمة الفكر والفلسفة قد غلبت على المذكورين، رأيت إفراد تعريفهما للقضاء تحت هذا المطلب: باعتبار أن كل واحد منهما يكتب عن تصوره للحقائق في الشريعة الإسلامية، ولكن يظهر أن سمة الفقه غلبت عليهما في هذه الناحية، فكتابتهما لم تخرج عن دائرة الفقه الإسلامي، ولم يأتيا بزيادة عما قرره الفقهاء على ما سنعرف.

• • • • •

المطلب الثاني
القضاء في اصطلاح الفقهاء

للقضاء في اصطلاح الفقهاء تعريفات كثيرة، تعددت فيها عباراتهم، واختلفت فيها وجهات نظرهم، بحسب مأخذ كل منهم من مدلول كلمة (القضاء).

١ - القضاء عند الحنفية :

عرفه بعض فقهاء الحنفية بأنه (فصل الخصومات، وقطع المنازعات على وجه خاص)[١].

قال الشراح: والمراد بالوجه الخاص تقدم الدعوى والإجابة، وسماع البينات، وصدور الحكم بصيغة خاصة، كألزمت، وقضيت، وحكمت، وأنفذت عليك القضاء.

قالوا وعلى وجه خاص : قيد يخرج به نحو الصلح بين المتخاصمين.

قلت: والتحكيم على وجه، كما سنعرفه في موضعه إن شاء الله.

وصلة هذا التعريف بالمعنى اللغوي واضح من حيث إنقطاع الشيء وتمامه، مأخوذ من قولهم: قضى القاضي بين الخصوم: أي قطع النزاع بينهم بحكمه.

ويلاحظ على هذاالتعريف أن فصل الخصومات، ودرء الظلامات هو الغرض المقصود من القضاء، أي أنه الأثر المترتب على القضاء - كما سبقت الإشارة إلى ذلك - وليس حقيقة له، فالتعريف به اسمي لا حقيقي.

وعرفه فريق من الفقهاء الأحناف بأنه (قول ملزم يصدر عن ولاية عامة)[٢].

---

[١] حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٥٢).

[٢] الاختيار لتعليل المختار، للموصلي الحنفي (٢/ ٨٢).

وهذا التعريف وإن كان يمتاز عن سابقه بذكر صفة الإلزام بما يصدر ممن له هذه الصفة، وهو القاضي: إلا أنه يدخل في القضاء ما ليس بقضاء، مثل قول القاضي في شأن ثبوت رؤية الهلال، فهذا منه ليس حكما وإنما هو ثبوت.

٢ - القضاء عند المالكية :

قال ابن رشد، وتابعه ابن فرحون من المالكية: حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[١].

وفي هذا معنى اللغة من كون القاضي يخبر المحكوم عليه بالحكم ويلزمه به: أي: تبيين الحكم الشرعي، وإظهاره، والإلزام به، ولا يختص هذا التبيين بالقول: بل قد يكون بالكتابة، بأن يكتب القاضي: حكمت في هذه القضية بكذا، كما يكون بالإشارة أيضا: كأن يقول شخص للقاضي: أحكمت في هذه القضية بكذا؟ فيوطىء برأسه إلى أسفل علامة الإيجاب.

فالحكم الشرعي قد يخرج به الإخبار عن الحقائق اللغوية، والفعلية، والوضعية، والعقلية.

وقال القرافي المالكي: (حقيقة القضاء إنشاء إلزام أو إطلاق في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقه فيه النزاع لمصالح الدنيا...)أي: الحكم بالإلزام، كالإلزام بالصداق أو النفقة ونحو ذلك، وقد يكون الحكم - أيضا - بعدم الإلزام، وذلك إذا كانت الواقعة يتعين فيها الإباحة وعدم الحجر، فالحكم ببطلان إحياء الموات، وصيرورته مباحا لجميع الناس، وكذلك الصيد والنحل والحمام البري إذا حيز، ونحو ذلك إذا حكم بزوال ملك الحائز أولا، فكل هذه الصور إطلاقات، وإن كان من لازمه إلزام المالك عند الاختصاص: لكن هذا بطريق اللزوم. والكلام إنما هو في المقصود الأول بالذات، لا في اللوازم

---

[١] تبصرة الحكام (١/ ٨)، ومعين الحكام ص ٧

ومن احترازات التعريف خرج:

١ - بقوله (في مسائل الاجتهاد) الحكم على خلاف الإجماع، فإنه لا عبرة به وينقض.

٢ - وبقوله المتقارب القضاء بالخلاف الذي ضعف دليله جدا، فإن الحاكم إذا حكم به لا عبرة لحكمه.

٣ - وبقوله (فيما يقع فيه التنازع لمصالح الدينا: ما كان من أمور العبادات، فإن التنازع فيها ليس لم صالح الدنيا: بل لمصالح الآخرة، وهذه لا يدخلها حكم الحاكم أصلا[١].

ويلاحظ الفرق بين التعريفين المتقدمين عن المالكية، فقد عبروا في التعريف الأول عن حكم الحاكم بأنه إخبار، أي: يحتمل التصديق والتكذيب، وعبر غفي التعريف الثاني عن حكم الحاكم بأنه إنشاء، أي: لا يحتمل التصديق والتكذيب، أي: إنشاء للإلزام إن كان في الحكم إلزام، أو إنشاء للإباحة والإطلاق إن كان الحكم في الإباحة إلى آخر ما سبق إيضاحه في شرح التعريف.

وقد علق الحطاب في شرحه لمختصر خليل على تعريف ابن رشد بقوله: (إن في تعريف ابن رشد مسامحة، حيث ذكر لفظ الإخبار: فإنه يوهم أن المراد به الإخبار المحتمل للصدق والكذب المقابل للإنشاء، وليس ذلك بمراد، وإنما المراد به أمر القاضي بحكم شرعي على طريق الإلزام[٢].

قلت: وعلى هذا التقدير، فإنه لم يعد هناك ثمة فارق بين التعريفين: من حيث كون الحكم إخبار أو إنشاء.

---

[١] كتاب الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام ص ٢ - ٣.

[٢] مواهب الجليل بشرح مختصر خليل (٨/ ٨٦).

وقد قيل في سبيل الجمع بينهما: إن ابن رشد نظر إلى صورة اللفظ أو متعلقه أو لازمه، ونظر القرافي إلى أن مضمون الحكم لا يحصل في الخارج إلا به لا بغيره[١].

وعرف الشيخ محمد بن عرفة من المالكية (ت ٨٠٣هـ) القضاء بأنه: (صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين)[٢].

ومأخذ هذا التعريف من اللغة من قولهم: استقضى السلطان فلانا، أي: صيَّره قاضيا، فأكسبه بذلك الصفة الحكمية التي توجب نفاذ حكمه على الكافة، وهذا تعريف للقضاء بالمعنى الحاصل بالمصدر: إذ الفعل يطلق على المعنى الذي هو وصف للفاعل موجود، كالهيئة المسماة بالصلاة من القيام والقراءة والركوع والسجود، وقد يطلق الفعل على نفس إيقاع الفاعل هذا المعنى، ويقال فيه: الفعل بالمعنى المصدري[٣]، أي أن القضاء صفة حكمية توجب لمن خولت له إمضاء ما حكم به، وهذه الصفة تميز القاضي عن المفتي: إذ أن الإنفاذ الذي هو الركن الأساسي في القضاء لا وجود له في الإفتاء.

وقوله: (ولو بتعديل أو تجريح) أي أنها توجب نفوذ حكمه في كل شيء يدخل تحت ولايته.

وقوله: (لا في عموم مصالح المسلمين) أخرج به الإمام؛ لأن القاضي ليس له قسمة الغنائم، ولا صرف ما في بيت المال، ولا ترتيب الجيوش، ولا قتل البغاة حسبما جرى إيضاحه في مطلب (الفرق بين الحكم والقضاء).

---

[١] بحث عن نظام القضاء في الإسلام ص ٢ للدكتور المرصفاوي، رئيس محكمة النقض المصرية.

[٢] نقله الدكتور عبدالرحمن القاسم - في كتابه النظام القضائي الإسلامي ص ١٢١، عن كتاب شرح حدود ابن عرفة، تأليف: قاضي الجماعة: محمد الأنصاري.

[٣] انظر في: الفرق بين مدول الفعل بالمعنى المصدري ومدلوله بالمعنى الحاصل بالمصدر - حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨).

٣ - القضاء عند الشافعية :

وعرفه الشافعية بأنه (إظهار حكم الشرع في الواقعة ممن يجب عليه إمضاؤه)[١].

وهذا التعريف يقارب التعريف الأول للقضاء عند المالكية، فإن المراد ممن يجب عليه إمضاؤه: الحاكم الملزم، وهذا قيد يخرج به المفتي؛ لأن المفتي لا يجب عليه إمضاء الفتوى، أي الإلزام بها. والتعبير بالواقعة يقصد به الإشارة إلى محل القضاء - أي: موضوع الدعوى - وهذا ملاحظ في تعريف المالكية: إذ لابد في القضاء من محل يقع فيه القضاء، وهو الواقعة أو الحادثة موضوع الدعوى.

وقريب من هذا التعريف - عند الشافعية - التعريف بأن القضاء (الإلزام ممن له ولاية الإلزام في الوقائع الخاصة بحكم الشرع لمعين أو غيره)[٢]. فخرج بالإلزام الشهادة والفتيا: لانتفاء ولاية الإلزام العامة، وخرج بالخاصة: العامة. ومن ثم كان الحكم بثبوت رؤية هلال رمضان مجرد ثبوت وليس بحكم، ذلك لأنه إثبات سبب، فمن لم يكن ذلك عنده سببا لا يلزمه أن يترتب عليه حكم؛ ولأن الحكم على عام غير ممكن.

٤ - القضاء عند الحنابلة :

وعرف بعض فقهاء الحنابلة القضاء: بأنه (تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومات)[٣].

وهذا التعريف مماثل لسابقيه عند المالكية والشافعية مع زيادة قيد (وفصل الخصومات)، وهو قيد ليس للاحتراز، وإنما هو لبيان الغرض من القضاء والغاية منه على ما سبق إيضاحه أو لبيان ما يترتب علي هذا الإلزام.

---

[١] حاشية قليوبي وعميرة على شرح منهاج الطالبين (٤/ ٢٩٥ وما بعدها) ط: دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، بدون تاريخ الطباعة.

[٢] المصدر السابق.

[٣] شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٥).

الخلاصة من الآراء في تعريف القضاء :

ومن التعريفات السابقة نستخلص ما يلي:

١ - أنه لابد في حقيقة القضاء من الحكم الشرعي المستمد من أصول التشريع، وهي: الكتاب، والسُنَّة، والإجماع، والقياس الذي هو الاجتهاد الفردي بشروطه[١]، وإلا كان قضاء بغير ما أنزل الله، فيكون باطلا، فلو قضى القاضي بملكية عقار لشخص ما بناء على وضع يده عليه مدة محددة مع كونه مملوكا لغيره قبل وضع اليد - كما يجيز ذلك القوانين الوضعية - بالرغم من قيام العذر الشرعي للمالك الأصلي بعدم العلم بالوضع كان قضاؤه باطلا: لمخالفته للحكم الشرعي في ذلك.

٢ - أنه لابد في القضاء من الترافع للقاضي، واتباع الاجراءات النظامية للمرافعة، ومن أهمها مبدأ المواجهة بين الخصوم وكفالة حق الدفاع.

٣ - أنه لابد في حقيقة القضاء من الإلزام، والإلزام تنفيذ القول على الآخر شاء أو أبى؛ ذلك لأن للأحكام القضائية قوة خاصة في فض المنازعات، وتبرز مظاهر هذه القوة في قابلية هذه الأحكام للتنفيذ جبرا على المحكوم عليه.

فالحاكم فيه صفات ثلاثة: فمن جهة الإثبات هو شاهد، ومن جهة الأمر والنهي هو مفت، ومن جهة الإلزام بذلك هو ذو سلطان[٢].

٤ - الإخبار لا يتصور إلا من مخبر، وهو القاضي، كما أن الإلزام لا يكون إلا لطرفي الخصومة - وهما المدعي والمدعى عليه - ولا يتصور أن يكون حكم بدون محل يقع

---

[١] ويلحق بالأصول الأربعة ما يرجع إليها من الأمارات والأدلة والقواعد العامة، فشريعة ما قبلنا تابعة للكتاب، وقول الصحابي تابع للسنة، والعرف وتعامل الناس تابع للإجماع، والاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة تابعة للقياس.

[٢] الاختيارات الفقهية ص ٣٣٢، لابن اللحام، وانظر أيضا: أعلام الموقعين لابن القيم ص ١٠٥، وكشاف القناع (٦/ ٢٨٥).

فيه، وهو الحادثة المتنازع فيها لصالح الدنيا، وهذه الأمور هي أركان القضاء، على ما سنعرفه فيما بعد.

٥ - القضاء إخبار وإنشاء، بالنظر إلى صورة لفظ القضاء والنطق به، وكون اللازم له لا يحصل في الخارج إلا به، عبر بعض الفقهاء عنه بالإنشاء؛ لكونه أمر ونهي وإباحة، وهو يقتضي الإخبار، وعبر الفريق الآخر عن القضاء بالإخبار، لكونه يحصل بقول الحاكم: حكمت وألزمت.

فمن عبر عن القضاء بالخبر ليس المقصود به الخبر المحتمل للصدق وللكذب المقابل للإنشاء، لأن ذلك ليس بمراد للأحكام، وإنما المراد به أمر القاضي على سبيل الإلزام، ومن عبر عنه بالإنشاء ليس المقصود به ابتداء الأحكام وإنشائها، لأن المنشىء للأحكام هو الله سبحانه وتعالي.

وخروجا من الالتباس نرى الفريق الثالث من الفقهاء يعبر عن القضاء بإظهار الحكم الشرعي.

على أنه يمكن القول بأن الحكم في حد ذاته نوعان: خبر، وإنشاء، فهو خبر بإظهار الحكم الشرعي في الواقعة بقول الحاكم: حكمت وألزمت. وإنشاء في كونه أمر ونهي وإباحة، كقوله: اعطه ولا تكلمه والزمه. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (القضاء نوعان: إخبار: وهو إظهار، والثاني: إبداء وأمر وهو إنشاء، فالخبر يدخل فيه خبر القاضي عن حكمه، وعن عدالة الشهود، وعن الإقرار بالشهادة. والآخر -الذي هو الإنشاء - هو حقيقة الحكم أمر ونهي وإباحة...)[1].

---

[١] الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٣٤ ط ١٣٦٩هـ - -١٩٥٠م وانظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٣٢٢).

٦ - أن هذه التعريفات تناولت الأعمال القضائية الأساسية، ولم تتناول الأعمال الأخرى التي انبطت بالقضاء، وهي ما تعرف اصطلاحا بالأعمال الولائية، أو القضاء الفعلي - كتزويج اليتامى، ورعاية أموال فاقدي الأهلية، وتصريف أموال الأوقاف ونحوها.

وعلى هذا قد يقال: إن هذه التعريفات غير جامعة، ولكن لا يتوجه هذا النقد؛ لأن تعريفات الفقهاء مقصورة على الأعمال القضائية الأساسية التي لا يد فيها من الادعاء، والأعمال الولائية ليس فيها ادعاء في الغالب، وإنما أضيفت إلى القضاء لأنه خير من يرعى تصريفها، إذ تحتاج في تصريفها إلى عدالة وأمانة وكفاءة وعلم، ولا يتوفر ذلك إلا في القضاء.

التعريف المختار للقضاء :

يمكن أن نجمع بين بعض عبارات هذه التعريفات، ونضيف إليها بعض القيودات، ونخرج منها بتعريف للقضاء بمعنى أشمل، فنقول: القضاء هو إظهار الحكم الشرعي - على وجه خاص - ممن له الولاية، فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا، وذلك على سبيل الإلزام، حسما للتداعي وقطعا للخصام.

فيندرج في هذا التعريف جميع الوظائف الخاصة التي يشملها القضاء وتكون جزءا منه، بما في ذلك الأعمال الولائية؛ لأنها لا تختلف في طبيعتها عن سائر القرارات القضائية، كما يبين هذا التعريف ولاية القضاء من بين الولايات العامة، ويميزها عن الولايات الخاصة. وأن هذه الولاية تفيد أهلية الحكم بين الناس في المنازعات والجرائم والمظالم، وغيرها لمن تحققت فيه شروط الأهلية، وولى من قبل من يملك الإذن، كالإمام أو نائبه على ما سيأتي تفصيله.

والفصل في المنازعات عام شامل لجميع ما تجري فيه الخصومة بين اثنين أو أكثر على سبيل المنازعة والمشاحة، سواء منها المنازعات العادية التي تنشأ بين الأفراد في المعاملات، ومنها الأحوال الشخصية، والجزائية، سواء كانت حقا للجماعة (حقا لله) أو حقا لآدمي،

أو المنازعات الاجتماعية التي تنشأ بين قوى الإنتاج والعمل، أو ما يتعلق بالأمور الاقتصادية والسياسية.

فالوظيفة القضائية في الإسلام عامة وشاملة، بدليل قول الله عز وجل: ﴿... فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [١]. أي: فإن كان ثمة نزاع فينبغي أن يستخرج رأي كل طرف من أطرافه ووجه رأيه، فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به. وقوله تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ... الآية ﴾ [٢]. والذي يحكم بذلك الخليفة أو نائبه، وهذا عام في جميع الأمور، وكافة القضايا، سواء منها ما يتعلق بالحقوق الدولية، أو الحقوق الفردية العادية منها والاقتصادية، والسياسة الشرعية.

أما الحقوق العادية والاقتصادية والاجتماعية فأمرها واضح.

وأما ما يتصل بمبدأ المشروعية[٣]، فإن كثيرا من المنازعات ذات الطابع السياسي الشرعي تدخل في ولاية القضاء عن طريق رقابة دستورية القوانين التي تتولاها عادة المحاكم العليا والمجالس القضائية العليا، كما هو الاتجاه الواضح - نحو إخضاع هذه المنازعات - لسلطة القضاء - في الأنظمة القضائية المتطورة.

وفيما يتصل بالحقوق الجماعية، فالقرآن نص على شيء من هذا، قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

---

[١] الآية ٥٩ : سورة النساء. [٢] آية ٦٥ : سورة النساء.

[٣] يقصد بمبدأ المشروعية أن أعمال السلطات العامة في الدولة وكافة إجراءاتها وتصرفاتها وقراراتها لا تكون صحيحة ولا منتجة لآثارها القانونية المقررة في مواجهة المخاطبين إذا كانت مخالفة للشريعة - القانون العام الواجب التطبيق.

الْمُقْسِطِينَ ﴾[١].

ومن الواقع العملي للقضاء الدولي حسبنا حادثة أهل سمرقند، وخلاصتها كما قال أبو عبيد وغيره: أنه لما استخلف عمر بن عبدالعزيز وفد عليه قوم من سمرقند فرفعوا إليه أن قتيبة بن مسلم الباهلي دخل مدينتهم وأسكنها المسلمين على غدر - وكان قتيبة قد افتتح سمرقند في عهد الوليد بن عبدالملك سنة ٩٣هـ - فكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عامله في العراق أن ينصب لهم قاضيا خاصا ينظر فيما ذكروا، فإن قضى بإخراج المسلمين أخرجوا، فنصب لهم القاضي جميع بن حاضر الباجي. فحكم بإخراج المسلمين على أن ينابذوهم على سواء - أي: يوجهوا لهم الإنذار حسب قواعد الحرب في الإسلام - فلما رأى أهل سمرقند أن الأمر جد كرهوا الحرب، فأقروا المسلمين فأقاموا بين أظهرهم[٢].

وهذه القصة تدل على الخضوع لأحكام القضاء، بالإضافة إلى ما تدل عليه من العدل والإنصاف، فإن القضاء لم يقتصر على العلاقات الفردية عند المسلمين، وإنما شمل العلاقات الدولية.

فالمنازعة هي السبب الأصلي لتدخل القاضي في حل الخلافات وفصل المنازعات، ذلك لأن القاضي لم يوجد - كموظف عام - إلا للعمل على استتباب الأمن في المجتمع عن طريق إنهاء المشاحنات بقول حاسم ملزم، فمحل القضاء وجود نزاع قائم في مسألة معينة: إذ لا يعقل أن يطلب من القاضي أن يفصل في مسألة نظرية ليست محل نزاع قائم وحال بين الأطراف. ويكون الفصل وفق أمور وإجراءات شكلية محددة بموجب القواعد والمبادىء الأساسية للقضاء.

---

[١] آية ٩ : سورة الحجرات.

[٢] انظر : القصة في فتوح البلدان للبلاذري ص ٤١١. وفي تاريخ ابن الأثير (الكامل ٥/ ٢٢).

ومن المتصور وجود هيئات أخرى لهـا حق إصدار قرارات ملزمة كالجهات الإدارية الأخرى عندما تفصل في خلاف بين اثنين من موظفيها حول شغل وظيفة معينة، أو الترقية إلى وظيـفة معـينة بالقرار الـذي تصدره بالتـعيين أو التـرقية، ويكـون قرارها ملزمـا لكلا الطرفين.

ولكن مثل هذه القرارات ليـس لها الصفة القضائية؛ ذلك لأن هذه الهـيئات لم تتبع الإجراءات التي تـتبع عادة عند القـيام بالوظيفة الـقضائية، ومن أهـمها مبدأ المواجـهة بين الخصوم، وكفالة حق الدفـاع، ولم تتبع قواعد التنحي والرد المتبعة فـي حق القضاة ضمانا للحياد والنزاهة في فصل النزاع[1].

• • • • •

---

[١] انظر : (معيار الوظيفة القضائية) في النظام القضائي المدني ص ٧ - ١٠..

المطلب الثالث
الحكم في الاصطلاح

لما كنا قد بحثنا معنى الحكم في اللغة والقرآن والسنة: لمناسبة العلاقة بين معنى القضاء ومعنى الحكم، وعرفنا أن الحكم يأتي بمعنى القضاء، ناسب هنا أن نعرف المعنى الاصطلاحي للحكم، أو علام يطلق ويراد به؟

إن المعنى الاصطلاحي للحكم يختلف باختلاف العلوم، فعند علماء أصول الفقه يطلق الحكم ويراد به خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو تخييرا أو وضعا. فنفس النص الصادر من الشارع الدال على طلب أو تخيير أو وضع هو الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين[1].

فكل حكم اقتضى طلب فعل من المكلف أو كفه عن فعل أو تخييره بين فعل والكف عنه، يسمى حكما تكليفيا. وهذا ينقسم إلى خمسة أقسام، الإيجاب والندب والتحريم والكراهية والإباحة، وهذا معنى (طلبا أو تخييرا) الواردين في تعريف الأصوليين للحكم، ومعنى (وضعا) كل ما اقتضى وضع شيء سببا لشيء، أو شرطا له، أو مانعا عنه، وهذا الفقسم يسمى حكما وضعيا.

فالأحكام الوضعية السبب، والشرط، والمانع، ويضاف إليها الصحة والفساد؛ باعتبار

---

[١] ليس المقصود بخطاب الشارع عند الأصوليين النصوص فقط: لأنها هي الخطاب من الشارع؛ بل المقصود النصوص والأدلة الشرعية الأخرى من اجماع أو قياس أو غيرهما، لأن سائر الأدلة غير النصوص - عند التحقيق - ترجع إلى النصوص، فهي في الحقيقة خطاب من الشارع ولكنه غير مباشر.

انظر : أصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف ص ١٠٠ - ١٠٤.

أنهما يردان على الأحكام الشرعية كلها[١].

أما الحكم في اصطلاح الفقهاء، فهو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل، كالوجوب، والحرمة، والإباحة.

والحكم في الاصطلاح القضائي هو نفس النص الذي يصدر من القاضي في موضوع النزاع، ولهذا يقولون: منطق الحكم كذا، ويقولون: أجلت القضية للنطق بالحكم.

فقوله تعالى: ﴿... أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ... الآية﴾ [٢]. يقتضي وجوب الإيفاء بالعقود. فالنص نفسه هو الحكم في اصطلاح الأصوليين، ووجوب الإيفاء هو الحكم في اصطلاح الفقهاء، والإلزام بذلك عند النزاع هو عمل القضاء.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ... الآية﴾ [٣]. هو الحكم في اصطلاح الأصوليين، وحرمة قربان الزنا هو اصطلاح الفقهاء، والحكم بإقامة العقوبة على مقتربيه هو عمل الحاكم[٤].

فالحاكم هو الأداة الاجتماعية الذي يحقق صفة الإلزام للقانون بالحكم، ولابد أن تكون صيغة الحكم واضحة في العبارة، قاطعة في الدلالة. كما سبقت الإشارة إلى ذلك في نتيجة مطلب (القضاء والحكم في القرآن)[٥].

---

[١] كل واحد من الأحكام الخمسة الثانية يجري في كل واحد من الخمسة الأولي، وكيفية ذلك أن الواجب كالصلاة شرط في كمال الإيمان، وسبب للعدالة، ومانع من القتل لتركها، وصحيحة إن وافقت الشرع، وفاسدة إن خالفته، وعلى هذا قياس البقية. أو نقول: السبب اما واجب كالإيمان للنجاة من دخول النار وسعادة دخول الجنة، وإما حرام كالزنا للحد، وإما مكروه كأكل البصل لخبث ريح الفم، وإما مندوب كتجديد الطهارة لزيادة الثواب، وإما مباح كالأكل للشبع، وعلى هذا قياس البقية. مسائل أصول الفقه، فتاوي عليش ١/ ٣٨/ ٣٩.

[٢] الآية ١ : سورة المائدة. [٣] الآية ٣٢ : سورة الإسراء.

[٤] على أن المراد بالمقاربة ارتكاب جريمة الزنى، وليس مخالطة أسبابه ودواعيه فقط كالنظر واللمس والقبلة. وجاء التعبير بالنهي عن القربان؛ لأن ذلك أبلغ من قوله لا تزنوا.

والخلاصة أن الحكم في المجال القضائي هو كل أمر أو قرار يصدر على سبيل الإلزام من السلطة القضائية المختصة في النزاع المعروض عليها، لأنه في العادة لا تعلم إرادة المحكمة في أمر ما إلا بحكم تصدره في ذلك الأمر.

القضاء الضمني والولائي :

وصدور الأمر. والقرار بهذا المعنى إما أن يكون:

١ - قوليا، وهذا مرجعه سلطة القاضي القضائية، ومحله الخصومات، وينقسم إلى قسمين : قضاء استحقاق، وقضاء ترك.

فقضاء الاستحقاق: هو إلزام القاضي المحكوم عليه بالمحكوم به بكلام، كقوله حكمت، أو اعط الشيء الذي ادعي به عليك، ويقال لهذا قضاء الإلزام أيضا[١].

وقضاء الترك: هو الحكم الذي يصدر بصرف النظر عن الدعوى، أو بأن ليس للمدعي حق.

وعرف نوع آخر من الأحكام، وهو كف معارضة المدعي عما في يد المدعى عليه، إذا لم يواصل المدعي دعواه. وقد عرفه فقهاء الحنفية باسم دعوى عدم التعرض[٢].

٢ - ويكون القضاء ضمنياً - وهو ما يكون المحكوم فيه غير مقصود بالذات - بل هو داخل ضمن المحكوم به قولاً، مثال ذلك: إذا شهد الشهود على خصم بحق من الحقوق، وذكروا اسمه واسم أبيه وجده فقضي القاضي بذلك الحق، وذكر اسم الخصم واسم أبيه وجده، في الحكم فيكون قد حكم بنسبه ضمنا، وإن لم تكن دعوى نسب.

---

[١] مجلة الأحكام العدلية (م ١٧٨٦).

[٢] انظر : ابن عابدين (٧/ ٣٩٩).

وأصل الحكم الضمني ما ذكره الفقهاء من أنه لو ادعى كفالة على رجل بمال بإذنه فأقر بها وأنكر الدين، فبرهن على الكفيل بالدين، وحكم عليه بها كان حكمه عليه قصداً، وعلى الأصيل الغائب ضمناً[١].

على أنه ليس كل الأحكام الضمنية معتبرة، ولا يصح الاحتيال لحصول الحكم بمثل ذلك، فإذا كان القاضي يعلم أن باطن الأمر ليس كظاهره، وأنه لا تخاصم ولا تنازع في نفس الأمر بين المتداعيين، فإنه ليس له سماع هذه الدعوى، ولا يعتبر الحكم المترتب عليها، إذ يشترط لصحة الحكم واعتباره في حقوق العباد الدعوى الصحيحة، وأنه لابد في ذلك من الخصومة الشرعية، كما قرره جمهور المحققين من الفقهاء.

٣ - أو إما أن يكون قضاء فعلياً أو ما يسمى بالقضاء الولائي، وهو ما لا يحتاج إلى خصومة، ومرجعه الولاية العامة للقاضي، ولا يدخل هذا النوع تحت حصر، ومن ذلك تزويج من لا ولي لها، والإذن ببيع أموال ناقصي الأهلية، أو قسمتها، أو إقامة ناظر على الأوقاف، ونحو ذلك من الأعمال القضائية ذات الطرف الواحد.

الفرق بين العمل القضائي والعمل الولائي :

وقد قيل في الفرق بين الأعمال القضائية والأعمال الولائية أن الخصم في العمل القضائي يتمتع بضمانات أكثر من ضمانات الخصم في العمل الولائي، لدرجة أن فريقاً من الفقهاء يرى أن الأحكام الفعلية (الولائية) ليست أحكاماً بالمعنى الصحيح، ولذلك لا يتقيد بها القاضي ويجوز نقضها، ولكن الاتجاه الغالب هو اعتبارها حكماً بالمعنى الصحيح، فللعمل الولائي حجية وقوة تنفيذية، كل ما في الأمر أنه يجوز إلغاء العمل الولائي أو تعديله إذا اقتضت الظروف ذلك[٢].

---

[١] ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص ٢٣٣، وانظر أيضا: حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٢٤).

[٢] انظر : حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٢٥)، وكشاف القناع شرح متن الإقناع (٦/ ٣٢٢، ٣٢٥).

وهذا الإلغاء أو التعديل يختلفان عن إلغاء أو تعديل القرار الإداري حسبما يتضح من المقارنة بين الأسباب والموجبات، والإجراءات في القرار القضائي والقرار الاداري.

ومن هذا يظهر أن التفرقة بين تصرفات القاضي المعروفة بالأعمال الولائية، وبين أعماله القضائية معروفة لدى فقهاء الإسلام، وليست موروثة من القانون الفرنسي، كما يقول بعض الكاتبين[1].

• • • • •

---

[١] النظام القضائي المدني، المصدر السابق ص٢٠.

المطلب الرابع
التمييز بين القضاء وما سواه
من الولايات الأخرى

تناول الإمام القرافي في كتابه «الفروق» التفرقة بين ما يعتبر من أعمال السياسة والإمامة (السلطة التنفيذية) من أعماله ﷺ، وبين ما يعتبر من أعمال القضاء (السلطة القضائية) وما يعتبر من قبيل الفتوى والتبليغ (السلطة التشريعية). وقال فيما تصرف عليه السلام بوصف القضاء، الذي هو التنفيذ على وجه القضاء، والإبرام والإمضاء، كفصله ﷺ بين اثنين في دعاوى الأموال وأحكام الأبدان ونحوها بالبينات أو الأيمان والنكولات ونحوها: «لا يجوز لأحد أن يقدم على ذلك إلا بحكم حاكم اقتداء به عليه السلام؛ لأن السبب الذي لأجله تصرف فيه بوصف القضاء يقتضي ذلك»[١].

وقد روت لنا كتب الحديث والسير والتاريخ المعتبرة الشيء الكثير من أقضيته ﷺ، سنذكر نماذج منها في موضعها.

وقد حدد بعض الفقهاء عمل القضاء بأنه (حكم حاكم أو محكوم في أمر ثبت عنده، كدين وحبس، وقتل وجرح، وضرب وسب وترك صلاة ونحوها، وقذف وشرب وزنا وسرقة وغصب، وعدالة وضدها، وذكورة وأنوثة، وموت وحياة، وجنون وعقل، وسفه ورشد، وصغر وكبر، ونكاح وطلاق، ونحو ذلك؛ ليرتب على ما ثبت عنده مقتضاه أو حكمه بذلك المقتضى)[٢].

---

[١] كتاب الفروق (١/٢٠٦).

وهذا التحديد - الذي يبدو حصرياً - هو في الحقيقة يطابق ما تقرره التشريعات الحديثة في الأمور التي تدخل في مجال القضاء، فالقضاء يقوم على المسائل المتعلقة بالحرية، والتي اصطلح أن تكون قوام اختصاص القضاء في النظام الحديث، ففي هذا التحديد الأمور الجنائية، ثم الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية، والأمور المتعلقة بالذمة المالية من ملكية وعقود وديون وحجر وإفلاس. وكل هذا من اختصاص القضاء وحده.

ولما كان القضاء والإفتاء - كل منهما - إخبار بحكم شرعي رأيت من المناسب أن نذكر الفرق بينهما بشيء من التفصيل.

فما سبق لنا من تعريفات للقضاء، وبيان محترزات هذه التعريفات يتضح لنا هناك فروقاً تميز القضاء عن الإفتاء، منها:

١ - إن القضاء إنشاء وإلزام من قبل القاضي بحسب ما نتج من الأسباب والحجاج، واللجاج، ولذلك قال ﷺ: «إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض»[١].

والافتاء: هو إخبار المفتي عن الله تعالى بما يجده من الأدلة من حكم الله تبارك وتعالى؛ إلا أن إخباره ليس على سبيل الإلزام للمستفتي.

٢ - إن القضاء يختص بالأمور التي يقع التنازع فيها بين الناس لمصالح الدنيا، والإفتاء يختص بمصالح الآخرة من أمور العبادات؛ وذلك أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة؛ بل إنما تدخلها الفتيا فقط، فكل ما وجد فيها من الإخبارات فهي فتيا، فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو (باطلة)[٢].

---

[١] سبق تخريجه صفحة ٣٣.

[٢] الفروق للقرافي (٤/٤٨).

كما تشمل الفتيا الأمور الاجتهادية في أدلة وأسباب الأحكام، ونحو ذلك مما يكون من المقررات في قواعد الشريعة، مثل ما أصدرته هيئة كبار العلماء في المملكة في موضوعات القسامة، والتقادم في وضع اليد، والشرط الجزائي... الخ[١].

فكل ما يتأتي فيه الحكم تتأتي فيه التقوى، ولا عكس، فالإفتاء أعم من القضاء.

٣ - إن القضاء يعتمد الحجاج إلى جانب الأدلة، والفتيا تعتمد الأدلة فقط (والأدلة: الكتاب والسنة وما يؤول إليهما)، والحجاج البينة والإقرار ونحوهما، ومقتضى ذلك أن ليس للقاضي أن ينشيء حكماً بالهوى، واتباع الشهوات؛ بل لابد أن يكون ذلك القول الذي حكم به قولاً معتبراً، لدليل معتبر، كما سبقت الإشارة إلى ذلك[٢].

٤ - إن حكم القاضي يرفع الخلاف؛ بمعنى أن الحكم بأحد القولين يمنع الخصم من مذهبه ويلجؤه إلى القول المحكوم به، وهذا بخلاف الفتيا، فإن لمن لا يعتقد ذلك القول أن يفتي بخلاف ما أفتى به الحاكم.

٥ - إن كل قاضي مفت ولا عكس؛ ذلك لأن الفتوى شرع عام على المكلفين إلى قيام الساعة، والحكم يختص بالوقائع الجزئية: على أنه يكره للقاضي الفتوى فيما شأنه أن يخاصم فيه، كالبيع والشفعة والجنايات - وإن لم يقع - دون مسائل العبادات؛ لأنه قد يعرض عليه الموضوع في خصومة قضائية فتكون فتواه إبداء رأي منه في المسألة، ولأنه قد يتغير رأيه وقت الخصومة، ويهديه اجتهاده إلى غير ما أفتى به، أو تظهر له قرائن في مجلس القضاء لم تظهر له عند الإفتاء، فإن أصر على فتياه والحكم بموجبها حكم بخلاف ما يعتقد صحته، وإن حكم بخلافها تطرق الشك إلى نفس الخصم، ولأن الفتوى تؤدي إلى تطرق الكلام في القاضي، لأنه إن حكم بما أفتى به ربما قيل حكم بذلك لتأييد فتواه،

---

[١] انظر في ذلك: مجلة البحوث الإسلامية، المجلد الأول العددان الثاني والثالث ص ٦١، والعدد الرابع ص٤٩.

[٢] انظر ص ٣٦.

وإن حكم بخلافه - لتجدد نظر أو ترجيح حكم - قيل: إنه حكم بخلاف ما أفتى به. ولهذا قال شريح القاضي حين استفتي (أنا أقضي لكم ولا أفتي)[١].

أما الفتيا في الطهارة وسائر ما لا يحكم في مثله، فلا بأس بالفتيا فيه.

٦ - إن الفتوى شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره[٢]. بمعنى أن الفتوى مظهرة لشرع الله.

وأما الحكم فجزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه، وله.

فالمفتي يفتي حكماً كلياً: أن من فعل كذا ترتبت عليه كذا، ومن قال كذا لزمه كذا، والقاضي يقضي قضاء معيناً على شخص معين. بمعنى أنه لا يتعدى أثر حكمه إلى غير المتداعيين ومن يأتي عن طريقهما، وهذا ما يسمى اليوم في أصول المحاكمات، بالأثر النسبي للقضية المحكوم بها.

وهذا الأثر النسبي الخاص لحكم القاضي يثير مسألة (تأثير اجتهاد القاضي في قضية ما على القضايا المشابهة).

وستأتي الإشارة إلى هذه المسألة الأخيرة في الكلام عن مسألة العدول عن اجتهاد سابق[٣].

٧ - ومن الفروق بين الإفتاء والقضاء إن دائرة الافتاء أوسع من دائرة القضاء؛ فالفتوى يجوز أن يقوم بها القريب من المستفتي والبعيد، فيجوز أن يقدم المفتي فتواه لأبيه وابنه وشريكه؛ وإن لم يجز أن يقضي لهم، لأن الإفتاء تجري مجرى الرواية، فكأنه حكم عام بخلاف القضاء، فإنه يخص المحكوم له - كما ذكرناه في الفقرة السابقة - وكذلك

---

[١] أعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٢٢١).

[٢] الموافقات للشاطبي (١/ ٣٥٤).

[٣] انظر ص ٢٣٤ و ٢٣٦ والهامش رقم (١) من الصفحة الأخيرة.

يجوز أن يقوم بالإفتاء العبد والحر، والمرأة والرجل، والأخرس - بكتابة - والناطق، والقارىء والأمي إذا كان عارفاً بموضوع الفتوى. والقضاء على خلاف كل ذلك؛ حيث يشترط أن يكون القاضي حراً ذكراً مسلماً... الخ[١]. على ما سيأتي تفصيله في موضعه - إن شاء الله.

٨ - إن الفتوى تقبل النسخ لتقرر الشريعة. قال الإمام القرافي (فهذا فرق حسن بين الفتيا والقضاء من حيث الجملة في جنسيهما، غير أنه لا يتقرر في كل فرد من أفراد الفتيا. ومتى ثبت الفرق بين الجنسين جعل الفرق بين الحقيقتين، فلا بأس)[٢].

٩ - قال بعض المحققين: القاضي أيسر مأثماً، وأقرب إلى السلامة من المفتي؛ لأن المفتي من شأنه إصدار مايرد عليه من ساعته بما حضره من القول، والقاضي شأنه الأناة والتثبيت، ومن تأتي وتثبت تهيأ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة.

وقال غيره: المفتي أقرب إلى السلام من القاضي؛ لأنه لا يلزم بفتواه، وإنما يخبر بها من استفتاه، فإن شاء قبل قوله، وإن شاء تركه. وأما القاضي فإنه يلزم بقوله، فيشترك هو والمفتي في الإخبار عن الحكم، ويتميز القاضي بالإلزام، فالقضاء من هذا الوجه خطره أشد.

قال ابن القيم - رحمه الله: وكلاهما أجره عظيم، وخطره كبير[٣].

١٠ - فكرة القضاء والإفتاء في الشريعة الإسلامية: إن القضاء يتعلق بالظواهر، والإفتاء يتعلق بالحلال والحرام المتحكم بالضمائر، وبيان ذلك: أن المستفتي هو الذي يحكم لنفسه أو عليها؛ لأن تطبيق الفتوى - فيما عرض له - مفوض إلى ضميره بما

---

[١] أعلام الموقعين (٤/ ٢١٠، ٢٢٠)، وانظر أيضا: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٢٩ لابن حمدان الحنبلي.

[٢] الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٣.

[٣] أعلام الموقعين، المصدر السابق (١/ ٣٦ - ٣٨).

يعرفه من سريـرة نفسه. فالفتوى تسليط المفـتي للمستفتي على حكم الـدعوى، فهو أعلم بنفسه، وربه أعلم من الكل بكذبة أو صدقة[١].

والقضاء يجـري على الظاهر، فقد يكسـب القضاء الباطل أحيـاناً صورة الحق، وقد يكسب الحق صـورة الباطل، لكن حكـم القاضي لا يحل ما كـان حراماً قبل قـضائه، ولا يحرم ما كان حلالاً قبل قضائه، فالقاضي منفذ على الممتنع بما يقتضيه الظاهر.

• • • • •

---

[١] انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١١٠١).

المبحث الثالث
دليل مشروعية القضاء

والقضاء بالمعنى المتقدم شرحه وإيضاحه ثابت في شريعة الإسلام بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والعرف.

- أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ... الآية ﴾[١]. وقوله تعالى مخاطباً نبيه محمداً ﴿ ﷺ ﴾، وخطابه خطاب لأمته: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ... الآية ﴾[٢]. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ... الآية ﴾[٣]. وقوله تعالى: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[٤].

إلى غير ذلك من الآيات التي سبق ذكرها وشرحها بما يغني عن الإعادة هنا.

وأما السنة، فقد ثبت ذلك من قول الرسول ﴿ ﷺ ﴾، وفعله وتقريره في أحاديث كثيرة، منها حديث عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» متفق عليه[٥].

---

[١] الآية ٢٦ : سورة (ص).
[٢] الآية ٤٩ : سورة المائدة.
[٣] الآية ١٠٥ : سورة النساء.
[٤] آية ٦٥ : سور النساء.

[٥] أخرجه البخاري في باب الحيل (٩/ ٣٢) وفي كتاب الاعتصام (٩/ ١٣٢)، وأخرجه مسلم في الأقضية (٥/ ١٣١)، واللفظ لهما، والنسائي في القضاء (٨/ ٢٢٣، ٢٢٤)، وابن ماجة في الأحكام (٢/ ٧٧٦)، والإمام الشافعي في كتاب الأم (٦/ ٢٠٠) وكلهم عن طريق يزيد بن عبدالله التيمي ورواه الترمذي في أبواب الأحكام (٢/ ٣٩٣) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن سفيان الثوري قال الترمذي حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وقد باشر الرسول ﴿ﷺ﴾ القضاء بنفسه، وحكم بين الناس، كما يدل على ذلك حديث أم سلمة - المتقدم ذكره - (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي... الحديث)[١].

وكما أمر أصحابه بالقضاء أمامه وأقرهم عليه، روى سعيد بن منصور والدار قطني في سننهما عن عقبة بن عامر، قال (جاء خصمان إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ يختصمان، فقال لي: قم ياعقبة اقض بينهما، قلت: يارسول الله أنت أولى بذلك مني، قال: وإن كان، قلت: علام أقضي؟ قال: اقض فإن اجتهدت أصبت فلك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد)[٢].

والاجتهاد من الحاكم إنما يكون بعد أن لا يكون - فيما يريد القضاء فيه - نص من كتاب ولا سنة،ولا أمر مجمع عليه، فأما وشيء من ذلك موجود فلا اجتهاد، ثم إن الاجتهاد لابد أن يكون مبنياً على الأصول من الكتاب والسنة.

أما دليل الإجماع، فقد أجمع المسلمون من عصر الصحابة حتى يومنا هذا على مشروعية الحكم بين الناس، والفصل بينهم في المنازعات والخصومات، وقد حكم الخلفاء الراشدون بين الناس، وقلدوا القضاة والحكام، فصار بذلك فعلهم إجماعاً.

أما دليل القياس، فقد دلت الأحاديث عن رسول الله على مشروعية التأمير لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون؛ ذلك لأن عدم التأمير يترتب عليه أن يستبد كل واحد برأيه، ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون، ومع التأمير يقل الاختلاف، وتجتمع الكلمة؛

---

[١] انظر : هامش رقم (٣) صفحة ٣٣.

[٢] قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ١٨٠): الحديث رواه الحاكم أيضا من حديث عقبة بن عامر وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو بلفظ (إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر فإن أصاب فله عشرة أجور) وفيه فرج بن فضالة، وهو ضعيف، وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه، ورواه أحمد من حديث عمرو بن العاس بلفظ (إن أصبت فلك عشرة أجور، وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة) وإسناده ضعيف أيضا.

فإذا شرع التأمير لثلاثة فمشروعية القضاء لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار، ويحتاجون لدفع التظالم، وفصل التخاصم أولى وأحرى[١].

أما دليل العرف، فلأن القضاء أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، والله تعالى يقول: ﴿... الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ... الآية﴾[٢]. ولما في طباع الناس من التنافس والتغالب. ولما فطروا عليه من التنازع والتجاذب يقل فيهم التناصر، ويكثر فيهم الخصام والتشاجر؛ إما لشبهة تدخل على متدين، أو لعناد يقد عليه متجوز، ولأن الظلم من شيم النفوس، وطبع الناس وجبلتهم - إلا من سلم الله - يقول الشاعر:

والظلم من شيم النفوس إن تجد ذا عفة فلعلة لا يظلم

فإذا كان كذلك فالضرورة تدعو إلي قود الناس إلى الحق، وأطرهم عليه أطرا، والتناصف بالأحكام القاطعة لتنازعهم، ولأن عادات الأمم به جارية، وجميع الشرائع به واردة، ولأن في أحكام الاجتهاد ما يكثر فيه الاختلاف ولم يتعين أحدها بين المختلفين فيه إلا بالحكم الفاصل، والقضاء القاطع[٣]. ومن ثم صار القضاء منصباً يقلد منذ صار للإسلام حكم، وصار له أتباع يختصمون إلى أحكامه في حل منازعاتهم، ودرء ظلاماتهم.

• • • • •

---

[١] انظر : نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٢٦٥).

[٢] الآية ١١٢ : سورة التوبة.

[٣] أدب القاضي للماوردي (١/ ١٣٥ - ١٣٦).

المبحث الرابع

حكم تنصيب الإمام للقضاء

عرفنا في المبحث السابق ثبوت القضاء في شريعة الإسلام، وحتمية وجوده لحل الخصام، وضرورة إقامته للفصل بين الأنام، ولما كان الأصل أن يمسك بزمام ميزان العدالة شخص واحد؛ ليقيم الوزن بالقسط، كان لزاماً أن تكون السلطة القضائية بيد الإمام، وهذا ما كان الحال عليه في عهد الرسول ﷺ: إذ لم يكن للمسلمين في أول عهده قاضٍ سواه؛ غير أنه لما اتسعت دائرة الإسلام صار يبعث الولاة إلى البلدان الإسلامية، ويعهد بالقضاء إلى بعضهم ليكون جزءا من أعمالهم؛ لأنهم أصحاب القوة والنفوذ؛ إذ لابد للأحكام من سلطة تباشر تنفيذها.

من هنا وجب على الإمام أن يقيم نواباً عنه في مختلف المصالح، والقضاة من بينهم، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومن - أيضاً - نص جمهور العلماء في كتبهم بأن على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضياً، قالوا لأن الإمام هو القائم بأمر الرعية، المتكفل برعاية مصالحهم، المسؤول عنهم[١].

وهذا بخلاف ما ذهب إليه بعض فرق الخوارج، من أنه لا داعي إلى نصب قاضٍ ولا نصب إمام، قالوا لأن الواجب على الناس التزام أحكام دينهم، وإذا التزاموا بذلك فلا حاجة إلى إمام أو قاضٍ[٢].

---

[١] كشاف القناع (٦/ ٢٨٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٥٩).

[٢] انظر : مقدمة ابن خلدون ص ١٩٢.

وهذا مذهب باطل، لمخالفته للواقع العملي في عهد الرسول ﷺ، وخلفائه الراشدين، ولأن الناس قد جبلوا في حياتهم على طبيعة الأنانية، وحب الغلبة، والتظالم وجحدان الحقوق، وعدم وقوف كل واحد - في الغالب - عند حده - وعدم قناعته بحقه.

من هنا أصبح الناس في حاجة إلى القضاء في كل عصر ومصر؛ وإلا أصبح الأمر فوضى، لأنه إذا كان من المسلم به أن القانون ضرورة للمجتمع، فإن مجرد معرفة قواعده لا تكفي لسير الحياة الاجتماعية وانتظامها، ولأن في أحكام الاجتهاد - كما يقول الماوردي - ما يكثر فيه الاختلاف، ولم يتعين أحدها بين المختلفين إلا بالحكم الفاصل والقضاء القاطع.

ومعنى ذلك أن الناس قد يختلفون فيما بينهم على معنى القاعدة القانونية مع التسليم بوجودها، كما قد يختلفون في تكييف وقائع القضية، وبالتالي يختلفون في القاعدة التي تحكمها، وقد يتجاهل بعضهم هذه القاعدة أو ينكرها صراحة، فالقضاء يبرز الخصيصة للقاعدة القانونية، وهي صفة الإلزام[١].

وإذا كان الأمر كذلك، فلابد من نصب القضاة لفصل الخصومات.

ولابد من قاض لفصل خصومة مع الخطر البادي العظيم المتشدد

فواجب على الإمام أو الخليفة أو رئيس الدولة نصب القضاة في الأقاليم والأمصار بحسب ما تدعو إليه حاجة الناس؛ خشية من تضييع الحقوق بتوقف الخصومات على السفر للإمام، ولما في السفر من المشقة وكلفة النفقة.

إذا تقرر هذا، فإن القاضي صاحب السلطة في فصل الخصومات، وولايته ملزمة للناس كافة - كما أشرنا إلى ذلك في مبحث (لفظ الحكم في القرآن)[٢] - بمعنى أن

---

[١] انظر : القضاء في الإسلام، للدكتور محمد سلام مدكور ص١٩.

[٢] انظر صفحة ٣٤.

الناس مجبرون على قبولها، والتقيد بما يصدر عنها، فإذا امتنعو أجبروا عليه، وقد اعتبر الماوردي التمرد علي القضاء كالتمرد على الخلافة، أو كالامتناع عن الزكاة، فأوجب محاربة الذين يتمردون على القاضي، فقال (فأما أهل العمل - أي الطرفين المتنازعين - فالتقليد - أي: التولية والتعيين - لازم في حقوقهم، بإظهار الطاعة، والتزام الحكم؛ فإن امتنعوا عن التزامه لعذر أوضحوه، وإن كان لغير عذر أرهبوا، فإن أقاموا على الامتناع حوربوا، لأن التزام القضاء من الفروض، فإذا امتنعوا من التزامه حوربوا عليه، كما يحاربون على امتناعهم عن الفروض، ولزوم الطاعة صحة التقليد)[١]، أي: لزوم الطاعة دليل على صحة الولاية.

وهذا في الواقع من أروع الآراء في فرض نظام الدولة، ذلك لأن القضاء من الأمور التي لا تستقيم حياة المجتمع إلا بها، ولأن من أخص واجبات الدولة إقامة العدل بين الأشخاص، والفصل في المنازعات التي تنشأ بينهم، ورد الاعتداء عنهم حتى يظمئنوا على أرواحهم، وحرياتهم وأموالهم. وللدولة وحدها حق فرض هذه العدالة، فلا يمك أحد أن يرفض تدخلها، أو أن يتحرر من سلطانها؛ لأن القضاء هو مظهر سيادتها[٢].

• • • • •

---

[١] أدب القاضي (١/ ١٨١).

[٢] انظر : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي - السلطة القضائية - ص٥٥ - ٥٦.

المبحث الخامس
حكم الدخول في القضاء وطلبه أو حكمه التكليفي

القضاء من فروض الكفايات، فإذا قام به بعض الأفراد سقط الإثم عن الباقين؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجباً عليهم كالجهاد والإمامة. قال أحمد، لابد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟

وفي القضاء فضل عظيم لمن قوي على القيام به وأداء الحق فيه، ولذلك جعل الله فيه أجراً مع الخطأ، وأسقط عنه حكم الخطأ - كما مر بنا - ولأن فيه أمراً بالمعروف ونصرة المظلوم وأداء الحق لمستحقه، ورداً للظالم عن ظلمه. وفيه خطر عظيم، ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه؛ ولذلك كان السلف - رحمة الله عليهم - يمتنعون عنه أشد الامتناع، ويخشون على أنفسهم خطره، ولكن ربما كانت شدة الورع من بعض العلماء - في بعض الأحيان - ذات أثر عكسي على المجتمع من حيث التفريط بحقوقه، والتفريط كالإفراط.

وإلا فإن السنة قد شجعت على تولي القضاء، ولم تنفر منه إلا العاجزين عنه، أو أصحاب الأهواء، وإن الورع في تجنب هذه الولاية ليس له معنى؛ ولاسيما من الأكفاء القادرين على تحمل أعبائها، ولنا في سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه أسوة حسنة، فقد قضى رسول الله بنفسه، وقضى أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وكثير من الصحابة في حياة الرسول، وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، ولم يجدوا في ذلك إلا تقرباً إلى الله، ولم يتحرجوا من الوقوع في الخطأ؛ لأنهم لم يقصدوا ذلك أو يعمدوا الوقوع فيه، وإلا فمن ذا الذي لا يخطىء؟

وإزاء الأحاديث الواردة في الترغيب في تولي القضاء والترهيب منه، فصل العلماء

الدخول في القضاء وطلبه بالنسبة لأحوال الناس بما يتوصل منه إلى إن وظيفة القضاء تعتريها الأحكام التكليفية، وكذا الحكم التخييري، فقالوا:

١ - يجب على الشخص أن يتولى القضاء إذا توفرت فيه شروطه وكان صالحاً له، ولا يوجد من يصلح غيره؛ لأنه فرض كفاية لا يقدر على القيام به غيره، فيتعين عليه، كغسل الميت وتكفينه.

وقد نقل عن الإمام أحمد ما يدل على أنه لا يتعين عليه، فإنه سئل هل يأثم القاضي إذا لم يوجد غيره؟ قال: لا يأثم. وقد عقب على ذلك ابن قدامة في المغني، فقال: إن هذا الكلام يحمل على ظاهره في أنه لا يجب على الشخص إذا كان فيه خطر على نفسه، ويحتمل أن يحمل على من لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان أو غيره، وإلا فإن أحمد قال: لابد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟!

٢ - ويستحب إذا وجد من يصلح غيره مثله لكنه هو أصلح له وأقوم له، فله أن يلي القضاء بحكم حاله وصلاحيته ولا يجب عليه؛ لأنه لم يتعين له.

٣ - ويكره في حالة ما إذا كان صالحاً له، لكن يوجد من هو أصلح منه.

٤ - ويحرم على من لا يحصنه، أو علم من نفسه العجز عنه، وعدم الإنصاف فيه؛ لميله لأتباع الهوى والتأثر بذوي النفوذ للقضاء ظلماً وجوراً.

٥ - ويباح في حال ما إذا استوى هو وغيره في الصلاحية والقيام به؛ فيخير بين قبوله ورفضه[1].

ويبين الإمام الماوردي حكم طلب القضاء ومسلك الولاة نحوه فيقول: (فإن من غير أهل الاجتهاد فيه كان تعرضه لطلبه محظوراً وصار بالطلب مجروحاً، وإن كان من أهله

---

[١] الكاساني (٥٨٧هـ) بدائع الصنائع (٧/ ٧) وما بعدها، وابن عابدين رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٤٢٦) والمغني لابن قدامة (٩/ ٣٤ - ٣٦)، وانظر: القضاء في الإسلام ص ١٦ لمحمد سلام مدكور.

على الصفة التي يجوز معها نظره فله في طلبه ثلاثة أحوال:

أحدها : أن يكون القضاء في غير مستحقه، إما لنقص علمه، وإما لظهور جوره، فيخطب القضاء دفعا لمن لا يستحقه ليكون فيمن هو بالقضاء أحق، فهذا سائغ لما تضمنه من دفع منكر، ثم ينظر، فإن كان أكثر قصده إزالة غير المستحق كان أجوراً، وإن كان أكثر اختصاصه بالنظر فيه كان مباحاً.

والحالة الثانية : أن يكون القضاء في مستحقه ومن هو أهله ويريد أن يعزله عنه، إما علاوة بينهما، وإما ليجر بالقضاء إلى نفسه نفعاً، فهذا الطلب محظور وهو بهذا الطلب مجروح.

والحالة الثالثة : أن لا يكون في القضاء ناظر وهو خال من والٍ عليه. فيراعى حاله في طلبه، فإن كان لحاجته إلى رزق القضاء المستحق في بيت المال كان طلبه مباحاً، وإن كان لرغبة في إقامة الحق وخوفه أن يتعرض له غير مستحق كان طلبه مستحباً، فإن قصد لطلبه المباهاة والمنزلة، فقد اختلف في كراهية ذلك مع الاتفاق على جوازه، فكرهته طائفة لأن طلب المباهاة والمنزلة في الدنيا مكروه، قال الله تعالى: ﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً ف يالأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين - سورة القصص الآية ٨٣﴾. وذهبت طائفة أخرى إلى أن طلبه لذلك غير مكروه، لأن طلب المنزلة فيما أبيح ليس بمكروه، وقد رغب نبي الله يوسف عليه السلام إلى فرعون في الولاية والخلافة ﴿قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم - يوسف الآية ٥٥﴾[١].

ونهي القول بأن موقف الشريعة الإسلامية في الدخول في القضاء وطلبه وفي اختيار القضاة إنما يكون ذلك على أساس الأهلية والكفاءة.

---

[١] الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٧٤ - ٧٥.

المبحث السادس
أركان القضاء [الحكم] وشروطه

مر بنا أن القضاء يطلق ويراد به (الحكم) ويطلق ويراد به (المنصب والولاية). فالحديث هنا: عن أركان وشروط القضاء بالمعنى الأول، وقد ذكرنا في خلاصة حديثنا في الكلام على تعريف الفقهاء للقضاء[1]: أن الإخبار بالحكم لا يتصور إلا من مخبر، وهو القاضي، كما أن الإلزام لا يكون إلا لطرفي الخصومة، وهما المدعي، والمدعي عليه، وأنه لا يتصور حكم بدون محل يقع فيه وهو الحادثة المتنازع فيها لمصالح الدنيا، وقلنا: إن هذه الأمور هي أركان القضاء.

وسيكون حديثنا - هنا بشيء من الإيضاح لما أجملناه وذلك في مطلبين:

المطلب الأول : أركان القضاء (الحكم).

المطلب الثاني : شروط القضاء (الحكم).

• • • • •

---

[١] انظر صفحة ٥١ - ٥٢.

المطلب الأول
أركان القضاء (الحكم)

الركن معناه في اللغة: الجانب القوي للشيء الذي عليه اعتماده، كأركان البيت، وهي زواياه التي يرتكز عليها.

أما في اصطلاح الفقهاء، فهو عند غير الأحناف ما به قوام الشيء الذي لا يتحقق ولا يوجد إلا به، سواء أكان جزءاً منه أم مختصاً به.

أما الأحناف، فالركن عندهم ما كان جزءاً من الشيء ولا يوجد إلا به. فالتعريف الأول أوسع دائرة من التعريف الثاني، وسنطوي الخلاف في ذلك؛ لكونه ليس محل بحثنا هنا.

أما ما نحن بصدده فقد عد الفقهاء خمسة أركان للقضاء - باتفاق بينهم في الجملة - وهي :

الأول : الحاكم، وهو الإمام أو القاضي المولى من قبل الإمام، فهو نائبه في القضاء، أو المحكم المولى من قبل الخصوم.

الثاني : الحكم، ويقصد به: ما يصدر من القاضي لحسم النزاع وقطع الخصومة قولاً أو فعلاً أو ضمناً، يلزم بإعطاء شيء أو الامتناع منه، أو بإثبات واقعة معينة على ما سبق إيضاحه في آخر مطلب (الحكم في الاصطلاح) من المبحث الثاني من هذا الفصل[1].

---

[١] انظر ص ٥٥ - ٥٦ - ٥٧.

وقد أورد صاحب حاشية رد المحتار على هذا الركن بأنه يلزم من جعل الحكم أحد الأكان المذكورة أن يكون الحكم ركناً لنفسه[١].

الثالث : المحكوم فيه - وهو موضع الحكم ومحله - أي: الواقعة والحادثة مثار النزاع، كدعوى بيع مثلا، ويشمل ذلك جميع الحقوق سواء في ذلك حقوق العباد أو حقوق الله، أو ما كان منها مشتركاً بينهما، وأحدهما غالب، والمراد بحث الله - على ما يرى الأحناف - حق المجتمع، وإنما أضيف لله إشعاراً بأهميته، وتشريفاً به؛ فإذا كان الحق المحكوم فيه خالصاً لله أو حقه فيه غالباً، فإن الدعوى تكون حسبة، من قبل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفي العصر الحاضر: تقوم النيابة العامة أو الادعاء العام بدعوى الحسبة.

الرابع : المحكوم له، وهو من صار الحق بجانبه، فكسب الدعوى وحكم لصالحه، وقد يكون المحكوم له واحداً وقد يكون متعدداً.

الخامس : المحكوم عليه، وهو من توجه عليه الحق فصدر الحكم ضده، وخسر الدعوى، سواء أكان مدعياً أو مدعى عليه، وكما يكون المحكوم له واحداً ومتعدداً، فكذلك قد يكون المحكوم عليه واحداً وقد يكون متعدداً.

ويزيد بعض الفقهاء ركناً سادساً، وهو: كيفية القضاء[٢].

والمراد به الدعوى والبينة، والكلام على هذا يخرج بنا عن موضوعنا هنا، على أن الدعوى والبينة عند التحقيق يعتبر كل منهما شرطاً للقضاء لا ركناً له.

---

[١] الحاشية (٥/ ٣٥٢).

[٢] تبصرة الحكام (١/ ١٨ - ٧٥)، ومعين الحكام ص ١٣ - ٣٦، وكشاف القناع (٦/ ٢٨٥).

المطلب الثاني
شروط القضاء (الحكم)

وأما شرائط القضاء، فأنواع بعضها يرجع إلى القاضي، وبعضها يرجع إلى الحكم، وبعضها يرجع إلى المقضي فيه، وبعضها يرجع إلى المقضي له، وبعضها يرجع إلى المقضي عليه[١].

فمن شروط الركز الأول وهو ما يرجع إلى القاضي: تولية الحاكم للقاضي؛ فإنها شرط في صحة قضائه - وهذا بخلاف المتداعيين إذا ارتضيا حكماً يقضي بينهما ممن ليس له ولاية القضاء- وقد تكون الولاية القضائية عامة، كما في الصدر الأول للإسلام، وقد تكون مقيدة بزمان ومكان خاصين، ونوع معين من القضايا على ما سيأتي تفصيله في مكانه - إن شاء الله.

وقد ذكر الفقهاء لجواز تقليد القضاء شروطاً سنذكرها في مكانها - أيضاً - عند بحث شروط تعيين القضاة، وسنعرض عند ذلك - أيضاً - إلى حكم قضاء المرأة.

ومن شروط الركن الثاني وهو ما يرجع إلى الحكم: أن يكون الحكم موافقاً للكتاب والسنة، وما يؤول إليهما، مع اعتماد الحجاج من الإقرار والبينة ونحوهما، بريئاً من الجور بعيداً عن الهوى؛ وإلا كان حكماً باطلاً، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في أكثر من موضع.

من هنا يجب علي القاضي أن يتحرى الحق فيبتعد عن كل ما من شأنه أن يشوش فكره؛ فلا يقضي أثناء الغضب الشديد، أو الفرح الغالب، أو الجوع المفرط، أو الهم المقلق،

---

[١] انظر في ذلك: بدائع الصنائع، للكساني (٧/ ٤).

أو الخوف المزعج، أو النعاس الغالب، أو الحر أو البرد الشديدين، أو انشغال قلبه بشغل صارف عن المعرفة والفهم، واستيفاء الذكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب.

وقد نهى رسول الله ﷺ في حديث أبي بكرة - رضي الله عنه - (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان)[1].

فإذا حكم القاضي أثناء حالة من هذه الحالات السابقة صح حكمه - إن وافق الحق - عند جمهور الفقهاء، ولا ينقض حكم الحاكم إلا في حال مخالفته لنص أو إجماع.

ومما يتصل بهذا الموضوع من مباحث: قضاء القاضي بعلمه، وكتاب القاضي إلى القاضي أو الانابات القضائية، وحكم الحاكم هل يزيل الشيء عن صفته من حل أو حرمة؟ والطعن في الأحكام بالتمييز، والتماس إعادة النظر فيها. وسنعرض لبعض هذه المباحث في أماكنها إن شاء الله.

ومن شروط الركن الثالث وهو ما يرجع إلى المقضي فيه: أن يكون المحكوم فيه مما يتعلق بمصالح الدنيا؛ فإن ما يتعلق بأمور الآخرة من العبادات لا يدخلها حكم الحاكم أصلاً، كما سبقت الإشارة إلى ذلك[2].

ومن شروط الركن الرابع وهو المحكوم له: أن يطلب الحكم له بما يدعيه؛ سواء بنفسه أو بواسطة نائب عنه، بمعنى أن يكون حاضراً أصالة أو وكالة، وأن يكون ممن تقبل شهادة الحاكم له، كالأخ والعم وأولادهما؛ فلا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته

---

[١] رواه البخاري في الأحكام (٩/ ٨٢)، ومسلم في كتاب الأقضية (٥/ ١٣٢)، واللفظ لهما، ورواه أبو داود في كتاب الأقضية (٣/ ٣٠٢)، والترمذي (٢/ ٣٩٦)، والنسائي في كتاب آداب القضاة، باب ذكر ما ينبغي للقاضي أن يجتنبه (٨/ ٢٣٧)، وابن ماجة في الأحكام (٢/ ٧٧٦)، والإمام الشافعي في كتاب الأم (٦/ ١٩٩).

[٢] انظر صفحة ٦٣.

له، كما لا يجوز حكمه لنفسه لأن مبنى القضاء على الشهادة، فما لا يصح شهادته لهم - كابنه ووالده - لا يصح أن يكون قاضياً لهم؛ لمكان التهمة. ويجوز أن يقضي عليهم، لأنه لو شهد عليهم لجاز، فكذا القضاء. ولا يجوز للقاضي أن يقضي على عدوه، كما لا تجوز شهادته عليه[1]. ويتخرج على ذلك قضاء القاضي برشوة، فإنه لا يصح، لأنه إذا أخذ الرشوة فقد قضى لنفسه.

أما شرائط الركن الخامس وهو المحكوم عليه: فقد يكون في المحكوم عليه الحاضر والغائب، ومنهم فاقدوا الأهلية، وفيهم الصغير والكبير، وفيهم الأعجمي والأخرس، وكل هذه الأمور تتعلق بالدعوى وإجراءات التقاضي.

• • • • •

---

[١] كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٢٠).

المبحث السابع

حكمة مشروعية القضاء

إن القضاء بين الخصوم من ضرورات الاجتماع، به تسوس الدولة مملكتها، وتسود رعيتها تحت ظل الأمن والاطمئنان، إذ لولا القضاء لعمت الفوضى، واختل الأمن، وفسد النظام، وساد الاضطراب. قال الله تعالى: ﴿... وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [1]. يعني: لولا أن الله تعالى أقام الولاة في الأرض يدفعون القوي عن الضعيف، وينصفون بعضهم من بعض لما انتظم لهم حال، ولا قر لهم قرار، فتفسد الأرض ومن عليها. ثم امتن الله على الخلق بإقامة الولاة فقال تعالى: ﴿... ولكن الله ذو فضل على العالمين﴾ يعني في إقامة الولاة فيأمن الناس بهم، فيكون فضلهم على الظالم كف يده عن المظلوم، وفضلهم على المظلوم كف يد الظالم عنه، وفضلهم على المجتمع سيادة النظام والأمان.

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

إذاً فالقضاء الشرعي المبنى على العلم والحكمة، والعدل والقوة، والأمانة هو ظل الله في أرضه، يأوي اليه كل مظلوم من عباده، ولولا من بقيمه لإنصاف المظلوم وردع الظالم لأكل الناس بعضهم بعضا؛ إذ ليس كل أحد يقنع بحقه، أو يقف عند حده، ويرتدع عن غيه.

لو أنصف الناس استراح القاضي وبات كل عن أخيه راضي

---

[١] آية ٢٥١ : سورة البقرة.

ولهذا جاءت الشرائع السماوية بناحية أخلاقية؛ لتهذب من طبع الإنسان، وتحد من جبروته وأنانيته، وتجعل منه عضواً صالحاً في المجتمع الذي يعيش فيه، وجاءت فيها الأحكام الملزمة، والعقوبات الرادعة؛ لترد من لم تؤثر فيه الأحكام الأخلاقية، والمواعظ الدينية إلى جادة الحق والصواب.

فالقضاء رحمة من الله لعباده، وراحة لهم في رفع التهارج والتقاتل، ورد النوائب والمصائب، وقمع الظالم عن ظلمه، ونصرة المظلوم حتى يؤخذ حقه، وقطع الخصومات عن الناس[1]. وتخليص لبعض العباد عن بعض، وإصلاح بينهم، وإبعادهم عن الخلاف، وإعادتهم إلى حظيرة الائتلاف؛ بإقامة الميزان القسط الذي شرع الله تعالى لهم، وإشاعة سبيل العدل والحق الذي قامت به السماوات والأرض، وإظهار شعائر الدين، فيسود النظام في المجتمع، ويأمن فيه كل فرد على نفسه وماله وعرضه، ومن ثم يتفرغ الناس لمصالحهم الدينية والدنيوية، فيزيد الإنتاج وتنهض البلدان، ويتحقق العمران، ويعم الرخاء والازدهار ربوع البلاد، وينعم بذلك جميع العباد من الحاضر والباد.

• • • • •

---

[١] انظر : تبصرة الحكام (١/٩)، ومعين الحكام ص٧.

المبحث الثامن

مكانـــة القضـــاء

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : مكانة القضاء في الإسلام.

والمطلب الثاني : مكانة القضاء في المجتمع الإسلامي من الناحية العملية.

• • • • •

المطلب الأول
مكانة القضاء في الإسلام

لابد من الإشارة في مطلع الحديث عن مكانة الحكم والقضاء في الإسلام إلى أن الله قد نسب لذاته العلية ماهو أهل له في صدد الحكم والقضاء، فالحكم صفة من صفات الله، فهو أحكم الحاكمين. يقول عز وجل في كتابه العزيز: ﴿... إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾[١]. ومعنى يقص الحق: أي يقضي بالحق، ويتتبع الحق، يقال قص الأثر: أي تتبع الأثر ويقول أيضا: ﴿... وَاللَّهُ يَحْكُمُ لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾[٢]. وقال عز من قائل: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ ... الآية ﴾[٣]. وقال في موضعين من كتابه العزيز: ﴿... إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾[٤].

ثم إن القضاء وظيفة الأنبياء، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ ... الآية ﴾[٥] وقد شرف الله نبيه محمدا ﴿ﷺ﴾ بصفة الحكم فقال مخاطبا إياه: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾[٦].

فأي مكانة بعد هذا لمنصب القضاء في الإسلام؟

---

[١] آية ٥٧ : سورة الأنعام.
[٢] آية ٤١ : سورة الرعد.
[٣] الآية ٢٠ : سورة غافر.
[٤] الآية ٩٣: سورة يونس، والآية ١٧ : سورة الجاثية.
[٥] الآية ٤٤ : سورة المائدة.
[٦] آية ١٠٥ : سورة النساء.

إنه منصب الشرف والفضيلة، به قامت السماوات والأرض، وبه بعث الله الأنبياء والرسل، فهو منصب أنبياء الله ورسله وخلفائه.

فالقضاء من أرفع المناصب في تاريخ الإسلام، وحسبه منزلة أن يكون أولا وبالذات من وظيفة الأنبياء وحقوق الإمام.

وقد جعل الرسول ﷺ القضاء من النعم التي يباح الحسد عليها؛ وماذاك إلا لمكانته في الدين، ففي الحديث الذي يرويه ابن مسعود أن النبي ﷺ، قال: (لا حسد إلا في اثنتين: رجل أتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل أتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها[١]. كما جعل الرسول ﷺ الحكم بالعدل سببا للسبق إلى ظل الله يوم القيامة، ففي الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده، وأبو نعيم في الحلية عن عائشة أن النبي ﷺ قال: (السابقون إلى ظل الله يوم القيامة الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سئلوا بذلوه، وإذا حكموا بين الناس حكموا كحكمهم لأنفسهم)(٢). وفي الحديث الصحيح: (سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله، الإمام العادل... الحديث)[٣]. فبدأ بالإمام العادل في حكمه، وقال ﷺ (المقسطون على منابر من نور يوم القيامة على يمين الرحمن - وكلتا يديه يمين - الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري في كتاب العلم (١/ ٢٨)، وفي كتاب الزكاة (١/ ١٣٤) وفي الأحكام (٩/ ٧٨)، وفي الاعتصام (٩/ ١٢٦)، وأخرجه مسلم في باب فضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها (٢/ ٢٠١)، وأخرجه أيضا الإمام أحمد في المسند (١/ ٣٨٥ و ٤٣٢) وابن ماجة في كتاب الزهد (٢/ ١٤٠٧).

[٢] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٦٧، ٦٩)، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٢٧١).

[٣] أخرجه البخاري في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (١/ ١٥٩) وفي باب الزكاة (٢/ ١٣٨)، وفي الرقاق مختصرا (٨/ ١٢٦)، وفي المحاربين باب فضل من ترك الفواحش (٨/ ٢٠٣)، وأخرجه مسلم في الزكاة (٣/ ٩٣) والترمذي في الزهد (٤/ ٢٤ - ٢٥)، وأخرجها النسائي في القضاء (٨/ ٢٢٢ - ٢٢٣)، وأخرجه مالك في الموطأ باب المتحابين في الله (٢/ ٢٣٤).

[٤] رواه أحمد (٢/ ١٦٠)، ومسلم كتاب الإمارة (٦/ ٧)، والنسائي في آداب القضاء (٨/ ٢٢١ - ٢٢٢).

والمقصود إعلاء شأن من يعدل في قوله وفعله، وأن الحكم بالعدل من أفضل أعمال البر، وأعلى درجات الأجر، كل هذا وغيره من النصوص الدالة على فضل القضاء بالعدل، ومكانة القضاء الرفيعة؛ مما دعا ابن مسعود - رضي الله عنه - أن يقول: (لأن أجلس قاضيا بين اثنين أحب إلي من عبادة سبعين سنة)، ومراده: القضاء بالحق، كما جاء في بعض روايات هذا الأثر)[١]. وذكر عن مسروق - رحمه الله - أنه قال: (لأن أقضي يوما بحق أحب إلي من أن أغزو سنة في سبيل الله)[٢]. وإنما قال ذلك لأن الجهاد فيه أمر بالمعروف، وفي القضاء بحث أم بالمعروق وإظهار الحق، ونصرة المظلوم، فيكون نفع القضاء أعم وما يكون أعم نفعا كان أفضل[٣].

إن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر، ويحسن به الذخر لمن خلصت نيته، وطابت سريرته، وحسن عمله ؛ إذ هو من القيام لله بالقسط قال الله تعالى: ﴿... وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[٤]. فأي شرف أشرف من محبة الله؟

وكن عالما إن القضاء فضيلة ... وأجر عظيم للمحق المؤيد

لأمر بمعروف وكشف ظلامة ... وإصلاح ذات البين وزجر معتد

إذا بذل الجهد المحق إن يصب يفز ... بأجرين، والمخطي له واحد

---

[١] سنن البيهقي (١٠/ ٨٩).

[٢] رواه الدار قطني في كتاب الأقضية والأحكام (٤/ ٢٠٥) والبيهقي في كتاب آداب القاضي عن السنن عنه بلفظ الدار قطني / انظر: شرح آدب القاضي للخصاف هامش ١٤٤ من الجزء الأول.

[٣] شرح أدب القاضي للخصاف (١/ ١٤٤ - ١٤٥).

[٤] آية ٤٢ : سورة المائدة.

المطلب الثاني
مكانة القضاء في المجتمع الإسلامي

إن القضاء مهمة شريفة ومحترمة عند جميع الأمم منذ فجر التاريخ؛ لكونها مناط الحق والعدالة، وكانت ولاية القضاء - ولا تزال - في نفوس المسلمين من أسمى الولايات؛ ذلك لأن مرجع القضاء الشريعة الإسلامية التي نصبها الله لعباده في الدنيا حكما قسطا، وعمل القاضي هو تمكين سيادة هذه الشريعة القائمة على العدل والمساواة بين جميع الناس، لا فرق بين مسلم وغير مسلم؛ ولا بين غني وفقير، ولا بين أمير وحقير؛ بل الضعيف فيهم قوي حتى يؤخذ لاحق له، والقوي فيهم ضعيف حتى يؤخذ الحق منه.

إذا فمنصب القضاء من أجل المناصب قدرا، وأشرفها ذكرا، وأعزها مكانا، وأعظمها خطرا وشأنا؛ لما يتولاه القاضي من تنفيذ القضايا في الدماء والأموال والأعراض، وما يتوصل بذلك من ضروب المنافع ودفع المضار. فهو منصب (به الدماء تعصم وتسفح، والأبضاع - الفروج - تحرم وتنكح، والأموال يثبت ملكها ويسلب، والمعاملات يعلم ما يجوز منها ويحرم، ويكره ويندب)[1]. فعلى القاضي مدار الأحكام.

ولا غرابة إذا كانت السلطة القضائية أهم السلطات بالنسبة للكافة من الناس؛ ذلك لأن من واجب السلطة القضائية المحافظة على شرف المواطنين وحريتهم، وحياتهم وأموالهم، والسهر على قيام الشرع وتطبيقه. يقول النباهي المالقي (خطة القضاء في نفسها - عند الكافة - من أسمى الخطط؛ فإن الله تعالى قد رفع درجة الحكام، وجعل إليهم تصريف أمور الأنام، يحكمون في الدماء والأبضاع والأموال، والحلال والحرام، وتلك

---

[١] مقدمة تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٢).

خطة الأنبياء، ومن بعدهم من الخلفاء، فلا شرف في الدنيا بعد الخلافة أشرف من القضاء...)[١].

وكانت نظرة الخاصة من الناس إلى القضاء والقضاة تفوق نظرة الكافة. فقد نظر العلماء والمؤرخون إلى القضاء والقاضي في جميع الأقطار والعصور بعين التجلة والاحترام والتوقير، ولئن ذهب المالقي إلى أن ولاية القضاء بعد الخلافة، فقد كان فريق من أئمة المذهب الشافعي قد اعتبر القضاء مساويا للخلافة. فقد نقل الماوردي في حديثه عن اختلاف العلماء في انعقاد الولاية للمرشح للخلافة - إذا توفرت فيه شروطها - من غير أن يعقدها أهل العقد والحل، فقال: (وفرقوا بين الإمامة والقضاء، فإن القضاء نيابة خاصة يجوز صرفه عنها مع بقائه على صفته، فافتقرت - أي ولاية القضاء - إلى عاقد ومول، وليس كذلك الإمامة. وإن شذ بعض أهل المذهب فسوى بين الإمامة والقضاء، وجعل ولاية القضاء - فيمن تفرد بشروطه - منعقدة من غير عاقد، كالإمامة). قالوا: لأن عقد أهل العقد إنما يراد بتمييز المستحق، فإذا تميز بصفته استغنى عن عقدهم[٢].

والمعنى أن القاضي كرئيس الدولة، إذا جاز أن يتولى رئيس الدولة من غير عهد أو تقليد من أهل العقد والحل، فكذلك ولاية القاضي جائزة من غير عهد أو تقليد من الإمام أو نائبه بشرط أن تجتمع فيه صفات القاضي ويتفرد بها - أي: لم يشاركه فيها أحد - بأن لم يكن في بلده غيره يجمع تلك الصفات[٣].

وإذا اعتبر بعض أئمة المذهب الشافعي مساويا للخلافة، فإنه من نافلة القول أن

---

[١] تاريخ قضاة الأندلس ص٢.

[٢] أدب القاضي للماوردي (١/ ١٤٣).

[٣] وهذا ممكن إذا لم يكن في العصر إمام، أما اذا كان في العصر إمام، فإن ذلك محل نظر؛ لما يكون في ذلك من الافتيات على الإمام فيما هو أحق به. / انظر: الأحكام السلطانية للماوردي الشافعي ص٧٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء الحنبلي ص ٧٣.

يذهب آخرون إلى أن القضاء فوق الوزارة، فقد ذكر النباهي المالقي أن أبا المطرف، عبدالرحمن بن محمد، تقلد خطة المظالم بعهد المنصور محمد بن أبي عامر، فكانت أحكامه شدادا، وعزائمه نافذة، وله على الظالمين سورة، وشارك الوزراء في الرأي إلى أن ارتقى إلى ولاية القضاء بقرطبة، مجموعا إلى خطة - منصب - الوزارة والصلاة، وقلما اجتمع ذلك لقاض قبله بالأندلس. وقال النباهي: ولقد بلغني أن عبدالرحمن بن بشر - قاضي آل حمود - خاطب ابن هشام - قاضي القيروان - في بعض ما يكاتب له القضاة من أمر الحكومة، وكان ابن بشر ممن احتمل إلى خطة القضاء خطة الوزارة، وأثبتهما معا في العقد الذي أدرجه في كتابه إلى ابن هشام، مقدما ذكر الوزارة على القضاء - وذلك كان رسمها عند ملوك بني مروان - فلما قرأ العقد رمي به، وقال (ماعهدنا وزراء القوم تنفذ أحكامهم). وترك النظر في تلك الحكومة[١].

ولقد بالغ الخلفاء والولاة في احترام هذا المنصب، وحبوه بالكثير من الإكبار والتقدير. يقول الخليفة الراشد علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لعامله على مصر - الأشتر النخعي - عن القضاء: (ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك... ثم أكثر تعاهد قضائه، وأفسح له في البذل ما يزيل علته، وتقل معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك)[٢].

ولقد قرأت عن صلاح الدين الأيوبي أنه قال لأحد رجاله - الأثيرين عنده - حين استعداه على رجل غشه (ما عسى أن أصنع لك، وللمسلمين قاض يحكم بينهم، والحق الشرعي مبسوط للخاصة والعامة، وأوامره ونواهيه ممثلة، وإنما أنا عبد الشرع وشحنته، فالحق يقضي لك أو عليك). ومعنى هذه العبارة أن السلطان يرى نفسه منفذا لحكم الشرع، كالشحنة وهو صاحب الشرطة.

---

[١] تاريخ قضاة الأندلس، المصدر السابق ص ٨٧ - ٨٨.

[٢] عن كتاب نهج البلاغة (٢/ ٩٧).

إن احترام القاضي يتمثل في التحاكم إليه في كل الأمور، وفي احترام أحكامه وتنفيذها، والخضوع لها عن رضى واطمئنان، ولم يكن ذلك لبشرية القاضي، فهو شخص من البشر، وإنما مرد ذلك الى الله وإلى الشرع، كما أوضحنا ذلك في مطلع حديثنا هذا.

والخلاصة: أن من فهم الشريعة الإسلامية حق فهمها، وتتبع سير القضاة الأولين، وتاريخ حياتهم العملية، وشجاعتهم وجرأتهم في قول الحق، وما يتمتعون به من حرية في إصدار الأحكام غير منقادين لأحد، ولا مراعين في ذلك سوى موافقة هذه الأحكام للوجه الشرعي، وعدم مخالفتها لنص أو إجماع أو مصلحة راجحة، وأن القاضي يستطيع أن يحكم على الحاكم وعلى الوزير وعلى الأمير، وأن ينصف الناس من هؤلاء جميعا فيما إذا جحدوا حقا من الحقوق، فإن من عرف هذا اتضح له منزلة القضاء، وأنه منصب فوق منصب الوزراء، أو أعظم الخطط والمناصب.

وهكذا كانت النظرة إلى القضاءة وإلى القاضي - فيما مضى - ويجب أن تستمر هذه النظرة، نظرة الاحترام والتقدير لرجال القضاء، وللسلطة القضائية.

وكم هو واجب العناية بهذا المرفق العظيم من مرافق الدولة؛ ذلك لأن العدالة التي ينشدها الأفراد في منازعتهم إنما تأتي عن طريق القاضي وحده، وعن علمه وحده، وعن ضميره وحده. وحينما أرسل عمر بن الخطاب شريحا قاضيا أوصاه بالعدل، فقال عمرو ابن العاص في ذلك:

إن القضاة إذا أرادوا عدلا ... ورفعوا فوق الخصوم فضلا

وزحزحوا بالعلم جهلا ... كانوا كغيث قد أصاب محلا[1]

---

[١] أخبار القضاة لوكيع (٢/ ١٩٠)، وتاريخ ابن عساكر تهذيب بدران (٦/ ٣٠٦).

فإذا كان الحال ماذكر، فالواجب على الدولة أن تشعر أهمية القضاء، وتجعل له مظهرا يليق به، ومكانة تتفق ورسالته العظيمة، فتحسن اختيار القضاة، وترفع من شأنهم ماديا ومعنويا، وتجلهم وتحترمهم؛ يتعاهد أحكامهم ورعايتها واحترامها؛ ذلك لأنهم لسان العدالة التي يبتغيها الحاكم والمحكوم، والوسيلة التي يستعيد حقه بها المظلوم، فيسود النظام ويعيش الكل في أمان، وفي ذلك تمكين للملك والسلطان.

• • • • •

المبحث التاسع
القضـــاء علـم وفـن

عرفنا معنى القضاء في اللغـة والقرآن والحديث، وفي اصطلاح العلماء، وأنه الحكم بين النـاس في المنازعات بمـا يقطع الخصـومات؛ بنـاء على الحجـاج واللجاج إلى جـانب اعتماد الأدلة الشرعية.

وهذه العمـلية القضائيـة ليست بالبـساطة من مكان، وليـست بالسهلة كمـا يتراءى لأول وهلة للعيان؛ ذلك لأن العملية القضائية تتطلب فيما تتطلب.

أولا : معـرفة تـطبيق الـنص التشـريعي الـوارد في القرآن أو الـسنة أو الإجـماع أو القياس والاجتهاد - على الوقائع والمنازعـات - وهذا يستلزم العلم بالنص وفهم المراد به، ومعرفة الحاكم لأحكام مـن قبله، أو ما يعرف بالسوابق القضائية، كـما يستلزم إلى جانب ذلك معرفة كنه الشيء محل النزاع، واستنباط حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات، فيستلزم - أيضا - معرفة عادات المجتمع وتقاليده وأعرافه.

ثانيا : ترجيح حجج بعض الخصوم على بعـض، إذ قد يبدو أن أحد الخصمين محق فيما يطـالب به لما قدمه من بينات ودفوع، وفي الـوقت نفسه يقدم خصمـه ما يؤيد ويدعم وجهة نظره، المخالفة لوجهة نظر خسمه.

ثالثا : معرفة مـا ينبني عليه الحكم في القضـايا الجنائية التعزيرية من نـفسية وظروف ودوافع كل مجـرم نحو الجريمة؛ ذلك لأن القـاضي إنما يحكم على المجـرم لا الجريمة، ولو كان الحكم عـلى الجريمة لكانت العـقوبة واحدة مهـما اختلفت الظروف والمـلابسات، لذا يتـوجب أن يكون القـاضي عارفـا بأحوال الناس وشـؤونهم، أو مـا يعبـر عنه اليوم بـعلم الاجتماع وعلم النفس.

فهل لهذا العلم قواعد ومبادىء يمكن دراستها؟ ويمكن أن يطلق عليها علم القضاء؟

أو ذلك يتوقف على المهارات الفردية؟ أو بمعنى آخر: هل العلم شيء والقضاء شيء آخر؟

قبل الإجابة عن هذا التساؤل يجدر بنا أن نعرف المقصود بالعلم. في الحديث عن النبي ﴿ﷺ﴾ أنه قال: (نضر الله امرءاً سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره، قرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه)[١]. فمن هذا الحديث نعرف أن العلم علمان، علم حفظ ورواية، وعلم فهم ودراية. يقول ابن قيم الجوزية - رحمه الله - (كان العلماء منحصرين في قسمين، أحدهما حفاظ الحديث وجهابذته، والقادة الذين هم أئمة الأنام.. والقيم الثاني: فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام...)[٢].

وهذا الأخير هو الجدير بوصف العلم، كما قال ابن مسعود - رضي الله عنه - ليس العلم بكثرة الرواية والحفظ، وإنما العلم نور يضعه الله في القلوب فالمراد بالعلم في كلام ابن سمعود: العلم المقترن بالفهم، الذي يقذفه الله في قلب العبد، يميز به الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والخطأ والصواب، وقد ثبت عن النبي ﴿ﷺ﴾ أنه قال: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[٣].

بعد هذا يجيء السؤال: هل العلم بالمعنى المتقدم والقضاء شيء واحد، بمعنى أن من صار عالما يصلح أن يكون قاضيا؟ أو أن العلم شيء، والقضاء شيء آخر؟.

---

[١] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢٢٥، ٤/ ٨٠، ٨٢) (٥/ ١٨٣) بألفاظ متقاربة، ورواه الترمذي وحسنه من حديث زيد من ثابت في باب الحث على تبليغ السماع (٤/ ١٤١)، ورواه ا ابن ماجة في باب من بلغ علما (١/ ٨٤) بلفظ نضر الله امرءا سمع مقالتي فبلغها.. الحديث، والدارمي في باب الاقتداء بالعلماء (١/ ٧٥).

[٢] أعلام الموقعين (١/ ٨).

[٣] أخرجه البخاري من حديث معاوية في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (١/ ٢٨)، ومسلم من حديث معاوية أيضا في باب النهي عن المسألة (٣/ ٩٥) وفيه: وانما أنا قاسم ويعطي الله.

بتتبع كلام الباحثين في القضاء، نقرأ في ترجمة القاضي شريح لابن عساكر في تاريخه هذاالكلام الذي يفرق فيه بين العلم والقضاء؛ (قال الشعبي: كان شريح أعلم الناس بالقضاء. وكان عبيدة السلماني يوازي شريحا في علم القضاء. وأما علقمة بن قيس فانتهى إلى قول عبدالله بن مسعود فلم يتجاوزه. وأما مسروق فقد أخذ من كل شيء. وأما الربيع بن الخيثم فأقل القوم علما، وأورعهم ورعا. وقال سفيان: كان علقمة أعلم من شريح في الفرائض والفقه، وكان شريح أعلم بالقضاء)[١].

وقال الإمام مالك (ليس علم القضاء كغيره من العلوم، ولم يكن بهذا البلد أعلم بالقضاء من أبي بكر بن عبدالرحمن، وكان قد أخذ شيئا من علم القضاء عن أبان بن عثمان، وأخذ ذلك أبان من أبيه عثمان)[٢].

ومن هذا يظهر أن العلم شيء والقضاء شيء آخر، يتميز بإدراك ما وراء ألفاظ الخصوم وحركاتهم، وإشاراتهم من الاستدلالات إلى جانب الفقه في الدين وعلم التأويل. يقول العز بن عبدالسلام (وعلم القضاء وإن كان أحد أنواع أبواب الفقه، ولكنه متميز بأمور لا يحسنها كل الفقهاء، وربما كان بعض الناس عارفا بفصل القضاء وإن لم يكن له باع في غير ذلك من أبواب الفقه، كما أن علم الفرائض كذلك، وكما أن علم التصريف من علم العربية وأكثر أهل زماننا لا يحسنونه، وقد يحسه من هو دونهم في بقية العربية. ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن غيره من أنواع الفقه، وإنما الغرابة في استعمال كليات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الوقائع بين الناس، وهو عسير على كثير من الناس، فتجد الرجل يحفظ كثيرا من العلم، ويفهم ويعلم غيره، فإذا سئل عن واقعة ببعض العوام من مسائل الصلاة أو من مسائل الإيمان، لا يحسن الجواب؛ بل لا يفهم مراد السائل عنها إلا بعد عسر...)[٣].

---

[١] تاريخ ابن عساكر (٦/ ٣٠٤)، تهذيب ابن بدران.

[٢] انظر: التراتيب الإدارية (١/ ٢٦٠).

[٣] نقله الخطاب في شرحه على مختصر خليل (٦/ ٨٧).

ويقول أبو بكر ابن العربي (ت ٥٤٣هـ): (أما علم القضاء - فلعمر الهك - أنه لنوع من العلم مجرد، وفعل منه مؤكد غير معرفة الأحكام، والبصر بالحلال والحرام، ففي الحديث: (أقضاكم علي[١]، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل). وقد يكون الرجل بصيرا بأحكام الأفعال عارفا بالحلال والحرام، ولا يقوم بفصل القضاء فيها، وقد يكون الرجل يأتي القضاء من وجهه باختصار من لفظه وإيجاز في طريقه بحذف التطويل، ورفع التشتيت، وإصابة المقصود)[٢].

من هنا يأتي السؤال: هل علم القضاء يخضع لمجموعة من القواعد والمبادىء يمكن تدريسها ودراستها؟ يقول ابن فرحون (إن علم القضاء يفتقر إلى معرفة أحكام تجري مجرى المقدمات بين يدي العلم بأحكام الوقائع الجزئيات.

ولذلك ألف أصحابنا - رحمهم الله - كتب الوثائق وذكروا فيها أصول ذلك العلم وقواعده، وبيان ما تفصل به الأقضية من الحجاج وأحكام السياسة الشرعية، وبيان مواقعها...)[٣].

وتبعا لذلك قامت الدراسات وافتتحت المدارس والمعاهد حتى الوقت الحاضر،ففي

---

[١] حديث: (أقضاكم علي) قال في كشف الخفاء ومزيل الإلباس: رواه البغوي في شرح السنة، والمصابيح عن أنس، ورواه البخاري، وابن الإمام أحمد عن ابن عباس بلفظ قال: قال عمر بن الخطاب (علي أقضانا، وأبي أقرؤنا). وقد تعرض شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (منهاج السنة) (٤/ ١٣٥ - ١٣٨) لهذا الحديث في سباق الرد على الروافض في قولهم: إن عليا كان أعلم الناس بعد رسول الله ﷺ بما ملخصه (أن أهل السنة يمنعون ذلك، ويقولون ما اتفق عليه علماؤهم: إن أعلم الناس بعد رسول الله أبو بكر ثم عمر، والقضاء يستلزم العلم والدين، فهذا الحديث لم يثبت، وليس له إسناد تقوم به الحجة. وقوله: أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل أقوى إسنادا منه قال: والعلم بالحلال والحرام ينتظم القضاء أكثر مما ينتظم القضاء الحلال والحرام.

[٢] أحكام القرآن (٤/ ١٦٢٧).

[٣] مقدمة تبصرة الحكام (١/ ٣).

لبنان افتتحت مدرسة للقضاء مدتها ثلاث سنوات، بعد الانتهاء من دراسة الحقوق[١].

وفي المملكة العربية السعودية: افتتح المعهد العالي للقضاء[٢] التابع لجامعة الإمام بن سعود، ومدة الدراسة فيه ثلاث سنوات بعد الحصول على شهادة الليسانس من كلية الشريعة أو ما يعادلها. ثم اقتصر على سنتين منهجيتين، يقدم الدارس خلالها بحثا في موضوع تخصصه. وكان يدرس فيه إلى جانب الفقه المقارن: طرق القضاء وأصول المرافعات والاجراءات الجزائية، بالإضافة إلى أنظمة المحاكم.

أقول: إن هذه القواعد والأصول التي يشير اليها ابن فرحون، وهذه الدراسات القائمة ماهي إلا مرشدة في التفكير والتصرف تعلم فقه القضاء لا علم القضاء، فهناك فرق بين علم القضاء وبين فقه القضاء، كفرق ما بين الأخص والأعم، ففقه القضاء أعم؛ لأنه العلم بالأحكام الكلية، وعلم القضاء الفقه بالأحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة، ومن هذا المعنى ما ذكره ابن الرفيق: أن أمير إفريقية استفتى أسد بن الفرات في دخوله الحمام مع جواريه دون ساتر له ولهن، فأفتاه بالجواز، لأنهم ملكه.. وأجاب أبو محرز بمنع ذلك، وقال له: إن جاز للملك النظر اليهم وجاز لهن النظر إليه لم يجز لهن نظر بعضهن الى بعض، فأهمل أسد اعمال النظر في هذه الصورة الجزئية، فلم يعتبرها لهن فيما بينهن، واعتبرها أبو محرز - رحمه الله - والفرق المذكور هو - أيضا - الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا، ففقه الفتيا: هو العلم بالأحكام الكلية، وعلمها: هو العلم بتلك الأحكام مع ترتيبها على النوازل.

---

[١] القضاء والقضاة ص ١٥٣.

[٢] أنشىء المعهد العالي للقضاء بموجب المرسوم الملكي رقم (٤) وتاريخ ١٢/ ٣/ ١٣٨٥هـ، وكان النواة الأولى للدرسات العليا بالمملكة، وقد تخرج منه أفواج كثيرة يحملون درجة الماحستير في الشريعة الإسلامية، وفي الفقه المقارن، وفي السياسة الشرعية، وسجل منهم عدد غير قليل للدكتوراه، وهم يشغلون مناصب مهمه في القضاء وغيره من مرافق الدولة. / انظر: دليل المعهد للعام الجامعي ٩٨/ ١٣٩٩هـ.

ولما ولي الشيخ الفقيه الصالح أبو عبدالله بن شعيب - رحمه الله - قضاء القيروان - ومحل تحصيله في الفقه وأصوله مشهورة - فلما جلس الخصوم إليه وفصل بينهم دخل منزله مقبوضا - أي مهموما - فقالت له زوجته: ما شأنك؟ فقال لها: عسر على علم القضاء، فقال له: رأيت الفتيا عليك سهلة، اجعل الخصمين كمستفتيين سألاك، قال: فاعتبرت ذلك، فسهل علي[١].

فالقضاء فهم لا يتعلم - كما قاله غير واحد - بمعنى أنه لابد - إلى جانب معرفة هذه القواعد وهذه الأصول - أن يكون القاضي فقيه النفس في الأمارات والقرائن وأحوال الناس، وإعمال النظر في الجزئيات، واعتبار ما وراء الألفاظ والسطور. يقول القرافي (يقدم في القضاء من هو أكثر تفطنا لحجاج الخصوم وقواعد الأحكام ووجوه الخدع من الناس)[٢]. ويقول ابن القيم - رحمه الله - (فهنا نوعان من الفقه لابد للحاكم منهما، فقه في أحكام الحوادث الكلية، وحكم في نفس الواقع وأحوال الناس؛ يميز بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع...)[٣].

وبمعناه قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): كل دليل شرعي فمبني على مقدمتين، إحداهما: راجعة إلى تحقيق مناط الحكم، والأخرى ترجه إلى نفس الحكم الشرعي، فالأولى: نظرية.. والثاني: نقلية[٤].

وقد نبه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أبا موسى الأشعري في كتابه - الذي

سنأتي على ذكره - وإلى وجوب التثبت من الوقائع حتى يقع الحق سنأتي على ذكره -

---

[١] ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص٣٨٨.

[٢] كتاب الفروق (٣/ ٢٠٦) وتهذيب الفروق بهامش الكتاب (٣/ ٢٣١).

[٣] الطرق الحكيمة ص٤. وانظر أيضا: أعلام الموقعين (١/ ٨٧، ٨٨).

[٤] الموافقات للشاطبي (٣/ ٤٣).

وإلى وجوب التثبت من الوقائع حتى يقع الحق في محله، فقال: (فافهم إذا أدلى إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له... فان القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر).

وقديما قال الشاعر العربي سلمة بن الخرشب لسبيع التغلبي، حينما حكم في قتلى عبس وذبيان:

نبئت أن حكموك بينهم ... فلا تقولن بئس ما حكما

إن كنت ذا عرفة بشأنهم ... تعرف ذا حقهم ومن ظلما

وتنزل الأمر في منازله ... حكما وعلما وتحضر الفهما

فاحكم فأنت الحكيم بينهم ... لن يعدموا الحق باردا صتما[1]

فالقضاء حرفة ومهنة وتقنية وصناعة، يرتكز على الدقة في استنباط علم حقيقة الواقع بالقرائن والأمارت والعلامات، وعلى فقه وفهم النصو عند التأويل، وبالتالي معرفة تطبيق النص على الواقعة والتبصر عند الحكم - كما سلف شرحه - وهذا لا يتوفر في كل عالم، وإنما يتميز به أناس مخصوصون (وما كل من أمسك الكتاب حكيم).

وبعد :

فإن القضاء علم، وفن خاص، علم يرتكز على الفهم، وفن خاص في معرفة طرائق البحث عن الحقيقة والوصول إليها، وهو ما عني به وكيع بقوله (إن القضاء فهم لا يتعلم). وما نسب لإياس بن معاوية بن قرة المري - حينما طلب منه رجل أن يعلمه القضاء - قال (القضاء لا يعلم، إنما القضاء فهم، ولكن قل علمني العلم). وهذا هو سر

---

[١] عيون الأخبار لابن قتيبة، الجزء الأول ص ٦٧، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، المحرم سنة ١٣٨٣هـ - يونية (حزيران) سنة ١٩٦٣م.

المسألة، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ... الآية﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩][1]. فخص سليمان بفهم القضية وعمهما بالعلم.

ويجدر بنا - ونحن في ختام الحديث - أن نقرر النتائج الآتية:

١ - أن الناس متفاوتون في القدرات، والمدارك، والاستعداد، كما أنهم متفاوتون في طرائق المعيشة، وأساليب الحياة؛ فلقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث، فلا يفهم منه إلا الظاهر الجلي، ويسمعه الآخر منهم، أو من القرن الذي يليهم، أو ممن أتى بعدهم، فيستنبط منه مسائل كثيرة؛ وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فالتفاوت في الأفهام منه سبحانه وتعالى.

٢ - أن الفقه في الأصل الفهم، وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة، ومخصصا بعلم الفروع، وحمل لفظ الفقه على الفهم أولى من المعنى الاصطلاحي، ليعم كل علم من علوم الدين على ما كان عليه في الصدر الأول، فلقد كان الفقه علما على كل علم يوصل إلى الله؛ سواء منه ما كان متصلا بالعقيدة أو الشريعة أو الأخلاق والسلوك والآداب، وغير ذلك. ثم دخل هذا الاسم التخصيص حتى تعارف المتأخرون على قصره على معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية عن طريق الاستدلال.

٣ - أن منصب الحاكمية، أو الوصف الحكمي لمدلول القضاء لا يحصل - بحق وحقيقة - إلا لمن أمضى وقته في التعرف على النصوص، وفهم معانيها، والوقوف على مآخذ العلماء منها؛ بمعنى أن يكون لديه اطلاع علمي واسع يخرج به أحكامه على قواعد متينة من قواعد الشرعية والفقه الإسلامي المستمد من أصول الشريعة

---

[١] الآيتين ٧٨، ٧٩: سورة الأنبياء.

الإسلامية إلى جانب توفر الاستعدادات الفطرية، والإمكانات الذهنية الخلاقة المبدعة في السياسة الشرعية.

فالقضاء يتطلب إلى جانب العلم والمعرفة مواهب شخصية ونفسية في القاضي؛ ولهذا يقول أحد الفقهاء المتقدمين - ويدعى ابن المواز - لا ينبغي أن يستقضي إلا ذكي فطن، فهم فقيه، متأن غير عجول، ونسب النباهي المالقي إلى مطرف وابن الماجشون وأصبغ - من فقهاء المالكية - قولهم (لا يستقضي إلا من يوثق به في عفافه، وصلاحه، وفهمه، وعمله بالسنة والآثار، ووجه الفقه. ولا يصح أن يكون صاحب حديث لا فقه له ولا فقيها لا حديثا عنده ولا يفتي إلا من كان هذا وصفه، إلا أن يخبر بشيء سمعه، ولا ينبغي - وإن كان صالحا عفيفا - أن يولى إلا أن يكون له علم بالقضاء)[١].

ونقل عن أئمة المتكلمين أنهم قالوا (ينبغي للقاضي ان يحفظ فضائل أهل العدل ومآثرهم، وينافسهم على ذلك، وأن يأخذ نفسه بسيرهم، وحفظ أحكامهم ورسائلهم، ومواعظهم، مع علمه بالفقه والحديث، فإن ذلك قوة له على ما قلده الله)[٢].

ومن المواهب قوة الشخصية في غير ما عنف، واللين في غير ما ضعف، كما يقول الفقهاء: شديدا من غير عنف لينا من غير ضعف، لأن القضاء بالحق دفع الفساد، والغلظة عينها فساد.

وقد يطول بنا الحديث في تعداد هذه المواهب، وهذه الصفات، التي ينبغي أن يكون عليها كملاء القضاة. فنكتفي بما أوردناه؛ لئلا يشط بنا الحديث، غير أنه قد يقال: ماذا يفعل الكثير إن كنت تاركا لأقله؟ فأقول - عذري في ذلك - أن من القواعد المسلم بها (ما لا يدرك كله لا يترك جله).

---

[١] ، [٢] تاريخ قضاة الأندلس ص ٢٠، ١٧٧.

الفصل الثاني

التنظيم القضائي

في الشريعة والتاريخ الإسلامي

منذ الصدر الأول إلى آخر العصر العثماني

الفصل الثاني
التنظيم القضائي
في الشريعة والتاريخ الإسلامي
منذ الصدر الأول إلى آخر العصر العثماني

تعرفنا في الفصل السابق على ماهية القضاء في اللغة، وفي الاصطلاح، والمراد منه فيهما، والفرق بينه وبين الولايات الأخرى.

وسيكون حديثنا في هذا الفصل - كما يوحي به عنوانه - عن نشأة القضاء وتنظيمه في الشريعة والتاريخ الإسلامي؛ وذلك من خلال إلمامة سريعة، وعرض تاريخي موجز، لإبراز القضاء في الإسلام على حقيقته ناصعاً، والوقوف على خط سيره عبر القرون الطويلة، وما حصل فيه من تحركات وتغيرات بسبب القائمين عليه، وما طرأ على المجتمع الإسلامي من تطور وتغير، ولإتاحة فرصة المقارنة بين طور وآخر من أطوار النظم القضائية في الإسلام.

وتشمل مباحث هذا الفصل، ما يلي:

١ - القضاء في عهد الرسول ﷺ.

٢ - القضاء في عهد الخلفاء الراشدين.

٣ - القضاء في عهد الدولة الأموية.

٤ - القضاء في الدولة العباسية والدويلات المعاصرة لها.

٥ - القضاء في عهد الإمبراطورية العثمانية حتى آخر حكمها في البلاد العربية.

المبحث الأول
القضاء في عهد الرسول

تقدمة : القضاء قبل البعثة :

نمهد لبحثنا عن القضاء في عهد الرسول ﴿ﷺ﴾ بنبذة موجزة عن القضاء في الجاهلية، وأمر التحاكم فيها، لتتضح لنا مزايا القضاء في الإسلام، إذ الضد يظهر حسنه الضد، وإنما تتبين الأشياء بأضدادها، فنقول: لقد سلك العرب في الجاهلية عدة طرق سلمية لمعالجة المشاكل، وحل الخلافات، وحسم المنازعات التي تقوم بينهم - ككل جماعة منظمة - وكانوا يسمون القضاء حكومة، ويسمون القاضي حكما. وقد جاء ذكر الحكم والحكام على ألسنة شعرائهم، ومن ذلك قول الأعشى:

حكمتموه فقضى بينكم ... أبلج مثل القمر الزاهر

لا يأخذ الرشوة في حكمه ... ولا يبالي غبن الخاسر

ومن هذا قول الفرزدق:

ما أنت بالحكم الترضى حكومته ... ولا الأصيل ولا ذي الرأي والجدل

وكان شيخ القبيلة يحكم بين أفرادها وفق عرفها وتقاليدها، وكان مصدر ذلك إما من تجاربهم، وإما من معتقداتهم، أو مما اقتبسوه ممن جاورهم من الشعوب كالفرس والروم، أو ممن احتكوا بهم كاليهود والمسيحيين[1].

---

[١] فجر الإسلام لأحمد أمين ص ٢٢٥.

وكان العرب - كما يلجأون في فض منازعاتهم إلى شيخ القبيلة، يلجأون إلى غيره من الأشخاص، من الذين عرفوا بجودة الرأي واصالة الحكم من أهل الشرف والصدق والأمانة في فضها، ومن هؤلاء أكثم بن صيفي.

ومن العرب من يحتكم إلى الكهان - وهم من يعتقدون فيهم أنهم على صلة بالجن - كسطيح الذئبي، المعروف بسطيح الكاهن، كما حدث في التجاء الفاكه بن المغيرة وزوجته هند بنت عتبة إلى بعض كهان اليمن ليقول قوله فيما اتهمها به الفاكه في شرفها، وكان ذلك قبل زواجها من أبي سفيان. وما كاد الكاهن يحكم ببراءتها حتى رفضت أن تعود إلى الفاكه، وتزوجت أبا سفيان بعده، على أن بعض المصادر تشير إلى أن تعود إلى أن الفاكه قتل عن هند بالغميصاء[١]. ثم تزوجت قبل أبي سفيان حفص بن المغيرة[٢]، ومات عنها.

وكذلك كان العرب يلجأون إلى العرافين - وهم الذين يعرفون الأمور عن طريق الفراسة والقرائن.

وقد اشتهر بنو سهم بالفصل في منازعات الناس الذين يقصدونهم للفصل في خصوماتهم عن طواعية واختيار، وكان القرشيون وغيرهم ممن يفد على مكة من العرب يحتكمون إلى زعماء بني سهم فيما يقع بينهم من الخصومات، ولهم مطلق الحرية في قبول هذا الحكم أو رفضه، وعدم الرضوخ له.. وقد تداعت قبائل من قريش إلى حلف أسمته (حلف الفضول) للتعاهد على دفع المظالم، وكان سببه أن رجلا من اليمن - من عشيرة زبيد - قدم مكة معتمراً ببضاعة، فاشتراها منه العاص بن وائل من بني سهم،

---

[١] الغميصاء: موضع في بادية العرب قرب مكة. كان يسكنه بنو جذيمة، الذين أوقع بهم خالد بن الوليد - رضي الله عنه - عام الفتح، فقال رسول الله ﷺ: (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، ووداهم - أي دفع ديتهم - رسول الله ﷺ على يدي علي بن طالب - رضي الله عنه - انظر معجم البلدان (٤/ ٢١٤).

[٢] انظر: كتاب (المحبر) ص ٤٣٧ لابن حبيب المتوفى سنة ٢٤٥هـ.

ورفض أن يدفع له ثمن البضاعة أو ردها، فأعلن الرجل مظلمته على رجال من قريش حول الكعبة، فاجتمع زعماء قريش في دار عبدالله بن جدعان، وتحالفوا على رد المظالم بمكة، وإنصاف كل مظلوم:

إن الفضول تعاقدوا وتعاهدوا أن لا يقر ببطن مكة ظالم

وقد حضره الرسول ﷺ قبل بعثته، وهو ابن خمس وعشرين سنة، وقد ذكر عليه السلام هذا الحلف بقوله: (لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت)[1].

وهناك روايات أخرى ذكرها بعض المؤرخين في سبب عقد هذا الحلف.

وكانت منازعاتهم محدودة ومعروفة، فهي لا تتعدى النزاع على مناهل المياه وآباره، أو على المراعي ومنابت الكلأ، أو التنافس على الرياسة والشرف، والمفاخرة والمنافرة، وغير ذلك من الأمور التي تقع بينهم، مثل: الدماء والأشناق (الديات).

وقد ساعد على وجود النزاع بينهم في ملكية الكلأ والماء بداوتهم، وحلهم وترحالهم في جوف الصحراء، وعدم استقرارهم في مكان معين، جريا وراء العشب والخضرة، ومنابع المياه التي كانت تفيض أحيانا ثم تغيض، وعدم وجود ملكية محددة بينهم في ذلك؛ الأمر الذي يجعل النزاع يتكرر مرة بعد أخرى.

أما النزاع على الشرف والرياسة فقد كانت له خطورته بين القبائل، وربما أدى حكم الحكم لأحد القبيلتين إلى العداء وإشعال نار الحرب بين القبيلتين، وقد يتعدى ذلك إلى قبائل أخرى.

---

[١] سيرة ابن هشام (١/ ١٣٣، ١٣٤)، وأحكام الماوردي ص ٧٩، وانظر أيضا: فجر الإسلام ص ٢٢٥ - ٢٢٧.

ومن هذا العرض يظهر أن القضاء في الجاهلية كان مضربا، وغير مستقر على حال، لعدم وجود مصدر قانوني معين يستند إليه، ولتعدد جهات التقاضي، ولعدم وجود سلطة عليا تتولى الإشراف على القضاء وتنفيذ أحكامه غير ما جاء ذكره في حلف الفضول، وهذا مقصور على مكة فقط، بالإضافة إلى أن هذا الحلف كان قبل البعثة بقليل، فكان القضاء عند العرب أقرب إلى التحكيم.

وبهذه التقدمة أعتقد أننا قد أعطينا صورة واضحة عن حال القضاء قبل بعثة الرسول ﷺ.

القضاء في عهد الرسول :

بعد أن بعث الرسول محمد عليه أفضل الصلاة والسلام في سنة ٦١٠م، وبدأ الوحي ينزل عليه مفصلا الأحكام في أمور الدين والدنيا، من عبادات ومعاملات، كان من بين ما أمر به أن يحكم بين الناس بما أنزل الله، وبما أراه الله، وهو الحق، ولا يصرفه عن ذلك إلى الحكم وفق الأهواء كائن من كان ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ... الآية﴾[1]. ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ... الآية﴾[2]. أي: بما علمك الله تعالى وهداك وأمرك، والله تعالى أمره بالقضاء بالحق وبالعدل.

وكان الناس في أول عهد النبوة يحتكمون إلى النبي ﷺ متى تراضوا فيما بينهم على تحكيمه، فقد روى ابن أبي حاتم من مرسل الحسن، قال: كان الرجل إذا كان بينه وبين الرجل منازعة فدعي إلى النبي وهو محق أذعن: لعلمه أن النبي سيقضي له، وإذا أراد أن يظلم فدعي إلى النبي أعرض وقال : انطلق إلى فلان...فأنزل الله هذه الآية:

---

[١] الآية ٤٩ : سورة المائدة.

[٢] الآية ١٠٥ : سورة النساء.

﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [١].

وهكذا أصبح كل فرد في الدولة الإسلامية ملزم بالاستجابة متى دعى إلى الله للمخاصمة، وأن عليه واجب تلبية الدعوة، ولا يحق له الامتناع لاختيار قاض غيره.

وقد أكد وجوب تحكيم الرسول في جميع الأمور، وأكدت الإلزام بالحكم والرضى والتسليم به الآية الكريمة: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [٢]. وكان سبب نزول هذه الآية فيما رواه البخاري في صحيحه: «أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير ابن العوام في شراج الحرة - المسابيل التي يسقون بها النخيل - فقال الأنصاري: سرح الماء يمر فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله للزبير: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك». فقال الأنصاري: يارسول الله إن كان ابن عمتك، فتلون وجهه ثم قال: «اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجذر - أصل الحائط - ثم أرسل الماء إلى جارك». قال الزهري: واستوعى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة. قال الزبير: فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ... الآية ﴾[٣]. وزاد البخاري في إحدى رواياته للحديث: «قال ابن شهاب - أيضا- فقدرت الأنصار والناس قول

---

[١] الآيات ٤٨ - ٥١ : سورة النور، وانظر: تفسير الحافظ ابن كثير (٣/ ٢٩٨).

[٢] آية ٦٥ : سورة النساء.

[٣] الآية ٦٥ : سورة النساء.

النبي ﷺ: «اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجذر» وكان ذلك إلى الكعبين[١].

قال القرطبي في تفسيره وعليه لا يقال: كيف حكم في حال غضبه، وقد قال «لا يقضي القاضي وهو غضبان»[٢]. فأنا نقول انه معصوم من الخطأ في التبليغ والأحكام بدليل الفعل الدال على صدقه فيما يبلغه عن الله تعالى، فليس مثله مثل غيره من الحكام»[٣].

فكان المسلمون إذا عرض لهم حادث، أو حصل بينهم خلاف رجعوا إلى الرسول ﷺ لمعرفة حكم الإسلام، وكان عليه السلام يوضح لهم حكم ما حدث لهم، ويجيبهم عما سألوا عنه تارة بنص القرآن، وتارة بقوله وأفعاله بناء على نظره واجتهاده، حسبما فوض الله إليه ذلك، وكان عليه السلام لا يقَر على خطأ في الأحكام، فما اجتهد فيه وأقر عليه كان - ولا شك - حجة[٤]. وقد أكد عليه الصلاة والسلام الرجوع إليه في الحلف الذي عقده بين المهاجرين وبين أهل المدينة من المسلمين واليهود وغيرهم من المشركين، حيث يقول: «وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فان مرده إلى عز وجل، وإلى محمد رسول الله»[٥].

---

[١] أخرجه أحمد في مسنده (١/ ١٦٥ - ١٦٦)، وأخرجه البخاري في ثلاثة أبواب متوالية من كتاب الشرب (٣/ ١٤٥ - ١٤٦)، وفي كتاب التفسير (٦/ ٥٨)، ومسلم في باب وجوب اتباعه ﷺ (٧/ ٩٠، ٩١)، وأبو داود في سننه أبواب من القضاء (٣/ ٣١٥ - ٣١٦)، والنسائي في كتاب «آداب القضاة» الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان (٨/ ٢٣٨ - ٢٣٩)، ثم ترجم عليه ترجمة أخرى إشارة الحاكم بالرفق (٨/ ٢٤٥)، وابن ماجة باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء (٢/ ٨٢٩)، والترمذي في السنن باب ماجاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء (٢/ ٤٠٨).

[٢] صحيح البخاري (٦/ ٨٢١٩) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٤٣)

[٣] الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٨٣٧).

[٤] الأحكام للآمدي ٤/ ٢١٦.

[٥] سيرة ابن هشام ١/ ٥٠٤.

وهكذا كان الرسول المشرع، والقاضي، والمنفذ، أو بعبارة أخرى جمع بين سلطات (التشريع، والتنفيذ، والقضاء). فقد كان رئيسا أعلي للمسلمين، وقاضيا للأمة، ومشرعاً للأحكام، ولكن باعتباره رسولا لا باعتباره موظفا عاما يخضع للضوابط القانونية، أو العرفية للوظيفة العامة. على أن ممارسته للوظيفة التشريعية تختلف - من حيث العموم والخصوص - عن ممارسته لوظيفتي التنفيذي والقضاء، فالأولى كان يؤديها بصفته مكلفا بأدائها على وجه الخصوص، وكانت وسيلتها الوحي السماوي، وما يبنيه رسول الله من ذلك، وقد انتهت هذه الوظيفة بوفاته عليه السلام. ولما كانت النصوص متناهية، والحوادث متجددة سلك المسلمون بعد وفاته عليه السلام بهذه الوظيفة طريق الاجتهاد المبني على الكتاب، والسنة، والحوافز الذاتية، والاستعداد الشخصي. ولا يجوز أن يطلق علي عمل المجتهدين وصف (التشريع) بالمعنى المعروف بالدساتير الحديثة؛ ذلك لأن الله سبحانه وتعالى هو المشرع وحده، والرسول في وظيفة التشريع لم يكن إلا مبلغا عن الله[١].

أما أداؤه عليه السلام لوظيفتي القضاء والتنفيذ فكان تكليفه بهما على سبيل العموم، ولذلك ورثتهما عنه الأمة الإسلامية ميراثا كاملا، فقد مارس الخلفاء الراشدين من بعده - كما سنعرف - وظيفتي القضاء والتنفيذ، وسيظل المسلمون يمارسونهما إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها كعمل تقتضيه مصلحة الجماعة.

لقد باشر رسول الله ﷺ الوظيفة القضائية في إطارها السليم والصحيح بنفسه كرجل من الرجال، لا بوصفه نبيا، ودليلنا على ذلك حديث أم سلمة الثابت عن رسول الله، المتقدم ذكره، وفيه - كما في رواية أبي داود[٢] - قالت: « أتى رسول الله رجلان يختصمان في مواريث لهما، ولم يكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال النبي ﷺ: «إنما أنا بشر..فذكر الحديث وفي آخره (فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما

---

[١] انظر : محاضرات نظام الحكم في الإسلام ص ٢٠٠ - ٢٠٨ لفضيلة الشيخ عبدالعال عطوة.

[٢] سنن أبي داود ٣/ ٣٠١ - ٣٠٢.

لصاحبه حقي لك). فقال لهما النبي ﴿ﷺ﴾: «أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحالا». وفي رواية أخرى لأبي داود أنها قالت: «يختصمان في مواريث وأشياء قد درست» فقال: «إني أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل علي فيه»[1] فكان قضاؤه عليه السلام مبنيا على الظاهر من الحجاج واللجاج، وإنما كلف بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، ولو شاء الله لأطلعه على بواطن الأمور فحكم بيقين نفسه.

وما فتىء رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقوم بمهمة الوظيفة القضائية على سبيل الوجوب الوظيفي في ظل أحكام الإسلام الجديدة بطريقة وأسلوب متمايزين عما كان عليه القضاء في الجاهلية، حيث توفر للقضاء الإلزام الشخصي بالنسبة للقاضي وللمتقاضيين.

أما الإلزام للتقاضي فقد كان أمر التحاكم إلى جهة معينة - عند العرب في الجاهلية - غير ملزم بالنسبة للطرفين، فقد يتفقان على محكم بعينه، وقد يرضى ذلك المطلوب محاكمته أو لا يرضى، ويطلب التحاكم إلى غيره، وهكذا إذ ليس باستطاعة الحكم إلزام الخصمين بالمثول بين يديه والاحتكام إليه؛ نتيجة لانعدام السلطة القضائية.

---

[١] لا تعارض بين هذا الحديث وبين قاعدة الأصوليين - السابق ذكرها - من أنه ﴿ﷺ﴾ لا يقر على خطأ في الأحكام، فيما لو كان الحكم بالظاهر مخالفا للباطن، ذلك لأن مراد الأصوليين فيما حكم فيه باجتهاده بإثبات الحكم تقعيدا وتشريعا وتأصيلا، ليكون شريعة للأمة، ويسمى اجتهادا بالمعنى الخاص. أما ما ذكر في الحديث من الاجتهاد فإنما هو تطبيق لما سبق أن شرع من الأحكام بالوحي على الوقائع والقضايا الجزئية، ويسمى اجتهادا بالمعنى العام. فإذا وقع من ذلك ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا، فان كانا شاهدي زور، أو نحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما، وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك، ولا عيب عليه بسببه، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد الخاص، فإن الذي حكم به ليس هو حكم الشرع، وجواز الخطأ في اجتهاده عليه السلام على خلاف بين العلماء، والأكثرون على جوازه، وهؤلاء قالوا: «لا يقر على إمضائه بل يعلمه الله تعالى به ويتداركه.

انظر : النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٥ - ٦، والأحكام للآمدي (٤/ ٢١٦).

أما الإلزام الشخصي بالنسبة للقاضي بالقضاء في الخصومة فإنه لم يكن عند العرب منصب مخصوص باسم القضاء، فالذين وجدوا من هؤلاء إنما كانوا محكمين، يستمدون ولايتهم من الخصوم في حال موافقتهم في تحكيمهم، وتنتهي هذه الولاية بانتهاء الخصومة.

أما الإلزام بالحكم فإن حكم المحكم عند العرب في الجاهلية ليس ملزما للطرفين، إذ يستطيع أحد الخصوم أن يطلب محكما آخر، وإنما يلتزم بذلك إما وفاء بعهد قطعه على نفسه، أو خشية من غضب رئيس القبيلة عليه.

وقد أشرنا في نتيجة تحليل الآيات التي أوردناها في مبحث (لفظ الحكم في القرآن) إلى أن القاضي ملزم بالقضاء بين الخصوم، والمدعى عليه ملزم بالخصومة متى رفع المدعي دعواه إلى القاضي، وبالتالي حكم القاضي ملزم لكلا الطرفين، وثمة شيء آخر تميز به القضاء في الإسلام عنه في الجاهلية وهو أن القضاء في الجاهلة لم يكن يستند إلى نص مكتوب - كما أشرنا إليه في مقدمة هذا البحث - وإنما كان مصدره الأعراف والعادات التي كونتها تجاربهم أحيانا، ومعتقداتهم أحيانا، وما وصل إليهم عن طريق اليهود أحيانا. وكثيرا من هذه العادات والتقاليد والأعراف مخالفة للحق والعدل. وبعد الإسلام أصبح للقضاء قانون أساسي محفوظ يتكون من آيات الأحكام التي جاءت في القرآن، ومن أحاديث الأحكام التي صدرت عن الرسول عليه السلام. وقد تعرض الإسلام لعرف العرب وتقاليدهم في الجاهلية فأقر بعضا وأنكر بعضا، وعدل بعضا.

فقد أقر رسول الله ﷺ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر[1]، وكذا أقر الإسلام القرعة طريقا من طرق الحكم.

---

[1] رواه مسلم في صحيحه باب القسامة (٥/ ١٠١)، والنسائي باب القسامة (٨/ ٥).

وعدل الإسلام بعض شرائع الجاهلية في الحج والزواج والطلاق والمهر والخلع والإيلاء.

وألغى الإسلام نظام التبني، ووأد البنات، ونكاح من عقد عليها الأب سواء وطئها أو لا، وهذا مجمع عليه. إلى غير ذلك من العادات التي كانت سائدة قبل ظهور الإسلام مما يطول شرحه وتعداده[١].

وهذا القانون الإسلامي - الكتاب والسنة - تشريع عام للكافة من الناس، وليس خاصا بجنس دون جنس، أو جيل من البشر دون جيل. كما أنه ليس إقليميا محدودا بمكان دون مكان، وليس بمؤقت بزمان دون زمان، وكما أنه عام للجنس البشري، والوقت الزماني، والمكان فهو جامع شامل لجميع نواحي الحياة الإنسانية من عبادات ومعاملات؛ وعقوبات، وعلاقات دولية. وأحوال شخصية... الخ. فهو لم يقتصر على تنظيم المطالب الروحية دون المطالب الجسدية كحال الشرائع السابقة عليه، وهو يوفق بين مصلحة الفرد والجماعة برفع المشقة ودفع الحرج، وتيسير الأمور، ومراعاة المصالح المرسلة والأعراف، وهو يفرض المساواة المطلقة بين جميع الناس على اختلاف مستوياتهم الاجتماعية، وألوانهم وأجناسهم، وإقرار الحق مهما كانت الظروف والأحوال، ويمنح حرية إبداء الرأي، وحرية الدفاع أمام القضاء.

فمن غاياته إقامة الحق والعدل، ودفع عدوان الناس بعضهم على بعض، مما يجعل أفراد المجتمع يعيشون في اطمئنان على النفس والمال والدين والعرض والعقل والنسل، ويتفرغ كل منهم لعمله فترتفع الأمة، ويعلو شأنها، ويعز مقامها.

---

[١] انظر في ذلك : (السنن التي كانت الجاهلية سنتها فأبقى الإسلام بعضها وأسقط بعضها) من كتاب المحبر ص ٣٠٩ - ٣٤٠ لأبي جعفر محمد بن حبيب، وانظر: أيضا: فجر الإسلام ص٢٢٧ لأحمد أمين.

ولقد سار كبار المجتهدين على هذا الأساس في فهم الشريعة الإسلامية، ومقاصدها السامية، واستدلوا بنصوص الكتاب والسنة وإجماع العلماء في اجتهاداتهم، وتنزيل النوازل عليها، ولما كانت النصوص متناهية والحوادث متجددة استدلوا بالقياس فيما ليس فيه نص، وقاموا بالتخريج على القواعد العامة المستفادة من مجموع النصوص في جميع الأحوال، وغير ذلك من الأدلة التي لا تخرج في حقيقتها ولا تتعارض مع جوهر الشريعة الإسلامية ونصوصها، ومقاصدها التي تدل عليها التعليلات المنصوصة.

فكل حركة اجتهادية، أو تقنينية من أي مجتهد أو مقنن في أي عصر يجب أن لا تخرج عن دائرة الكتاب والسنة، وأن لا تعارض نصا من نصوصها، أو أصلا من أصولها، أو مقصدا من مقاصدها، وإلا كان عملا باطلا[1].

• • • • •

---

[١] ورقة عمل في قواعد تنهيج التقنين وتوحيده، قدمتها بتاريخ ١٦/ ٥/ ١٤٠١هـ بصفتي عضوا في اللجنة الفنية المتخصصة، المؤلفة بقرار من وزراء العدل العرب، لإعداد قانون جنائي عربي موحد وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول
أقضية النبي عليه الصلاة والسلام

لسنا هنا بصدد حصر القضايا التي قضى فيها النبي ﴿ﷺ﴾، أو أمر بعض صحابته بالقضاء فيها بحضرته، وأقرهم على ذلك. إذ لو لسلكنا هذا المسلك لطال بنا الحديث، ثم أيضا قد كفانا مؤنة ذلك جماعة من العلماء، إذ تحدثوا عن القضايا التي حصلت في حياته وحكم فيها - عليه السلام - في مؤلفات خاصة، وأول مر عمل ذلك أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي المتوفى سنة ٢٣٥هـ - صاحب المصنف المشهور، فقد صنف كتابا ترجمه بـ (كتاب أقضية رسول الله ﴿ﷺ﴾، وهو كتاب صغير لم يذكر فيه إلا أقضية قليلة، كما ذكره مولى ابن الطلاع عبدالله محمد بن فرج المالكي القرطبي المتوفى سنة ٤٩٧هـ الذي جاء بعد ابن أبي شيبة فألف هو الآخر كتاب (أقضية رسول الله ﴿ﷺ﴾) وقد ذكر في آخره أنه اطلع على كتاب ابن أبي شيبة فألفاه صغيرا مما حمله على أن يتتبع أقضيته عليه السلام تبركا ومحبة فيها، وحرصا على الاقتداء بها، ووقوفا عند أوامره ونواهيه[1].

وممن ألف في أقضية الرسول ظهير الدين علي بن عبدالعزيز بن عبدالرزاق المرغيناني الحنفي، المتوفى سنة ٥٠٦هـ.

ومنهم أبو جعفر أحمد بن عبدالملك بن محمد بن إبراهيم الأنصاري المعروف بابن مروان الإشبيلي المتوفى سنة ٥٤٦هـ سماه (المنتخب المنتقى) جمع فيه ما افترق في أمهات المسندات من نوازل الشرع.

---

[١] ص ١٢٦ من كتاب أقضية الرسول / مطابع قطر الوطنية.

ومنهم أبو جعفر أحمد بن عبدالصمد بن أبي عبيدة الغرناطي، المتوفي سنة ٥٨٢هـ له: (آفاق الشموس وأعلاق النفوس[١] في أحكام النبي ﷺ).

ومنهم شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن القيم الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٥١هـ استوعب في كتابه (زاد المعاد في هدى خير العباد) الأحكام الجزئية التي فصل بها عليه السلام بين الخصوم، وكيف كان هديه في الحكم بين الناس، وذكر مع ذلك قضايا من أحكامه الكلية[٢].

وكما عنى هذا الفريق بتتبع قضاياه عليه السلام عني فريق آخر بتتبع فتاويه، منهم العلامة أبو علي حسين بن المبارك بن يوسف الموصلي، المتوفى سنة ٧٤٢هـ. له (الفتاوى النبوية في المسائل الدينية والدنيوية)، انتخب فيه من الفتاوى النبوية مسائل سئل عنها المصطفى - عليه السلام - فأجاب عنها بأجوبة قطعية، وقد رتبها على ترتيب الكتب الفقهية في مجلد واحد، توجد منه نسخة في دار الكتب الوطنية[٣].

وقد ختم ابن القيم كتابه (أعلام الموقعين عن رب العالمين)[٤]. بذكر فصول من فتاويته ﷺ وأجوبته، وقد جردها منه وأفردها بتأليف مستقل الأمير الطيب الذكر صديق حسن خان، ملك بوهبال من أراضي الهند المتوفى سنة ١٣٠٧هـ سماه (بلوغ السول في أقضية الرسول). وقد طبع في الهند هو وتفسير آيات الأحكام للأمير المذكور، وجمعا في مجلد واحد[٥].

---

[١] الأعلام (١/ ١٤٦) للزركلي.

[٢] انظر: الجزء الثالث من ص ٤٢١ الى آخره، والجزء الرابع بكامله من زاد المعاد، تحقيق: محمد حامد الفقي.

[٣] التراتيب الإدارية (١/ ٢٥٣) للكتاني.

[٤] أعلام الموقعين (٤/ ٢٢٦ - ٤١٤) مراجعة وتعليق: طه عبدالرؤوف.

[٥] التراتيب الإدارية، المرجع السابق.

وقد عني الفقهـاء - أيضا - ببيان الفرق بين تصرفاته - عليه السلام - ونصوا على أن تصرفه بالإمامة غير تصرفه بالتبليغ والفتيا، وأن تصرفه بهما غير تصرفه بالقضاء، وقد تتبع القرافي ما جاء في أقوال الفقهاء في هذا المقام وأرجعها إلى أربعة أقسام:

١ - قسم اتفق العلماء على أن تصرفه بالتبليغ والفتوى، كإبلاغ الصلاة وإقامتها، وإقامة المناسك ونحوها.

٢ - قسم اتفق العلماء على أن تصرفه بالإمامة، كالإقطاع، وإقامة الحدود، وقمع الجناة، وقتل البغاة، إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس.

٣ - قسم اتفق العلماء على أن تصرفه بالقضاء، كالالتزام بأداء الديون وغيرها من الحقوق، وتسليم السلع ونقد الأثمان، وفسخ الأنكحة ونحو ذلك.

٤ - وقسم وقع منه عليه السلام مترددا بين هذه الأقسام، اختلف فيه العلماء، كقوله عليه السلام: «من أحيا أرضا مواتا فهي له»[١]. هل هو تصرف بالإمامة، فلا يجوز لأحد أن يحيي الأرض إلا ياذن الإمام أو هو تصرف بالفتوى فلا يحتاج إحياء الموات إلى إذن، وبالأول قال أبو حنيفة، وبالثاني قال مالك وأحمد، ومن ذلك قوله لهند: «خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٢]. هل لمن كان مثل حالها أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها دون الرجوع إلى الحاكم، أم لابد من حكم الحاكم؟.

---

[١] أخرجه البخاري موقوفا على عمر (٣/ ١٣٩)، ووصله مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثله. قال ابن حجر في الفتح ٥٠/ ١٨) وروينا في الخراج - ليحيى بن آدم - سبب ذلك، فقال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه، قال: كان الناس يتحجرون - يعني: الأرض - على عهد عمر، فقال: من أحيا أرضا... الحديث. وأخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (٢/ ٤١٩) عن جابر بن عبدالله. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا.

[٢] أخرجه البخاري في كتاب النفقات (٧/ ٨٤، ٨٥) وفي كتاب الأحكام، القضاء على الغائب (٩/ ٨٩، ٨/ ١٦٣، ٥/ ١٩ - ٥١)، وفي المظالم والغصب (٣/ ١٧٢)، وأخرجه ابن ماجة في باب ما للمرأة من زوجها (٢/ ٧٦٩).

وأوضح الآثار الشرعية المترتبة على كل هذه التصرفات، فقال: (ثم تصرفاته ﷺ بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة، فكل ما قاله على سبيل التبليغ كان ذلك حكما عاما على الثقلين إلى يوم القيام، فإن كان مأمورا به أقدم كل أحد بنفسه، وكذلك المباح. وإن كان منهيا عنه اجتنبه كل أحد بنفسه، وكل ما تصرف فيه عليه السلام بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به عليه السلام، ولأن تصرفه فيه بوصف الإمام دون التبليغ يقتضي ذلك. وما تصرف فيه عليه السلام بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به عليه السلام، ولأن السبب الذي لأجله تصرف فيه بوصف القضاء يقتضي ذلك. وهذه هي الفروق بين القواعد الثلاث)[١].

وغرضنا من الحديث في هذا الموضوع هو التعرف على نوعية هذه القضايا. والأحداث التي حكم فيها الرسول ﷺ، ويتتبعها نجد أنها قد شملت فيما شملت الأمور الآتية:

١ - الأحوال الشخصية[٢] - أي ما يتصل بالأسرة من بدء تكوينها، وعلاقة الزوجين في المهر والنكاح والطلاق، والخلع والرجعة، والإيلاء، واللعان وإلحاق الود، والحضانة، وكذا علاقة الأقارب بعضهم ببعض في الوصايا، والميراث والنفقة إلى غير ذلك، فقد قضى للمرأة التي تزوجت ولم يفرض لها صداقا حتي مات زوجها بأن لها صداق نسائها، وعليها العدة، ولها الميراث.

---

[١] الفروق للقرافي، وبهامشه تهذيب الفروق لمحمد حسين مفتي المالكية ١/٢٠٦، وكتاب الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي أيضا ص٦.

[٢] الأحوال الشخصية اصطلاح قانوني يطلق على المسائل التي تتعلق بشخص الإنسان ووفاته، كالزواج والطلاق، والرضاع والنفقة، والحضانة، والميراث و... الخ. وهذه التسمية مستحدثة وغير معروفة في كتب الفقه الإسلامي؛ إذ اصطلاح المعاملات في الفقه الإسلامي تشمل جميع تصرفات الإنسان من البيع والزواج وغيرهما.

واختصم إليه - عليه السلام - سعبد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هو ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هو أخي، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبها بينا بعتبة، فقال (هو لك ياعبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه ياسودة). فلم تره سودة قط، متفق عليه. وفي لفظ البخاري (هو أخوك ياعبد). وعند النسائي (واحتجبي منه ياسودة فليس لك بأخ). وعند الإمام أحمد أما الميراث فله، ، وأما أنت فاحتجبي منه فإنه ليس لك بأخ)[1]. قال ابن القيم: فتضمن حكمه وفتواه ﷺ أن الأمة فراش، وأن الأحكام تتبعض في العين الواحدة عملا بالاشتباه كما تتبعض في الرضاعة، وثبوتها يثبت بها الحرمة والمحرمية دون الميراث والنفقة[2].

وحكم بالفرقة بين المتلاعنين، وأن لا يجتمعا أبدا، وأخذ المرأة صداقها، وانقطاع نسب الولد من أبيه، وإلحاقه بأمه، ووجوب الحد على من قذفه وقذف أمه، وسقوط الحد عن الزوج، وأنه لا يلزمه نفقة ولا كسوة، ولا سكنى بعد الفرقة.

كذلك قضى ﷺ بأن الخالة بمنزل الأم في الحضانة. وقال لهند بنت عتبة - حينما اشتكت إليه أبا سفيان -: خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف[3].

٢ - الأحوال المدنية، وهي التي تتعلق بمعاملات الأفراد، ومبادلاتهم من بيع وإجازة، ورهن وكفالة، وشركة ومداينة، ووفاء بالتزام... الخ.

---

[١] أخرجه البخاري في البيوع (٣/ ١٠٦)، وفي الفرائض (٨/ ١٩٤)، والمحاربين باب للعاهر الحجر (٨/ ٢٠٥)، ومسلم في الرضاع (٤/ ١٧١)، وأخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٧ و ١٢٩ و ٢٠٠)، والنسائي في الطلاق (٦/ ١٨٠ - ١٨١).، وأبو داود في الطلاق (٢/ ٢٨٢).

[٢] أعلام الموقعين (٤/ ٣٥٣).

[٣] سبق تخريجه في صفحة ١٢٦ هامش رقم (٢).

فقد روى عنه أنه قال: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة أو يتتاركان»[١].

وقضى عليه الصلاة والسلام بالشفعة للشريك، وبين الشركة التي يستحق بها الشفيع شفعته، وكما قضي في الديون ونفذ ما قضى به، وممن حكم عليها بالدين معاذ بن جبل وباع ما يملك في دينه.

٣ - الأمور الجزائية، وهي الأمور التي تتعلق بما يصدر من المكلف من جرائم الجنايات (القصاص، والديات، والجراحات). والحدود (السرقة، والزنا والقذف، وشرب الخمر، والحرابة، والردة عن الإسلام)، وكذا جرائم التعزيرات.

فقد قضى ﷺ في السرقة، وقطع يد السارق، كما قضى في الزنا، فجلد غير المحصن، ورجم المحصن بالحجارة حتى مات المرجوم، كما أقام حد القذف على القاذف. وفي القصاص أمر برض رأس اليهودي الذي رض رأس الجارية بين حجرين[٢].

٤ - الأحكام الدولية، وهي التي تتعلق بمعاملة الدولة الإسلامية لغيرها من الدول، وتحديد العلاقة معها في حالتي الحرب والسلم، ومعاملة غير المسلمين في

---

[١] رواه أحمد في مسنده (١/ ٤٦٦)، وأبو داود واللفظ له (٣/ ٢٨٥)، والنسائي (٧/ ٣٠٢ - ٣٠٣)، وسنن الترمذي (٢/ ٣٧١)، وابن ماجة (٢/ ٧٣٧) من طريق عون عن ابن مسعود، وهو مرسل، قال: ابن عبدالبر: وهذا الحديث منقطع إلا أنه مشهور الأصل عند جماعة تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروعه. / انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار (٥/ ٢٣٧ - ٢٣٨).

[٢] يرى بعض العلماء في قضية الجارية التي رض اليهودي رأسها بين حجرين ليأخذ حليها إن ذلك من قبيل قتل الغيلة، حيث إن رسول الله ﷺ أمر برض رأس اليهودي من غير أن يطلب أولياء الدم بالقصاص أو العفو عن الجاني، قال مالك رحمه الله الأمر عندنا أن يقتل بقتل الغيلة، وليس لولي الدم أن يعفو عنه وذلك إلى السلطان ويحتج لذلك بقول عمر في الذي قتل غيلة لو تمالأ عليه أهل صنعاء لاقدتهم به، وبقياسه إلى المحارب.

الدولة الإسلامية، ذلك لأنه لما كان عليه السلام مأمورا بتبليغ رسالته إلى العالم أجمع بدأ بالأسلوب السلمي فأرسل كتبا إلى من جاوره من ملوك وحكام، ومنهم النجاشي، وهرقل وكسرى، والمقوقس، وملك البحرين، وأمير الغساسنة، وملك اليمن، وغيرهم.

فمنهم من اعترف بالدولة وأسلم وهو النجاشي ملك الحبشة ومنهم من اعترف بالدولة وبقي على دينه، ومنهم من أساء معاملة حامل الكتاب، ومنهم من مزق الكتاب، وأرسل من يأتيه برأس محمد وهو كسرى؛ فمزق الله ملكه، ومنهم من قتل حامل الكتاب وهو هرقل.

فكان تصرف الفرس والرومان بمثابة إعلان الحرب من جانبهم على المسلمين، وكان ذلك سببا لقيام الحرب بين المسلمين وبين الدولتين المذكورتين.

ويأتي في مرحلة المعاهدات صلح الحديبية الذي عقده مع قريش، والوفاء بالعهد لعدوه، وإلغاء المعاهدة إذا خاف منه نقض العهد؛ كما نص القرآن الكريم على ذلك.

ومضت سنة رسول الله ﷺ أن السفير لا يقتل، ولا يحبس، ولو كان مرتدا، كما في قصة رسولي مسيلمة الكذاب حين قال لهما (لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما) بعد أن قالا نشهد أن مسيلمة رسول الله[1].

٥ - أصول إجراءات التقاضي (المرافعات) وطرق الثبات الشرعي مثل الشهادة واليمين و... الخ.

ومن هذا السير والتقسيم يتأكد لنا حقيقة ما قررناه سابقا من كون القضاء الإسلامي المستمدة أحكامه من مصادر الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان شاملا لحل كافة الخلافات والمنازعات، وعاما لما تجري فيه الخصومات، سواء بين الأفراد والجماعات

---

[١] رواه ابن الإمام أحمد في المسند (١/ ٣٨٤، ٣٩٠، ٣٩٦، و ٣/ ٧٨٤)، وأبو داود في سننه كتاب الجهاد (٣/ ٨٣)، وانظر أيضا زاد المعاد (٣/ ٦٧، ٦٨).

والهيئات، وسواء منها ما يتصل بما يسمى بالأحوال الشخصية أو الجنائية أو المالية أو الدولية، وسواء منها ما كان حقا لله أو حقا للناس، وسواء منها ما يحكم فيها قضاة المحاكم، أو ولاة المظالم، أو مجال الدولة، أو غير ذلك من الأسماء العرفية والاصطلاحية، وليس هناك ديني أو زمني يخضع كل واحد منهما لقانون معين؛ بل الكل قضاء واحد مصدره التشريع الإسلامي، المبلغ من الله على لسان رسول الله محمد بن عبدالله ﷺ.

ونضيف - هنا - أن القضاء كما يشمل النظر في المنازعات بين المسلمين مع بعضهم أنفسهم ومع الآخرين من أهل الكتاب؛ كذلك يشمل النظر في المنازعات بين أهل الكتاب أنفسهم، ولا يأبى الإسلام ذلك إذا احتكموا إلى الحاكم الشرعي، أو طلبوا القضاء بينهم، وقد فصل عليه السلام فيما عرض عليه من قضاياهم، فحكم الله شامل لجميع الخلائق. ابتداء بالأجير وانتهاء بالأمير.

ومن هذا العرض ظهر لنا - أيضا - أن هناك نوعين من القضاء أنفذهما رسول الله - عليه السلام - هما:

١ - قضاء الموضوع - أي: القضاء الذي انصب على أصل الحق وبيان من هو صاحبه، وانقضت بموجبه الخصومة، وهو ما سبقت الإشارة إلى شيء منه.

٢ - قضاء الشكل - أو ما يعرف اليوم بأصول المحاكمات أو (المرافعات)، وسنتناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل في المطلب الثاني.

• • • • •

المطلب الثاني
الإجراءات والأحكام في قضائه عليه السلام

تعرفنا على نوعية القضايا والنوازل التي حكم فيها الرسول ﷺ، ونريد هنا أن نعرف شيئا من أصول إجراءات التقاضي التي سلكها عليه السلام في نظر القضايا، أو أمر باتباعها، وأدلة الإثبات التي يستند عليها في أحكامه بين الناس.

فقد أوضح فيما أوضح من شؤون القضاء، وتنظيمه ما يسلكه القاضي في مجلس الحكم، وما ينبغي أن يكون عليه في لفظه ولحظه أثناء سماع الدعوى، وما يجب أن يلتزم به في ذلك من المساواة بين الخصوم، ووجوب تحري الحق والعدل في الحكم - الحق في الإثبات، والعدل في الإلزام.

ففيما يتعلق بجلوس الخصمين، والتسوية بينهما أثناء الترافع روي عن عبدالله بن الزبير قال (قضى - أي أمر - رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم)[1]. وفي الحديث عن أم سلمة أنه قال (من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل في لحظه ولفظه وإشارته ومقعده)[2]. وفي رواية أخرى بسند آخر (من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليساو بينهم في المجلس، والإشارة، والنظر)[3].

ونهي عن رفع الصوت على أحد الخصوم ونهره دون الآخر، فقد روى الحديث المتقدم بلفظ (من ابتلي بالقضاء بين الناس فلا يرفعن صوته على أحد ما لا يرفع على

---

[١] أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٣٠٢).

[٢] رواه الدار قطني في كتاب الأقضية والأحكام (٤/ ٢٠٥).

[٣] رواه إسحاق بن راهويه في مسنده، والطبراني في مجمعه. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٦٩). وتلخيص الخبير (٤/ ١٩٣) كلاهما لابن حجر العسقلاني.

الآخر)[١]. لأنه إذا ميز أحدهما أهان الآخر بتصرفه، وانكسر خاطره، وربما لم تقم حجته فيؤدي ذلك إلى ظلمه.

وأوضح عليه السلام ضرورة سماع ما لدى الخصمين أو الخصوم قبل الفصل في النزاع، ومن ذلك قوله لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حينما ولاة قضاء اليمن (فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع كلام الآخر، فإنه أحرى أن يتبين لك وجه القضاء)[٢].

وفي حدود ما يجب أن يكون عليه القاضي من خلو البال، والبعد عن المشاغل، والتفرغ لنظر القضية حذر - عليه السلام - من القضاء حال الغضب، كما في حديث أبي بكرة الذي سبق ذكره[٣] أن رسول الله ﷺ قال في الحديث المتفق عليه: «لا يقضي القاضي - ولا يحكم - وهو غضبان»؛ وما ذلك إلا لأن القاضي لا يستطيع تحري الحق في حال الغضب، ومثل الغضب ما يحمل على تغير المزاج والفهم، فأي حال جاءت عليه حال القاضي يعلم وهو من نفسه تغير مزاجه وفهمه فإن عليه الامتناع من القضاء فيها، كالجوع المفرط، والعطش الشديد، وغلبة النعاس، وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا بشغله عن استيفاء النظر، فقد روى عن أبي سعيد الخدري يرفعه قال (لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان)[٤].

وإلى جانب ذلك كان عليه السلام يأمر بتحري الحق والعدل في الحكم، ويثني على

---

[١] رواه الدار قطني ف يالأحكام (٤/ ٢٠٥).

[٢] سيأتي هذا الحديث بتمامه وتخريجه عند الحديث عن قضاة الرسول عليه السلام إن شاء الله. انظر صفحة ١٥٥.

[٣] انظر صفحة ٨٥ و ١١٧.

[٤] سنن الدار قطني - كتاب الأقضية والاحكام (٤/ ٢٠٦)، وأخرجه البيهقي في السنن (٧/ ١٠٥ - ١٠٦)، وفيه القاسم بين عبدالله بن عمر وهو متروك كذاب، لكن حديث قضاء الغضبان يحمل المعنى الذي من أجله لا يجوز قضاء القاضي إلا وهو شبعان ريان.

العدل والنصفة فيه، وأن العدل يرفع منزلة القاضي عند الله في الآخرة، فقد روى من حديث عبدالله بن عمرو ومعاوية بن أبي سفيان أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «كيف يقدس الله أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم». وفي لفظ «لا يأخذ ضعيفها حقه من قويها وهو غير متعتع»، وفي لفظ «إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه»[١]. ومن حديث عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إن المقسطين في الدنيا على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»[٢].

إن العدل كما هو مطلوب في التسوية بين المتخاصمين في المظهر من القاضي فهو مطلوب منه أيضا في المخبر مهما اختلفت منزلة الخطوم، أو تباينت طبقاتهم، فهو مطلوب في الحكم والقضاء وتوزيع الحقوق والواجبات، وفي إقامة الحدود والقصاص وتنفيذ الأحكام. إن العدل في الرسلام عدل كامل مطلق حتى مع الأعداء في القول والشهادة والكتابة والحكك. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[٣]. ﴿... وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ... الآية﴾[٤].

---

[١] رواه الطبراني عن ابن مسعود، وابن ماجة عن جابر. انظر: سنن ابن ماجة، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢/ ١٣٢٩)، ورواه ابن حبان عن جابر أيضا باسناد صحيح، ورواه أبو يعلي في مسنده، والبيهقي في السنن الكبرى عن بريده بإسناد حسن. /انظر: سنن البيهقي (٧/ ٨٧). وقوله وهو غير متعتع أي من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه.

[٢] رواه الإمام أحمد (٢/ ١٦٠) وأخرجه مسلم في باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (٦/ ٧) والنسائي في كتاب آداب القضاة - فضل الحاكم العادل في حكمه (٨/ ٢٢١).

[٣] آية ٨ : سورة المائدة.

[٤] الآية ١٥٢ : سورة الأنعام.

وإذا كان العدل مع الخصوم والأعداء متعين، فهو في حق أهل الذمة والمستأمنين من باب أحرى، وفي حقهما يقول الرسول ﷺ: «ألا من ظلم معاهدا، أو نقصه حقه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا خصمه يوم القيامة»[١]. ذلك لأن غير المسلمين متى أقاموا بديار الإسلام صار لهم حق رعاية اللعدل ما داموا ملتزمين بشروط المسلمين.

وإلى جوار هذا حذر عليه السلام من الجور في القضاء، فقد روى من حديث عبدالله بن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله مع القاضي مالم يجر، فإذا جار تخلى عنه، ولزمه الشيطان»، وعند ابن ماجة «فإذا جار وكله الله إلى نفسه»، وللحاكم «فإذا جار تبرأ الله منه»[٢].

ولما كانت الرشوة - وهي إدلاء الشخص بالمال إلى الحاكم وغيره لاستمالته في الحكم، أو حمله على ما يريد - داء الأمم قبلنا من شر الأدواء، لما تفعله في النفوس - كما يفعل السحر - من الحمل على الحيف، وعدم تحقيق النصفة والعدل. دعا رسول الله ﷺ على أصحابها - الراشي والمرتشي والرائش - باللعنة، وهي الطرد عن رحمة الله؛ لأن المرتشي إنما يرتشى ليحكم بغير الحق، أو يوقف الحكم عن الحق، والراشي إنما يرشى ليصرف من يرشيه عن الحق، وكل هذا من أعظم الظلم، والواسطة بينهما يأخذ حكم الاثنين في ذلك - فقال: «لعنة الله على الراشي والمرتشي». وزاد الترمذي في روايته

---

[١] أخرجه أبو داود (٣/ ١٧١) رقم الحديث ٣٠٥٢ عن عدد من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم.

[٢] رواه ابن ماجة في كتاب الأحكام (٢/ ٧٧٥)، وأخرجه الترمذي في أبواب الأحكام (٢/ ٣٩٥)، وحسنه. وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن، وابن حبان. /انظر: نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار (٨/ ٢٧٠).

من حديث أبي هريرة (في الحكم)[١]. وفيه عمرو بن أبي سلمة، وزاد أحمد في روايته لهذا الحديث عن ثوبان (والرائش)[٢]. والمراد به الوسيط بينهما في التفاوض في أمر الرشوة.

وسائل الاثبات :

وفي مجال الأدلة والإثبات أوضح عليه السلام أن كل دعوى تحتاج إلى بينة تقوم بها الحجة على صدق صاحبها، فإن عرت عن ذلك فكأن لم تكن.

والدعاوى إن لم يقيموا عليـ ـها بيتات أصحابها أدعياء

وفي هذا يقول ﴿ﷺ﴾: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»[٣]. وروى أيضا: البينة على المدعى واليمين على من أنكر». زاد الدار قطني إلا في القسامة[٤]. أي: لأن اليمين فيها على المدعي: لقوة جانبه بدعوى اللوث أي العداوة، قال بعض العلماء: إن فصل الخطاب في قوله تعالى: ﴿وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب﴾ هو جعل البينة على من ادعى واليمن على من أنكر.

والحكمة في جعل عبء الثبات على المدعي أن جانبه ضعيف، لكونه يدعي خلاف الأصل، وبحصول ذلك تتقوى به دعواه. كما أن اليمين جعلت على المنكر؛ لأن جانبه قوى، لموافقته للأصل في براءة الذمة. إذن فالبينة حجة قوية لبدعها عن التهمة، واليمين

---

[١] سنن أبي داود (٣/ ٣٠٠)، والجامع الصحيح للترمذي أبواب الأحكام (٢/ ٣٩٧).

[٢] المسند (٥/ ٢٧٩)، وانظر: نيل الأوطار على منتقى الأخبار (٨/ ٢٧٧).

[٣] أخرجه البخاري في كتاب التفسير (٦/ ٤٣)، ومسلم من حديث ابن عباس واللفظ له في باب اليمين على المدعى عليه (٥/ ١٢٨)، وابن ماجة في سننه باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٢/ ٧٧٨).

[٤] أخرجه الدار قطني والبيهقي من حديث أبي هريرة وفي سنده خالد ابن مسلم الزنجي تكلم فيه غير واحد من الأئمة. / انظر: سنن الدار قطني (٤/ ٢١٨)، نصب الراية (٤/ ٩٦).

حجة ضعيفة لقربها من التهمة، فجعل القوي في جانب الضعيف - وهو المدعي - والضعيف في جانب القوي - وهو المنكر - ليحصل التعادل بين الفريقين. فقوله ﴿ﷺ﴾: «البينة على المدعي» المراد به أن عليه ما يصحح دعواه بالحجة والدليل والبرهان ليحكم له، فهي تشمل الشهادة وغيرها من أنواع البينة التي قضى بها رسول ﴿ﷺ﴾، وتأتي الشهادة في مقدمة الإثبات، وتعتبر في الاصطلاح الفقهي والقانوني حجة شرعية تظهر الحق أي تبينه ولا توجيه، ولذا سميت بينة، فالبينة مرادفة للشهادة في اصطلاح جمهور العلماء، والمقننين المتأخرين، وهي غير ملزمة بنفسها حتى ينضم إليها القضاء.

نصاب الشهادة :

والأصل في الشهادة التعدد في نصابها لقوله تعالى: ﴿... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ... الآية ﴾ [١]. وهذا في التداين، وفي الطلاق والرجعة يقول تعالى: ﴿... فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ... الآية ﴾ [٢]. وفي الوصية يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ ... الآية ﴾ [٣].

ويختلف نصاب الشهادة باختلاف الدعوى، فتصاب الشهادة على الزنا واللواط أربعة رجال، قال الله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ... الآية ﴾ [٤]. وقال: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ -

---

[١] الآية ٢٨٢ : سورة البقرة.

[٢] الآية ٢ : سورة الطلاق.

[٣] الآية ١٠٦ : سورة المائدة.

[٤] الاية ١٥ : سورة النساء.

فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ... الآية ﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿ لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ... الآية ﴾[٢].

والحكم بثلاثة رجال، وذلك فيما إذا ادعى الفقر من عرف غناه، ففي حديث قبيصة ابن مخارق، قال: تحملت حمالة فأتيت النبي ﴿ ﷺ ﴾ اسأله، فقال: «ياقبيصة أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، ثم قال ياقبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال - سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقه حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال - سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحت يأكلها سحتا»[٣].

وفي حال ثالثة يكون نصاب الشهادة رجلين عدلين، وذلك في قضايا الحدود - غير الزنا - وهي القضايا التي عقوبتها محددة ومعينة بنص الشرع، وليس لها حد أعلى ولا أدنى، ومحصورة العدد أيضاً من حيث النوع وهي قضايا السرقة، والقذف، وشرب الخمر، والحرابة (قطع الطريق)، والردة عن الإسلام[٤]، والعياذ بالله من ذلك.

---

[١] آية ٤ : سورة النور.

[٢] آية ١٣ : سورة النور.

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه، باب من تحل له المسألة (٣/ ٩٧ - ٩٨).

[٤] الذي درج عليه أكثر أهل العلم هو اعتبار الردة من جرائم الحدود؛ لكون عقوبتها محددة بما ثبت في الصحيح عن النبي ﴿ ﷺ ﴾ بقوله (من بدل دينه فاقتلوه). ومن العلماء لم يذكر الردة في جرائم الحدود، وإنما أفردها بالبحث؛ لما روى من كون إقامة الحدود كفارة لأصحابها، وقتل المرتد لا يعتبر كفارة لجريمته، وإنما زيادة في التكيل به لقاء خيانته للملة الإسلامية التي انخرط في عداد أفرادها ثم عذرها.

ومثلها في نصاب الشهادة قضايا القصاص في النفس، وما دونها من الأطراف.

وقد أجاز رسول الله ﷺ شهادة الشاهد الواحد من غير يمين، كما في الصحيحين فمن حديث أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين: «من قتل قتيلاً، له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي؟ ثم جلست ثم قلت: من يشهد لي؟ فقال: ما لك يازبا قتادة؟ فذكرت أمر القتيل لرسول الله ﷺ، فقال رجل من جلسائه صدق يارسول الله، سلبه عندي فارضه منه»[١]. وقد أجاز النبي ﷺ شهادة خزيمة بن ثابت وحده، وجعلها بشهادتين، وقد احتج به أبو داود على قبول شهادة الرجل وحده إذا علم صدقه، وترجم عليه في سننه، فقال: «باب إذا علم الحاكم بصدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به»[٢].

أما شهادة النساء فقد أشارت الآية السابقة إلى استشهاد امرأتين مكان رجل واحد، وبينت الحكمة في ذلك وهي إذكار إحداهما الأخرى إذا ضلت، وإلى هذا المعنى يشير النبي ﷺ بقوله: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها»[٣].

أما شهادتهن منفردات، فقد أجازها ﷺ فيما لا يطلع عليه إلا النساء عادة،

---

[١] صحيح البخاري، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه (٤/ ١١٢)، وصحيح مسلم، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٥/ ١٤٨)، أبو داود (٣/ ٧٠ - ٧١)، ورواه الترمذي مختصرا (٣/ ٦١ - ٦٢)، الإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٢٣) عن أنس بن مالك بلفظ (من قتل رجلا فله سلب).

[٢] سنن أبي داود (٣/ ٣٠٨).

[٣] هذا قطعة من حديث روى بألفاظ متعددة، بل ومختلفة أحيانا قلة وكثرة تقديما وتأخيرا - أخرجه البخاري في باب (ترك الحائض الصوم) (١/ ٧٩ - ٨٠)، وباب الحائض تترك الصوم والصلاة (٣/ ٤٥)، وباب شهادة النساء (٣/ ٢٢٦)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في باب نقصان الإيمان ونقصانه (٤/ ٢١٩)، والترمذي في الجامع الصحيح، باب في استكمال الإيمان والزيادة والنقصان (٤/ ١٢٢) وابن ماجة في كتاب الفتن، باب فتنة النساء (٢/ ١٣١٦)، والدرامي في سننه باب الحائض تسمع السجدة فلا تسجد (٢/ ٢٣٧).

ففي حديث عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة فجاءت امرأة، فقال: إني أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ، فقال: وكيف وقد قيل؟ دعها عنك أو نحوه[١]. وقضى رسول الله ﷺ بالشاهد ويمين المدعي في الأموال، قال المنذري: روى القضاء بالشاهد واليمين عن رسول الله ﷺ من رواية عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي عبادة، والمغيرة بن شعبة، وجماعة من الصحابة. وقال ابن الجوزي: رواه جمع من الصحابة يزيدون على العشرين[٢].

ولم يترك - عليه السلام - حال الشهود دون توضيح لما يجب أن يكونوا عليه، فقال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حداً، ولا ذي غمر على أخيه، ولا مجرب عليه شهادة زور، ولا قانع أهل البيت، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة»[٣].

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال سئل رسول الله ﷺ عن الشهادة، فقال: ترى الشمس؟ قال: نعم، فقال: على مثلها فاشهد أو دع، رواه الخلال في الجامع بإسناده[٤].

---

[١] أخرجه البخاري في باب العلم من صحيحه (١/ ٣٢ - ٣٣) وفي باب الشهادات، شهادة المرضعة (٣/ ٢٢٦ - ٢٢٧)، وشهادة الإماء والعبيد (٣/ ٢٢٦)، وفي باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون ما علمنا بذلك (٣/ ٢٢٠ - ٢٢١)، وفي كتاب النكاح (٧/ ١٣).

[٢] انظر: نيل الأوطار ٨/ ٢٩٤ - ٢٩٥، والطرق الحكمية ص ٦٧ - ٦٩، ١٣٣ - ١٣٤، والمسند (١/ ٢٤٨، ٣١٥، ٣٢٣)، (٣/ ٣٠٥)، (٥/ ٢٨٥).

[٣] هذا الحديث روى من طريقين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي أحدهما آدم بن قائد، وفي الثاني المثنى بن الصباح، قال البيهقي: لا يحتج بهما. وروى من طريق ثالث عن عائشة - رضي الله عنها - وفي سنده يزيد بن أبي زياد، ويقال: ابن زياد الشامي، قال عنه البيهقي: هذا ضعيف، وروى من طريق رابع عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - وفي سنده يحيى بن سعيد الفارسي، متروك، وعبد الأعلى بن محمد، ضعيف. وقال في الجوهر النقي على سنن البيهقي قلت: وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في فرية، فقد تابع الحجاج - وهو ابن أرطاة - آدم والمثنى، والحجاج أخرج له مسلم مقرونا بآخر. انظر: سنن البيهقي والجوهر النقي على هامشه (١٠/ ١٥٥ - ١٥٦).

[٤] المستدرك (٤/ ٩٨ - ٩٩) وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد.

ومن ذلك أيضاً: القضاء باليمين على من أنكر، إذا لم تكن بينة للمدعي، لحديث ابن عباس - المتقدم - أن النبي ﴿ﷺ﴾ قضى باليمين على المدعي عليه، وفي حديث وائل بن حجر في قضية الحضرمي والكندي اللذين أتيا النبي ﴿ﷺ﴾، فقال الحضرمي: إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال النبي ﴿ﷺ﴾ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه، قال يارسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف وليس يتورع من شيء. قال: ليس لك منه إلا ذلك. قال: فانطلق الرجل ليحلف له فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ لما أدبر: «لئن حلف على ما لك ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض»[١].

ومن طرق حكمه ﴿ﷺ﴾ القضاء بالنكول واليمين المردودة، أي: القضاء بيمين المدعي إذا ردت عليه مع النكول من جانب المدعي عليه، أي: الامتناع من اليمين إذا توجهت عليه، وبدونه، فقد روى الدار قطني من حديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ رد اليمين على طلاب الحق[٢].

فهذه ثلاثة مواضع جاءت السنة فيها برد اليمين على المدعي، **الأول** في مسألة القسامة، كما سبقت الإشارة إليه في رواية الدار قطني، وبيان ذلك أن من وجد مقتولاً فإنه إذا لم يكن في أوليائه بينة حلف خمسون منهم على واحد بعينه أنه قتل مورثهم، فيستحقون القصاص أو الدية بأيمانهم مع ظهور اللوث، أي العداوة الظاهرة بين قبيلتي الطرفين، فإن أبوا حلف خمسون من أولياء المدعى عليه وبرؤوا على تفصيل في ذلك محله كتب الفقه.

---

[١] أخرجه مسلم في باب وعيد من اقتطع حق مسلم - بيمين فاجرة - بالنار (١/ ٨٦ - ٨٧)، وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور (٣/ ٢٢١)، والترمذي في باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٢/ ٣٩٨ - ٣٩٩)، والدار قطني في الأقضية والأحكام (٤/ ٢١٦).

[٢] سنن الدار قطني، كتاب الأقضية والأحكام (٤/ ٢١٣)، وأخرجه البيهقي والحاكم. قال في تلخيص الحبير وفي اسنادهم كلهم محمد بن مسروق، وهو لا يعرف، وإسحاق بن الفرا، مختلف فيه، قال: ورواه تمام في فوائده من طريق أخرى عن نافع - انظر: التلخيص (٤/ ٢٠٩).

الثاني : إذا أقام شاهداً واحداً وحلف معه، كما سبق ذكره.

الثالث : إذا نكل المدعى عليه من اليمين.

وموضع **رابع** : جاء فيه نص القرآن برد اليمين في مسألة الوصية في السفر - إذا لم يشهد فيها إلا الكفار - إلى اثنين من أقرب الورثة[١].

ومن ذلك حكمه باللعان بين الزوجين في قذف الرجل زوجته بالزنا، وليس لديه بينة بذلك، واللعان وأيمان أقيمت مقام الشهادة، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾[٢]. وسبب نزولها: أن هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ بشريك بن السحماء، فقال له النبي ﴿ ﷺ ﴾: «البينة أو حد في ظهرك». فقال يارسول الله: إذا رأى أحدانا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﴿ ﷺ ﴾ يقول: «البينة أو حد في ظهرك». فقال هلال: والذي بعثك باللحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد، فنزلت هذه الآيات[٣] فإذا أنكلت المرأة عن اللعان فقيل تقتل أو تحبس، والصحيح أنها تقتل حداً، وهو مذهب الشافعي رحمه الله، وهو الذي دل عليه القرآن في قوله تعالى ﴿ ...وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ... ﴾ والمراد بالعذاب هنا هو

---

[١] آيتي ١٠٦، ١٠٧ من سورة المائدة، وانظر: تفسير ابن كثير (٢/ ١١١ - ١١٤).

[٢] الآيات ٦ - ٩ : سورة النور.

[٣] صحيح البخاري، كتاب التفسير (٦/ ١٢٦)، وانظر أيضا : تفسير الحافظ ابن كثير (٣/ ٢٦٥ - ٢٦٨).

العذاب المذكور في قوله تعالى: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ فأضافه أولاً وعرفه باللام ثانياً وهو عذاب واحد.

والمقصود أن نكول المرأة من أقوى الأمارات على صدق الزوج، فقام لعانه ونكولها مقام الشهود.

وقد فرق الرسول ﴿ﷺ﴾ بين رجل وامرأته تلاعنا في زمنه، وألحق الولد بالأم، رواه ابن عمر[١].

كذلك كانت الكتابة من أدلة الإثبات عنده - عليه الصلاة والسلام - ففي الحديث الصحيح : ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده. وفي بعض الروايات (يبيت ليلة أو ليلتين). وفي بعضها يبيت ثلاث ليال[٢]. وأكثر الروايات يبيت ليلتين، واختلافها دل على أنها للتقريب لا للتحديد، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير، وكان الثلاث غاية للتأخير، ولذلك قال ابن عمر لم يأت علي ليلة منذ سمعت رسول الله بقول ذلك إلا ووصيتي عندي.

وكذلك الإقرار، فقد أمر عليه السلام برجم ماعز والغامدية بناء على إقرارهما بارتكاب جريمة الزنا، وكما في قصة العسيف الثابتة من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجعني، قالا: جاء رجل إلى النبي ﴿ﷺ﴾ فقال: أنشدك الله ألا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه - وكان أفقه منه - فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي يارسول

---

[١] أخرجه أبو داود في سننه، باب في اللعان (٢/ ٢٧٨)، والنسائي في باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه (٦/ ١٧٨).

[٢] أخرجه البخاري واللفظ له - في كتاب الوصايا (٤/ ٢)، ومسلم في كتاب الوصية (٥/ ٧٠)، وأبو داود في باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية (٣/ ١١٢)، والترمذي في باب ما جاء في الحث على الوصية (٣/ ٢٩٢)، والنسائي في كتاب الوصايا (٦/ ٢٣٩).

الله، فقال النبي ﴿ﷺ﴾: قل، فقال: إن ابني كان عسيفا - أي أجيراً - في أهل هذا فزنا بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله، المائة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت فارجمها». فقال هشام بن عمار: فغدا عليها فاعترفت فرجمها[1].

وكانت القرائن الإمارات، ومنها الفراسة من طرق الإثبات، ومن ذلك أن النبي ﴿ﷺ﴾ لما فتح جانب خيبر عنوة، وفتح جانبها الآخر صلحاً، وشرط عليهم (أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد). فغيبوا مسكا فيه مال، وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت بنو النضير، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ لعم حيي بن أخطب: ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟ قال: أذهبته النفقات والحروب. قال: العهد قريب والمال أكثر من ذلك. فدفعه رسول الله ﴿ﷺ﴾ إلى الزبير فمسه بعذاب، وقد كان قبل ذلك دخل خربة، فقال: قد رأيت حييا يطوف في خربة هنا. فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة. فقتل رسول الله ﴿ﷺ﴾ ابني أبي الحقيق - وأحدهما زوج صفية - بالنكث الذي نكثوا. قال ابن القيم: فهاتان قرينتان في غاية القوة، كثرة المال، وقصر المدة التي ينفق كله فيها[2].

---

[١] أخرجه البخاري في باب الاعتراف بالزنا (٨/ ٢٠٧ - ٢٠٨)، وفي باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبا عنه (٨/ ٢١٢) وفي باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم... الخ (٨/ ٢١٤)، وفي باب هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه (٨/ ٢١٨)، وفي باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده للنظر في الأمور (٩/ ٩٤). وأخرجه مسلم في باب من اعترف على نفسه بالزنا (٥/ ٢٢١)، والترمذي باب ما جاء في الرجم على الثيب (٢/ ٤٤٣)، والنسائي في صون النساء عن مجلس الحكم (٨/ ٢٤٠)، وأبو داود في كتاب الحدود (٤/ ١٥٣)، ابن ماجة في باب حد الزنا (٣/ ٨٥٢)، والإمام مالك في الموطأ (٢/ ١٦٧)، والطحاوى في شرح معاني الآثار، باب حد البكر في الزنا (٣/ ١٣٤).

[٢] الطرق الحكمية ص ٧ - ٨.

ومن ذلك حكمه ﴿ﷺ﴾ باللوث في القسامة، وجوز للمدعين أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا دم القتيل، كما سبقت الإشارة إلى ذلك[١].

ومن طرق حكمه ﴿ﷺ﴾ القرعة، فقد أقرع بنفسه في ثلاثة مواضع، أقرع بين الأعبد الستة الذين أعتقهم سيدهم ولم يكن له مال غيرهم، وأقرع بين رجلين لما تنازعا في دابة، وليس لأحد منهما بينة، وأقرع بين نسائه لما أراد السفر، والسنة طافحة بأحاديث القرعة، وقد تقدم حديث أم سلمة في قصة الرجلين اللذين اختصما في مواريث لهما لم يكن لهما بينة إلا دعواهما، وفيه (فاقتسما وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحالا)[٢].

ومن ذلك القافة، وهي معرفة الشبيه بشبهه، ومعرفة أثر الأقدام وتمييزه. فقد ثبت في قصة العرنيين أن النبي ﴿ﷺ﴾ بعث في طلبهم قافة فأتي بهم...

وكان الناس يقدحون في نسبة أسامة لأبيه زيد بن حارثة لكونه أسود وأبوه أبيض، فدخل مجزز المدلجي - وكان قائفا - فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما. فقال: ان هذه الأقدام بعضها من بعض، فسر بذلك النبي ﴿ﷺ﴾، فدل ذلك على اعتبار القافة، والاعتماد عليها في الجملة لسروره بقول مجزز وإقراره عليه، وما أقره إلا أنه رضيه، ورآه علما، ولا يسر إلا بالحق ﴿ﷺ﴾[٣].

وبعد :

كانت هذه من أدلة الإثبات التي رويت عن النبي ﴿ﷺ﴾.

ومن كل ما تقدم يظهر أن الشارع لم يقرر طرقا محددة للإثبات على سبيل الحصر.

---

[١] انظر صفحة ١٤١.

[٢] انظر: صحيح البخاري، باب القرعة في المشكلات (٣/ ٢٣٧ - ٢٣٨)، سنن ابن ماجة، باب القرعة (٢/ ٧٨٠، ٧٨٥ - ٧٨٦)، وانظر أيضا: الطرق الحكمية ص ٢٨٧ - ٢٨٩.

[٣] كتاب «الأم» للشافعي (٦/ ٢٤٧)، الطرق الحكمية ص ٢١٦ وما بعدها، لابن القيم.

وقد جاء المجتهدون من العلماء وأكثروا القول في ذلك من ناحية حصرها في طرق معينة - كما ذهب إلى ذلك جمهور العلماء - أو هي غير محصورة، وللقاضي أن يقضي بكل حجة يظهر بها جانب الحق - كما قال بذلك بعض العلماء - وهو ما يتفق ومقصد الشارع في توطيد دعائم العدل، وحفظ الحقوق على أربابها، خصوصا في هذا العصر الذي كثرت فيه الحوادث، وتعددت المشاكل، وساعد التقدم العلمي على استحداث وسائل يمكن التوصل بها إلى جانب الحق، كتسجيل الحوادث بالصور، وتسجيل الأصوات على الأشرطة، وقد أوصل ابن القيم هذه الطرق في كتابه «الطرق الحكمية» إلى ستة وعشرين طريقا.

(فرع) في استئناف الحكم وتمييزه:

ومن الإجراءات القضائية التي أقرها الرسول ﷺ مبدأ استئناف الحكم وتمييزه، وذلك حينما عرضت عليه مسألة الزبية، التي قضى فيها علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - باجتهاده وأصل هذه المسألة أن قوما من أهل اليمن حفروا زبية للأسد، فاجتمع الناس على رأسها، فهوى فيها واحد من المجتمعين، فجذب ثانيا، فجذب الثاني ثالثا، فجذب الثالث رابعا، فقتلهم الأسد، فاختلفت قبائلهم في تحديد المسؤولية في الحادثة، وفي الدية حتى كادت تقتتل، فرفع ذلك لأمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - وهو على قضاء اليمن - فقال لهم: إني قاض بينكم بقضاء، فإن رضيتموه فهو نافذ، وإن لم ترضوه فهو حاجز بينكم حتى تأتوا الرسول ﷺ، فهو أعلم مني بالقضاء، فأمر بهم أن يجمعوا من الذين شهدوا الحادثة دية كاملة، ونصف دية، وثلث دية، وربع دية، فقضى للأسفل بربع الدية من أجل أنه هلك فوقه ثلاثة لجذبه لهم، وللذي يليه بثلث الدية من أجل إنه هلك فوقه اثنان لجذبه لهما، وللذي يليه بنصف الدية، من أجل أنه هلك فوقه واحد لجذبه له، وللأعلى الذي لم يهلك فوقه أحد بالدية كاملة، فمنهم من رضي، ومنهم من كره، فوافوا رسول الله ﷺ بموسم الحج، فلما قضى الصلاة جلس عند مقام

إبراهيم فساروا إليه، وحدثوه بحديثهم - فـاجتبى بردة عليه - وقال: إنني أقضي بينكم إن شاء الله. فقـال رجل من أقصى القوم: إن علي بن أبـي طالب قضى بيننا بقضـاء باليمن، فقال: وما هو؟ فـقصوا عليه القصة، فـأجازه رسول الله ﷺ وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا، وفي سياق البزار فقال: هو ما قضى بينكم[1].

وبهذا يكون الإسلام قد قرر في نظمه القضائية جواز استئناف القضايا المحكوم فيها، وتمييزهـا لدى جهة قضائيـة أخرى، ويؤخذ من هذا أن لولـي الأمر أن يعيد النظر فـيما تم الفصل فـيه إذا رفع اليه، أو أن يعهـد إلى هيئة قضـائية تعيد النـظر فيما تم الفـصل فيه إذا حصل تظلم من المحكوم عليه، أو اظهر عدم قناعته بالحكم.

• • • • •

---

[١] انظر: أعلام الموقعين (٢/٥٨)، زاد المعاد (٣/٤٢٦ - ٤٢٧) وقد أشار تخريج الإمام أحمد والبزار وسعيد بن منصور لهذه المسألة، وانظر أيضا: أخبار القضاة لوكيع (١/٥٩ - ٩٧)، والمحلى لابن حزم (٩/٥١٩).

المطلب الثالث
مجلس القضاء (المحكمة) وتنفيذ الأحكام

المحكمة هي مكان جلوس القاضي للنظر في الخلاف الناشىء بين الناس، وتعرف في الفقه الإسلامي (بمجلس القضاء).

ولما كان الرسول ـ عليه السلام - مكلفا من عند الله بتبليغ ما أنزل اليه من تشريع، والقضاء فرع عن التشريع، والتبليغ لم يحدد بزمان ولا مكان سار الرسول في القضاء على هذا الأساس، فلم يحدد مكانا معينا يحضر فيه الخصوم لرفع قضاياهم إليه، وإنما كان يقضي في أي مكان وجد فيه، في المسجد، أو في المنزل، أو في البادية، أو في الطريق، أو أي مكان آخر؛ وذلك لغرض تقريب القضاء للمسلمين، وهو هدف - بلا شك - نبيل تسعى إلى تحقيقه جميع النظم والقوانين، وقد ساعد على تحقيق سهولة التقاضي في أي مكان ما يتحلى به المسلم الصادق من السمع والطاعة في تلبية الدعوة إلى الله ورسوله للحكم بينهم.

القضاء عند المنزل :

سبق لنا ذكر أم سلمة[1] - رضي الله عنها - أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ سمع جلبة خصم بباب حجرته، فخرج اليهم، فقال: (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى ... الحديث). وفيه ما يدل على أن الرسول قضى بينهم عند باب حجرته، والحجرة المذكورة هي منزل أم سلمة، كما وقع التصريح بذلك في رواية مسلم لهذا الحديث عن معمر.

---

[١] سبق تخريج هذا الحديث بصفحة ٣٣.

وعلى هذا - أي: القضاء في المنزل - درج أكثر القضاة منذ الصدر الأول إلى وقت متأخر وحين ما تخاصم أبيٌّ وعمر وجعلا بينهما زيد بن ثابت أتياه في منزله فلما دخلا عليه قال معمر: (أتيناك لتحكم بيننا، وفي بيته يؤتى الحكم).

القضاء في المسجد :

وقد قضى عليه السلام في المسجد، وحكم بإيقاع التلاعن بين الزوجين، حتى إذا أتى علي تنفيذ حد أمر بأن يخرج من المسجد، فيقام عليه الحد، ففي قصة الرجل الذي أتاه في المسجد فأقر على نفسه بالزنا وسألك أبك جنون؟ قال: لا. ﴿ﷺ﴾ اذهبوا به فارجموه)[1].

القضاء في الطريق :

أخرج البخاري في صحيحه بسنده من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: بينما أنا والنبي خارجان من المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد، فقال: يارسول الله متى الساعة؟ فقال النبي ﴿ﷺ﴾: ما أعددت لها؟ فكأن الرجل استكان، ثم قال: يارسول الله ما أعددت لها كبير صيام، ولا صلاة. ولا صدقة، ولكن أحب الله ورسوله، قال: (أنت مع من أحببت).

والحديث صريح في جواز الفتيا في الطريق، فيلحق به جواز الحكم في الطريق، وقد ترجم البخاري للحديث، فقال باب القضاء والفتيا في الطريق). قال وقضى يحيى بن يَعْمَر في الطريق.

---

[١] متفق عليه من حديث أبي هريرة وجابر (انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان) جمع محمد فؤاد عبدالباقي باب من اعترف على نفسه بالزنى.

القضاء وهو راكب :

وقد وقع في حديث جابر الطويل في حجة الوداع عند مسلم (وكان رسول الله ﷺ على راحلته ليراه الناس، وليشرف لهم ليسألوه، قد ذكر الحديث في كتاب العلم، في ترجمة (الفتيا على الدابة). قال ابن حجر: والأحاديث في سؤال الصحابة لرسول الله وهو سائر، ما شيا وراكبا كثيرة[١][٢].

قلت: ومثل ذلك القضاء[٢][٣].

تنفيذ الأحكام وعقوبة السجن :

أما تنفيذ الأحكام فكان الناس في هذا العهد - مع ظهور الدين عليهم - بين من يقوده التناصف إلى الحق، أو يزجره الوعظ عن الظلم؛ ولهذا كانت أكثر القضايا في عهده عليه السلام نوعا من الإفتاء، وإنما كانت تجرى المنازعات بينهم في أمور مشتبهة عليهم يوضحها حكم القضاء[٤].

ولما كان الخصوم يقودهم التناصف والرغبة في أداء الحق، كانوا يقومون بأنفسهم بتنفيذ ما حكم به في موضع النزاع بينهم، فكانت مهمة القضاء مقتصرة على بيان من له

---

[١] متفق عليه من حديث أبي هريرة وجابر (انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان) جمع محمد فؤاد عبدالباقي باب من اعترف على نفسه بالزنى.

[٢] فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٣/ ١٣٤).

[٣] لكن إذا عين ولي الأمر مكانا للحكم فليس للقاضي أن يحكم في غيره، لأن القضاء يتخصص بالمكان كما يتخصص بالزمان والحادثة بناء علي السياسة الشرعية التي تجيز لولي الأمر بناء الحكم على المصلحة فيما سكت عنه الشارع، ومن المصلحة أن تعد دار للحكم يعرفها المتقاضون فيقصدونها بدون عناء أو مشقة.

[٤] الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٧. وانظر ما نقله وكيع في أخبار القضاة (٣/ ١٣٦) عن ابن أبي ليلى قوله عن القضاء في صدر الإسلام «كان يختصمون ف يالحقوق على جهل، وكل واحد يدفع الحق إلى صاحبه، فكان القاضي بينهم مثل المفتي...».

الحق منهم، ومن عليه الحق، فيبادر من عليه الحق بأدائه أو التخلي عنه لصاحبه. فكانت الأحكام التي تصدر منه عليه السلام أو ممن ينـدبه للفصل في الخصومات لا تحتاج إلى منفذ غير أصحابها. وما يحتاج منها إلى التنفيذ - كالعقوبات - فكان عليه السلام يعهد بتنفيذها إلى من يندبه لذلك، كما مر بنا في قصة الرجل الذي اعترف على نفسه بالزنا، فقال رسول الله للحاضرين معه من صحابته: اذهبوا به فارجموه، وكما مر بنا في قصة العسيف، وفيها (ويا أنيس اغد على امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت فارجمها). قال هشام ابن عمار فغدا عليها فاعترفت فرجمها. متفق عليه.

ولم يكن أنيس الأسلمي جنديا مخصصا لهذا العمل، وإنما هو رجل من الصحابة حضر هذا القضاء، وكان كفؤا للتنفيذ، فندب لذلك من قبل النبي ﷺ وكان قيس ابن سعد بن عبادة بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير؛ لما ينفذه من أموره الخاصة والعامة، ولكن ذلك ليس على سبيل الوظيفة الراتبة[1].

وإنما المسلمون كلهم جنود مجندة لخدمة الإسلام وقضاياه، وكان كل واحد منهم يرى واجب القيام بما يندب إليه.

وعلى هذا لم تكن هناك حاجة لتدوين الأحكام، أو كتابتها فيما يسمى بالصكوك؛ لما أوضحناه من قيام الخصوم بتنفيذ الأحكام بأنفسهم، ولوقوف كل واحد منهم عند حده.

ولما كان قد يوجد من الناس - بحكم الطبيعة البشرية - من لا يثنيه الوعظ إلى حب التناصف، ولا يقوده للاستجابة إلى الحق إلا القوة والعنف، كان من الضروري تنظيم هذا الجانب، أي: تنفيذ الأحكام بطريق ما يسمى بالتنفيذ الجبري، ومن رسائله الترسيم،[2] والسجن أو الحبس.

---

[١] انظر: فتح الباري ١٣/ ١٣٥.

[٢] أصل الترسيم مأخوذ من قولهم: رسم على كذا وكذا، كتب. والروسم - بالسين والشين - خشبة بها كتابة، يختم بها الطعام أو الغلة في البيدر حتى لا تخفى السرقة، يقال: رسم الطعام - من باب نصر - أي ختمة.

وقد ثبت أنه - عليه السلام - حبس في التهمة وغيرها، ففي الصحيح أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ بعث خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد،[١] وذكر ابن إسحاق خبر بني قريظة حين نزلوا على حكم رسول الله، فحبسهم بالمدينة في دار بنت الحارث - امرأة من الأنصار - حتى ضرب أعناقهم[٢]. وفي حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﴿ﷺ﴾ حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه[٣].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﴿ﷺ﴾ حبس في تهمة يوما وليلة، استطهارا واحتياطا)[٤].

وقد روى البيهقي بسنده إلى أبي مجلز أن النبي ﴿ﷺ﴾ حبس رجلا من جهينة أعتق شركا له في مملوك، فوجب عليه استتمام عنقه حتى باع غنيمة له[٥]. وأصله حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد وأبو داود - أن رجلا أعتق شقصاً له من غلام فأجاز النبي ﴿ﷺ﴾ عتقه وغرمه بقية ثمنه[٦].

---

[١] أخرجه البخاري باب دخول المشرك المسجد (١/ ١٢٠)، وباب الاغتسال إذا أسلم (١/ ١١٨)، وفي الخصومات باب التوثق ممن تخشى معرته، وباب الربط والحبس في الحرم (٣/ ١٦١)، وفي كتاب المغازي باب وفد بني حنيفة (٥/ ٢١٤)، وأخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٥٢) و (٣/ ٨٢)، وأخرجه النسائي في كتاب المساجد (٢/ ٤٦).

[٢] السيرة النبوية لابن هشام، القسم الثاني ص ٢٤٠.

[٣] رواه الترمذي في باب ماجاء في الحبس والتهمة (٢/ ٤٣٥)، وحسنه، وأبو داود، باب في الحبس في الدين وغيره (٣/ ٣١٤) والنسائي كتاب قطع السارق (٨/ ٦٧)، والبيهقي في السنن (٦/ ٥٣)، وأقضية الرسول ص٤.

[٤] انظر: زاد المعاد ٣/ ٤٢٢.

[٥] انظر: سنن البيهقي ٦/ ٤٩، وكتاب أقضية الرسول ص٥.

[٦] المسند ٢/ ٣٤٧، وسنن أبي داود ٤/ ٣٢. رقم الحديث ٣٩٣٤.

وهذا صريح أنه عليه السلام سجن في دين، وما ثبت من أنه كان عليه الصلاة والسلام قال لغرماء الرجل المفلس، الذي كثر دينه (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك)، فإنه لم يعرف له مالا غير ما وجوده، ولم يعرف منه مماطلة يستحق بموجبها حبسه ولا ملازمته: لأن الحبس عقوبة، والعقوبة إنما تسوغ بعد تحقق سببها، كما في حديث عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته)، والواجد هو القادر على القضاء، وهو الذي يحل عرضه بشكايته، ويحل عقوبته بسجنه[1]. عندما يحصل منه تسويف ومماطلة، بخلاف حال الإعسار، فاللازم الإنظار إلى ميسرة كما نطق بذلك القرآن.

والحبس في عهده عليه السلام إنما هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان ذلك في بيت أو مسجد - كما أتينا على ذكر ذلك - أو كان يتوكل الخصم أو وكيله عليه، وملازمته له، أو بإقامة حافظ عليه - وهو الذي يسمى الترسيم - وقد سماه الرسول أسيرا، كما روى عن الهرماس بن حبيب عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي: الزمه، ثم قال لي: (ياأخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك)؟ وفي رواية عند ابن ماجة ثم مر بي آخر النهار فقال: (ما فعل أسيرك ياأخا بني تميم؟)[2].

هذا هو الحبس في عهد النبي ﷺ لم يكن له مكان خاص معد لحبس الغريم، كما هو متعارف عليه الآن، وإنما كان ذلك زمن الخلفاء الراشدين، كما سنعرف ذلك.

ويتحصل مما تقدم أن السجن في التهمة، وفي الدين مشروع، وثابت في عهد النبي ﷺ، يؤيد ذلك قول الله عز وجل: ﴿فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾[3].

---

[١] انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٥/ ٢٥٥.

[٢] رواه أبو داود في سننه، باب في الحبس في الدين وغيره (٣/ ٣١٤) واللفظ له، وابن ماجة في سننه، باب الحبس في الدين والملازمة (٢/ ٨١٢).

[٣] الآية ١٥ : سورة النساء.

المطلب الرابع

تولية الرسول﴿ ﷺ ﴾ القضاء غيره في حضرته وغيبته

لم يكن للمسلمين في أول عهد النبي - عليه السلام - قاض سواه، ولم يستقض في المدينة شخصاً معيناً للقضاء بين الناس، وإنما استقضى جماعة في أشياء خاصة على سبيل الاستنابة والاستخلاف منه عليه الصلاة والسلام، مثل ماروى أنه جاءه خصمان، فقال لعمر بن الخطاب: اقض بينهما، وكذا قال لعلقمة حينما جاء خصمان اقض بينهما، وما روى عن معقل بن يسار قال: أمرني رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ أن أقضي، وقال: إن الله مع القاضي مالم يحف عمداً[١]. وكما روى في قضاء حذيفة اليماني عن حارثة بن ظفر - رضي الله عنه - أن قوماً اختصموا إلى رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ في خص - هو البيت من القصب - كان بينهم، فبعث حذيفة يقضي بينهم فقضى للذين يليهم معاقد القمط - ما يشد به الأخصاص وغيرها - فلما رجع إلى النبي ﴿ ﷺ ﴾ أخبره فقال: (أصبت أو أحسنت).

وفي كتاب الأسماء والكنى للنسائي اختصم رجلان من الصحابة باليمامة في حائط، فبعث حذيفة، فذكر الحديث[٢].

---

[١] ساق استنابة الثلاثة صاحب التراتيب الإدارية (١/ ٢٥٨)، وقال في الأول: رواه أحمد وغيره، وقال في الثاني: أخرجه أحمد والحاكم.

[٢] أخرجه الدار قطني في كتاب الأقضية والأحكام من سننه (٤/ ٢٢٩)، وقال: لم يروه غير دهشم بن قران، وهو ضعيف، وقد اختلف في إسناده. وأخرجه ابن ماجة في باب الرجلان يدعيان في خص (٢/ ٧٨٥)، وانظر أيضا: أقضية الرسول ص ٨٧ لابن فرج المالكي.

وهكذا إذا ثبت أن واحداً من الصحابة قضى في عهد الرسول بحضرته فإنما هو على نحو قضاء حذيفة في خصومة أو خصومات معينة تنتهي ولاية الواحد منهم بالفصل في هذه الخصومة.

ولما اتسعت دائرة الإسلام صار يبعث الولاة إلى البلدان الإسلامية، ويعهد بالقضاء اليهم كجزء من أعمالهم، لأن الولاة أصحاب القوة والنفوذ، ولابد للأحكام من سلطة تباشر تنفيذها.

فبعث علياً إلى اليمن، وقال له: ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه مما أمر به وشرعه، واقض بينهم، فقال: لا علم لي بالقضاء، فدفع في صدره وقال: (اللهم اهده للقضاء). وقصة بعثه - عليه السلام علياً قاضياً لليمن خرجها أهل السنن والمسانيد وغيرهم عن علي - رضي الله عنه - قال: بعثني رسول الله إلى اليمن قاضياً، فقلت: يارسول الله ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء، فقال: (إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء)، قال: فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعد. أخرجه أبو داود، وأخرجه الترمذي بلفظ قال: قال لي رسول الله إذا تقاضي إليك رجلان فلا تقض للأول وذكر الحديث. وأخرجه ابن ماجة بسند منقطع، وفيه (فضرب رسول الله بيده في صدري ثم قال: اللهم اهد قلبه، وثبت لسانه) قال: فما شككت في قضاء بين اثنين[١].

وقد بقي في اليمن إلى أن صرفه منها حين حجة الوداع، ولم يرجع إليها بعدها[٢].

---

[١] سنن أبي داود، باب كيف القضاء (٣/ ٣٠١) وسنن الترمذي، باب ما جاء ف يالقاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما (٢/ ٣٩٥)، وسنن ابن ماجة، كتاب الأحكام (٢/ ٧٧٤)، وانظر: نصب الراية (٤/ ٦) وتلخيص الحبير (٤/ ١٨٢)، والمحلى لابن حزم (١٠/ ٥١٨).

[٢] انظر: المحلى (١٠/ ٦٤٢).

كما بعث معاذ بن جبل، وأبا موسى عبدالله بن قيس الأشعري إلى اليمن عام فتح مكة، أي: في آخر السنة الثامنة للهجرة، وقيل: قبل حجة الوداع، حيث ثبت في صحيح البخاري الإشارة إلى أن أبا موسى رجع من اليمن فلقي النبي ﷺ بمكة في حجة الوداع، أي في آخر السنة العاشرة، والقبلية أمر نسبي[١]. وكانت لمعاذ الجهة العليا إلى صوب عدن (اليمن الشمالية) حالياً، وكان من عمله الجند - بفتح الجيم والنون - اسم مكان يبعد عن صنعاء ثمانية وخمسين فرسخاً.

وكانت جهة أبي موسى السفلى (اليمن الجنوبية) حالياً، وكان كمل واحد منهما إذا سار في أرضه قريباً من صاحبه، جدد العهد بزيارته، فسلم عليه.

بعثهما عليه السلام واليين وقاضيين يعلمان الناس القرآن، وشرائع الإسلام، وجعل لهما قبض الصدقات من العمال الذين باليمن، وقد أوصاهما عليه السلام بقوله: (يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا)[٢]. وروي عن الحارث بن عمرو - رضي الله عنه يرفعه إلى معاذ - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ لما أراد أن يبعث معاذ إلى اليمن، قال: كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: أقضي بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله)[٣].

---

[١] انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٨/ ٢) وانظر: التراتيب الإدارية (١/ ٢٥٨).

[٢] أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث زبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٥/ ٢٠٤) وفي كتاب الأحكام (٩/ ٨٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (٥/ ١٤١) واللفظ له.

[٣] أخرجه أبو داود في باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣/ ٣٠٣)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٢/ ٣٩٤) وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس اسناده عندى بمتصل، وأخرجه الدارمي في سننه باب الفتيا وما فيها من الشدة (١/ ٦٠)، والإمام أحمد في السمند (٥/ ٢٣٠)، وأخرجه أيضا:==

ولما فتح الرسول - مكة في رمضان سنة ثمان للهجرة، وأراد الخروج لغزوة حنين في شهر شوال من السنة نفسها استعمل عتاب بن أسيد القرشي الأموي على مكة، وبقي عليها والياً وقاضياً إلى أن مات بها يوم نعي أبو بكر الصديق في ٨جمادى الثانية ١٣هـ[1].

وهكذا إذا فتح الله عليه بلداً أناب عنه من يتولى شؤون المسلمين بها. ومنها القضاء في خصوماتهم، يقول الغزالي - المتوفي سنة ٥٠٥هـ. في كتابه المستصفي (تواتر إنفاذ رسول الله ﷺ أمراءه وقضاته، ورسله، وسعاته إلى الأطراف لقبض الصدقات، وحل العهود وتقريرها، وتبليغ أحكام الشرع. فمن ذلك تأميره أبابكر سنة تسع هـ وإنفاذه سورة براءة مع علي، وتحميله نسخ العهد والعقود التي كانت بينه وبينهم، ومن ذلك تولية عمر - رضي الله عنه - على الصدقات، وتولية معاذاً قبض صدقات اليمن والحكم على أهلها، وإنفاذ عثمان بن عفان إلى أهل مكة محتملاً ورسولاً مؤدياً عنه حتى بلغه أن قريشاً قتلته، فقلق لذلك، وبايع لأجله بيعة الرضوان، وقال: والله لئن كانوا قتلوه لأضر منها عليهم ناراً، ومن ذلك توليته ﷺ على الصدقات والجبايات قيس بن عاصم، ومالك ابن نويرة، والزبرقان بن بدر، وزيد بن حارثة، وعمرو بن العاص، وعمرو ابن حزم، وأسامة بن زيد، وعبدالرحمن بن عوف، وأبا عبيدة بن الجراح، وغيرهم ممن يطول ذكرهم، ثم لم يكن بعثه ﷺ في الصدقات فقط: بل كانت في تعليمهم

== ابن عديوالطبراني والبيهقي، وقد استند أبو العباس بن القاص في صحة هذا الحديث إلى تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول، قال: وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية. / انظر: تلخيص الحبير (٤/ ٨٣) وقال ابن قدامة. والحارث بن عمرو والرجال مجهولون إلا أنه حديث مشهور في كتب أهلم العم، رواه سعيد بن منصور، والإمام أحمد وغيرهما. وتلقاه العلماء بالقبول وجاء عن الصحابة من قولهم ما يوافقه، فروى سعيد أن عمر قال لشريح: انظر ما يتبين لك في السنة فاجتهد فيه رأيك. وعن ابن مسعود مثل ذلك. (المغنى ٩/ ٥٣).

[١] الأعلام للزركلي (١/ ٩٧ - ٩٨).

الدين، والحكم بين المتخاصمين، وتعريف وظائف الشرع)[١].

ويظهر مما تقدم أن الرسول لم يقلد أحداً القضاء وحده ولاية مستقلة، وإنما في ضمن الولاية العامة.

وقد عين الرسول ﷺ لقضائه وعماله أجراً يتناسب وحاجتهم، وفي هذا المعنى يقول عتاب بن أسيد: لقد رزقني رسول الله درهماً كل يوم، أجاع الله كيد من جاع على درهم، فليست بي حاجة لأحد[٢].

• • • • •

---

[١] المستصفى (١/ ٩٧ - ٩٨).

[٢] السيرة النبوية لابن هشام (٤/ ٥٠٠).

المطلب الخامس
ولايتا المظالم والحسبة في الإسلام

أتينا على ذكر حلف الفضول[١]، الذي عقدته قريش في دار عبدالله بن جدعان على رد المظالم بمكـــة، وألا يظـلم أحد إلا منعـــوه، وأخـــذوا للمظلـــوم حقه، وكان رسول الله ﴿ﷺ﴾ حينئذ حاضراً معهـم قبل النبوة. وذكر رسول الله ﴿ﷺ﴾ ذلك الحلف، وإن كان حلف في الجاهلية لا يزيده الإسلام الا شدة.

وهذا وإن كان فعلاً جاهـلياً، دعتهم اليه السياسة - كـما يقول الماوردي - إلا أنه قد صار بحضور رسول الله ﴿ﷺ﴾ له وما قاله في تأكيد أمره حكماً شرعياً، وفعلاً نبوياً.

أساس قضاء المظالم :

وكانت ولاية النظـر في المظالم داخلة بحسب أصـولها في القضاء، وقد ذكـر علماء السيـاسة الشرعيـة أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ نظر المظالـم في الشرب الذي تنازعه الـزبير بن العوام - رضي الله عنه - ورجل من الأنصار، فحضره بنفسه على ما سبق ذكره[٢].

وقد اعتبر الـعلماء هذه القضية من قضـايا المظالم، لكون أحد المتخاصـمين فيها ابن عمة الرسول، وهو الـزبير بن العوام[٣]، فتخيلوا أن فـيها شيئاً من استغـلال النفوذ وهو ما عبر عنه الأنصاري الذي خاصم الزبير بقوله مـخاطباً رسول الله (ألأنه ابن عمتك)؟ لهذا اعتبرها العلماء من قضـاء المظالم، وإن كانت - في الحقيقـة - هـذه القضيـة من القضـاء

---

[١] انظر صفحة ١١٤ و ١١٥ - من هذا الكتاب.

[٢] انظر صفحة ١١٧.

[٣] الأحكام للماوردي ص ٧٧. وللفراء الحنبلي ص ٧٤ ونهاية الأرب للنويري (٦٦/٢٦٨).

العادي التي بين فيها صاحب الشرع الحكم الذي ينبغي أن يتبع في السقاية بين الجيران.

وقد اعتبر الباحثون ما وقع لابن اللتبية أساساً واضحاً لقضاء المظالم، وولايتها، باعتبار أن ما أعطي ابن اللتبية من الهدايا كان بسبب استغلال نفوذه الوظيفي، وابن اللتبية هو الذي بعثه الرسول ﴿ﷺ﴾ جابياً لصدقات بني سليم، فلما عاد قال هذه أموالكم، وهذه هدايا أهديت إلي. فقال النبي ﴿ﷺ﴾: (ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله، فيقول هذا لكم، وهذا أهدي إلي. فهلا جلس في بيت أبيه، أو بيت أمه، فينظر أيهدى اليه أم لا. والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رؤي بياض أبطه، اللهم هل بلغت. ثلاثاً)[1].

أقول وولاية المظالم تقوم على هاتين القضيتين. إذ النظر في المظالم - كما يقول علماء السياسة الشرعية - حمل الولاة وأصحاب النفوذ في الدولة بسبب أو نسب على التناصف ورد المظالم والحقوق بالرهبة، وزجر المتنازعين من المتجاحدين بالهيبة من قبل صاحب السلطة العليا، أو ممن يفوض له ذلك من الأشخاص الذي جمعوا بين سطوة الحماة، وثبت القضاة المعروفين بجلالة القدر ونفوذ الأمر على الجهتين[2].

ولاية الحسبة :

أما ولاية الحسبة، فقد كانت موجودة - أيضاً - منذ أيام النبي ﴿ﷺ﴾، امتثالاً لأمر الله تعالى في قوله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

---

[١] أخرجه البخاري في الهبة (٣/ ٢٠٩)، وفي الايمان والنذور (٨/ ١٦٢)، وفي ترك الحيل (٩/ ٣٦)، وفي الأحكام (٩/ ٨٨/ ٩٥) وأخرج طرفا منه في باب قول الله تعالى: ﴿والعاملين عليها﴾ ومحاسبة المصدقين مع الامام (٢/ ١٦٠)، وأشار إليه في كتاب الجمعة (٢/ ١٤)، وأخرجه مسلم في المغازي (٦/ ١١)، وأحمد (٥/ ٤٢٣)، وأبو داود رقم ٢٩٤٦، والدارمي (١/ ١٩٤)، و (٢/ ٢٣٢)، والبيهقي (٤/ ١٥٨ - ١٥٩).

[٢] أحكام الماوردي ص ٧٧، وأحكام الفراء ص ٧٣، بتصرف.

الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[١].

وقد تولى رسول الله ﴿ﷺ﴾ الحسبة بنفسه، وقلدها غيره، روى الترمذي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا، فقال: ياصاحب الطعام ماهذا؟ فقال أصابته الماء يارسول الله فقال ﴿ﷺ﴾ (أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس)، ثم قال: (من غش فليس منّا)[٢]. وروى البخاري عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهم - (أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي ﴿ﷺ﴾، فبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم)[٣]. وعن سالم بن عبدالله أن أباه قال (وقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾ إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يضربون في أن يبيعوه في مكانهم، وذلك حتى يؤوه إلى رحالهم)[٤].

وقد استعمل رسول الله ﴿ﷺ﴾ سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية بعد الفتح على سوق مكة، فكان أول موظف محتسب في الإسلام، كما استعمل عمر بن الخطاب على سوق المدينة، وكانت هذه الولاية تعرف بالحسبة ومتوليها بالمحتسب، لذلك يظهر عدم صحة ما قاله صاحب الصبح من أن (أول من قام بهذا الأمر - يعني الحسبة - ووضع الدرة عمر بن الخطاب في خلافته)[٥]. وأن ذلك وهم من القلقشندي.

---

[١] آية ١٠٤ سورة ال عمران.

[٢] صحيح مسلم بشرح النووي (٢/ ١٠٩).

[٣] أخرجه البخاري (٣/ ٨٧، ٩٥)، ومسلم في صحيحه (٥/ ٧ - ٨).

[٤] صحيح مسلم (١٠/ ١٧٠).

[٥] صبح الأعشى (٥/ ٤٥٢)، وانظر أيضا: التراتيب الدارية (١/ ٢٨٧).

خلاصة هذا المبحث :

ونحن في نهاية هذا المبحث نستطيع أن ندون النتائج الآتية:

١ - أن الإسلام لم يرث قضاء عن الجاهلية، إذ لم تقم في عهدها سلطة قضائية كالتي سنها الإسلام؛ بل كانت عندها الحكومة، وهي نمط من الفصل في الخصومات يشبه التحكيم، وما اتفقوا عليه من رد المظالم بمكة في (حلف الفضول) الذي حضره الرسول ﷺ، وهو قريب الشبه بالهيئة التنفيذية.

٢ - أن القضاء جزء من الدولة الإسلامية التي وضع أساسها وشيد بناءها رسول الله ﷺ عند هجرته إلى المدينة المنورة، لذلك يستمد القضاء قوته من الدولة في إلزام المتخاصمين بالتحاكم إليه، وفي تنفيذ أحكامه، حيث منعت الشريعة الإسلامية اصحاب الحقوق من استيفائها بأنفسهم، وقوتهم الشخصية، كما أن هناك حقوقاً عامة لا تستوفى إلا عن طريق القضاء.

فالقضاء والدولة متلازمان لا وجود لأحدهما دون الآخر .

٣ - أن ولاية القضاء لم تفصل في عهد النبي ﷺ عن غيرها من الولايات الأخرى؛ نظراً لصغر حكم الدولة، وعدم اتساع العمران، وبساطة الحياة، وقلة المشاكل والخصومات بين الناس بسبب ما أحدثه الإسلام في قلوبهم من العطف والحنان، والرحمة والمودة، والامتثال لأوامر الله ونواهيه حتى بلغ بالرجل أن يأتي الرسول ويقول: يارسول الله، لقد أصبت كيت وكيت فأقم علي الحد.

كل ذلك وغيره مما يدعو إلى عدم التفكير في توزيع الأعمال أو فصلها، وإنما كان الرسول قد فوض بعض هذه الوظائف إلى غيره - خاصة في مجال القضاء والإدارة - لئلا تتعطل مصالح المسلمين.

٤ - أن أكثر القضاء في عهد النبي كان نوعاً من الإفتاء، بسبب ما أحدثه الإسلام في

نفوس المسلمين من الامتثال لأوامر الله ونواهيه - كما ذكرنا - وكانت وجهة نظر المتقاضيين أن يعرفوا حكم الله فيما اشتبه عليهم ليمتثلوه.

٥ - ويتميز القضاء في عهد الرسول ﷺ بحرية القاضي في قضائه، حيث لم يقيد من ولاة القضاء بشيء معين، سواء كانت التولية ضمن الولاية العامة، أو في خصومة خاصة. فقد قال لحذيفة (اذهب فاقض بينهم)،وقال لعتاب بن أسيد (انطلق فقد استعملتك على أهل بيت الله). وكان مصدر القاضي منهم - كما في حديث معاذ - مافي كتاب الله من الأحكام التي لم تنسخ، فإن ورد عليه شيء لم يعرفه في كتاب الله تعالى قضى في ذلك بما جاء عن رسول الله، فإن ورد عليه شيء لم يجد فيه نصاً من الكتاب والسنة اجتهد رأيه وقاسه على ما يشبهه، وتحرى الصواب وحكم به.

٦ - أن النبي ﷺ كان يتخذ الولاة من أكفأ أصحابه علماً وقوة، ونشاطاً وأمانة، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق في الطلب. ومن هذا قوله لأبي ذر - حينما طلب منه أن يستعمله - (يا أبا ذر إنك ضعيف، إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزيء وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها)[1]. وقوله ﷺ - لقوم دخلوا عليه فسألوه ولاية - (إنا والله لا نولي أمرنا هذا من طلبه)[2]. ولم يكن يشترط السن المديد فيمن يوليه القضاء، فقد ولى على بن أبي طالب قضاء اليمن! وهو حديث سن، وولى عتاب بن أسيد أمارة مكة وقضاءها وهو ابن ثمان عشرة سنة، وقيل: عشرين سنة، وولى معاذ بن جبل القضاء باليمن وهو لم يتم له ذلك.

---

[١] أخرجه مسلم في باب (كراهية الإمارة بغير ضرورة) ٦/ ٦ - ٧).

[٢] أخرجه البخاري في باب حكم المرتد والمرتدة (٩/ ١٩) وفي باب ما يكره من الحرص على الإمارة (٩/ ٨٠)، ومسلم في باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (٦/ ٦)، والنسائي، باب ترك استعمال من يحرص على القضاء (٨/ ٢٢٤).

٧ - أن نظام المحكمة يقوم على القاضي، والخصوم، وشهود الخصوم، ولم يكن المحامون جزء من المحكمة، ولا يتم الحكم إلا بحضورهم في بعض الأحوال كما هو الحال في المحاكم القانونية، كما أنه لم يكن هناك ما يسمى بالمحلفين[١]، الذين يقررون تجريم المتهم أو تبرئته، وعلى ضوء ما يقررونه تجرى محاكمته كما في كثير من أنظمة الدول الغربية وأمريكا.

٨ - عرف السجن بمعناه الشرعي، وهو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، وقد ثبت بالسنة العملية مشروعية السجن في حال الاتهام حتى ينجلي الأمر، وتتضح الحقيقة، وفي حال المماطلة في سداد الديون، فالسجن وسيلة من وسائل التحقق والتحري، والتنفيذ الجبري.

٩ - في عمل الرسول ﷺ بتكليف أحد الصحابة بنظر بعض القضايا إقرار مبدأ تخصيص الشخص بنظر قضية معينة بين خصمين، فلا ينظر قضايا أخرى بين غيرهما من الخصوم، وإذا فصل في هذه الخصومة التي وكل إليه النظر فيها زالت ولايته، فإن جرت خصومة أخرى؛ احتاج إلى ولاية جديدة.

---

[١] يرجع أصل نظام المحلفين إلى نوع من الحماية ضد استبداد الملوك، ومن الراجح أنه قد طولب به سياجا «يحمى الحرية». ومهمة المحلفين - وفقا للنظرية القانونية - هي أن يحددوا على أساس من الأدلة حقيقة الأمر: هل ارتكب الشخص الجريمة؟ وقد أصبح هذا النظام محل انتقاد، فإنه من الناحية العملية يحاول المدعي أن يختار من المحلفين من يمكن أن يكونوا اعداء للمتهم، ويحاول المحامي أن يختار من المحلفين من يمكن أن يعطفوا عليه. كما أن اختيار هؤلاء المحلفين من الصعوبة بمكان في بعض النظم، ففي بعض القضايا تم فحص حالة عدة آلاف من المحلفين القانونيين قبل أن يقع الاختيار على اثني عشر محلفا من بينهم بصفة نهائية، وفي (سان فرانسيسكو) احتاج الأمر إلى واحد وتسعين يوما لاختيار محلف في إحدى القضايا. فنظام المحاكمة أمام المحلفين أكثر تعقيدا من المحاكمة أمام القاضي وتفاديا لهذا التعقيد في هذا النظام المحاكمة أمام المحلفين أكثر تعقيدا من المحاكمة أمام القاضي وتفاديا لهذا التعقيد في هذا النظام وضعت نصف الولايات - تقريبا - في الولايات المتحدة الأمريكية نصوصا تشريعية تجيز التنازل عن المحاكمة أمام المحلفين، والاستعاضة عنها بالمحاكمة أمام القاضي. انظر كتاب «مباديء علم الإجرام» - ص ٥٠٧و ٥٠٨.

١٠ - كانت ولاية المظالم في عهد رسول الله ﷺ داخلة بحسب أصولها في القضاء.

١١ - نشأت ولاية الحسبة في الإسلام في عهده عليه السلام على نطاق ضيق محدود شأن كل ولاية في بدء نشأتها وتكوينها، وكان ﷺ يباشرها بنفسه، ويدفعها إلى وال غيره بأمر الناس في الأسواق بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويعزر ويؤدب في حدود ذلك مما ليس من خصائص الولاة والقضاة ونحوهم.

١٢ - كان رسول الله ﷺ يعطي قضاته وعماله العطاء، كما كان يرزقهم على عملهم، وقد ذكر بعض العلماء الفرق بين العطاء والرزق، فقال: الرزق ما يخرجه الإمام كل شهر للمرتزقة من بين المال، والعطاء ما يخرجه كل عام[١].

١٣ - القضاء - منذ بعثة رسول الله ﷺ - موجود بخصائصه ومبادئه، خلافاً لمن شكك في ذلك، وقال: إن القضاء في عهد الرسول لا يخلو من غموض لمن شكك في ذلك، وقال: إن القضاء في عهد الرسول لا يخلو من غموض وإبهام، ولم يتيسر معهما الوصول إلى رأي ناضج يقره العلم، وتطيب به نفس الباحث[٢].

---

[١] انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/ ١٥٠).

[٢] انظر: كتاب (الإسلام وأصول الحكم) لمؤلفه علي عبدالرازق مع دراسة ووثائق بقلم محمد عمارة ص ١٣٩ وما بعدها، طبع المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى ١٩٧٢م، وكان الكتاب قد طبع بمفرده عام ١٣٤٣هـ، وقام بالرد عليه الشيخ محمد الخضر حسين بكتاب (نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم)، والشيخ محمد بخيت مفتي الديار المصرية في ذلك الوقت، كما رد على ما ورد في كتاب عبدالرازق من تشكيك في كثير من القضايا الإسلامية - الدكتور محمد ضياء الدين الريس في كتابه النظريات السياسية الإسلامية، وقد حوكم علي عبدالرازق أمام هيئة كبار العلماء فحكمت بسحب شهادة العالمية منه وطرده من مناصب القضاء.

المبحث الثاني
القضاء في عهد الخلفاء الراشدين
المطلب الأول
القضاء في عهد أبي بكر من ١١ - ١٢هـ

لما توفى النبي - عليه السلام - (١٣ - ربيع الأول سنة ١١هـ) الموافق ٨ يونيه سنة ٦٢٣م ابتدأ عهد الخلفاء بخلافة أبي بكر الصديق (٥١ ق هـ - ١٣هـ) الذي لم تزد مدة خلافته عن عامين حتى وافاه الأجل وقد واجه في بدايه عهده ارتداد أكثر القبائل العربية عن دين الله، وامتناعهم من أداء الزكاة، حتى أصبحت الدولة الإسلامية الفتية مهددة بالخطر، مما جعل الجانب السياسي يحظى باهتمامات الأمة ككل، والسلطة العليا على وجه الخصوص، لحماية جانب الدعوة، ولمنع الهجوم عليها من الخارج.

لذا فقد بقيت السلطة القضائية يتولاها الخليفة بنفسه إلى جانب السلطة التنفيذية، والسلطة الاجتهادية[1]. التي حلت نسبياً محل السلطة التشريعية التي انتهت بوفاة رسول الله ﷺ وذلك لعدم وجود ما يبرر فصل السلطات عن بعضها الآخر، ولكون سلطة الاجتهاد في استنباط الأحكام أكثر التصاقاً بالسلطة القضائية، وذلك حينما يتوقف القاضي في مسألة معروضة عليه لعدم وجود النص في الكتاب أو السنة، أو لعدم علمه بذلك النص، أو انعدام سابقة قضائية في الموضوع. كل ذلك وغيره مما جعل الخليفة الأول لم يفكر في مسألة الفصل.

---

[١] ويمكن تسميتها بالسلطة التقنينية بدلا عن السلطة التشريعية في المصطلح الوضعي؛ وذلك تقريبا لأفهام الدارسين اليوم.

طريقة أبي بكر في القضاء :

لم يستأثر أبو بكر - رضي الله عنه - بأمور الاجتهاد، أو ينفرد بها وحده، بل أن الخطة التي سار عليها في قضائه ومعالجته للقضايا الاجتهادية تقوم على الحكم بكتاب الله، فإن لم يجد فيه ما يحكم به حكم بسنة رسول الله، فإن لم يجد خرج فسأل المسلمين، وقال أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله فيه قضاء، فيقول أبو بكر (الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا). فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم علي أمر قضى به - وبرأي الأكثرية إن لم يجمعوا - والا قضى بما يؤدي إليه اجتهاده[١].

وهكذا أصبح لدي المسلمين بحكم متطلبات الاجتهاد مصدران جديديان هما: الإجماع والرأي.

ومن العرض السابق يتأكد لنا ما ذكرناه آنفاً من أن أبا بكر - رضي الله عنه - تولى القضاء بنفسه، وعلى هذا فإن ما روي من أن أبا باكر لما وسدت إليه الخلافة قال له أبو عبيدة بن الجراح: أنا أكفيك بيت المال، وقال عمر بن الخطاب: أنا أكفيك القضاء، وأنه حينما وليّ أبو بكر القضاء لعمر ظل سنة وقيل سنتين لا يأتيه متخاصمان لما عرف عنه من الحزم والشدة[٢]، فإن هذا إما أن يكون من أول خلافة أبي بكر لانشغاله بالتفكير والإعداد لحروب المرتدين وما نعي الزكاة، أو إما أن يكون أبو بكر يفوض إلى عمر - أحياناً - النظر في بعض الوقائع التي كان يدلي بها الخصوم إليه. وإلا فإن عمر لم يختص بالقضاء، ولم يحمل لقب القاضي زمن أبي بكر، وكان أبو بكر يباشر القضاء بنفسه كما سبقت الإشارة إليه.

---

[١] أعلام الموقعين ١/ ٦٢، ٢١٥، وانظر: فجر الإسلام ص ٢٣٩.

[٢] انظر تاريخ الطبري (٤/ ٥٠) وتاريخ الإسلامي السياسي (١/ ٤٨٥).

وقد قسم أبو بكر جزيرة العرب إلى ولايات، وأقام على كل منها والياً من قبله، وكان الوالي منهم يقيم الصلاة في الناس، ويباشر النظر في القضايا والأحداث التي ترفع إليه، ويقيم الحدود على ما كان عليه عمل الولاة في عهد النبي ﷺ.

• • • • •

المطلب الثاني
القضاء في عهد عمر بن الخطاب
من ١٣ - ٢٣هـ

وتولى الخلافة عمر بن الخطاب (٤٠ق هـ - ٢٣هـ) بعد وفاة أبي بكر الصديق سنة ١٣هـ، وكان وضع الأمة السياسي أكثر استقراراً في بداية عهده منه في بداية عهد سلفه، حيث عادت القبائل العربية المرتدة إلى حوزة الإسلام، كما أن طول ولايته - بعكس ولاية أبي بكر التي كانت قصيرة - أتاح له مجالاً أوسع لتثبيت دعائم نظام الدولة، وترسيخ مباديء العقيدة والشريعة، فتم في عهده تنظيم الكثير من مرافق الحياة العامة. بما يتمشى مع حاجة الدولة، وما وصلت إليه من اتساع في الرقعة وزيادة المسلمين، وحاجتهم إلى من يفقههم، ويقضي بينهم. وقد باشر القضاء بنفسه.

طريقة عمر في القضاء :

وقد اقتفى خطى سلفه أبي بكر فيما يحصل من الحوادث أو يعرض عليه من القضايا، فكان ينظر في كتاب الله، فإن لم يجد اتجه إلى السنة، فإن لم يجد طلب الحل في أقضية أبي بكر (وهو ما يعرف بالسوابق القضائية)؛ فإن لم يجد استشار فقهاء الصحابة، فإن أجمع رأيهم على شيء قضى به، وإلا اجتهد رأيه[1].

فصل عمر القضاء عن الولاية، ومبدأ فصل السلطات :

ذكرنا فيما سبق أن ولاية القضاء في عهد النبي ﷺ لم تفصل عن غيرها من الولايات الأخرى؛ نظراً لصغر حجم الدولة، وعدم اتساع العمران، وقلة المشاكل

---

[١] أعلام الموقعين ص٦٢، وانظر فجر الإسلام ص٢٣٩.

والخصومات. وبقيت الحال في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق على ماكانت عليه في عهد النبي، لعدم وجود ما يبرر فصل السلطات بعضها عن بعض، ولم يكن هناك أدنى داع إلى مجرد التفكير في هذا الفصل أو التمايز.

وفصل السلطات بعد تعددها إنما كان لدواعي ظروف، وأحوال استجدت - كما ذكرنا - في عهد عمر من اتساع رقعة الدولة، وزيادة عدد المسلمين، وما صار للخليفة من المشاغل العامة تبعاً لذلك حالت بينه وبين التفرغ للقضاء مما حمله في وسط خلافته على فصل القضاء عن ولاية الحكم، وخص كل ولاية بمن يتولى شؤونها العامة، وخص القضاء بقضاة يتولونه، روى عن الزهري وابن المسيب أنهما قالا: (ما اتخذ رسول الله ﷺ قاضياً، ولا أبوبكر، ولا عمر، حتى كان وسطاً من خلافة عمر، فقال عمر ليزيد ابن أخت النمر (اكفني بعض الأمور) - يعني صغارها -). وروى أن عمر قال ذلك لعلي بن أبي طالب[١].

وفي هذا المعنى يقول ابن خلدون (وكان الخلفاء يباشرون القضاء بأنفسهم، ولا يجعلونه إلى من سواهم، وأول من دفعه إلي غيره، وفوضه فيه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -)[٢]. فولى يزيد بن أخت النمر معه في المدينة، وشريحاً بالكوفة، وعثمان بن قيس بن أبي العاص قضاء مصر، وكتب إلى معاذ بن جبل، وأبي عبيد حين بعثهما إلي الشام أن أنظرا رجالاً من صالحي من قبلكم فاستعملوهم على القضاء، وأوسعوا عليهم، وأكفوهم من مال الله تعالى[٣].

---

[١] كنز العمال (٥/ ٨١٤)، وقد أشار إلى طبقات ابن سعد.

[٢] المقدمة ص ٢٢٠.

[٣] فتح الباري، باب أجر من قضى بالحكمة (١٣/ ١٢١)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٦٢).

وما روى عن الإمام مالك من أن أول من اتخذ قاضياً معاوية، وأنه كان ينكر أن يكون أول من استقضى أحد من الخلفاء الأربعة، فالمراد عدم ترك الخلفاء القضاء بأنفسهم كلية، كما فعل معاوية لانشغاله بالأمور العامة، لأنه قد ثبت - كما مر بنا - من روايات كثيرة أن الشيخين أبا بكر وعمر كان يقضيان بأنفسهما مع وجود من عهد إليه بالقضاء. وقد كتب ابن رشد على ما وقع في العتبية عن مالك قوله (ما استقضى أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على قاضياً، وما كان ينظر في أمور الناس غيرهم). كتب عليها ابن رشد بقوله (هذا أصل ما تقدم أن أول من استقضى معاوية، يريد أنه أول من استقصى في موضعه الذي كان فيه، لانشغاله بما هو سوى ذلك من أمور المسلمين، كبعث البعوث، وسد الثغور، وفرض العطاء. فقد ولى عمر بن الخطاب على قضاء البصرة الشيخ أبا شريح الحنفي، وولى كعب بن سور اللقيطي فلم يزل قاضياً حتى قتل عمر، وولى شريحاً قضاء الكوفة، يدل على صحة ما تأولناه، إذ لا يصح أن ينظروا بأنفسهم إلا في مواضعهم لا فيما بعد من البلاد)[١].

وعلى هذا يعتبر عمر بن الخطاب أول من فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، وهو المبدأ الذي نادى به منتسكيو - فيلسوف الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر الميلادي[٢]. - زاعماً السبق، وهو قد سبق إلى ذلك بعشرة قرون قبل مناداته.

وفصل السلطات ما هو إلا سلوك عملي تطبيقي تختلف أسبابه ودواعيه، كما تختلف صوره وأشكاله بين أمة وأخرى، ولذا نرى فقهاء الحقوق الدستورية يختلفون حول اعتبار القضاء سلطة ثالثة في الدولة أو لا يعتبر كذلك. فيرى بعضهم أن القضاء لا يعتبر سلطة ثالثة مستقلة، بل يعد من السلطة التنفذية، إذ ليس للقانون إلا مرحلتان ، مرحلة تقنينية يقرها البرلمان، والثانية مرحلة تنفيذية تقوم بها السلطة التنفيذية، وقيام

---

[١] التراتيب الإدارية (١/ ٢٦٠) وقد أشار إلى العتبية.

[٢] القضاء والقضاة ص ٥٦ - محمد شهير أرسلان.

القاضي بالحكم يدخل في نطاق ذلك؛ لأن عمله تطبيق وتنفيذ لهذه النصوص.

ويذهب آخرون - ومن بينهم منتسكيو - إلى أنه من الضروري اعتبار القضاء سلطة مستقلة على قدم المساواة بين السلطتين التقنينية، والتنفيذية، لأن في هذا استقلال للقاضي مما يمكنه من مزاولة عمله بعدل وتجرب.

ولسنا - هنا - بصدد مناقشة الخلاف في ذلك، وآراء الطرفين وحججهما، والرد عليها لخروجه عن موضوعنا، وتعلقه بأبحاث الحقوق الدستورية، ونكتفي بالإشارة إلى أن الرأي الراجح هو القول بمبدأ فصل السلطات، لأنه لابد من سلطة قضائية متمايزة عن السلطة التنفيذية، وهو الرأي الذي جرت عليه الدساتير[١].

وكان القاضي - في عهد عمر - يجلي للحكم في بيته، ثم أضحى يعقد جلساته في المسجد وكان يقوم بنفسه بتنفيذ الأحكام، ويطالب بتنفيذها فوراً أسوة بالرسول الكريم.

وقد أصبح السجم حبساً للمتهمين، والمحكومين، حيث أتخذ عمر داراً للسجن إذ اشترى دار صفوان بن أمية في مكة بأربعة آلاف وجعلها حبساً[٢].

وقيل: إن أول من أوجد السجن في الإسلام علي بن أبي طالب، وسمى السجن نافعاً، ولم يكن حصيناً، فانفلت الناس منه، ثم بنى سجناً آخر، وسماه مخيساً، ثم قال:

ألا تراني كيساً مكيسا
بنيت بعد نافعٍ مخيسا
حصناً حصيناً وأميراً كيسا[٣]

---

[١] انظر: السلطات الثلاث ص ٦٠١ للدكتور سليمان الطماوي، وانظر أيضا بحث (حصانة القاضي وحصانة المحامي) للأستاذ نعمت منلا صدر، مجلة القضاء التي تصدر عن نقابة المحامين في العراق العدد الثالث ١٩٦٨م.

[٢] انظر: الطرق الحكمية ص ١٠٣، وتبصرة الحكام (٢/ ٢٧٤) وأقضية الرسول ص٥.

[٣] انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٨٨)، وأدب القاضي للخصاف (٢/ ٣٤٥)، وأقضية الرسول ﷺ ص٥ لابن الطلاع.

قلت: ولا تنافي بين الخبـرين، ذلك لأن عمل عمر كان في مكة أمـا عمل علي فكان بالكوفة حيث تحول إليـها في خلافته، وبنى سجناً بها وسمـاه المخيس، والمعنى أنه أحدث بناء سجن خاص في الكوفة[١].

كتب عمر لقضاته :

ومما يؤيد ما ذكرناه مـن فصل عمر للسلطة القضائـية بتعيين قضاة مستـقلين بأعمال القضاء عـن الولاة على البلاد الكبيـرة والبلاد البعيـدة عن المدينة - عاصمة الخـلافة - ما ثبت من مكاتباته للقـضاة، وهي كتابات كثيرة ومتنوعة، منها مـا يرجع إلى تبيان حكم في قضيـة أو قضايا، كبـعض كتبه إلى شـريح، ومنها ما يرجـع إلى تذكير قضـاته وإرشادهم بتحري الحق والعدل في قضائهم، ومنها ما يرجه إلى أسلوب القضاء وطريقه ككتابه لأبي مـوسى الأشـعري، ولأهـميـة هذا الـكتـاب، وما أثيـر حـوله سنـورده بنصـه، ومنـاقشـة الاعتراضات الواردة عليه.

كتاب عمر لأبي موسى الأشعري :

عن أبي العـوام البصري، قال: كـتب عمر إلى أبي مـوسى الأشعري، أما بـعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متـبعة. فافهم إذا أدلي إليك (وانفذ إذا تبين لك)[٢]. فإنه لا ينفع تـكلم بحق لا نفـاذ له، وآسي بين الناس فـي وجهك ومجلـسك وقضائـك، حتى لا يطمع شريـف في حيفك، ولا ييئـس ضعيف من عدلك ، الـبيئة على من ادعـي، واليمين على من أنكـر، والصلح جائز بين المسلـمين إلا صلحاً أحل حرامـاً أو حرم حلالاً (أي لا يخالف النظام العـام في اصطلاح أهل العصر)، ومن ادعى حقاً غائبـاً، أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليـه، فإن جاء بينة أعطيته حقه، فـإن أعجزه ذلك استحللت عليه الـقضية، فإن ذلك أبلغ في العـذر، وأجلى للعمى، ولا يمنعك قضـاء قضيته اليـوم فراجعت فيه لرأيك،

---

[١] انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٧٧).

[٢] هذه الزيادة في صبح الأعشى (١٠/ ١٩٣).

وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، لأن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل (وهو ما يعبر عنه اليوم بالعدول عن اجتهاد سابق واتباع اجتهاد جديد). والمسلمون عدول بعضهم على بعض ف يالشهادة إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة الزور، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة، فإن الله - عز وجل - تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا البينات والأيمان. ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال والأشباه، ثم أعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى، وأشبهها بالحق، وإياك والغضب والقلق والضجر، والتأذي بالناس عند الخصومة والتنكر، فإن القضاء في مواطن الحق يوجب الله له الأجر، ويحسن به الذخر، فمن خلصت نيته في الحق - ولو كان على نفسه - كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين لهم بما ليس في قلبه شانه الله، فإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصاً. وما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته. والسلام[1].

مكانة الكتاب عند العلماء، ومصادر رواياته :

يعتبر هذا الكتاب - في مضمونه - دستورا قويما في نظام القضاء والتقاضي، ومصدرا من مصادر أصول المحاكمات، كما يعتبر - في أسلوبه - مثالا يحتذى في البلاغة والإيجاز والترسل، تلقاه العلماء بالقبول، وعني به المؤلفون والكتاب والمؤرخون، والأدباء والباحثون، وقام كثير من الفقهاء بتفسيره والتعليق عليه وقد أفاض ابن القيم في شرحه في كتابه «أعلام الموقعين» وقال عنه: (وهذا كتاب جليل القدر، تلقاه العلماء

---

[١] أخرجه البيهقي بلفظه وسنده في كتاب الشهادات من سننه (١٠/ ٥٥٠)، وفي باب من قال لا تقبل شهادة القاذف (١٠/ ١٥٥، ١٥٦)، وأخرجه أيضا في باب من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصا أو إجماعا أو ما في معناه يرده على نفسه وعلى غيره (١٠/ ١١٩)، وقال البيهقي: رواه أحمد وغيره عن سفيان. ونقله صاحب كنز العمال بلفظه وسنده (٥/ ٨٠٦، ٨٠٧) وعلم عليه بعلامة الدار قطني، والبيهقي في السنن الكبرى، وابن عساكر في تاريخ دمشق، وأخرجه الدار قطني بسندين عن أبي المليح أسامة الهذلي، وعن سعيد بن أبي بردة بلفظين مختلفين اختلافا يسيرا مع تقديم وتأخير بعض العبارات (٤/ ٢٠٦، ٢٠٧).

بالقبول، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمله والتفقه فيه)[١]. ويقول ابن سهل من المالكية (وهـذه الرسالة أصل فيما تـضمنته من فصول الـقضاء ومعاني الأحكام، وعـليها احتذى قضاة الإسلام، وقد ذكرها كثير من العلماء وصدروا بها كتبهم، ومنهم: عبدالملك ابن حبيب)[٢]. (ت ٢٣٨هـ).

كما اعتبر مؤرخو الآداب الإسلامية هذا الكتاب من جملة النصوص العامة، فساقوه في مؤلفاتهم كمثال لأسلوب صدر الإسلام في البلاغة، وسلاسة اللفظ، وأحكام الفكرة، وقلما يوجد مـؤلف قديم أو حديث إلا عرض لهذا الكتاب أو اشـار إليه، وقد ترجم إلى أكثـر لغات العالم، وكـان إميل تيان ممـن ترجمه إلي الفـرنسية في كـتابه (تاريخ التـنظيم القضائي في بلا الإسـلام)، وممن ترجمه إلى الإنجليزية الأستاذ هنـري كتن، وترجمة هامر الألماني إلى اللغة الألمانية[٣].

أما مصادر هـذا الكتاب، فهي كثيـرة، منها الأصيل ومنهـا التبعي، وكما قلـنا: قلما يوجد مؤلف قديم أو حديث إلا ذكر هذا الكتاب أو اشار إليه، وقد عني محمد حميد الله الحيدر آبادي في (مجـموعة الوثائق السياسيـة في العهد النبوي واللخلافة الـراشدة) بتتبع مواضع ورود هذا الكـتاب وأوصلها إلى ثمانـية، وتتبعه ظـافر القاسمي، واستـدرك عليه أربعة مصادر أيضاً[٤].

وكما فات على الأول شيء فقد فات على الثانـي أشياء، وقد قمت بتتبع ذلك أيضا وأوصلتها إلى أكثر من ثلاثين مصدرا مقتصرا على القديم منها، وهي مفصلة كما يلي:

---

[١] أعلام الموقعين (١/ ٨٦).

[٢] تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٢٢).

[٣] نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ص ٤٣٩، ٤٥١.

[٤] نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ص ٤٤٤، وما بعدها.

أولا : كتب الحديث، وكتب علوم القرآن :

١ - مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى (٢٤١هـ)، كما أشار إلى ذلك البيهقي في سننه.

٢ - مسند البزار، أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، المتوفى (٢٩٢هـ)، ذكره القلقشندي في صبح الأعشى.

٣ - سنن الدار قطني، المتوفى (٣٨٥هـ) ٤/ ٢٠٦ - ٢٠٧.

٤ - السنن الكبرى (١٠/ ١٥٠) للبيهقي، أحمد بن الحسن المتوفى (٤٥٨هـ).

٥ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (٥/ ٨٠٦، ٨٠٧) لمحمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى (١١٨٢هـ).

٧ - وممن أورده القاضي محمد بن الطيب الباقلاني، المتوفى سنة ٤٠٣هـ في كتابه «إعجاز القرآن» ص ٢١٤ .

ثانيا : وممن أورده في مولفاتهم من الفقهاء والعلماء :

١ - أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، صاحب أبي حنيفة (ت ١٨٢هـ) أورد منه جزءا في كتابه (الخراج) ص ١١٧.

٢ - أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني، المعروف بالخصاف (ت ٢٦١هـ) في كتابه أدب القاضي (١/ ٥٥ - ٢٣٤).

٣ ، ٤ - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ) في كتابه الأحكام السلطانية ص ٧١، ٧٢، وفي كتابه أدب القاضي الفقرات (٣٩٦، ١٣٤٧، ١٧٧٢، ١٨٤٠، ٢٢١٠، ٢٩٣٨) من الجزء الأول والثاني.

٥ - السرخسي، شمس الدين (ت ٤٩٠هـ) في كتابه المبسوط (١٦/ ٥٩)، وما بعدها:

وقام بشرحه وذكر أن محمد بن الحسن بدأ به الكتاب.

٦ - الكاساني الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ) في كتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٩).

٧ - شيخ الإسلام تقي الدين، أحمد بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الحنبلي (ت ٧٢٨هـ) في كتابه منهاج السنة (٣/ ١٤٦).

٨ - ابن القيم، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ) في كتابه أعلام الموقعين (١/ ٨٥، ٨٦)، ويكاد يكون الكتاب شرحا له.

٩ - جمال الدين، أبو محمد عبدالله الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) في كتابه نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (٤/ ٨١ - ٨٢).

١٠ - ابن فرحون المالكي، إبراهيم بن علي اليعمري (ت ٧٩٩هـ) في كتابه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٢٢).

١١ - الطرابلس الحنفي، علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل (ت ٨٤٤هـ) في كتابه معين الحكام ص ١٤، ١٥.

١٢ ، ١٣ - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ذكر منه نقولا في كتابيه: الدراية (٢/ ١٧١)، وتلخيص الحبير (٤/ ١٩٦).

١٤ ، ١٥ - ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد (ت ٤٥٦هـ) رواه مفرقا في كتابيه: المحلي (١/ ١٧، ٩/ ٣٩٣)، وملخص إبطال القياس والرأي ص٦، وسنأتي على رأيه في هذا الكتاب فيما بعد إن شاء الله.

١٦ - وأورد أجزاء منه الموفق ابن قدامة (ت ٦٣٠هـ) في كتابه المغني (١١/ ٣٩٤، ٤٠٤، ٤١٥، ٤٤٢).

١٧ - كما ذكر منه نقولا أبو الفرج عبدالرحمن بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) في الشرح الكبير (١١/ ٤٠١، ٤١٣، ٤٤٠) على هامش كتاب المغني.

١٨ - ونجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)[1] في طلبة الطلبة، في الاصطلاحات الفقهية ص ١٢٩.

١٩ - وابن مفلح الحنبلي، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ) في كتاب المبدع (١٠/ ٣٤).

٢٠ - جلال الدين السيوطي الشافعي (ت ٩١١هـ) في كتابه الأشباه والنظائر ص ٧ أورده بسنده.

٢١ - وقد روى أبو عمر بن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ) جزءا منه في كتابه جامع بيان العلم وفضله ص ٣٥٥.

٢٢ - كما رواه بسنده الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) في كتابه (الفقيه والمتفقه)، (١/ ٢٠٠.

ثالثا : كتب التاريخ :

١ - تاريخ القضاة (١/ ٧٠ ومابعدها)، و (٢٨٣، وما بعدها)، لوكيع محمد بن خلف ابن حيان المتوفى سنة (٣٠٦ هـ).

٢ - التاريخ الكبير، المعروف بتاريخ دمشق لابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله بن الحسين، المتوفى (٥٧١هـ).

٣ - تاريخ عمر بن الخطاب ص ١٥٥، ١٥٦، للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ).

---

[١] وهو غير النسفي (المفسر) عبدالله بن أحمد المتوفى سنة (٧١٠هـ)، انظر: الأعلام (٤/ ١٩٢، ٥/ ٢٢٢).

٤ - مقدمة ديوان المبتدأ والخبر ص ٢٢١ لابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد، المتوفى سنة (٨٠٨هـ).

رابعا : ومن كتب الأدب والاختيارات :

١ - البيان والتبيين (٢/ ٦٤) لأبي عثمان، عمرو بن بحر الجاحظ المتوفى سنة ٢٥٥هـ وقد ساقه بسنده إلى أبي المليح الهذلي.

٢ - عيون الأخبار (١/ ٢٦٦) لابن قتيبة أبو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري، المتوفى (٢٧٦هـ)، قال: بلغني عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان، قال: كتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري.

٣ - الكامل في الأدب (١/ ٩) للمبرد، محمد بن يزيد بن عبدالأكبر الشمالي الأزدي، المتوفى (٢٨٦هـ)، وأورده بدون إسناد.

٤ - العقد الفريد (١/ ٨٦، ٨٧) لابن عبد ربه أحمد بن محمد، المتوفى (٣٢٨هـ).

٥ - نهاية الأرب في فنون الأدب (٦/ ٢٥٧) للنويري، أحمد بن عبدالوهاب بن محمد ابن عبدالدايم القرشي التيمي، المتوفى سنة (٧٣٣هـ) ينقل عن الماوردي.

٦ - شرح نهج البلاغة (٣/ ١١٩) لعبدالحميد بن أبي الحديد (ت ٦٥٥هـ).

٧ - صبح الأعشى في صناعة الإنشاء (١٠/ ١٩٣) لأبي العباس، أحمد بن علي القلقشندي، المتوفى (٨٢١هـ) ينقل عن العقد الفريد.

الاعتراضات والشكوك في الكتاب، ومناقشتها والرد عليها :

وقد أثار بعض الفقهاء والباحثين من القدامي والمحدثين بعض الشكوك حول نسبة هذا الكتاب إلى عمر بن الخطاب، فطعنوا فيه من ناحية سنده، ومن ناحية متنه.

فمن ناحية السند :

١ - طعنوا في رجال سنده، كما تعللوا بعدم وصله.

٢ - وطعنوا فيه أيضا من هذه الناحية، بأنه جاء في بعض رواياته أنه أرسل إلى أبي موسى، وهو على قضاء الكوفة، والحال أنه لم يتول قضاءها لعمر، قالوا: وهذا دليل على عدم صحة الكتاب.

ومن ناحية المتن أو الموضوع فيتلخص تشكيكهم فيما يلي :

١ - اشتمال الكتاب على بعض الاصطلاحات الدقيقة التي تعتبر وليدة لعصر ما بعد الصحابة.

٢ - أن عمر بن الخطاب نفسه لم يعمل ببعض ما فيه، وهو جملة (المسلمون عدول بعضهم على بعض)، فقد رجع عمر عن ذلك فيما رواه مالك في الموطأ.

٣ - أن هناك اختلافا بينا في ألفاظ روايات الكتاب المتعددة، مما يجعل ذلك سببا للتشكيك في نسبته لعمر.

هذا ملخص لجملة الطعون التي يقولها المنكرون لكتاب عمر، ويستند عليها من سار في ركبهم، وسنتناول ما أجملناه بشيء من التفصيل: لتتضح الرؤية.

أولا : الطعن في سند الكتاب :

تزعم أبو محمد بن حزم الأندلس الظاهري الطعن في سند هذا الكتاب، فقال في الرد على القائلين بجواز القياس (فإن ادعوا أن الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعوا على القول بالقياس، قيل لهم: كذبتم: بل الحق أنهم كلهم أجمعوا على إبطاله، برهان كذبهم أنه لا سبيل إلى وجود حديث عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - أنه أطلق الأمر بالقول بالقياس أبدا، إلا في الرسالة المكذوبة الموضوعة على عمر - رضي الله

عنه - ، فإن فيها (واعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور)، وهذه الرسالة لم يروها إلا عبدالملك بن الوليد بن معدان عن أبيه، وهو ساقط بلا خلاف، وأبوه أسقط منه، أو من هو مثله في السقوط)[١].

وقال في ملخص إبطال القياس والرأي (وهذه رسالة لا تصح، تفرد بها عبدالملك ابن الوليد بن معدان عن أبيه وكلاهما متروك، ومن طريق عبدالله بن أبي سعيد، وهو مجهول، ومثلها بعيد عن عمر)[٢].

وأضاف المنكرون لهذه الرسالة قولهم (وقد جاء في أعلام الموقعين عقب كتاب عمر مباشرة ما نصه: قال أبو عبيد - راوي الكتاب - فقلت لكثير بن هشام هل أسنده جعفر الزبرقان؟ قال: لا...) قالوا: وهذا يدل على انقطاع سنده.

الرد على ذلك :

وما قاله ابن حزم من كون راوي الكتاب عبدالملك، وأبيه الوليد بن معدان الضبعي ساقطين بلا خلاف، فغير مسلم؛ فإن والد عبدالملك ليس ساقطا كما ذكر ابن حزم، فقد عده ابن حبان في الثقات، أما عبدالملك نفسه، فإنه وإن ضعفه بعض رجال الحديث؛ إلا أن بعضهم قد قبل روايته، فقال عنه يحيى بن معين (صالح)[٣].

فعلى هذا، فدعوى ابن حزم عدم الخلاف في سقوط عبدالملك غير صحيح، ويكفي في قبول الراوي أن يقبل مرويه بعض رجال الحديث؛ سيما إذا أُيد ما رواه من طريق أخرى، وقد أخرجه البيهقي في المعرفة بطريق غير طريق عبدالملك بن الوليد، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق

---

[١] كتاب المحلي (١/ ٧٧) لابن حزم.

[٢] ملخص إبطال القياس والرأي ص٦ له.

[٣] تهذيب التهذيب (٦/ ٤٢٨).

الصغـاني حدثنا محمد بن عبدالله بن كناسة حدثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام البصري، قال: كتب عمر فذكره.

وقد أسند ابن القيم في نقل هذا الكتاب إلى هذه السلسلة. قال أبو عبيد: حدثنا كثير ابن هشام عن جعفر بـن برقان، وقال أبو نعيم عن جعفر بن برقان عن مـعمر البصري عن أبي العوام، وقال سفيان بن عيينة حدثنا إدريس أبو عبدالله بن إدريس قال: أتيت سعيد بن أبي بـردة فسـألتـه عن رسـائل عـمر بـن الخطاب الـتي كـان يكتب بـها إلـى أبي مـوسى الأشعرب، وكـان أبو موسى قد أوصى إلـى أبي بردة، فأخرج إليه كـتبا فرأيت فـي كتاب منها - ثم ساق الكتاب، وقال في آخره: قال أبو عبيد: قلت لكثير هل أسنده جعفر؟ قال: لا. وعقب ابن القيم على هذا فقال: (وهذا كتاب جليـل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة. والحاكم والمفتي أحوج شيء إلى تأمله والتفقه فيه).

قلت: وفـي هذا ما يدل علـى أن الكتاب قـد روى عن طريق الوجـادة، حيث تلـقاه إدريس عن أبي بـردة قراءة لا حفظا فـقط، وهذه وجادة جيـدة في قوة الإسناد الصـحيح، فالقراءة مـن الكتاب أوثق من التلقي عن الحـفظ قال ابن حجر - عند الـكلام على سندي الكتاب - (لكن اخـتلاف المخرج فيهما، ممـا يقوي الرسالة؛ لا سيمـا وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة المكتوبة)[1].

وبهذا ينتـفي القول بانقطاع سند الـكتاب، وعلى هذا - أيضا - فلا وجـه لما طعن به ابن حزم عـليه، وقد حـمل ابن حزم علـى هذا الكتاب، لـكون ما جاء فـيه لا يتمـشى مع أصول الظاهرية، نفاة القياس، ولذا فالعلماء لم يعولوا على طعن ابن حزم في هذا كما مر بنا في كلام ابن سهل المالكي، وكلام ابن القيم الحنبلي.

---

[١] تلخيص الحبير (٤/١٩٦)..

٢ - وطعنوا في سند الكتاب بما جاء في بعض رواياته من أن عمر أرسله إلي أبي موسى وهو على قضاء الكوفة، كما جاء في مقدمة ابن خلدون، إذ يقول (وولي أبا موسى الأشعري الكوفة وكتب له في ذلك الكتاب المشهور الذي تدور عليه أحكام القضاء، وهي مستوفاة فيه. ثم ذكر الكتاب)[١]. قالوا: والحال أن أبا موسى لم يتول قضاءها لعمر، وإنما وليها في زمن عثمان، قالوا: فمن هذه الوجهة يمكننا أن نرجح ما قاله ابن حزم في هذه الرسالة[٢]. وفي هذا الصدد يقول الدكتور علي حسن عبدالقادر (إن أبا موسى لم يل القضاء لعمر، وإنما ولي له إمرة البصرة، وقضى لعمر بالبصرة كعب بن سور)[٣].

ونقول - ردا على ذلك -: لقد ثبت في التاريخ أن أبا موسى ولي الكوفة لعمر حوالي سنة واحدة، ففي تاريخ الطبري المتوفى سنة (٣١٠هـ) الذي يعتني عناية خاصة بتسجيل أسماء ولاة عمر على الأمصار، والتغيرات التي تطرأ عليهم من عزل ووفاة، وكذا في الكامل لابن الأثير الجزري، المتوفي سنة (٦٣٠هـ) (أن أهل الكوفة بعد أن طلبوا من عمر أن يعزل واليه عليهم عمار بن ياسر؛ لأنه ليس خبيرا بشؤون الولاية، ولا يدري علام استعمله عمر، أشاروا على عمر أن يولي عليهم أبا موسى الأشعري، فولاه عليهم، ثم إنهم طلبوا عزله عن الكوفة بعد ذلك بسنة؛ لأن له غلاما يتجر في بعض أرزاقهم فعزله عمر عنها، وصرفه إلى البصرة، وبعث عليه المغيرة بن الخطاب عمار بن ياسر عن الكوفة، واستعمل أبا موسى فأقام فيهم سنة)[٤].

وبهذا يتبين أن أبا موسى كان واليا لعمر على الكوفة مدة من الزمن، وهذا بخلاف ما توصل إليه بعض الباحثين - ممن يقولون بصحة هذه الرسالة - من أنه بالتحقيق ثبت أن

---

[١] مقدمة ابن خلدون ص ٢٢١.

[٢] تاريخ القضاء في الإسلام ص ١٥ لابن عرنوس.

[٣] نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي ص٧٤.

[٤] تاريخ الطبري (٤/ ٢٦٢)، الكامل لابن الأثير (٣/ ٢٠، ٣١، ومابعدها).

عمر لم يول أبا موسى الأشعري قضاء الكوفة، وأنه ليس هنا رواية معتمدة يعول عليها في ذلك[١].

والحاصل أن مدة الولاية لم تكن طويلة مما جعل بعض المؤرخين وكتاب السير يغفلونها، ولا يعبئون بذكرها سوى الإشارة إليها من قبل ابن خلدون عند ذكره هذه الرسالة؛ مع أن كل المصادر التي ذكرناها من قبل لم تنص على شيء من ذلك؛ بل اكتفت بذكرها على أنها لأبي موسى والي عمر دون قيد بمكان.

وقد ولي أبو موسى لعمر البصرة أيضا بعد المغيرة بن شعبة؛ إلا أن هناك رواية تفيد أن عمر عينه واليا، وثانية تفيد أنه عينه قاضيا.

وإزاء ذلك يتساءل المنكرون لكتاب عمر كيف يعينه قاضيا على البصرة وفي الوقت نفسه يعين كعب بن سور قاضيا عليها، مع أنهما ظلا بالبصرة معا حتى موت عمر؟ وأخذوا بالرواية التي تصادف ما في نفوسهم من أن أبا موسى لم يل لعمر إلا إمرة البصرة، وبنوا على ذلك من أنه لم يل القضاء بحال من الأحوال؛ ليصلوا من وراء ذلك إلى نفي كتاب عمر.

والحق في ذلك، أن عمر عين أبا موسى واليا وقاضيا على البصرة، ثم أبقاه على الولاية فقط، وعين لها قاضيا سواه. أما أمرة البصرة فالمنكرون لا ينازعون في ذلك، فلا حاجة إلى إثباته. أما ولايته لقضاء البصرة فالدليل على ذلك ما يلي :

١ - روى ابن سيرين قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن ينظر قضايا أبي مريم الحنفي، فكتب إليه: أني لا أتهم أبا مريم. ومفاد ذلك: أن أبا موسى كان واليا وقاضيا على البصرة لعمر، وظل يجمع بينهما حتى عين عمر كعب بن سور الأزدي على القضاء،

---

[١] تاريخ القضاء في الإسلام، ص ١١٧، ١٣٠ أحمد البهي.

وأبقى أبا موسى على الولاية، وهذا ما يمكن أن يقال في الجمع بين الروايتين محل تساؤل المنكرين لكتاب عمر، مع أن الطبري عبر عن تولي كعب بن سور قضاء البصرة بكلمة: (قيل)، وهذا إشارة منه إلى تضعيف هذه الرواية، على أن أبا موسى بقي على البصرة واليا حتى وفاة عمر بن الخطاب سنة ٢٣هـ فاستخلفه عثمان في بداية خلافته على البصرة وصلاتها وأحداثها، فأصبح كما كان سابقا واليا وقاضيا حتى عزله عثمان في آخر سنة ٢٨هـ وأول سنة ٢٩هـ[١].

٢ - ويؤيد ذلك ما ذكرناه سابقا مما هو ثابت باتفاق أن الوالي في عهد الرسول، ثم في عهد أبي بكر كان الحاكم والقاضي، واستمر الحال علي ذلك زمنا من خلافة عمر، ثم بعد فترة من خلافته فصل القضاء عن الولاية - على ما ذكرنا - بسبب كثرة الأعمال على الولاة واتساع النطاق العمراني. وعلى هذا ليس ثمة ما يمنع من أن عمر قد أرسل إلى واليه أبي موسى بهذه الوصايا والتوجيهات القضائية ليستعين بها في الحكم بين الناس، وحل خلافاتهم، شأن مكاتباته مع الولاة الآخرين.

وأمام هذه الحقائق فإنه لا وجه للطاعتين في سند الكتاب.

ثانيا : الطعن في متن الكتاب أو موضوعه :

قد أشرنا إلى ملخص الطعون الموجهة إلى متن هذا الكتاب فيما سبق، وسنتناول فيما يلي مناقشتها والرد عليها، وهي تتلخص - كما ذكرنا - في ثلاث نقاط:

إحداها : ما نقله الدكتور علي حسن عبدالقادر في كتابه (نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي)[٢]. من شك بعض المستشرقين مثل: جلد تسهير ومتز وفلهوزن حيث يقول (كما شك بعض الباحثين المحدثين في هذه الرسالة، ورسالة شريح، وفي الرسالة التي

---

[١] أخبار القضاة (١/ ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٧٥)، تاريخ الطبري (٣/ ٣٠٤ و ٣١٩).

[٢] نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي ص٧٥.

جاءت بمعناها، كوصية النبي لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن، واحتج بأن هذه الرسائل والوصايا تشتمل على اصطلاحات دقيقة تعتبر وليدة عصر ما بعد الصحابة. وإذا سلمنا بأن هذه الرسائل والوصايا قد صدرت عن النبي وعن عمر حقا، فإنه من العسير أن نوفق بينهما وبين مسلك أهل الحديث في كراهة الأخذ بالرأي والقياس، والتشديد في ذلك تشديدا بينا، ومن ثم فأنهم عمدوا إلى تصعيف هذه الروايات والتهوين من شأنها).

ويعني بالاصطلاحات التي قال عنها: أنها وليدة عصر ما بعد الصحابة ما جاء في كتاب عمر (واعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور بعضها ببعض فانظر أقربها إلى الله، واشبهها بالحق فاتبعه واعمد إليه).

والرد على هذا: أن كلمة (القياس) كانت تستعمل بمعنى الرأي في عصر النبوة، وفي عصر الصحابة. من ذلك ما أخرجه ابن حزم نفسه بسنده في ملخص ابطال القياس أن النبي ﷺ قال: «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال»[1].

استدل ابن حزم بالحديث على إبطال القياس بذم من يقيس الأمور برأيه لأنهم أشد فرق الأمة فتنة عليها، ونوقش بأنه يجب حمله على القياس الباطل جمعا بين الأدلة. ويؤيد ذلك قوله في الحديث (فيحلون الحرام ويحرمون الحلال).

ومن استعمال القياس بمعنى الرأي في عصر الصحابة - رضوان الله عليهم - ما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: (قراؤكم وصلحاؤكم يذهبون ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الأمور برأيهم)[2]. إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار الكثيرة.

---

[١] ملخص إبطال القياس ص٦٩ وأخرجه الترمذي.

[٢] ذكره بسنده ابن القيم في أعلام الموقعين (١/ ٥٧).

ومن هذا يظهر أن كلمة (القياس) قد استعملت في عصر الصحابة بالمعنى الذي تعارف عليه الفقهاء، ولم يكن استعمالها اصطلاحا جديدا، كما قال ذلك المستشرقون، ومن نحا نحوهم وقال بقولهم.

ثانيتها : إن عمر بن الخطاب نفسه لم يعمل ببعض ما في هذا الكتاب، وهو جملة (المسلمون عدول بعضهم على بعض)، وهي تعني قبول شهادة جميع المسلمين، وأن الأصل في كل واحد منهم العدالة، عدا من تعرضت عدالتهم بالشك، حيث ثبت رجوع عمر بما رواه مالك في الموطأ بقوله (والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول). ثم أن مضمون هذه الجملة يخالف قوله تعالى:﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ وقوله: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾. قالوا: وكذلك الفقهاء من أصحاب القياس حنفيهم ومالكيهم وشافعيهم لا يقولون بهذا القول - عدالة المسلمين بعضهم على بعض - ولوصح في تلك الرسالة في القياس حجة فقوله في أن المسلمين عدول كلهم إلا مجلودا في حد حجة، وإن لم يكن قوله في ذلك حجة، فليس قوله في القياس حجة لو صح، فكيف ولم يصح)[١].

والرد على ذلك: إنما ذكر في تفسير عدالة الشهود، ليس بمذهب عمر حيث قال بعد ذلك (فإن الله تبارك وتعالى تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والإيمان) يريد بذلك أن من ظهرت فيه علانية خير قبلت شهادته، ووكل أمر سريرته إلى الله سبحانه وتعالى، فإن الله سبحانه لم يجعل أحكام الدنيا علي السرائر، بل على الظواهر، والسرائر تبع لها. وأما أحكام الآخرة فعلى السرائر، والظواهر تبع لها. ويؤيد هذا ما روي عنه أنه قال في خطبته (من أظهر لنا خيرا ظننا به خيرا وأحببناه عليه، ومن أظهر لنا شرا ظننا به شرا وأبغضناه عليه)[٢]. قال الماوردي في الأحكام السلطانية - بعد

---

[١] المحلى لابن حزم (١/ ٧٧ ، ٧٨)، وانظر أيضا: تاريخ القضاء في الإسلام لابن عرنوس ص١٦.

[٢] ذكره ابن القيم بسنده في أعلام الموقعين (١/ ١٢٩).

سياق الإيراد على كتاب عمر عن اعتباره في الشهود عدالة الظاهر، والمعتبر فيه عدالة الباطن بعد الكشف والمسألة. قال: ففيه جوابان أحدهما أنه يجوز أن يكون عمر ممن يرى ذلك فذكره إخبارا عن اعتقاده فيه لا أمرا به.

والثاني : معناه أنهم - بعد الكشف والمسألة - عدول مالم يظهر جرح، إلا مجلودا في حد[١].

قلت : والجواب الثاني هو المراد لما أوضحناه سابقا من أن كلام عمر لا يدل على الجواب الأول الذي ذكره الماوردي، قال ابن القيم: ولا يدل كلام عمر على هذا المذهب.

قلت أيضا : ولو فرض أن ما قاله المنكرون في تفسير عدالة الشهود هو ما ذهب إليه عمر أولا ثم رجع إلى اشتراط العدالة في كل شاهد ابتداء، وإلى التحري عنه قبل قبول شهادته، فإن رجوعه في هذه الجزئية لا يعتبر دليلا على نفي صحة هذا الكتاب بأكمله.

وأما قول ابن حزم أن الفقهاء كلهم لم يقولوا بهذا القول - عدالة المسلمين بعضهم على بعض - وخالفوا عمر بن الخطاب في ذلك، فقد روى عن أبي حنيفة القول بجواز القضاء لظاهر العدالة، وهو المعروف عند الأحناف بالقضاء بشهادة المستور[٢].

وقد ذكر ابن القيم أن بعض أهل العراق قد احتج بقول عمر هذا على قبول شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة، وإن كان مجهول الحال، منهم الحسن البصري، والليث بن سعد - رضي الله عنهما - كما أشار ابن حزم نفسه إلى مذهب أبي حنيفة في هذا في كتاب الشهادات من كتابه المحلي[٣].

---

[١] الأحكام السلطانية للماوردي ص٧٢.

[٢] أدب القاضي للخصاف (١/ ٢٢٧)، والمبسوط للسرخسي (١٦/ ٦٣).

[٣] المحلي (١٠/ ٥٦٥).

قلت : وعلى هذا فقـد انتقض قول أبي محمد بن حزم في نفيه أن أحدا من الفقهاء - على سبيـل العموم - حنفيهـم وشافعيهم ومالـكيهم لم يقل بذلك، كيـف وقد ظهر أن كلام عمر لم يدل على هذا المذهب؟ كما قال ابن القيم.

أما ما ذكره من أن جملة (المسلمون عدول بعـضهم على بعض) تخالف قوله تعالى: ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منـكم ﴾ وقوله: ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ فـإنه على ما جرى إيضاحه في أول هذا الكلام لم تكن هناك مخالفة.

على أن هذه الآية دلت على اعتبار العدالة في الشهود، ولكنها لم تبين مفهوم العدالة وما تتحـقق به، وقد اكتفـى رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ بالإسلام وحده في شهـادة الأعرابي فيما روى عكرمة عن ابن عباس قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﴿ ﷺ ﴾، فقال: رأيت الهـلال - يعني: هلال رمضـان - فقال: أتشهد أن لا اله إلا الـله، قال: نعم، قال: أتشهـد أن محمدا رسول الله. قال: نعم. قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا». رواه الخمسة[1].

ونخلص من هذا: أن ما قاله المنكرون لا يصـلح دليلا لإنكار الكتاب أو نفي صدوره عن عمر.

وثالثة الأثافي من الطعون الموجهة لمتن الـكتاب ما جاء في بعض رواياته من اختلاف في بعض الألفاظ، فقد ذكر محقق كتاب. (أخبار القضاة) عبدالعزيز مصطفى المراغي من أن المستشـرق مرجليوث - أستاذ اللغـة العربية في جامعـة أكسفورد سابقا - كـتب فصلا عن كتاب عمر في مجـلة الجمعية الآسيوية عمد فيه للمـقارنة بين ثلاث روايات اختارها، وهي رواية الجـاحظ، وابن قتيـبة، وابن خلدون، وحـاول أن يجعل من اختـلاف الروايات سببـا لتشكيك في صـحة نسبة الـكتاب إلى عمر، وعـجب أن يكون هذا الكتـاب قد نقل شفاها من عمر لأبي موسى، وقـد رد عليه بقولـه (وليس أحد الأمـرين -فيما نرى-داعيا

---

[١] نيل الأوطار للشوكاني (٤/١٨٦).

للتشكيك في الكتاب. أما الثاني - يعنى: تعجب مرجوليوث من نقل الكتاب مشافهة - فلأن أغلب الروايات تدور على سعيد بن أبي بردة عن أبي موسى، وفيها يقول الراوي عنه: فأخرج لنا كتبا فيها كتاب عمر إلى أبي موسى، وأما الأولى: فلأن اختلاف الروايات في الحديث لا يكون سببا قادحا فيه وموجبا لرده. ولا يغير من شأنه اختلاف الروايات فيه ما دامت كلها تحمل هذا المعني...)[1].

ولزيادة الإيضاح نورد العبارات التي جاء فيها الخلاف بين الروايات الثلاث، وأترك استنتاج المقارنة لفطنة القارىء؛ ليدرك وهن ما يطعن به هذا المستشرق.

١ - في رواية الجاحظ (ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع عنه إلى الحق). ورواية المقدمة (ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك، وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلي الحق).

٢ - ورواية الجاحظ (الفهم الفهم عندما يتلجلج في صدرك مما لم يبلغك في كتاب الله ولا في سنة النبي ﷺ في رواية المقدمة (الفهم الفهم فيما يتلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة).

٣ - في رواية الجاحظ (وقس الأمور عند ذلك ثم اعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى). وفي رواية المقدمة (وقس الأمور بنظائرها).

٤ - في رواية الجاحظ وابن قتيبة (أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة). ورواية المقدمة (أو مجرب عليه شهادة زور أو ظنينا في نسب أو ولاء).

٥ - في رواية ابن قتيبة (واجعل لمن ادعى حقا غائبا) وفي رواية الجاحظ والمقدمة (حقا غائبا أو بينة).

---

[١] أخبار القضاة لوكيع (١/ ٧٤) هامش - تحقيق: عبدالعزيز المراغي.

٦ - في عيون الأخبار (وإلا استحللت القضية عليه)، وفي الجاحظ (وإلا وجهت عليه القضاء)، وفي المقدمة (وإلا استحللت عليه القضاء).

٧ - في رواية المقدمة (فإن الله سبحانه عفا عن الإيمان ودرأ بالبينات)، وفي رواية ابن قتيبة (فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات)، ورواية الجاحظ (ودرأ عنكم الشبهات).

٨ - في رواية الجاحظ (والتنكر للخصوم في مواطن الحق)، ورواية المقدمة (فإن استقرار الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذكر).

٩ - في رواية الجاحظ (ومن تزين للناس بما يعلم الله خلافه منه هتك الله ستره وأبدى فعله)، ورواية عيون الأخبار (ومن تزين للناس بغير ما يعلم الله منه شأنه الله)، وليس في المقدمة شيء من ذلك.

وهكذا يظهر أن الاختلاف بين هذه الروايات يسير، ولا يحيل المعنى ولا يغير، خصوصا وأن التدوين لم يعرف في ذلك الوقت، فكل راوٍ نقل ما سمعه وتمسك به، ولا يعتبر ذلك طعنا؛ لأن علماء الحديث أجازوا الرواية بالمعنى، واعتبروا الزيادة من الثقة مقبولة.

صحة الكتاب وحقيقة محتواه :

وبعد كل ما تقدم من دفع الشبهات والاعتراضات التي وجهت للكتاب سواء من جهة سنده أو من جهة متنه، فإنه لا يصح التعويل على ما أثير حول ذلك من الطعون والشكوك؛ حيث تعرت عن الحقيقة وأصبحت هذه الطعون بلا بينة تقوم عليها، ولا دليل بسندها.

ومن هنا يتأكد صحة صدور الكتاب من عمر - رضي الله عنه.

ولو تتبعنا ما ورد في هذا الكتاب من مبادىء ووصايا تتعلق بالقضاء لألفينا لها أصلا في السنة النبوية، وقد مر علينا الكثير منها في البحوث السابقة مما لا حاجة معه إلى الإطالة في إعادتها. وعلى هذا فلا وجه للضجة التي أثارها بعض العلماء والباحثين حول هذا الكتاب، وادعائهم أنه غير صحيح؛ لأنه على فرض التسليم لهم بذلك، ففي سنة رسول الله ﴿ﷺ﴾ غنية عنه بما فيها من مبادىء ونظم قضائية على نحو ما سبق إيضاحه في أقضية الرسول ﴿ﷺ﴾.

ونخرج من هذا: أن هذا الكتاب ليس جديدا في مادته، وإن كان جديدا في صياغته، وليس معنى هذا التقليل من شأنه، فقد احتوى على الكثير من السنة النبوية - كما قلنا - بالإضافة إلى أنه قد وفر على القضاة كثيرا من الجهد في تتبع ما ورد عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ في هذا المجال في عصر ما قبل تدوين الحديث؛ إذ لم يكن كل الصحابة على علم بكل ما جاء عن رسول الله ﴿ﷺ﴾، ومن هنا فقد كان كتاب عمر ذخيرة للقضاة[1].

• • • • •

---

[1] انظر: تاريخ القضاء في الإسلام ص ١٤١، للدكتور أحمد البهي.

المطلب الثالث

القضاء في عهد عثمان من ٢٣ - ٣٥هـ

بعد مقتل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في شهر ذي الحجة سنة ٢٣هـ انتقلت ولاية المسلمين إلى الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان (٤٧ ق هـ - ٣٥هـ) رضي الله عنه، بعد أن بلغت الدولة الإسلامية شأناً كبيراً في الاتساع والازدهار، واستقرار الأمن في الداخل، والهيبة والوقار في الخارج، وبدأت طلائع مؤسساتها الحضارية تبرز للعيان في أنصع صورة وأحسن اشراقة.

وقد حافظ عثمان في أول خلافته على الأوضاع التي وضعها عمر، واعتمد في مشورته على من اعتمد عليه الشيخان، وفي الولايات على بعض من كانوا عمالاً لعمر ثم على أناس من أهله وعشيرته. ومضت السنون الأولى من خلافته على خير مايرام، ثم لأسباب أرادها الله جماعها أمران: شيخوخة عثمان، وكبر سنه، ومثله لا يستطيع أن ينظر في جميع أمور دولة ترامت أطرافها، وإمعان الأعوان في بلهنية العيش والرغد، وانشغال بعض كباره بأطماعهم في الولايات[1]؛ مما استحال مع ذلك الإمساك على زمام السفينة، والسبر بها بالعزم الذي سار بها سلفاه أبو بكر وعمر - رضي الله عنهم أجمعين- ، فحصل تعثر في مسيرة الأمة كان نتيجته مقتل عثمان - رضي الله عنه - من قبل من أسموا أنفسهم بالثوار في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين - رحمه الله.

طريقة عثمان في القضاء :

لم ينب عثمان رضي الله عنه - أحداً في القضاء، وإنما كان ينظر الخصومات بنفسه، ويستدعي كبار صحابة رسول الله ﷺ لمشاورتهم فيما يحكم به، فإن وافق رأيهم

---

[١] تاريخ الطبري (٥/ ١٣٤)، وانظر: ما نقله ابن خلدون عن المسعودي في المقدمة ص ٢٠٤، ٢٠٥.

رأيه نظر في الأمر فيما بعد. روى البيهقي في سننه (كان عثمان إذا جلس على المقاعد جاءه الخصمان فقال لأحدهما: اذهب فادع علياً، وقال للآخر: اذهب فادع طلحة، ونفراً من أصحاب النبي ﷺ. ثم يقول لهما: تكلما. ثم يقبل على القوم فيقول: ما تقولون؟ فان قالوا ما يوافق رأيه أمضاه، وإلا نظر فيه بعد، فيقومان وقد سلما[١].

وفي سنن البيهقي - أيضاً - عن ابن سعيد قال، أخبرني جدي قال: رأيت عثمان بن عفان في المسجد إذا جاءه الخصمان قال لهذا اذهب فادع علياً، وللآخر اذهب فادع طلحة ابن عبيد الله، والزبير، وعبدالرحمن، فجاءوا فجلسوا، فقال لهما: تكلما. ثم يقبل عليهم فيقول: أشيروا علي، فإن قالوا ما يوافق رأيه أمضاه عليهما، وإلا نظر، فيقومون مسلمين، ولا يعلم أن عثمان بن عفان استعمل قاضياً بالمدينة إلى أن قتل في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين - رحمه الله -[٢].

وهذان الأثران يفيدان مايلي :

١ - أن عثمان - رضي الله عنه - لم يجعل لأحد ممن ولاهم عمر قضاء المدينة أو غيرهم من الصحابة الاستقلال بالفصل في قضية من القضايا في المدينة.

٢ - أنه يستشيرهم فقط فيما يعرض له من قضاء، فإذا وافقا رأيهم رأيه أمضاه، وإن خالف رأيهم رأيه أرجأ الفصل في القضية للتأمل والنظر.

٣ - أن مكان القضاء هو المسجد، وهذا على ما كان عليه الأمر في عهد النبي ﷺ، وعهد أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -.

لكن يرد على الإفادة الأولى ما ذكره الطبري عند الكلام على أعمال عثمان بقوله:

---

[١] السنن الكبرى للبيهقي، باب من يشاور من كتاب أدب القاضي (١٠/ ١١٢).

[٢] أخبار القضاة (١/ ١٠) لوكيع.

(وكان على قضاء عثمان يومئذ زيد بن ثابت)[1].

وهذا يستلزم بالطبع الإذن لزيد بالفصل في بعض القضايا - ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه ربما كان عثمان يحل لزيد شيئاً من القضايا التي يرجىء الفصل فيها على نحو ما أوضحناه سابقاً.

كما يرد على الإفادة الثالثة ما روى من أن عثمان أول من اتخذ للقضاء داراً خاصة؛ ويمكن الجمع بينهما بأن القضاء في المسجد كان في أول خلافة عثمان، وفي أثناء خلافته اتخذ داراً خاصاً للقضاء.

أما القضاء خارج موطن الخلافة في عهد عثمان، فقد مر بنا أن أبا موسى الأشعري بقي على البصرة والياً حتى وفاة عمر سنة ٢٣هـ فاستخلفه عثمان في بداية خلافته على صلاة البصرة وأحداثها - أي: قضاياها - وذلك بعد أن عزل كعب بن سور عن قضاء البصرة، وأصبح أبو موسى - كما كان سابقاً - والياً وقاضياً حتى عزله عثمان في آخر سنة ٢٨هـ ثم ولي أبا موسى ولاية الكوفة دون القضاء فيها، وفي أول سنة ٢٩هـ ولي عثمان عبدالله بن عامر بن كريز فأعاد ابن عامر كعب بن سور الأزدي على قضاء البصرة فلم يزل قاضياً حتى قتل يوم الجمل قرب البصرة سنة ٣٦هـ.

ولم أقف على غير ذلك مما يتعلق بأمر القضاء في عهد عثمان - رضي الله عنه - والذي يترجح أنه جعل شؤون القضاة في الولايات الإسلامية الأخرى ضمن اختصاص ومسؤوليات الولاة، كل في ولايته، الأمر الذي يجعلنا لا نتمكن من استجلاء صورة واضحة ومحددة عن صلة الخليفة بالقضاة في هذا العهد، كما كانت الحال في عهد سلفه - رضي الله عنهما.

---

[١] تاريخ الطبري (٥/ ١٤٩).

المطلب الرابع
القضاء في عهد علي من ٣٥ - ٤٠هـ

بعد مقتل عثمان - رضي الله عنه - تولى علي بن أبي طالب (٢٣ ق هـ - ٤٠هـ) الخلافة في وقت كانت الحالة السياسية غير مستقرة، والرؤية فيه غير واضحة، بسبب ما اجتاح كثيراً من المسلمين من مشاعر الريبة بعد مقتل عثمان، وتلاحقت الأحداث والفتن بعد ذلك، ووقف معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - موقفه المعروف الذي أدى إلى أول انقسام سياسي في دولة الإسلام، فقد خرج معاوية ومن تبعه من المسلمين - ممن سموا أنفسهم طلبة دم عثمان - خرجوا عن طاعة علي بن أبي طال في الشام وما جاورها: في حين بايع جمهور المسلمين علياً - رضي الله عنه - في الجزيرة العربية بجملة أنحائها، واعتبر الخليفة الراشد الرابع للمسلمين، وقد أدى ذلك إلى تفريق وحدة المسلمين، وقيام الحروب بينهم مما كان سبباً في انشغال علي عن القيام بأي تنظيم خاصة في مجال القضاء. يضاف إلى ذلك: قصر مدة خلافته؛ إذ كانت تسعة أشهر وأربع سنين؛ إذ بويع في شهر ذي الحجة سنة ٣٥هـ وقتل في رمضان سنة ٤٠هـ وبالرغم من ذلك كان يجلس للحكم والقضاء بين الناس في الكوفة بالعراق حيث اتخذها عاصمة للخلافة.

منهجه في القضاء :

وكان منهج علي - رضي الله عنه - في القضاء لم يخالف منهج أسلافه الثلاثة - رضوان الله عليهم - من التعويل على كتاب الله أولاً، فإن لم يجد نصاً في الكتاب عول على السنة، فإن لم يجد عول على ما اتفق عليه رأي صحابة رسول الله ﷺ، فإن لم يجد اجتهد، وكان اجتهاده مضرب المثل في القوة والتمكن من استخراج الحكم واستنباطه.

وقد ورد في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال كثير من قضايا علي - رضي الله عنه - منقولة عن مصادرها من كتب السنة في باب الأقضة[١]. كذلك ذكر ابن القيم كثيراً من هذه القضايا، والقاء الضوء عليها بشرحها وتوضيح ما غمض فيها على بعض الفقهاء من دقائق هذه الأقضية.

كما لم يخالف منهجهم في ممارسة القضاء نفسه، واعتبار ذلك جزءاً من واجبه العام؛ رغم كل الاعتبارات والظروف التي حصلت في خلافته.

أما القضاء في الولايات الإسلامية الأخرى، فإنه بعد خلافته عزل معظم الولاة الذين كانوا في عهد عثمان، وولى غيرهم غير معاوية بن أبي سفيان، فإنه بقي على ولايته في الشام، ولم أقف على شيء مما يتعلق بالقضاة سوى إقراره لشريح على قضاء الكوفة، وكان على قضائها قبل مجيء علي إلى الكوفة، والذي يظهر - والله أعلم - أنه ترك أمر اختيار القضاة للولاة أنفسهم الذين عينهم على الأمصار في خلافته، ومما يدل على ذلك، وعلى اهتمامه أيضاً بأمر القضاء بالرغم من الظروف التي أحاطت به رسالته التي أرسلها إلى واليه على مصر، الأشتر النخعي، المتوفي سنة ٣٧هـ، التي يوصيه فيها بحسن اختيار القضاة.

رسالة علي لواليه على مصر في اختيار القضاة :

وكان مما قال في ذلك (... ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق بهم الأمور، ولا تمحكه الخصوم، ولا يتمادى في الزلة، ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، وأصبرهم على تكشف الأمور، وأصرمهم عند اتضاح الحكم من لا يزدهيه إطراء، ولا يستميله إغراء، وأولئك قليل، ثم أكثر تعاهد قضائه - أي تتبعه بالاستكشاف والتعرف- وأفسح

---

[١] كنز العمال (٥/ ٨٢٦) ومابعدها للبرهان فوري.

له في البـذل ما يزيل علتـه، وتقل معه حـاجته إلى الـناس، وأعطه من المنزلة لـديك ما لا يطمع فيـه غيره من خاصتـك، ليأمن بذلك اغتـيال الرجال له عندك. فانـظر في ذلك نظراً بليغاً...)[١].

وهذه الرسـالة - وإن لم يكـتب لها الـنفاذ في وقـتهـا، إذ كان الأشـتر قد مـات في الطريق قبل أن يبلغ مصر على ما ذكره المؤرخون[٢]. وقيل تبعاً لذلك: أن مصر ظلت ثلاثة أعوام بدون قضاة بعـد موت قاضيها عثمـان بن قيس بن أبي العاص بعد مقـتل عثمان[٣]. كل ذلك لا يقلل من أهميتهـا، وقيمتها العلمية، لما تضمنتـه من أصول القضاء، والصفات المطلوب توافرها فيمن تولي القضاء. ويستفاد منها مايلي:

١ - تأكيد ما قلناه من أن علياً فوض للولاة أمر اختيار القضاة؛ نظراً لمشاغله.

٢ - اهتمـام علي - رضي الله عنه - علـى أن يلي القضاء مـن هو أهل له ممن تتوفـر فيه الصـفات المذكـورة في الرسـالة، علم بما كـان قبـله، نزاهة عن الـطمع، حلـم على الخصوم، القوي على أمر الناس عند اتضاح الحكم.

٣ - حرص علي - رضي الله عنه - على فصـل القضاء عن الولاية، حيث أوصى ولاته على الأمصار باختيار أشخاص يتولون الفصل في القضاء غيرهم.

٤ - توصيته بالتوسعة على القضاة في الأرزاق والمرتبات.

• • • • •

---

[١] نهج البلاغة (٢/ ٩٤ - ٩٥).

[٢] الأعلام (٦/ ١٣١) للزركلي.

[٣] كتاب الولاة والقضاة ص ٣٠٢، ٣٠٣.

المطلب الخامس
المظالم والحسبة أيام الراشدين

يقول علماء السياسة الشرعية (لم يتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد؛ لأنهم في الصدر الأول - مع ظهور الدين عليهم - بين من يقودهم التناصف إلى الحق، أو يزجره الوعظ عن الظلم، وإنما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهة، يوضحها حكم القضاة؛ فإن تجوز من جفاة أعرابهم متجوز ثناه الوعظ أن يدبر، وقادة العنف أن يقسو، فاقتصر خلفاء السلف على فصل التشاجر بينهم بالحكم والقضاء، تعيينا للحق في جبهته؛ لانقيادهم إلى التزامه. واحتاج علي - رضي الله عنه - إلى فضل صرامة في السياسة، وزيادة تيقظ في الوصول إلى غوامض الأحكام، فكان أول من سلك هذه الطريقة واستقل بها، ولم يخرج فيها إلى نظر المظالم المحض؛ لاستغنائه عنه)[1].

قلت: وفي هذا تعميم يحتاج إلى إيضاح، فإنه بالنسبة إلى التظلم من أعمال الولاة، فقد كان عمر بن الخطاب ينظر في شيء من ذلك بنفسه، وكان يلتقي بعماله كل سنة في موسم الحج، ويستمع إلى شكاوى الناس ويقتص منهم، وقد شاطر بعض العمال أموالهم، ممن كان له فضل ودين، ولا يتهم بخيانة، ومن بينهم خالد بن الوليد، وهو من هو وربما صادر أموال العامل كلها كما فعل مع عتبة بن أبي سفيان[2].

وإنما فعل ما فعل لما كانو قد خصوا به من أجل الولاية من محاباة وغيرها.

وهذا كله وغيره مما عمل عمر مع عماله ما هو معروف في سيرته من قضاء المظالم، الذي كان يتولاه الخليفة بنفسه لطلب أحد من الرعية أو بدون طلب، يقول ابن خلدون

---

[١] أحكام الماوردي ص٧٧ - ٧٨، وأحكام الفراء ص٧٤.

[٢] تاريخ الطبري (٣/ ٤٣٧، ٤/ ٢٢٠).

(وكان الخلفاء الأولون يباشرونها - أي ولاية المظالم - بأنفسهم إلى أيام المهتدي من بني العباس، وربما كانوا يجعلونها لقضائهم، كما فعل عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - مع قاضيه أبي إدريس الخولاني...)[١].

ولاية الحسبة :

أما ولاية الحسبة، فقد كانت محل عناية واهتمام الخلفاء الراشدين، إذ كان الخليفة يتولاها بنفسه أو يعين لها من يراه أهلا للقيام بها، اقتداء بسنة رسول الله ﷺ، فقد أخرج ابن الجوزي عن المسيب بن دارم قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب جمالا ويقول: قد حملت جملك ما لا يطيق. وفي كنز العمال عن عبدالله بن ساعدة أن عمر بن الخطاب كان يضرب التجار بدرة إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا سكك أسلم، ويقول (لا تقطعوا علينا سبلنا). وفيه أيضا أن عمر استعمل عبدالله بن عتبه على السوق.

وأشار ابن الجوزي إلى أن عمر ولي الحسبة في سوق من الأسواق امرأة تسمى أم الشفا[٢].

وكان علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يأمر بالمتاعب (مسايل الماء) والكنف أن تقطع عن طريق المسلمين.

وذكر ابن عساكر عن حكيم بن عدي قال: أول منكر ظهر بالمدينة - حين فاضت الدنيا وأثرى الناس - طيران الحمام، والرمي علي الجلاهقات - فاستعمل عليها عثمان بن عفان رجلا من بني ليث سنة ثمان من خلافته، فقصها وكسر الجلاهقات.

---

[١] المقدمة ص ٢٢٢.

[٢] تاريخ عمر بن الخطاب ص ٤١. ٧١، ٧٢، لابن الجوزي. غير أن رواية تولية أم الشفا لم تصح؛ إذ يقول أبو بكر بن العربي: وما روي من أن عمر ولى امرأة حسبة السوق فإنه لم يصح، وإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث، فلا تلتفت إليه. أ.هـ. / أحكام القرآن (٣/ ١٤٥٧) ومما يؤيد ذلك أن عمر صاحب فكرة الحجاب في الإسلام، لذا يبعد أن يسند هذه الولاية إلى امرأة تقضي نهارها في الأسواق بين الرجال.

خلاصة هذا المبحث :

ونحن في ختام الحديث عن القضاء في عهد الخلفاء، نجمل النتائج الآتية:

١ - تقرير مبدأ فصل السلطات، إذ خصصت ولاية القضاء من بين الولايات الأخرى، فقد عين عمر بن الخطاب أشخاصا معينين ليتفرغوا لشؤون القضاء، وسماهم القضاة، وتولى عثمان ومن بعده علي، وما زال أمير مصر يولي القضاة قاضيا بعد آخر حتى أفضت الخلافة إلى بني العباس[١]، وكذا الشأن في باقي الولايات؛ لكن ينبغي التنبه إلى أن هذا الفصل لم يكن تاما في عهد الخلفاء الراشدين، إذ لم يتم الفصل التام إلا في عهد معاوية.

٢ - أما الاختصاص المكاني، فيتحدد بتولية أولئك كل في بلده وحدود نطاق اختصاص دائرته، فلا تكون له ولاية قضائية على أي جهة أخرى غيرها، وإنما ولايته على سكان هذه الجهة أو الناحية المقيمين فيها والطارئين عليها.

٣ - الاختصاص النوعي أو الموضوعي. لما كان القضاء جزءا من الولاية العامة كان من حق صاحب هذه الولاية أن يخصص القاضي ببعض أنواع القضايا دون غيرها، ولذا فإن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب حين خصص أفراد للقضاء في موطن الخلافة جعل قضاءهم قاصرا على فصل الخصومات المالية، أما الجنايات - ما يتعلق منها بالقصاص أو الحدود - فإنها بقيت في عهد الخلفاء في يد الخليفة، وولاة الأمصار إذ لم يكن على القضاء أشخاص غير الولاة، يقول ابن خلدون (إلا أن القاضي إنما كان له في عصر الخلفاء الفصل بين الخصوم فقط)[٢]. يقصد بذلك في موطن الخلافة، أما في الولايات الأخرى، فإن سلطة القضاة لم تكن مقيدة بنوع من

---

[١] انظر: النظم الإسلامية ص ٢٧٧، للدكتورين حسن وعلي إبراهيم.

[٢] المقدمة ص٢٢١.

الخصومات لا تعدونها إلى النظر في غيرها، كما توهم بذلك عبارة ابن خلدون، وفهمه بعض الباحثين[١]. ويوضح ذلك ما روي من أنه أتى عبدالله بن مسعود برجل من قريش، وجد مع امرأة في ملحفتها، ولم تقم البينة على غير ذلك فضربه عبدالله أربعين، وأقامه للناس، فانطلق قوم إلى عمر بن الخطاب فقالوا: فضح منا رجلا، فقال عمر لعبدالله: بلغني أنك ضربت رجلا من قريش. فقال: أجل، أوتيت به قد وجد مع امرأة في ملحفتها ولم تقم البينة على غير ذلك، فضربته أربعين وعرفته للناس. قال عمر: أرأيت ذلك؟ قال: نعم. قال: نعم مارأيت. قالوا: جئنا نستعديه عليه فاستفتاه)[٢].

وما روى شريح عن عروة البارقي - أحد قضاة الكوفة زمن عمر - قال (كتب إلى عمر، وكنا نقضي في عين الدابة بالشطر كما نقضي في عين الإنسان، فكتب إلي: إذا أتاك كتابي هذا فاقض فيها بالربع)[٣].

٤ - جعل القضاء في النوع الواحد على درجات، حيث خص عمر أحد قضاته بنظر بعض الأنواع التي لا تتجاوز قيمة النزاع فيها مبلغا معينا، إذ قال لأحد قضاته: رد عني الدرهم والدرهمين.

٥ - لما كانت الشورى قاعدة أصيلة من قواعد الحكم في الإسلام، ولما كان كل واحد لا يحيط بجميع العلوم والأحكام، فقد عمد الخلفاء إلى استشارة كبار فقهاء الصحابة ذوي العلم والمعرفة، والخبرة والدراية بأحكام الشرع؛ للاستعانة برأيهم، والاستئناس به، وبيان وجهة نظرهم لاستبيان الحق بالمشاورة، وتكوين رأي في القضية المطروحة أمامهم، ثم يبرمون ما يرونه الحق في ذلك.

---

[١] انظر : مثلا الأستاذ محمد الخضري فيما كتبه عن القضاء في عهد الخلفاء في محاضرات الأمم الإسلامية (٢/ ٨٨).

[٢] ، [٣] أخبار القضاة (٢/ ١٨٧، ١٨٨).

٦ - تجسيد فكرة المحكمة، من تخصيص مكان معين في البلد أو الجهة يحضر فيه القاضي والمترافعون، وتقام الدعوى فيه، كما فعل عثمان - رضي الله عنه -. وكان القضاء في عهد الخليفتين قبله في المسجد، لا كما يقول بعض أساتذة المرافعات من أن فكرة المحكمة يتلمسها الباحث تلمسا دون أن يصل إليها نصا[١].

ومما تجدر الإشارة إليه أن فكرة المحكمة قد تطورت واتسعت في الفقه الإسلامي بانضمام أعوان القاضي إليه من الكتاب والحجاب وغيره.

٧ - استحداث مكان مخصوص لحبس من يرى القاضي سجنهم تأديبا لهم أو توقيفهم تحفظيا إلى حين التحقق عن التهمة الموجهة اليهم.

ومما تجدر الإشارة إليه أن عقوبة السجن والحبس بمعنى واحد، وهو الحبس البسيط بمعنى تقييد الحرية، من التنقل، في إحدى المؤسسات المغلقة أو شبه المفتوحة.

٨ - سار الخلفاء علي نهج رسول الله - عليه الصلاة والسلام - في إعطاء العطاء وفرض الرزق للقضاة، فكان لكل قاض رزق يختلف عن رزق الآخر بحسب ما يراه الخليفة، فقد استعمل عمر زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا، وكذا جعل لشريح قاضي الكوفة، والقاضي سليمان بن ربيعة الباهلي[٢].

٩ - لم تحتكر السلطة القضائية الفصل في المنازعات على القضاء وحده إذ عرف القضاء الإسلامي التحكيم، فقد روى أن عمر وأبيا تحاكما إلى زيد بن ثابت، وأن عثمان وطلحة تحاكما إلى جبير بن مطعم، ولم يكن أحد منهما قاضيا وقتئذ.

• • • • •

---

[١] أصول المرافعات ص ٦٨، لأحمد مسلم.

[٢] أخبار القضاة (١/ ١٠٨)، وفتح الباري (١٣/ ١٥٠)، وتاريخ ابن عساكر ٦/ ٣٠٥.

المبحث الثالث
القضاء في عهد الدولة الأموية

الحالة السياسية في المشرق والمغرب والأندلس :

ذكرنا - فيما سبق - أن معاوية بن أبي سفيان والي الشام في خلافة عثمان، بقي على ولايته بالرغم من أمر الخليفة علي بن أبي طالب عليه بالتحول منها، ثم أعلن استقلاله لها عام ٣٥هـ وفي عام ٣٨هـ ضم إليها مصر، وبعد مقتل علي بن أبي طالب في ١٧ رمضان سنة ٤٠هـ على يد عبدالرحمن بن ملجم الخارجي، ومبايعة ابنه الحسن بالخلافة تنازل الحسن بن عل عن الخلافة لمعاوية سن ٤١هـ وبذلك قامت الدولة الأموية، وأصبحت دمشق عاصمة لها، وقد اتسعت باتساع الفتوحات الإسلامية حتى بلغت حدودها تخوم الصين شرقاً إلى المحيط الأطلسي غرباً. وبلاد الأندلس بعد أن فتحها طارق بن زياد عام ٩٣هـ. وقد شملت رودوس وقبرص وبعض جزر اليونان في البحر الأبيض المتوسط وثغور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها إلى أقصى اليمن.

وتبعاً لهذا التوسع في الفتوحات انتشر الإسلام، وكثر معتنقوه، كما انتشرت اللغة العربية انتشاراً واسعاً في البلاد التي افتتحوها، كما توسعت الدائرة المكانية للقضاء الإسلامي تبعاً لذلك، وكانت الدولة مقسمة إدارياً إلى ولايات كبرى، هي:

١ - الحجاز وأواسط الجزيرة العربية واليمن.

٢ - سوريا وفلسطين والأردن.

٣ - العراق وفارس وخراسان.

٤ - الجزيرة وأذربيجان وأرمينيا.

٥ - مصر.

٦ - إفريقيا الشمالية والأندلس وجزر البحر المتوسط.

وكان الخليفة هو المرجع الأعلى ، ولكنه جعل للولاة سلطة واسعة في الشؤون الإدارية والمالية والقضائية.

وقد قامت في عهد الدولة الأموية ثورات داخلية أهمها: استقلال عبدالله بن الزبير ابن العوام بالحجاز، ومبايعة أهل العراق ومصر واليمن وفارس له، ولم يبق سوى بلاد الشام، واستمرت تسع سنوات من ٦٤هـ - ٧٣هـ وقد عملت الدولة الأموية على إخماد هذه الثورات والقضاء عليها حتى استتب لها الأمر في النهاية، وظل الحكم الأموي في المشرق والمغرب، والأندلس من سنة ٤١هـ إلى سنة ١٣٢هـ (٦٦١ - ٧٥٠م) فكان مدته بهذا الامتداد الجغرافي واحداً وتسعين عاماً هجرياً [١].

• • • • •

---

[١] انظر : التاريخ الإسلامي خلال ١٤ قرنا ص (١٠٨ - ١٠٩) للدكتور إبراهيم الشريقى..

المطلب الأول

أمر القضاء والاهتمام بملاحظة القضاة

وقد ظل القضاء في الدولة الأموية خلال هذه الفترة الزمنية الطويلة، وفي هذا الامتداد المكاني الواسع كما كان في عهد الخلفاء الراشدين. فكل نزاع يرفع إلى القضاء بصرف النظر عن نوعية الدعوى، أو جنسية المتداعين، سواء كانا مسلمين، أو ذميين أو مستأمنين.

ويطبق القضاء الإسلامي في كل جزء من أجزاء الدولة، وكانت مصادر الأحكام - كما كانت القرآن أو السنة أو الإجماع، وإن عدم هذا وذاك؛ وذلك لم يسعهم إلا الاجتهاد والقياس.

وكان القضاء مستقلاً عن أية سلطة أخرى - سواء الخليفة أو غيره من الولاة - وإنما سلطتهم تقتصر على التولية والعزل عند وجود المقتضى لذلك، دون التدخل في تسيير هذه الولاية، واستمر اختصاص القضاء في هذا العهد قاصراً على إصدار الأحكام ، أما تنفيذها فهو من اختصاص الخليفة أو نوابه من الولاة، وكذلك إقامة الحدود وتطبيق التعزيزات كما كان في عهد الراشدين.

الاهتمام بملاحظة القضاة :

يقول النباهي في المرقبة العليا (لما أفضى الأمر إلى معاوية بن صخر، جرى بجهده على سنن من تقدمه من ملاحظة القضاة، وبقي الرسم على حذو ترتبه زمانا، ثم فتر أيام يزيد بن عبدالملك وابنه الوليد إلى أن ظهر بنو العباس، فظفروا بالملك واشتدوا في شأن القضاء)[1].

---

[١] ص٢٤ من الكتاب المذكور.

قلت: ولعل الخليفة عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه (ت ١٠١هـ) أكثر خلفاء بني أمية عناية واهتماماً بأمر القضاء والقضاة، فقد روى عنه أنه تولى القضاء بنفسه، ولم يخصص مكاناً للتقاضي بين يديه، فحيثما انتقل صار قاضياً! وقد سمع للشاكين في بيت الإمارة، وفي بيته الذي سكن فيه وفي المسجد، وعند أوان الخطبة، وفي راحته واستجمامه.

ومما يدل على اهتمامه بالقضاء، قوله (لا يصلح القاضي إلا أن تكون فيه خمس خصال: عفيف، حليم! عالم بما كان قبله من القضاء، يستشير ذوي الألباب، ولا يخاف في الله لومة لائم)، وفي طريق آخر: لا يبالي بملامة الناس. والمعنى واحد وفيه زيادة (فإن أخطأته واحدة، كانت فيه وصمة وإن أخطأته اثنتان كان فيه وصمتان)[١]. وقد اختار قضاته على هذه الأوصاف، فصارت طبقة القضاة في زمانه مضرب المثل في العلم والورع حتى قيل: إنهم كانوا لا يتقاضون أجراً، باعتبار ذلك نظير قيامهم بهذه الوظيفة الدينية.

وقد روى أن عمر كتب إلى القاضي تميم بن عبدالرحمن أن لا يقضي في المسجد، وقيل: في توجيه هذا: لما في ذلك من تضييق علي الناس، فمنهم الحائض، ومنهم الجنب، وأهل الذمة، وفيه امتهان المسجد لكثرة اللغط واللجاج، وما يقع بين الخصوم من الحجاج[٢].

ومما يؤثر عن عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - أنه كان يقول (يحدث للناس من القضاء بقدر ما يحدثونه من الفجور)[٣]. أي: تحدث لهم أحكام بقدر ما يحدثونه من الأحوال من السياسات والمعاملات والاحتياطات، وهي على القوانين الأول.

---

[١] أخرجه البخاري بنحوه في باب منى يستوجب الرجل القضاء (٩/ ٨٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٠ - ١١٧). وانظر: أخبار القضاة (١/ ٧٧ وما بعدها).

[٢] تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٢٨).

[٣] انظر: معين الحكام، القسم الثالث - القضاء بالسياسة ص ١٧٧، ويروى نظير هذه الكلمة أيضا عن زياد في خطبته البتراء المشهورة.

المطلب الثاني
ولايتا المظالم والحسبة في عهد الأمويين

يرى علماء السياسة الشرعية أن عبدالملك بن مروان كان أول من جلس للنظر في المظالم. وفي ذلك يقولون (ثم انتشر الأمر بعد علي، حتى تجاهر الناس بالظلم والتغالب، ولم تكفهم زواجر العظة عن التمانع والتجاذب، فاحتاجوا في ردع المتغلبين، وإنصاف المغلوبين إلى نظر المظالم، الذي تمتزج به قوة السلطنة بنصف القضاء، فكان أول من أفرد للظلامات يوماً يتصفح فيه قصص المتظلمين - من غير مباشرة للنظر - عبدالملك بن مروان، فكان إذا وقف منها على مشكل، أو احتج فيها إلى حكم منفذ، رده إلى قضايه أبي إدريس الأودي، فنفذ فيه أحكامه لرهبة التجارب من عبدالملك بن مروان في علمه بالحال، ووقوفه على السبب، فكان أبو إدريس هو المباشر وعبد الملك هو الآمر ثم زاد من جور الولاة وظلم العتاة من لم يكفهم عنه إلا أقوى الأيدي، وأنفذ الأوامر، فكان عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - أول من ندب نفسه للنظر في المظالم، فردها، وراع السنن العادلة وأعادها، ورد مظالم بني أمية علي أهلها حتى قيل له - وقد شدد عليهم فيها وأغلظ - إنا نخاف عليك من ردها العواقب، فقال كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وقيته[1].

وكان عمر بن عبدالعزيز يرد المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة، وكان يكتفي باليسير إذا عرف وجه مظلمة الرجل ردها عليه، ولم يكلفه تحقيق البينة، لما كان يعرف من الولاة قبله على الناس.

وبهذا فقد تجسدت ولاية المظالم، وأصبحت واحدة من الولايات الإسلامية. ومن خلال هذا الحديث، وعلى ضوء ما أسلفناه من حديث عن النظر في المظالم نستطيع أن

---

[١] أحكام الماوردي ص٧٨، أحكام الفراء ص٧٥.

نتصور معالم هذه الولاية، وحدها المميز لها عن الولايات الأخرى، واختصاصاتها، ونجمل فيها يلي هذه الاختصاصات:

١ - النظر في التظلم من ظلم الولاة، والعمال (الموظفين) للرعية، وتعديهم على الأموال العامة.

٢ - النظر في مظالم أصحاب النفوذ والجاه ممن تربطهم بالخليفة أو الحاكم صلة القربى، أو المقربين إليهما.

فكان قضاء خاصاً توسعت اختصاصاته فيما بعد. كما سنأتي على ذكره.

أما ولاية الحسبة :

فإني لا أعرف ما إذا كانت قد استمرت بعد قيام الدولة الأموية، وتطورت مع انتقال الخلافة إلى دمشق أو أنها توقفت؟

إنني لم أطلع على شيء كتب عن هذه الولاية في العهد الأموي، مع إنني أرجح بقاء هذه الولاية، واستمرارها؛ ذلك لأن الخلافة الإسلامية قد اتسعت، ودخل أهل البلاد المفتوحة في الإسلام بما يحملونه معهم من معتقدات متباينة، وعادات مختلفة، ومعاملات جديدة، إلى جانب عموم هجرة المسلمين إلى تلك البلاد المفتوحة والاختلاط بأهلها، ووجود المدنيات التي لا عهد للعالم بها. إضافة إلى انشغال الصحابة بالجهاد في سبيل الله علي الثغور، فكان لابد - والحالة هذه - من استمرار هذه الولاية وتطويرها وتقويتها حتى يستطيع القائمون عليها من التصدي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

• • • • •

خاتمة هذا المبحث

ويختتم هذا المبحث بذكر مميزات القضاء في العهد الأموي.

يتميز القضاء في هذا العهد عنه في عهد الخلفاء بشيئين:

أحدهما: تخلي الخليفة عن القضاء بنفسه في مكان إقامته - إلا ما روى عن عمر بن عبدالعزيز - فقد مر بنا ما روى عن الإمام مالك (أن أول من اتخذ قاضيا معاوية، وما قيل أن ذلك كان في موضعه، بسبب انشغاله بما سوى ذلك من أمور المسلمين.

الثاني: ابتداء تسجيل الأحكام خوفا من التجاحد والنسيان، إذ لم يكن التدوين والتوثيق معروفا، ولا مشروطا في صدر الإسلام في القضايا وبعد أن يظهر له وجه الصواب ينطق بالحكم بينهما، فيعرف صاحب الحق حقه، ويعرف المخطيد خطأه، وكانت أحكامهم تنفذ بواسطة الخصوم أنفسهم، أو يقوم القاضي بتنفيذها في الحال - كما ذكرنا ذلك - فلم يكن هناك كاتب يكتب، ولا سجل تدون فيه الخصومات والأحكام، وفي عهد بني أمية تنبه بعض القضاة إلى ضرورة تدوين الأحكام، وكان في الأصل في هذا أن قاضي مصر في عهد معاوية - سليم بن عتر - حكم في ميراث بين ورثة ثم تناكروا الحكم، ثم عادوا وتخاصموا إليه ثانية، فحكم بينهم مرة أخرى، وسجل الحكم[1].

كما تميز القضاء في عهد بني أمية عنه في العهد الذي بعده بما يلي:

١ - أن القاضي كان يحكم بما يؤدي إليه اجتهاده، فكان القضاء في العهد الأموي امتدادا لعهد الخلفاء الراشدين في طريقة أخذ الأحكام من المصادر الإسلامية الأصلية،

---

[١] الولاة وكتاب القضاة ص٣٠٩، ٣١٠، للكندي.

حيث لم تظهر بعد المذاهب الفقهية، فكان القاضي يعتمد علي الكتاب والسنة وإجماع من سبقه من العلماء.

٢ - أن القضاء لم يكن متأثرا بالسياسة، فالقضاة كانوا مستقلين في التالية[١]، وبالرغم من كونهم مستقلين في أحكامهم، ولا سلطان للولاة عليهم في قضائهم، فقد كان الخليفة يراقب تصرفاتهم. فقد حكي الكندي أن هشام ابن عبدالملك بلغه أن يحيى بن ميمون الخضرمي - قاضي مصر - لم ينصف يتيما احتكم إليه بعد بلوغه، فلم علم الخليفة هشام بن عبدالملك بذلك عظم الأمر عليه، وكتب إلى عامله على مصر يقول (اصرف يحيى عما يتولاه من القضاء مذموما مدحورا وتخير لقضاء جندك رجلا عفيفا ورعا تقيا، سليما من العيوب، لا تأخذه في الله لومة لائم). فعزله[٢]. ومثل هذا العمل لا يؤثر على استقلال القضاء، كما سنعرف ذلك في موضعه - إن شاء الله.

٣ - كان القضاة الأمويون يختارون من خيرة الناس، وشرفاء النفس، الذين يخشون الله، ويحكمون بالعدل.

وهكذا استمر القضاء في العهد الأموي على بساطته التي كان عليها زمن الراشدين، ولم يحدث من التطور في الإجراءات والنظم القضائية سوى ما أشرنا إليه، وهي أقل مما ينبغي أن تكون عليه مواكبة اتساع الدولة، وتطور ظروفها الاقتصادية والاجتماعية.

• • • • •

---

[١] انظر: تاريخ الإسلامي السياسي (١/ ٤٨٧ - ٤٨٨).

[٢] انظر: الولاة والقضاة ص٣٤١، الإسلام نظام إنساني ص١٧٢، للدكتور مصطفى الرافعي.

المبحث الرابع
القضاء في الدولة العباسية
والدويلات المعاصرة لها

الحالة السياسية :

لقد نجحت الجمعية السرية التي تألفت لتحويل الخلافة من بنى أمية إلى الرضا من آل محمد ﷺ، فانتقلت الخلافة إلى بني العباس بن عبدالمطلب، وذلك بمبايعة الخليفة الأول أبي العباس السفاح سنة ١٣٢هـ بالخلافة في الكوفة.

وقد عاشت الخلافة العباسية ثلاث فترات متمايزات، تميزت الفترة الأولى بقوة الدولة، وفرض هيبتها واحترامها، ونشر العلم والمعرفة وازدهار الحضارة الإسلامية واستمرت هذه الفترة أكثر من قرن من سنة ١٣٢هـ إلى سنة ٢٤٧هـ وكانت عاصمة الخلافة بعد نقلها من دمشق إلى الأنبار بالعراق في عهد السفاح قد انتقلت إلى بغداد في عهد أبي جعفر المنصور سنة ١٤٦هـ ثم إلى مدينة سامراء في عهد المعتصم بن هارون الرشيد سنة ٢٢١هـ.

ثم بدأت الفترة الثانية بتسلط الأتراك على الخلفاء الذين تعاقبوا على سدة الحكم من بداية قتلهم المتوكل وتنصيبهم لابنه المنتصر سنة ٢٤٧هـ وظلت سامراء عاصمة الخلافة حتى نقلها إلى بغداد مرة أخرى المعتضد بالله سنة ٢٧٩هـ.

وقد ضعفت العصبية العربية بسبب إدخال العنصر الفارسي في حياة المأمون، ثم العنصر التركي في حياة المعتصم، ثم النفوذ البويهي والسلجوقي إلى وفاة السلطان مسعود السلجوقي سنة ٥٩٠هـ واستقلت الخلافة العباسية نحو ٦٦ سنة إلى أن خرج هولاكو - ملك التتار - على بغداد وقتل المعتصم بالله آخر خلفاء بني العباس في العراق سنة ٦٥٦هـ.

ثم بدأت الفترة الثالثة بانتقال الخلافة الاسمية إلى مصر سنة ٦٥٩هـ بمبايعة المستنصر - ومن جاء بعده - مبايعة صورية، حيث ذهب رسم الخلافة وأثرها بذهاب عصبية العرب، وفناء جيلهم! وتلاشي أحوالهم وصار الأمر ملكا بحتا كما كان الشآن في ملوك العجم في المشرق يدينون بطاعة الخلافة تبركا، والملك بجميع ألقابه ومناحيه لهم، وليس للخليفة منه شيء[1]. وكانوا يعينون واحدا من أولاد العباس للخلافة ويكون كواحد من عامة الناس، لا حل له ولا عقد، وبقيت هذه الخلافة الاسمية إلى أن مات آخرهم المتوكل على بن المستمسك سنة ٩٩٥هـ[2] فكانوا كما قال الشاعر الاندلسي، وهو ابن شرف القيرواني:

ألقاب مملكة في غير موضعها كالهر يحكي انتفاخا صورة الأسد

ولم يشهد التاريخ دولة هرمت وشاخت وضعفت، وطال سياق احتضارها مثل الدولة العباسية، وقد قام خلال ضعفها دويلات هنا وهناك آلت إليها السلطة في النهاية، فكان قبل ضعف العصبية العربية قد ظهر أمر الشيعة، وهم الدعاة لأهل البيت، ونتيجة لهذا وذاك حصل الانقسام في الدولة الإسلامية بعد أن كانت واحدة أيام الخلفاء الراشدين، وبني أمية من بعدهم.

١ - فبادىء ذي بدء استطاع عبدالرحمن الداخل بن معاوية ابن هشام أن يفلت من يد العباسيين، ويصل إلى الأندلس وينشىء بها خلافة أموية مستقلة عن العباسيين سنة ١٣٨هـ وهذا أول انقسام في الرقعة الإسلامية.

٢ - وكان أولاد علي بن أبي طالب يرون أنفهسم أحق بالخلافة من أي بيت، فقاموا بثورة في المدينة، وأخرى في نواحي مكة استطاع أن يهرب منها إدريس بن عبدالله أخو النفس الزكية، ويذهب إلى المغرب الأقصى ويؤسس هناك من البرابرة خلافة

---

[١] انظر: مقدمة بن خلدون ص ٤٠٨.

[٢] تاريخ العصامي (٣/ ٣٣٨، ٣٩٨).

إسلامية حوالي سنة ١٨٠هـ وأسس مدينة فاس عاصمة له حتى سنة ٣٧٥هـ.

ثم قامت دولة المرابطين من سنة ٤٦٢ - ٥٤١هـ، وقد ارتبطت بالخلافة العباسية وأعلنت الولاء لها ثم قامت دولة الموحدين التي دام حكمها في المغرب قرنا وربع قرن حتى سنة ٦٦٠هـ.

٣ - وكان الرشيد قد أدرك أنه في حاجة إلى إمارة مرهوبة الجانب تقف أمام مطامع الأدارسة في المغرب، فأرسل القائد العربي إبراهيم بن الأغلب في سنة ١٨٤هـ لتوطيد النظام والأمن في الشمال الإفريقي، وأطلق له اليد في حرية التصرف وإدارة هذه البلاد، وقد تمكن من السيطرة على الوضع، ومع مرور الزمن أصبحت المنطقة إمارة مستقلة، وشملت طرابلس وليبيا، وتونس، وقسما من الجزائر حاليا، وعرفت فيما بعد بدولة الأغالبة وبقيت مرتبطة معنويا واسميا بالخلافة العباسية حتى قضت عليها الدولة العبيدية (الفاطمية) في عام ٢٩٦هـ (٩٠٩م).

٤ - وكانت مصر قد استقل بها أحمد بن طولون استقلالا داخليا، وأضاف إليها الشام، وظلت الدولة الطولونية من سنة ٢٥٤ - ٢٩٣هـ ثم عادت مصر إلى حظيرة الخلافة العباسية مدة ثلاثين سنة وخلال هذه الفترة اجتاحتها الفوضى مما كان سببا في قيام الدولة الإخشيدية في سنة ٣٢٤هـ، وضمت بالإضافة إلى مصر ولاية الشام والحجاز حتى أطاحت بها الدولة الفاطمية.

٥ - الدولة العبيدية (الفاطمية) وكانت بدايتها في تونس حينما استولت عليها، وغلبت دولة الأغالبة سنة ٢٩٦هـ ثم توسعت في الشمال الإفريقي، واستولت على مصر في سنة ٣٥٨هـ حينما أطاحت بالدولة الإخشيدية، وضمت إليها الشام والحجاز وصارت تنافس الخلافة العباسية إلى أن زالت بوفاة آخر خلفائها سنة ٥٦٧هـ[1].

---

[١] انظر فيما سبق: التاريخ الإسلامي ص١٢٤، ١٦٨ - ١٨٠.

٦ - دولة الأيوبيين الكرديين: كان العاضد آخر خلفاء الدولة العبيدية (الفاطمية) قد استوزر صلاح الدين الأيوبي؛ وذلك بعد الانتصارات التي حققها الجيش الزنكي في مطاردة الصليبيين عن مصر، ولما توفي العاضد أعلن صلاح الدين زوال الدولة الفاطمية دون معارضة أو مقاومة، فاستولى على مصر وذخائرها، وحول الدعاء في خطبة الجمعة إلى المستضيء العباسي بن المستنجد بعد انقطاع دام قرنين ونيف، واستولى صلاح الدين على الشام بعد وفاة نور الدين زنكي، واسترد القدس من الصليبيين في معركة حطين سنة ٥٨٣هـ وضمت الدولة الأيوبية أجزاء من اليمن من سنة ٥٦٩هـ حتى ظهور دولة بني رسول سنة ٦٢٨هـ.

٧ - دولة المماليك الجراكسة، قامت في مصر بعد مقتل نوران شاه الأيوبي سنة ٦٤٨هـ وقد شملت الشام والحجاز إلى جانب مصر، وفي عهد المماليك كان هولاكو - ملك التتار - قد خرج على بغداد وقتل المستعصم بالله - آخر خلفاء بن العباس - سنة ٦٥٦هـ وانتقلت الخلافة العباسية إلى مصر - كما أشرنا إلى ذلك - وبقيت دولة المماليك حتى انهارت على يد الأتراك سنة ٩٢٢هـ - ١٥١٧م.

٨ - وفي المشرق قامت حركة القرامطة في الكوفة سنة ٢٨٧هـ بزعامة حمدان بن الأشعث، الملقب (قرمط)، وامتد نشاطها إلى بلاد الشام ثم اليمن، والخليج العربي، وقد امتدت سيطرتهم عليه نحو ٨٥ سنة.

٩ - وفي الموصل قامت الدولة الحمدانية سنة ٣١٧هـ وانضمت تحت لوائها القبائل العربية الضاربة في وادي الفرات وأطراف بادية الشام، حتى زالت سنة ٣٩٤هـ.

١٠ - كما أدى ضعف الخلافة العباسية إلى قيام إمارات متعددة بالمشرق، منها: الدولة السامانية فيما وراء النهر، والدولة الصفارية بفارس، والدولة الغزنوية قامت على أنقاض السامانيين، المولين من قبائل الخليفة المأمون العباسي، وشمل نفوذ الدولة الغزنوية أفغانستان، وخراسان، والهند، ودام حكمها نحو قرنين وربع القرن (٣٥١

- ٥٨٢هـ)، ولم ينته هذا الدور حتى قامت دولة بنو بويه، وكان حكامها من الشيعة، وقد حكمت فارس والعراق باسم الخلافة العباسية منذ عام ٣٣٣هـ وعاشت بعد وفاة عضد الدولة العباسي ٧٢ سنة حتى انهارت علي أيدي السلاجقة، إحدى قبائل الغز الأتراك، الذين قامت دولتهم على أنقاض الغزنويين في بلاد خراسان سنة ٤٢٩هـ وزحفوا على العراق، ودخلوا بغداد دون مقاومة من الخلافة العباسية سنة ٤٤٧هـ في عهد خلافة القائم بأمر الله، وبقيت إلى أن ضعفت سيطرتها بانقسامها على نفسها إلى دويلات، منها: دولة سلاجقة الروم في آسيا الصغرى، ودولة الأنابكة في الموصل وبلاد الشام[١].

١١ - الدولة الزنكية، نسبة إلى نور الدين بن محمود زنكي، أحد أعقاب الأنابكة، قامت في الموصل، وشملت الجزيرة الفراتية وحلب، وضم إليها دمشق في عام ٥٤٩هـ وظلت إلى أن استولى عليها صلاح الدين الأيوبي بعد وفاة زنكي في سنة ٥٦٩هـ كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق.

١٢ - وفي جنوب الجزيرة العربية عمل المأمون على غرار ما عمل هارون، فأسس الإمارة الزبادية في بلاد اليمن، التي ما لبثت أن انفصلت تدريجيا عن بغداد من أول إمارة الزياديين، حتى عاصر بنب العباس فيها كثير من الإمارات والدويلات ما بين (٢٠٣ - ٩٢٣هـ) منها: اليعفريون، والقرامطة، والصليحيون، والزريعيون، والحاتميون، والمهديون، والأيوبيون، وبنو رسول، وبنو طاهر، ويصغر أمر هذه الإمارات وهذه الدول أحيانا، ويكبر أحيانا أخرى. وفي زمن واحد توجد دولتان أو ثلاث، وتقوم واحدة بعد أخرى؛ ويختلفون في مذاهبهم الدينية، والسياسية، وتتسع حضارتهم وتضيق على قدر الظرف الزماني والمكاني[٢].

---

[١] انظر التاريخ الإسلامي ص١٨٠ - ١٩٢، وانظر أيضا: تاريخ العصامي (٣/ ٣٦٧).

[٢] انظر: تفصيل ذلك في كتاب (اليمن. الإنسان والحضارة) ص٩١ ومابعدها.

وهكذا تتوالى الأحداث، بتزاحم جمهرة كثيرة من القبائل التركية لنستحوذ على بقايا الخلافة التي أقامها العرب، وسعى إلى تقويضها الفرس، ثم جاءت الحروب الصليبية من الغرب، والتتار والمغول من الشرق، وأجهزوا عليها، وذهبت تلك الإمبراطورية العظيمة. ولسنا بصدد استعراض التاريخ الإسلامي بقدر ما نحاول معرفة الأوضاع السياسية السائدة في البلاد الإسلامية خلال حقبة زمنية طويلة، وما مني به المجتمع الإسلامي منذ مضي الثلث الأول من القرن الثاني الهجري - على نحو ما استعرضناه - من تفكك الأسرة العربية، وتمزق في الوحدة الإسلامية. والشيء الذي ينبغي أن لا يفوت علينا - ونحن في ختام حديثنا هذا - وينبغي تسجيله، هو محافظة الدول العربية من تلك الدويلات على الكيان العربي إلى جانب محافظة الجميع على الكيان الإسلامي، وإقامة شعائر الإسلام، وفي مقدمتها تحكيم الشريعة الإسلامية في كل الأمور، وفي كل الظروف، وفي كل الأحوال. وفي هذا ما يخفف لوعة الفرقة، ويضمد جراح التمزق.

• • • • •

المطلب الأول
حال القضاء والقضاة

بعد تشييد مدينة بغداد عاصمة الخلافة العباسية، انتشرت الحركة العلمية انتشارا عظيما، وازدهرت الحضارة الإسلامية، وقد اجتمع العلماء في هذه المدينة من كل فج، وساهموا في تشييد صرح العلم حتى ازدهر وأثمر، واستمر هذا الازدهار وشمل الدولة الإسلامية حتى بعد ضعف الخلافة العباسية.

وبدأ تأليف الكتب وهي المرحلة الثانية بعد تدوين السنة النبوية الذي بدأ في عهد عمر بن عبدالعزيز الخليفة الأموي حين كتب لأبي بكر بن حزم بالمدينة (انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاجمعه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء). وفي عهد المنصور الخليفة العباسي شرع العلماء في تصنيف كتب التفسير والحديث، ثم بدأ ظهور المذاهب الفقهية، ففي القرن الثاني للهجرة ارتفع اسم أبي حنيفة النعمان (ت ١٥٠هـ) مقترنا بإمامة الرأي في العراق، ثم برز نجم الإمام مالك ابن أنس (ت ١٧٩هـ) في شمال الحجاز ممثلا علماء المدينة من محدثين وفقهاء، ثم انطلق محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) من مكة والمدينة إلى مراكز العلم في بغداد بالعراق، ثم إلى جامع عمرو بن العاص في مصر؛ ليضع أصول الفقه الإسلامي، وقواعد الاجتهاد، ومن مدرسة المحدثين وحلقة الشافعي تخرج أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ليصبح إماما في الفقه والحديث.

وكان لهذه الحركة أثر كبير في القضاء، فقد تناول الفقهاء مسائل القضاء بالشرح والتعليق، والإيضاح المستفيض، فعرفوه، وبينوا أنواعه وأقسامه، وأركانه وشروطه، وجمعوا الشروط التي ينبغي توافرها فيمن يسند إليه، والصفات التي يجب أن يكون

عليها، والآداب التي يجب أن يتخلق بها، وعلاقة القاضي بالمترافعين وبغيرهم من أفراد المجتمع، وخصصوا في كتبهم بابا مستقلا في ذلك، وأطلقوا عليه آداب القاضي، ومنهم من خص علم القضاء بمؤلفات مستقلة بحثوا فيها جزئياته وتفاصيله، ومنهم من شدد في التحذير من توليته مستدلا بالأحاديث الواردة في ذلك، مثل: من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين، ونحوه. ومنهم من رغب فيه، وحمل الذم والتحذير على من ليس أهلا له، وتوسط آخرون فذكروا خطره وثقل مسؤوليته وأمانته مع بيان فضل القيام به. وعظم أجر من قام به[1] ولذا قبله قوم ورفضه آخرون، وثمة سبب آخر لتورع العلماء عن منصب القضاء، وهو ظاهرة التأثر بميول الدولة الحاكمة؛ لئلا يغضبوا الله برضى الخلفاء. وكان مستوى القضاة على وجه العموم جيدا، وإن كان قد تولى القضاء في آواخر العصر العباسي قضاة ينتمون إلى مذاهب معينة! وضعف فيهم جانب الاجتهاد إلا أن تدوين العلوم على نحو ما شرحناه سهل الأمر أمام هؤلاء القضاة.

وقد اهتم الخلفاء بأمر القضاة، وكان من مظاهر اهتمامهم أن أجروا لهم أعطيات ومرتبات تتناسب وعصرهم المعيشي، وأحاطوهم بالمهابة، وأقيم بين يدي القاضي من يمنع الناس عن التقدم إليه في غير وقته المخصص له، وكان بنوا العباس - كما يقول النباهي المالقي - لما ظفروا واستولوا على الملك اشتدوا في شأن القضاء.

قلت: وهذا في أول عهدهم، وإلا فكما حصل في عهد بني أمية من الفتور في أمر القضاء، فقد حصل في عهد بني العباس شيء من التدني في أمر القضاء، فقد ذكر المؤرخون أنه في عهد المقتدر بالله (ت ٣٣٠هـ)، كانت أمه تسوس الدولة، وتجلي قهرماناتها (ثمل) للمظالم، ويقول ابن الجوزي في حوادث سنة ٤٢٦هـ من كتابه (المنتظم): إن سخط الخليفة القائم بأمر الله (ت ٤٦٧هـ) على الدولة بلغ به أن يأمر

---

[١] انظر: كتاب أدب القاضي للماوردي، وأدب القاضي للخصاف، وتبصرة الحكم لابن فرحون، ومعين الحكام للطرابلسي الحنفي.

القضاة بالامتناع عن الحكم، فخليفة المسلمين يعطل أحكام الشريعة إذا غضب، ويجريها إذا رضي؛ غير أنه لم يطل ليل الظلام، فما لبث أن تحسن وضع القضاء والقضاة في فترة تولي الأيوبيين، وأول فترة المماليك إلى درجة تمكن من القول بأن القضاء في هذه الفترة كان ممتازا[1].

وفي الأندلس كان للقضاء مركز ممتاز، وكانت وظيفة القاضي عندهم من أكبر الوظائف قدرا وأسماها شرفا؛ لتعلقها بالدين، وكان للقاضي سلطة كبيرة حتى أنه يستطيع إحضار الخليفة، أو الأمير إلى مجلس الحكم ليسمع كلامه في حال ما يوجب ذلك.

• • • • •

---

[١] انظر: كتاب الإسلام نظام إنساني ص١٧٧ .

المطلب الثاني
التراتيب القضائية الجديدة في هذا العصر

١ - قاضي القضاة ، وقاضي الجماعة :

لما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وانشغل الخليفة بمهام الخلافة، وساد مبدأ توزيع الأعمال احتاج الخليفة إلى من ينوب عنه في أمور القضاء؛ للتخفيف عن كاهله، فأحدث نظام قاضي القضاة، ينوب عنه في تيسير القضاء ومراعاة القضاة، وعرف لقب (قاضي القضاة) لأول مرة في التاريخ الإسلامي أيام الرشيد، حيث أطلقه على قاضي الخلافة أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢ هـ) صاحب أبي حنيفة، ومؤلف كتاب الخراج، وكان من مهامه الإشراف على أمور القضاء، وترسيح القضاة، ومراعاة أحوالهم من تعيين وعزل، وتولية وفصل، وتفقد أعمالهم ومراجعة أحكامهم، ويعزى إلى أبي يوسف أنه أول من ميز العلماء والقضاة بزي خاص وأحاطهم بكثير من مظاهر الإجلال في عيون الناس وعمل على إجراء مرتبات للقضاة من الدولة بما يتمشى مع الأحوال والبيئات، ويرى بعض الباحثين أن هذه الوظيفة بمثابة وزير العدل في الوقت الحاضر[١].

وقد استمر هذا اللقب حتى في زمن ضعف الخلافة العباسية، وفي الدويلات المعاصرة لها، حتى أصبح في كل قطر قاضي للقضاة. وجاء في ترجمة علي بن النعمان القيرواني أنه كان أول من لقب (قاضي القضاة) في الديار المصرية؛ لأنه كان في سجله أن جميع الأعمال داخلة في ولايته[٢].

---

[١] الإسلام نظام إنساني ص١٧٤ .

[٢] انظر: تاريخ العصامي (٣/ ٤٣٣، ٤٣٥).

أما في الأندلس والمغرب، فقد سمي قاضي القضاة (قاضي الجماعة)، وكان القاضي يحيى بن يزيد التجيبي هو أول من سمي قاضي الجماعة، قال النباهي المالقي (وإضافة لفظ القضاء إلى الجماعة جرى التزامه بالأندلس، منذ سنين إلى هذا العهد، والظاهر أن المراد بالجامعة جماعة القضاة، إذ كانت ولايتهم قبل اليوم غالباً من قبل القاضي بالحضرة السلطانية كائناً من كان، فبقي الرسم كذلك، وأما قاضي الخلافة بالبلاد المشرقية فيدعى بقاضي القضاة)[1].

٢ - التوسع في الاختصاص النوعي :

سبق أن أشرنا إلى اختصاص القاضي في الطور الأول من أطوار القضاء إلى العهد الأموي، والكلام - هنا - عن اختصاص القاضي في المراحل الأخرى التي مر بها القضاء بعد ذلك.

إن الاختصاصات القضائية تتسع وتضيق حسب الظروف، وشخصية القاضي، فقد تستبقي الإمامة العظمى ما يقتضيه منها الحال، وقد تخول - أي تمنح - منها كذلك، وقد يسند للقاضي ماهو من اختصاص المظالم أو الحسبة، وقد يسند للشرطة ما هو للقضاء أو الحسبة،وهكذا يقول ابن تيمية - رحمه الله - (عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال، والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر، وبالعكس، وكذلك الحسبة وولاية المال. فولاية الحرب في هذه الأزمنة في البلاد الشامية والمصرية تختص بإقامة الحدود التي فيها إتلاف، مثل: قطع يد السارق، وعقوبة المحارب، ونحو ذلك، وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف كجلد السارق، ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات، ودعاوى التهم التي ليس فيها

---

[١] تاريخ قضاة الأندلس ص٢١.

كتاب وشهود، كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود، وكما تختص بإثبات الحقوق والحكم في مثل ذلك، والنظر في حال نظار الوقوف، وأوصياء اليتامى، وغير ذلك مما هو معروف، وفي بلاد أخرى كبلاد المغرب ليس لوالي الحرب حكم في شيء، وإنما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء، وهذا أتبع للسنة القديمة)[١].

ويقول أبو الحسن الماوردي الشافعي (ت ٤٥٠هـ)، وأبو يعلى الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ) في أحكامهما: إن القاضي إذا كانت ولايته عامة مطلقة التصرف في جميع ما تضمنته فنظره مشتمل على عشرة أحكام:

أحدها: فصل المنازعات، وقطع التشاجر والخصومات، إما صلحاً عن تراض أو إجباراً بحكم بات يصدر منه.

والثاني: استيفاء الحقوق ممن مطلق بها، وإيصالها إلى مستحقها بعد ثبوت استحقاقها بالإقرار أو البينة، واختلف في جواز حكمه فيها بعلمه، فقال مالك وأكثر أصحابه: لا يقضي إلا بالينات أو الإقرار وبه قال أحمد وشريح، وقال الشافعي بالجواز في أصح قوليه، ومنع منه في القول الآخر، وقال أبو حنيفة: يجوز أن يحكم بعلمه فيما علمه في ولايته، ولا يحكم بما علمه قبلها؛ وذلك في الأموال لا في الحدود. والجمهور أنه يقضي بما يسمع في المجلس وإن لم يشهد عنده بذلك[٢].

والثالث: ثبوت الولاية على ناقصي الأهلية، ممن كان ممنوع التصرف كالمجنون، والمعتوه، والصغير، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس حفظاً للأموال على مستحقيها؛ وتصحيحاً لأحكام العقود فيها.

---

[١] الحسبة في الإسلام ص ١٣ - ١٤ لابن تيمية، وانظر أيضا: الطرق الحكمية ص٢٣٩ لابن القيم.

[٢] هذه صورة من صور أربع استثناها الجمهور من قضاء القاضي بعلمه، والثانية تزكية الشهود وجرحهم، والثالثة العلم بخطأ الشهود يقينا أو كذبهم، والرابعة تعزيز من أساء أدبه في الجلسة وإن لم يعلمه غيره رعاية.

الرابع: النظر في الوقوف بحفظ أصولها، وتنمية فروعها، وقبض غلتها، وصرفها في مصارفها المشروطة، فإن كان عليها مستحق للنظر فيها رعاه، و،إن لم يكن تولاه.

الخامس: تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشرع ولم يحضره - أي يمنعه - فإن كان فيها وصي راعاه وإن لم يكن تولاه.

السادس: تزويج الأيامى من النساء بالأكفاء من الرجال إذا عد من الأولياء، ودعين إلى النكاح، وأسقط أبو حنيفة - رضي الله عنه - هذا القسم من ولاية القاضي مع بلوغ النساء؛ لتجويزه لهن أن ينفردن بالعقد على أنفسهن[١].

السابع: إقامة الحدود على مستحقيها، يطلب المستحق إن كانت من حقوق الأفراد، أو الاكتفاء بالثبوت عند القاضى إن كانت من حقوق الجماعة - حقوق الله - وقال أبو حنيفة: لا يجوز له النظر فيها إلا بحضور خصم مطالب.

الثامن: النظر في المصالح العامة في حدود عمله من الكف عن التعدي في الطرقات والأفنية، وغيرهما، ويستقل بالنظر في ذلك وإن لم يحضر خصم خلافاً لأبي حنيفة.

التاسع: تصفح شهوده وأمنائه، واختيار النائبين عنه من خلفائه، والنظر في أمرهم، وبحسب النتيجة يكون إقرارهم أو استبدالهم، أو إعانة الضعيف منهم بضم غيره إليه إن لم يستبدله بأقوى منه، قال أحمد في رواية حنبل: ينبغي للرجل أن يسأل عن شهوده كل قليل؛ لأن الرجل يتغير حاله إلى حال[٢]. وهذا لا يعني عدم قبول شهادة غيرهم، فتمييز الشهود وتعيينهم من جميع الناس حتى يعتمد الحاكم عليهم، ولا يسمع شهادة غيرهم؛ هذا أمر مستحدث.

---

[١] انظر: المسألة في المبسوط للسرخي (٥/ ١٠).

[٢] الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٦٦، المبدع في شرح المقنع (١٠/ ٨٣).

وقد ذكر السيوطي (ت ٩١١هـ) أن أول قاضي دون أسماء العدول في مصر هو عبدالرحمن عبدالله الحسين في فترة توليته القضاء فيما بين ١٨٥هـ ١٩٤هـ[١] فيما ذكر الكندي أن أول من طبق نظام تعيين الشهود العدول في مصر هو القاضي مفضل بن فضالة، ففي سنة ١٧٤هـ (٩٠م) رسم أقواماً بالشهادة، فكانوا عشرة رجال[٢]. وفي البلاد المشرقية أول من فعله إسماعيل بن إسحاق القاضي (ت ٣٨٣هـ) وكان مالكياً[٣] ميز شهوده، واقتصر على الحكم بشهادتهم، ولم يقبل شهادة غيرهم، وتلاه من تعقبه من القضاة؛ ليكون الشهود أعياناً معدودين حتى لا يستشهد الخصم بمجهول العدالة فيغرروا، ولا يطمع في الشهادة غير مستحق لها فيسترسلوا، وقد أنكر العلماء هذا؛ لأن رد شهادة غير المرتبين يخالف الكتاب والسنة والإجماع، قالوا: وهذا مكروه من أفعال القضاة: لأنه مستحدث خولف فيه الصدر الأول، إذ لم يكن في عصره ﷺ ولا عصر خلفائه وظيفة شهود؛ بل كان المسلمون كلهم شهود. وليس يكره أن يكون له شهود يقبلهم، وإنما المكروه أن لا يقبل غيرهم اقتصاراً عليهم؛ لأن في الناس من العدول أمثالهم، فلم يجز أن يقتصر علي بعض العدول دون بعض، فيخص وقد عم الله تعالى ولم يخص، ولأنه قد يتجدد للناس حقوق يشهدها من اتفق، فإذا لم يسمع إلا شهادة معين بطلت. وقال محقق كتاب أدب القاضي للماوردي: وقد انتشرت هذه الطريقة في وقت ما وأصبح للشهود وجود على شكل ظاهر في المجتمع حتى سموهم بالعدول، وقد تهافت بعضهم حتى قالوا: إن سفيان الثوري قال (الناس عدول إلا العدول)[٤].

---

[١] السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٢/ ١٤٢).

[٢] الكندي، كُتَّاب الولاة وكُتَّاب القضاة (ص٣٨٥).

[٣] انظر ترجمته في تاريخ قضاة الأندلس ص٣٢، وما بعدها، وأخبار القضاة (٣/ ٢٨٠ - ٢٨١).

[٤] أدب القاضي (٢/ ٥٦ - ٥٨)، والحاشية رقم ١٠، والمغني (١١/ ٤٢٧).

وقد بين ابن الأثير الجزري حال العدول في خطابه إلى القاضي زين الدين بن بندار عند توليته القضاء سنة ٤٥٩هـ بقوله (فإنهم - أي العدول - قد تكاثرت أعدادهم وأهمل انتقادهم، وصار منصب الشهادة يسئله وسؤاله من الحرام لا من الحلال، وأصبح وهو يورث عن الآباء والأولاد والوراثة تكون في الأموال، والشاهد دليل يمشي القضاء على منهاجه ويستقيم باستقامته ويعوج باعوجاجه فأنف كل من شانتك منه شائنة أو رابتك منه رائبة، وعليك منهم بمن تخلق بخلق الحياء والورع وخذ بالقول الذي على مثلها فاشهد أودع)[١].

قال الماوردي وأبو يعلي: الحكم العاشر التسوية بين القوى والضعيف، والعدل في القضاء بين المشروف والشريف.

قلت: وعد هذا القسم من اختصاص القاضي غير ظاهر: مع أن الماوردي لم يذكره في كتابه (أدب القاضي)[٢].

ويظهر مما تقدم أن هذا هو ما استقرت عليه الحال بالنسبة لسلطة القاضي أيام الماوردي والفراء في القرن الخامس الهجري، وجاء من بعدها علي بن يحيى الصنهاجي (ت ٥٨٥هـ) الذي عاش في القرن السادس الهجري بالجزيرة الخضراء في الأندلس، وعدد حدود القضاة واختصاصاتهم على نحو ما ذكراه[٣].

وقد اعتبر بعض العلماء فصل المنازعات مع استيفاء الحقوق شيئا واحداً وفصل الحجر عن الولاية،واعتبرهما شيئين، وعد من عشرة الأمور التي يستفيدها القاضي بولايته

---

[١] السيوطي، حسن المحاضرة (٢/ ١٥٧).

[٢] قارن الأحكام للماوردي ص٧٠ - ٧١، وللفراء الحنبلي ص ٦٥ - ٦٦، أدب القاضي للماوردي (١/ ١٦٦).

[٣] تاريخ قضاة الأندلس ص٥، ٦.

(إقامة الجمع والأعياد) مالم تخص بإمام من جهة السلطان أو الواقف، كما في المحرر والوجيز والمقنع والفروع من كتب الحنابلة، وفي المنتهى مما يستفيده القاضي بولايته (جباية الخراج وجباية الزكاة) مالم يخصا بعامل، وقال في التبصرة (والاحتساب على الباعة والمشترين)، وفي المنتهى لا يستفيد القاضي ذلك: لأن العادة لم تجر بتوليه لذلك[1].

ويقول ابن خلدون (استقر منصب آخر الأمر على أن يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين، ثم عدد هذا الأمر على نحو ما ذكره الماوردي، وأبو يعلى الفراء، والصنهاجي من بعدهما.

ويقول ابن خلدون أيضا (وكان النظر في الجرائم، واقامة الحدود في الدولة العباسية والأموية بالأندلس والعبيديين بمصر والمغرب راجعا إلى صاحب الشرطة، وهي وظيفة أخرى دينية كانت من الوظائف الشرعية في تلك الدولة، توسع النظر فيها عن أحكام القضاة قليلا، فيجعل للتهمة في الحكم مجالا، ويفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم، ويقيم الحدود الثابتة في محالها، ويحكم في القود والقصاص، ويقيم التعزير والتأديب في حق من لم ينته عن الجريمة. إلى أن قال: وانقسمت وظيفة الشرطة قسمين، منها: وظيفة التهمة على الجرائم وإقامة حدودها، ومباشرة القطع والقصاص حيث يتعين، ونصب لذلك في هذه الدولة حاكم يحكم فيها بموجب السياسة دون مراجعة الأحكام الشرعية، وتسمى تارة باسم الوالي، وتارة باسم الشرطة، وبقي قسم التعازير وإقامة الحدود في الجرائم الثابتة شرعا، فجمع ذلك للقاضي مع ما تقدم، وصار ذلك من توابع وظيفة ولايته، واستقر الأمر بهذا العهد على ذلك). وهذا أيضا يدل على ما استقر عليه الأمر في اختصاص القاضي زمن ابن خلدون في القرن الثامن الهجري.

---

[١] انظر: المبدع في شرح المقنع (١٠/ ١١، ١٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٦٢).

نعم وقد يفوض الخليفة للقاضي النظر في بعض الأمور العامة، لا باعتبار أنها داخلة في ولاية القضاء، ولكن لما يراه في القاضي من الكفاءة للقيام بها، وفي ذلك يقول ابن خلدون: وقد كان الخلفاء الأولون يباشرون النظر في المظالم بأنفسهم إلى أيام المهتدي من بني العباس، وربما كانوا يجعلونها لقضاتهم. وربما كانوا يجعلون للقاضي قيادة الجهاد في عساكر الطوائف، وكان القاضي يحيى بن أكثم (ت ٢٤٢هـ) يخرج أيام المأمون بالطائفة إلى أرض الروم وكذا منذر بن سعيد البلوطي (ت ٣٦٦هـ) قاضي عبدالرحمن الناصر من بني أمية بالأندلس، فكانت تولية هذه الوظائف إنما تكون للخلفاء أو من يجعلون ذلك له من وزير مفوض أو سلطان متغلب[١].

وهكذا تارة يكون التوسع في الاختصاص النوعي (الكمي) للقضاة. فتتوسع الدائرة القضائية وتارة يكون التخصيص والتحديد بشيء معين لا يتجاوزه إلى غيره، فتضيق دائرة الاختصاص، ويتلقي ذلك من ألفاظ العهد والتولية، وما يكون عليه العرف والحال، كما قله شيخ الإسلام ابن تيمية، ومثله تلميذه ابن القيم[٢].

وقد قال بعض فقهاء قانون المرافعات: ان سر اختصاص القضاء بمسائل ليست من صميم وظيفته، إنما يرجع إلى اعتبارات تاريخية وعملية، فالتخصص الدقيق وفصل السلطات لم يكونا محل عناية بالغة من أول الأمر وهما أمران لا تقر اجتماعهما النظم الحديثة[٣].

والرد على هذا: أن الموضوع ليس أمر عناية أو إهمال، وإنما هو التكييف العام للولاية العامة بين الشريعة الإسلامية والنظم الحديثة،وذلك لأن الحكم في الإسلام قائم

---

[١] المقدمة ص١٢١، ١٢٢، ١٢٣.

[٢] الطرق الحكيمة ص٢٣٩.

[٣] أصول المرافعات ص١٦٦ - ١٦٧، للدكتور أحمد مسلم.

على الخلافة: خلافة الإمام عن النبي ﴿ﷺ﴾ على أمته في حراسة الدين وسياسة الدنيا به. فالحاكم الأعلى من وجهة نظر الإسلام يراد لكل شيء، يباشر بنفسه ما يرى من الأمور، ويعهد إلى نوابه بما يرى من ذلك، فالولايات كلها تنبع من الإمام، وهو يفوض فيها. أما الحاكم في النظم الحديثة إنما يراد لمباشرة أعمال خاصة لا يجوز بها على اختصاصات غيره من هيئات الحكم، ومن هنا كان أمر تحديد ما يدخل في اختصاص القاضي ويندرج تحت ولايته متروكا للإمام يحدده بما فيه المصلحة تبعا لحاجة الناس وأعرافهم، كما نص على ذلك الفقهاء، على أن بعض الفقهاء قد تعرضوا للتفريق بين ما يعتبر من أعمال السياسة والإمامة، والإفتاء، وما تعرضوا للتفريق بين ما يعتبر من أعمال السياسة والإمامة، والإفتاء، وما يعتبر من أعمال القضاء - من أعمال صاحب الشرع ﴿ﷺ﴾، كفصله بين اثنين في دعاوى الأموال وأحكام الأبدان ونحوها بالبينات أو الأيمان والنكولات ونحوها على ما ذكرناه عن القرافي في أول هذا الفصل[1]، كما أن الفقهاء قد حددوا تبعا لذلك أعمال القضاء على سبيل الحصر على نحو ما ذكرناه أيضا في تحديد ولاية القضاء من بين الولايات الأخرى في الفصل الأول، وفي هذا المعنى يقول القرافي (هذه الولاية - ولاية القضاء - متناولة للحكم لا يندرج فيها غيره إلا بأذن إمام الوقت). ويقول في موضع آخر (وليس للقاضي السياسة العامة)[2].

وهذا التحديد في الأمور التي تدخل في ولاية القضاء يقوم على المسائل المتعلقة بالحرية، التي اصطلح على أن تكون قوام الوظيفة القضائية في النظم الحديثة، ففي حصر القضاء على النحو الذي أشرنا إليه الأمور المتعلقة بالأحوال الجنائية، والأمور المتعلقة

---

[١] انظر صفحة ١٢٥ - ١٢٦.

[٢] تبصرة الحكام (١/ ١٣) لابن فرحون.

بالأحوال الشخصية، والأمور المتعلقة بالـذمة المالية من ملكية وعقود وديون وإفلاس على أنها من اختصاص القضاء وحده.

ومن هنـا يظهر وجـه المطابقـة بين ماذكـره فقهـاء قانون المـرافعات من الـتفرقـة بين الوظيفة القضائية والـوظيفة الولائية: حيث يدخل في الوظيفة القضائيـة ما يعتبر منها دون نص، والوظيـفة الولائية للـقضاء كرعايـة القصر، وعقـود الزواج، وتحقيق الوفـاة وإثبات الورائة في غير خصومة - كما يقع أحيـان - فليس يدخل فيها إلا بنص على ما يقضي به العـرف الجاري، وما تـقضي بـه الحال من إذن الإمـام على نحـو ما سـبق ذكره عن شـيخ الإسلام ابن تيمية وتلـميذه ابن القيم - رحمهما الله تعالى -، وإذا لـم يعتبر العرف، ولم يكن ثمة إذن من الحاكم الأعلى بقي الأصل وهو اقتـصار القاضي على فصل الخصومات وفق أصول الأحكام في الشرع.

٣ - تعدد القضاة بالمصر الواحد وتخصصهم :

كان القـاضي في المشرق يمارس القـضايا والمعامـلات على اختلاف أنواعـها، وكذا المناكحات وتعيين النفقات، كما هو المعروف المتواتر في القضاء الإسلامي أن القاضي كان منفردا، إلا أنـه قد حصل مبـدأ التعدد في عهـد عمر حينـما دعت الحاجة إلى ذلـك، فقد أشرنا إلى ما روي عنه أنه قال لبعض قـضاته (رد عني الناس في الدرهم والدرهمين، وقد اقتفى الولاة هـذا الأثر من بعده، فهذا أبو عبـدالله الزبيري المتوفى سـنة ٣١٧هـ يقول (لم تزل الأمراء عندنا بالبـصرة برهة من الدهر يستقضـون قاضيا على المسجد الجـامع يسمونه قاضي المسـجد، يحكم في مائـتي درهم، وعشرين دينـارا، ويفرض النفقات، ولا يـتعدى موضعه ولا ما قدر له)[1].

---

[١] الأحكام السلطانية ص٧٣، وأدب القاضي (١/ ١٧٣) للماوردي.

وفي الأندلس كانوا يعينون لكل وظيفة قاضيا يطلق عليه اسم المصلحة التي يقضي بها، فيقولون: قاضي الأنكحة، وقاضي الأهلة، وقاضي المحلة... الخ.

وتعددت المحاكم تبعا لذلك، فكان هناك إلى جانب المحاكم العامة صاحب مظالم، وصاحب مدينة - أي: صاحب الشرطة[١] -، وصاحب رد، وصاحب سوق، وكان صاحب الرد يحكم فيما استرابه الحكام، وردوه عن أنفسهم، وصاحب الرد قاض خاص عرف منصبه إلى جانب منصب القاضي العام. وصاحب السوق هو المحتسب، وإنما سمي بصاحب السوق لأن أكثر نظره إنما كان يجري في الأسواق، من غش وخديعة، وتفقد مكيال وميزان وشبه ذلك، وكان القاضي يرفع من عنده إلى غيره، كما يرفع غيره إليه بحكم الاختصاص[٢]. أما عقد المناكح فقد كان القاضي هو الذي يتولى عقد النكاح وما يتفرع عنه: للتأكد من توفر شروط العقد، وانتفاء الموانع الشرعية، ولكن لكثرة ما تفرع عن الزواج نتيجة لمشاركة المسلمين في الغزو والجهاد، وقد تنقطع أخبارهم ويخلفون وراءهم نساء وأطفالا، ولا تجد المرأة وأولادها معيلا لهم فتضطر إلى مراجعة القاضي لإثبات الزوجية من جهة، وللنظر في موضوع الانفكاك من عصمة الزوج الذي طالت غيبته وانقطع خبره.

من هنا صارت الحاجة إلى قاض مختص بالنظر في عقد النكاح، وما يتعلق بها، وليس ذلك تقليدا للنصارى الفرنجة الذين لا يتم عقد الزواج عندهم إلا عن طريق القسيس، كما يتوهمه بعض الكاتبين.

وينبغي أن نعرف الفرق بين خطة عقد المنكاح وخطة قاضي المناكح من حيث الاختصاص، فالأولى أقرب إلى ما يسمى اليوم (المأذون الشرعي)، أما الثانية، فقد قال

---

[١] يقول ابن خلدون: صاحب الشرطة ويسمى لهذا العهد بأفريقيا: الحاكم، وفي دولة الأندلس: صاحب المدينة، وفي دولة الترك: الوالي. / انظر المقدمة ص٢٥١، دار الكتاب العربي.

[٢] تاريخ قضاة الأندلس ص٥.

الماوردي (وإذا قلد النظر في المناكح جاز أن يحكم بجميع ما يتعلق بها من صداق، وفرض نفقة، وسكنى ، وكسوة، ويزوج الأيامي، ولا يحكم فيما بين الزوجين من المداينات، ويجوز أن يحكم بأجرة الرضاع، ولا يحكم بنفقة الأولاد، ويحكم بنفقة خادم الزوجة، ولا يحكم بنفقة خادم الزوج)[١].

قاضي البر أو قاضي المياه (المحاكم المتنقلة) :

ونتيجة لصعوبة المواصلات في تلك العصور، ورغبة في التيسير والتسهيل علي الناس استحدث ما يسمى بـ (قاضي البر) - وهو كل ما عدا المدن - أو قاضي المياه على اختلاف في التسمية - وهو مكان موارد المياه لسقي مواشيهم ودوابهم، وكان القاضي ينتقل إليهم ليفصل في خصوماتهم ومنازعاتهم، بدلا من انتقالهم إلى المدن، الذي يسبب لهم تعطيل مصالحهم وإضاعة أوقاتهم.

قاضي الركب :

كما أنه لبعد المشقة، وطول المسافة بين مشارق البلاد الإسلامية ومغاربها، وبين مكة المكرمة فقد استحدثوا ما يسمى بقاضي الركب، وهو قاض موسمي، خاص بركب الحاج، يفتي أفراد الحاج فيما يجب علي المتلبس بالإحرام، والداخل إلى الحرم، وفي محظورات الإحرام، وما يجب علي المتعرض لها مثل جزاء الصيد مما قتل، والحكم في المماثلة في ذلك من النعم... الخ. ويفصل في الخلافات التي يمكن أن تقع بين أفراد الحجيج[٢].

قاضي الجند أو قاضي العسكر :

ومن القضاء الخاص الذي وجد بجانب القضاء العام قاضي العسكر، وكان أول وجوده في العصر العباسي، فقد جاء في ترجمة إسماعيل بن إسحاق بن حماد الأزدي

---

[١] أدب القاضي (١/ ١٧٣ - ١٧٤).

[٢] صبح الأعشى (١١/ ٤٤٢).

(ت ٢٨٢هـ) ما ذكره وكيع بقوله (فلم يزل إسماعيل بن إسحاق قاضيا على عسكر المهدي إلى سنة (٢٥٥هـ)[١]. ويقول القلقشندي في بحص أرباب الوظائف الدينية، ومن له مجلس بالحضرة السلطانية بدار العدل الشريف - في العهد المملوكي - الوظيفة الثانية قاضي العسكر، وهي وطيفة قديمة زمن صلاح الدين يوسف بن أيوب، وكان قاضي عسكره بهاء الدين[٢]. ثم أشار في موضع آخر إلى بعض اختصاصات قاضي الجند، فقال: وأن يكون مستعدا للأحكام التي يكثر فصلها في العسكر، كالغنائم، والشركة، والقسمة، والمبيعات، والرد بالعيب، وأن يسرع في فصل القضاء بين الخصوم، لئلا يكون في ذلك تشاغل عن مواقع الحرب ومقدماته، وغير ذلك مما يجري هذا المجرى[٣].

ومن هذه النصوص يتبين لنا أولا: أن الجند هم العسكر.

ثانياً: أن هذه الوظيفة - أعني قضاء العسكر - مستحدثة في العصر الثاني من عصور القضاء، وليس في أيام الرسول، ولا أيام الخلفاء؛ خلافا لما توصل إليه بعض الباحثين من أن هذا القضاء قد أحدث للمرة الأولى أيام رسول الله ﷺ، قال: فقد بعض معاذ بن جبل إلى اليمن قاضيا للجند، كما بعث علي بن أبي طالب قاضيا إليها ثم ازدادت الحاجة أو استمرت فكان أبو الدرداء قاضي الجند في زمن عمر وعثمان إلى آخر ما نقله عن كتب قضاة الأندلس من أنه يقال لهم قضاة الجند حتى دخل عبدالرحمن بن معاوية قرطبة. مؤولا ذلك على ما فهمه[٤].

---

[١] أخبار القضاة (٣/ ٢٨٠).

[٢] صبح الأعشى (٤/ ٣٦).

[٣] المصدر السابق.

[٤] نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ص٢٥٨ - ٢٥٩.

ولقد كان فهم الباحث خاطئا في هذا نتيجة لمايسميه علماء الحديث - بالتصحيف - أي: التحريف في الأسماء، وكذلك نتيجة لعدم التفريق بين ما اتفق لفظه واختلف معناه من الأسماء، وهذا سر من أسرار اللغة العربية.

فالجَنَد الذي بعث إليه معاذ قاضيا هو اسم مكان في اليمن، قال ياقوت الحموي في معجم البلدان (والجَنَد اسم مكان، وأعمال اليمن في الإسلام مقسومة على ثلاثة ولاة، فوال على الجند ومخاليفها، وهو أعظمها، ووال على صنعاء ومخاليفها، وهو أوسطها، ووال على حضر موت ومخاليفها، وهو أدناها، والجند مسماة بجند بن شهران بطن من المعافر، وبالجند مسجد بناه معاذ بن جبل - رضي الله عنه[1]. أما الجُنُد فهم العسكر والأعوان والمدينة - كما في القاموس المحيط - فهو اسم مشترك بين أكثر من جنس من بينها مكان التجمع، ويوضح ذلك ياقوت الحموي فيقول: فالجُنُد اسم مكان بمعنى الناحية والكور والإقليم من التجند وهو التجمع، يقال: جندت جندا أي: جمعت جمعا، ومن ذلك أجناد الشام جمع: جُنُدْ وهي خمسة، جند فلسطين، وجند الأردن، وجند دمشق، وجند حمص، وجند قنسرين)[2].

ومن هذا يظهر أن ما قيل أن أبا الدرداء قاضي الجُنُد زمن عمر وعثمان، إنما هي تسمية باسم المكان الجهة والناحية، وليس المقصود بها قضاء العسكر الذي نحن بصدده، ولا يبعد أن انتقلت هذه التسمية مع الفتح الإسلامي إلى الأندلس.

فثبت أن قضاء العسكر من القضاء الخاص، الذي وجد بجانب القضاء العام، وكان أول وجوده في العهد العباسي، قبل زمن صلاح الدين الأيوبي، وقبل عهد المماليك بخلاف ما ذكره القلقشندي،وخلافا أيضا لما ذكره بعض الباحثين بقوله: (إنه استحدث في

---

[١] معجم البلدان (١/ ١٦٩).

[٢] القاموس المحيط (١/ ٢٨٥)، والمعجم (١/ ١٠٣).

العصر المملوكي وظيفة القضاء على الجيش، وكان قاضيه يسمى (قاضي العسكر)[١].

وقد سار على هذا من أتى بعدهما[٢].

وفي عهد بني مرين بمراكش «المغرب» في القرن السابع الهجري كان للجيش قاض خاص، يتنقل بتنقله.

ولهذا التوسع في تعدد القضاة في الاختصاصات وجد مجلس للقضاء يعقد من جميع القضاة برئاسة قاضي القضاة، أو قاضي الجماعة، أو من يقوم مقامهما[٣].

٤ - تمذهب القضاة ونتيجة ذلك :

كان الأمر في الزمن الأول بالديار الإسلامية بعد ظهور المذاهب قاصرا على قاض واحد من أي مذهب كان، فقد ولي إسماعيل بن إسحاق الأدي قضاء البصرة وبغداد، وهو من فقهاء المالكية، وفي الديار المصرية كان القضاء قاصرا على قاض واحد من أي مذهب كان إلى عهد الدولة العبيدية (الفاطمية)، وكذا الشأن في أجناد الشام، وبلاد المغرب، إلى أن ظهرت بدعة التقيد بالمذاهب، فكان القضاة في آخر عهد الدولة العباسية بالمشرق من علماء المذهب الحنفي، وقضاة المغرب والأندلس من علماء المذهب المالك، وقضاة مصر من المذهب الشافعي، غير أن الدولة الفاطمية قلدت القضاء والإفتاء علماء الشيعة على مذهب الامامية، عاملين على إضعاف نشاط القضاء السني، أو تقفه بمصر، وفي آخر الأمر عملوا على تعدد القضاة بحسب المذاهب، فعينوا في سنة ٥٢٥هـ أربعة قضاة، إمامي، وإسماعيلي، ومالكي، وشافعي يحكم ويورث كل بمذهبه، ويحصل هذا

---

[١] الإسلام نظام إنساني ص١٧٦ للدكتور مصطفى الرافعي.

[٢] انظر: النظام القضائي الإسلامي ص ٦٠ للدكتور عبدالرحمن القاسم.

[٣] النظم الإسلامية ص٢٨٦، وما بعدها.

لأول مرة في العالم الإسلامي. ولما جاء الأيوبيون اعتمدوا المذهب الشافعي، وقلدوا القضاء علماءه، وكذلك فعل مماليكهم من بعدهم في أول الأمر إلى مجيء الحنابلة والحنفية من المشرق بعد واقعة التتار، ولما في نفوس المماليك على الشافعية بسبب ما حصل في عهد نجم الدين الأيوبي من حكم سلطان العلماء، العز بن عبدالسلام على المماليك ببيع عدد منهم، ومن بينهم نائب السلطة؛ حيث ظهر له أنهم مازالوا عبيدا أرقاء من الوجهة الشرعية القضائية، فحكم عليهم بأنهم من جملة مال المسلمين ومن أملاك بيت المال: مما حمل هؤلاء على إقناع سلطانهم - إذ ذاك - الظاهر بيبرس (ت٦٧٦هـ) على أن يعدد القضاة، فأعاد بدعة التعدد؛ إلا أنه جعلهم من مذاهب الجمهور فقط شافعي ومالكي وحنفي وحنبلي[١].

يقول السيوطي المتوفى (٩١١هـ) (وكان الحاكم في دمشق شافعيا، ثم إن الملك الظاهر أحدث القضاة الأربعة سنة ٦٦٤هـ)[٢].

وكان - غاليا - لا يقيم النواب للقضاة إلا قاضي القضاة الشافعي، والباقون يتعاطون الأحكام ولا يقيمون نوابا[٣].

وتبعا لتعدد القضاة صار يتولى القضاء غير الأكفاء، وحملتهم المنافسة على الترامي على سلاطين المماليك ونوابهم وكبار الأمراء للحصول علي القضاء لقاء مبالغ يدفعونها، وأصبحوا يفتحون أيديهم إلى الرشوة عن طريق الجعل: ليعوضوا عن المابلغ التي كانوا يدفعونها، فتردى القضاء، وفقد القضاة الهيبة والمنزلة التي كانت لأسلافهم، فكان يسود -

---

[١] تاريخ التشريع الإسلامي ص٣٤٣ - ٣٤٤، صبح الأعشى (٤/ ٣٤ - ٣٥).

[٢] الأشباه والنظائر ص١٠٧.

[٣] انظر تاريخ العصامي ٤/ ٩١.

القضاء بمصر - حيتذاك - فساد واضطراب وميل إلى الهوى والأغراض؛ بسبب فساد أحوال الناس مما دعا إلى السؤال والتحري عن الشهود سرا قبل قبول شهادتهم لعدة عوامل في مقدمتها ضعف الوازع الديني[١].

٥ - الشهود العدول، أو الكتاب بالعدل :

أتينا على ذكر ما استحدثه بعض القضاة من تخصيص أشخاص معينين[٢] ليشهدوا بين الناس وحدهم؛ بحيث لا تقبل شهادة غيرهم من الأشخاص الآخرين في حال ما إذا صار نزاع بين المستشهد والمشهود عليه، فمهمتهم تحمل الشهادة وأداؤها أمام القضاء في الخصومات، ومع مرور الزمن توسعت اختصاصاتهم وشملت توثيق بعض العقود، وصاروا يسمون بالشهود العدول، أو بالعدول اختصارا، وكان لهم دكاكين تسمى (المصاطب: أي: المقاعد. وقد تكاثروا إلى أن كان في البصرة وحدها ستة وثلاثون ألفا من الشهود في عصر من العصور، وألف وخمسمائة شاهد في مصر في عصر من العصور، وقد أدى هذا الوضع الشاذ إلى أن تكون الشهادة مصدرا من مصادر الرزق، يتكسب بها فريق من الناس، وقد ازداد وضع هؤلاء سوءا في البلاد المشرقية، فكان إذا جاء أحد الخصوم إلى أحد الشهود المذكورين يطلب منه الشهادة فحينما يراه مقبلا عليه قال (وهل أنكر ابن الفاعلة)؟ قبل أن يهعرف الموضوع، ولعل هذا الذي كان قائما في المحاكم نتيجة لما آل إليه أمر الشهود المعينين[٣].

---

[١] انظر: آخر الجزء السابع من ديوان المبتدأ والخبر لابن خلدون، وانظر أيضا: النظم الإسلامية ص ٢٨١، ٢٨٤، وانظر: بحث عن القضاء والقضاة في الإسلام للأستاذ إحسان النمر، مجلة التمدن الإسلامي جمادى الآخرة ١٣٨٥هـ الأجزاء ٢١ - ٢٤ من المجلد ٣٢.

[٢] انظر آخر صفحة ٢٢٦ - ٢٢٧ .

[٣] نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، السلطة القضائية ص٣٧٤.

وظلت مهمة العدول في مصر على هذه الحال حتى ألغيت في سنة ١٨٥٨م.

أما في البلاد المغربية فقد كان العدول ف يعهد بني مرين قبل القرن العاشر الهجري علي ثقافة عدلية وثائقية في تحبير العقود، ونتيجة لذلك توسع اختصاصهم، وشمل أمورا كثيرة غير قضائية، وكان لهم دكاكين تدعى مقسمين إلى قسمين، مبرزين، وغير مبرزين، فالمبرزون يحررون عقود البيع في العقارات والأحباس والهبات والوصايا وجميع ماله صلة بالعقار، وغير المبرزين لا يتولون شيئا من ذلك، وإنما كانوا يكتبون عقود الزواج والطلاق، والمعاملات التجارية كالبيوع في المنقولات والمعاملات التجارية والوكالات المطلقة[1].

ولا تزال فئة العدول موجودة في المغرب العربي تزاول مهمتها.

٦ - الرسوم القضائية :

ومن بين الأمور التي جدت في أطوار القضاء - في عصر بني عباس - فرض ما يسمى بالرسوم القضائية تدفع من رافع الدعوي. ولاشك أن هذا المبدأ يخالف مسؤولية الدولة عن إقامة العدل بين أفراد رعيتها كوظيفة أساسية من بين وظائفها، وكان الواجب استمرارية مجانية القضاء، وعدم تكليف من يلجأ إليه لدفع نفقات الفصل في دعواه، وهو ما كان سائدا خلال العصور الأولى للإسلام؛ ولكن لعل من بين الدوافع الى فرض مثل هذا حاجة الدولة إلى موارد مالية للإنفاق في المصالح العامة، ومنعا للدعوى الكيدية والدعاوي الصورية لفساد ذمم الناس، وتأكيدا لجدية المدعى في التقاضي؛ حتى لا يسهل على المشاغبين سبل التقاضي فيلجأون إليه بدافع وبغير دافع.

ولاشك أن مثل هذه الأمور قد توجد في مكان دون آخر، وفي زمان دون زمان آخر.

---

[١] انظر: تاريخ القضاء في المغرب، مجلة كلية الشريعة التي تصدرها جامعة القرويين - العدد ٦ شوال سنة ١٤٠٠هـ.

المطلب الثالث
ولايــة الحسبــة

عرفنا - فيما سبق - أن الاحتساب بدأ بمنع الغش في الطعام، وأمر البائع بإظهار عيوبه - على الأقل - ليكون المشتري على علم بذلك، وأنه جعل من ينظر في الأسواق بين الباعة والمشترين، وإلزامهم بالشرع في ذلك. فولاية الحسبة: رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد، أي في المجال الاجتماعي يوجه عام تحقيقا للعدل والفضيلة، وفقا للمبادىء المقررة في الشرع الإسلامي، والأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن[1]. مما لا ينكره الشرع.

كما عرفناه وجه ارتباط ولاية الحسبة بالنظام القضائي في الإسلام.

وقد تبوأت الحسبة مكانة عالية من بين المؤسسات والنظم الإسلامية، فابن تيمية يقرر في كتابه (الحسبة في الإسلام) أن جميع الولايات ترد إلى الحسبة، فمقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المكنر، ويستثني ابن القيم من ذلك في كتابه (الطرق الحكمية) أعمال التوثيق - أي: أعمال كتابة الشهادات وتحرير الأحكام ونحو ذلك - فالولايات إما أن ترد إلى هذا أو إلى ذلك؛ ونظرا لاستغراق الحسبة لمعظم الولايات، وبسطها ظلها على جل الولايات الإسلامية، وأن ولاية التوثيق - إذا نظرنا إلى موضوعها ومادتها - إنما تنصب إلى تقرير وتحرير وإثبات ماهو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإننا نجد في النهاية أن الحسبة هي الأساس الظاهر للولايات الإسلامية، أي أن النظام الاداري والإسلامي -

---

[١] الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية ص٧٣ لمحمد المبارك، ط القاهرة سنة ١٣٨٧هـ.

الذي تديره هذه الولايات العامة - أساسه العام هو الحسبة، فهي قطب الرحى فيه، وحجر الزاوية في بنائه[١].

وقد توسعت ولاية الحسبة في محاربة جميع المنكرات التي تفشت في المجتمعات مع مرور الزمن، واتساع الفتوحات الإسلامية، وانتشار الحضارة، وانغماس الناس في الترف والمدنية، فصارت وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، بعين من يراه أهلا له، ومن يتخذه لمساعدته في مهامه من الأعوان.

وكانت في كثير من الدول الإسلامية، مثل: العبيديين بمصر والمغرب، والأمويين بالأندلس داخلة في عموم ولاية القاضي يولي فيها باختياره، ثم لها انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة، وصار نتظره عاما في السياسة اندرجت في وظائف الملك، وأفردت بالولاية[٢].

ففي عهد الأمويين، والمماليك كانت ولاية الحسبة ذات كيان مستقل عن كافة الولايات الأخرى في الدولة، وكان واليها من أوسع موظفي الدولة نفوذا وسلطة، وكان لولاة الحسبة في هذا العهد نشاط كبير في كافة الأمور، فكانت تصدر إليهم المراسيم من قبل السلاطين مباشرة؛ وذلك لضمان نفوذ كلمتهم، وهيمنتهم على المفسدين، ومرتكبي المنكرات. على أن الحسبة في دولة المماليك أصابها الضعف تبعا لضعف الدولة نفسها، وانتشار الفوضى بين حكام المماليك، وتنازعهم المستمر على السلطة، ومع ذلك فان

---

[١] انظر الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص٩ - ١٠، ومقالة (الحسبة والنظام الإداري) للدكتور مصطفى كمال وصفي مجلة البحوث الإسلامية، المجلد الأول العدد الثاني ١٣٩٥ - ١٣٩٦هـ ص٢٦٥ - ٢٦٦.

[٢]انظر: مقدمة ابن خلدون ص٢٢٥ - ٢٢٦.

السلطان المملوكي كان يحرص دائما أن يتولى بنفسه تعيين والي الحسبة؛ نظرا لأهمية منصبه[١].

وصاحب الحسبة يعرف في الأندلس بصاحب السوق، لأن أكثر نظره إنما كان يجري على صعيد الأسواق[٢]، من معاملات بالبيع والشراء ونحوهما، وبالأخذ والعطاء في الحرف والصناعات، وما يستتبع ذلك من كيل ووزن ومقايس، ومنع التطفيف والغش فيها، والنهي عن التهاون بالمظهر الإسلامي في المجتمعات العامة بالجمع والأعياد، والأفراح والمآتم، والعناية بالشؤون الصحية في المطاعم الشعبية، وغير ذلك من سائر ما يمس الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية، وقد حظيت ولاية الحسبة بشيء من التنظيم، وتحديد الاختصاصات، وبيان سلطة متوليها، كما أبان ذلك الماوردي وأبو يعلى الفراء في كتابيهما الأحكام السلطانية، كما شرحا الفرق بينها وبين ولاية القضاء، وبينها وبين ولاية المظالم[٣].

وقد أصبحت مهام هذه الولاية في العصر الحاضر أساسا لوظيفة البلديات، ووزارة التجارة والتموين مكافحة الغش التجاري، ووزارة الصحة للكشف على الأطعمة والأدوية،ومدى صلاحيتها للاستهلاك والاستعمال والعناية بالنظافة العامة، وكذا وزارة الداخلية (الشرطة وقلم المرور)، وبالتالي النيابة العامة فيما يتعلق بالقضايات الأخلاقية، وبقية الجرائم الأخرى، كما أصبح جانبا من أعمالها أساسا لأعمال كثير من الهيئات، والجمعيات الخيرية، مثل: جمعية الرفق بالحيوان، وجمعية الإصلاح في الكويت، والإخوان المسلمون في مصر.

---

[١] انظر: نظام الحسبة في الإسلام، رسالة ماجستير، عبدالعزيز محمد بن مرشد ص٤٥.

[٢] تاريخ قضاة الأندلس ص٥.

[٣] الأحكام للماوردي ص٢٤٠، وللفراء الحنبلي ص٢٨٤.

المطلب الرابع
ولايــة المظالــم

عندمـا اتسعت الدولة الإسـلامية، وأناب الخلفـاء قضاة عنـهم ليحكمـوا بين الناس استبقوا لأنـفسهم الحكم فيما يعـجز عنه القاضي، وهو النظر في المظالـم، فكانوا يباشرون ذلك بأنفسهـم، أو بمن يختارونه من ذوي القوة والسطـوة، يقول علماء السياسـة الشرعية (ثم جلس لهـا - أي المظالم - من خلفـاء بني العباس جـماعة، فكان أول من جـلس لها المهـدي، ثم الهـادي ثم الرشـيد، ثم المأمـون، وآخر مـن جلس لهـا المهتـدي حتـى عادت الأملاك إلى مستحقيها)[١].

وقد عني المهدي بالمظالم عناية فائقة، واتخـذ بيتا له شباك حديد على الطريق، تطرح فيه القصص، وكان يدخلـه وحده فيأخذ ما يقع بيده منها أولا فأولا، فيـنظر فيه؛ لئلا يقدم بعضها على بعض، وكان إذا جلس للمظـالم قال (ادخلوا على القضاة، فلو لم يكن ردي للمظالم إلا للحياء منهم لكفي)[٢].

وحكي أن المأمون كان يجلس للمظالـم في يوم الأحد، فنهض ذات يوم من مجلس نظره، فلقيته امرأة في ثياب رثة، فقالت:

ياخـير منتصف يهـدى لـه الرشـد	ويا إماما بـه قد أشـرق البلـد
تشكو إليك - عميد القوم - أرملة	عدا عليها - فما تقوى به - أسـد
فابتز منهـا ضياعـا بعـد منعتها	لما تفـرق عنها الأهـل والولـد

---

[١] الماوردي ص٧٨، والفراء ص٧٥.

[٢] تاريخ الطبري (٨/ ١٧٢).

فأطرق المأمون يسيرا، ثم رفع رأسى وقال:

من دون ما قلت عيل الصبر والجلد ... وأقرح القلب هذا الحزن والكمد

هذا أوان صلاة الظهر فانصرفي ... وأحضري الخصم في اليوم الذي أعد

المجلس السبت إن يقض الجلوس لنا ... أنصفك منه وإلا المجلس الأحد

فانصرفت، وحضرت يوم الأحد في أول الناس، فقال لها الأمأمون:من خصمك؟ فقالت: القائم على رأسك العباس بن أمير المؤمنين، فقال المأمون لقاضيه يحيى بن أكثم، وقيل لوزيره أحمد بن أبي خالد: اجلسها معه وانظر بينهما، فأجلسها معه، ونظر بينهما بحضرة المأمون، وجعل كلامها يعلو، فزجرها بعض حجابه، فقال له المأمون: دعها فإن الحق أنطقها، والباطل أخرسه، وأمر برد ضياعها عليها[١].

وفي أواسط العصر العباسي كان الخلفاء يفوضون النظر في المظالم إلى أحد أعيان المسلمين، المشهود لهم بالنباهة والفضل، وربما جمعوا بينها وبين القضاء والحسبة.

وفي زمن السلاطين في مصر والشام كان مجلس السلطان الذي ينظر فيه المظالم يسمى (دار العدل)، وكان يقيم فيه نوابا عنه، ويحضر فيه القضاة والفقهاء، وقد ذكر أن السلطان الملك الصالح أيوب رتب عنه نوابا بدار العدل، يجلسون لإزالة المظالم، ومعهم الشهود والقضاة والفقهاء، فيهرع الناس إليهم، ويرفعوا ظلاماتهم، وأن السلطان الظاهر بيبرس فعل مثل ذلك في دمشق سنة ٦٥٩هـ[٢].

كما تدل الآثار الأندلسية علي أن ولاية المظالم كانت قائمة فيها، على غرار ما هو موجود في المشرق، ولكنهم كانوا يسمون الوالي (صاحب المظالم) أو (حاكم المظالم).

---

[١] أحكام الماوردي ص٨٤ - ٨٥. والمحاسن والمساوىء ص ٤٩٧ للبيهقي.

[٢] كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي. (ج١ ق٢ ص٣٠٦ و ٤٤٦).

تأليف ديوان المظالم، ووقت عمله :

الأصل في المظالم أن يتولى النظر فيها الخليفة نفسه، ولكن لأمر ما قد يعهد بالنظر فيها إلى شخص آخر، وربما جعلت للقضاة - كما مر بنا - وقد عدد علماء السياسية الشرعية شروق الناظر في المظالم ولم يذكروا شرط العلم والاجتهاد من بين هذه الشروط، ولعل هذا النقص قد تدورك في تأليف ديوان المظالم، الذي يحدثنا عنه الماوردي والفراء في القرن الخامس الهجري، بأن والي المظالم يستكمل مجلس نظره في المظالم بحضور خمسة أصناف لا يستغنى عنهم، ولا ينتظم أمره لا بهم[1].

أحدهم - أصحاب القوة من شرطة الأمن والأعوان لجذب القوى، وتقويم الجريء، ممن يلتجيء من الخصوم إلى العنف، أو يحاول الفرار.

الثاني - من له تعلق بالنزاع المعروض من القضاة والحكام؛ لاستعلام ما ثبت عندهم وما جرى في مجالسهم.

الثالث - المستشارون من الفقهاء وعلماء الشريعة؛ ليرجع إليهم فيما أشكل، ويسألهم عما اشتبه والتبس.

وبحضور الصنف الثاني والثالث: استدرك النقص الذي يمكن أن يكون في والي المظالم؛ لأنه قد لا يكون واسع المعرفة بالتشريع والأحكام.

الرابع - الكتاب؛ ليسجلوا ما جرى بين الخصوم، وما توجه لهم أو عليهم من قرارات وأحكام بما هو اليوم من اختصاص كتاب الضبط في المفهوم العصري.

الخامس - الشهود: ليشهدهم على ما أوجبه من حق، وأمضاه من حكم.

---

[١] أحكام الماوردي ص٨٠، والفراء ص٧٦.

وهذا على خلاف ما ذكره أحد الباحثين نقلا عن الكندي في كتاب الولاة والقضاة، وعن حسن إبراهيم في تاريخ الإسلامي السياسي، إذ جعلا الشهود منتخبة الفقهاء، وأن الحاكم يأخذ برأيهم في تزكية أحكامه بأنها منطبقة مع الشريعة. مع أن هذا هو نفس المهمة التي يقوم بها الصنف الثالث في الهيئة، وهم المستشارون من الفقهاء.

وقيل في سبب تأليف مجلس النظر بالمظالم على النحو الذي استعرضناه: نظرا لكون مهام والي المظالم عمل قضائي أحيانا، وتنفيذي وإداري أحيانا أخرى، والقيام بهذه المهمة يتطلب تعاونا بين عدة اختصاصات؛ لذا كانت محكمة المظالم تتركب من خمس فئات مساعدة.

قلت: وربما كانت وجهة النظر هذه سبب آخر - بالإضافة إلى ما ذكرناه عن المستوى العلمي لوالي المظالم - في تشكيل مجلس النظر بالمظالم.

وكان صاحب المظالم يعين يوما بقصده فيه المتظلمون إذا كان ممن يشغل وظيفة أخرى غير المظالم، أما إذا انفرد بها نظر فيها طوال أيام الأسبوع[1].

وقد كانت جلسات محكمة المظالم علنية كالقضاء، وبهذا سبق الفكر الإسلامي ما عليه العرف السائد الآن من إعلان جلسات القضاء.

اختصاص ولاية المظالم :

أشرنا فيما سبق إلى شيء من اختصاص ولاية المظالم، وقلنا: إنها قد توسعت فيما بعد، وقد ذكر علماء السياسة الشرعية أن النظر في المظالم يشتمل علي عشرة أشياء، هي:

الأول: النظر في تعدي الولاة، ورجال السلطة على الرعية، فيتصفح أحوالهم؛ ليقويهم إن أنصفوا، ويكفهم إن تعسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا.

---

[١] الأحكام السلطانية للفراء ص٧٦، ولم يذكره الماوردي.

الثاني: في جور العمال والجباة، فيما يجبونه من الزكوات، وغيرها من مصالح الدولة المالية، فيرجع فيه إلى قوانين الدولة العادلة في دواوين الأئمة، فيحمل الناس عليها، ويأخذ العمال بها، وينظر فميا استزادوه؛ فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه.

الثالث: في انحراف كتاب الدواوين فيما يستوفونه أو يوفونه، مما للدولة من حقوق مالية على الرعية، وما عليها لهم، فيتصفح أحوالهم فيما وكل إليهم من زيادة أو نقصان.

وفي هذه الأقسام معنى مخالفة القوانين، والتعسف في استعمال السلطة التي لا يحتاج والي المظالم في تصفحها إلى متظلم.

الرابع: في تظلم أصحاب الأجور والمرتبات - الموظفين - وغيرهم من المرتزقة من نقص أرزاقهم، أو تأخرها عنهم، وإجحاف النظار بهم، فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل، فيجريهم عليه، وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل، فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه لهم، و إن لم يأخذوه قضاهم من بيت المال.

الخامس: في رد الغصوب، وهي ضربان، أحدهما: غصوب سلطانية، وقد تغلب عليها ولاة الجور، والثاني: ما تغلب عليه دوو الأيدي القوية، وتصرفوا فيه تصرف المالكين بالقهر والغلبة.

فالضرب الأول إن علم به والي المظالم - عند تصفح الأمور - أمر برده قبل التظلم إلى صاحبه، فيلحق بالأقسام الثلاثة الأول التي لا تحتاج إلى متظلم ، و إن لم يعلم به فرده موقوف على تظلم أربابه.

أما الضرب الثاني، فرده موقوف على تظلم أربابه أصلا.

ومن هذا يظهر أن العلماء أجازوا في قضاء المظالم القضاء بعلم والي المظالم، وهذا

بخلاف القاضي، فإنه لا يحكم بعلمه على قول الجمهور منهم[١].

السادس: مشارفة الوقوف، أي الإشراف على الأوقاف عامة وخاصة.

فالعامة يبدأ بتصفحها و إن لم يكن فيها متظلم؛ ليجريها على سبلها، أما الخاصة فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها، فيعمل على إزاحة كل اعتداء عليها من نظارها أو غيرهم، ويرجع الحق فيها إلى نصابه، وقد مر بنا أن هذا القسم من اختصاص القضاة، وقد كانت الأوقاف في أيدي الواقفين مدى حياتهم، أو القائمين عليها منذ صدر الإسلام حتى زمن تولي توبة بن نمر القضاء في مصر ما بين سنتي ١١٥ - ١٢٠هـ فأخضعها لرقابة القضاء، ووضع يده عليها حفاظا لها من التواء والتوارث، ولم يمت حتى صارت الأوقاف ديوانا عظيما[٢].

وفي العصر الحاضر أصبح للأوقاف العامة وزارة خاصة بها تتولى الإشراف عليها وترعى شؤونها.

السابع: تنفيذ ما عجز القضاة ونحوهم من تنفيذه من الأحكام والقرارات؛ لقوة المحكوم عليه، وعلى قدره، وعظم خطره.

الثامن: فيما يقع من تعدي أصحاب القوة والطول على المصالح العامة، والمرافق والأملاك العمومية، مما عجز عنه الناظرون في الحسبة.

التاسع: فيما يقع من تقصير وإخلال بالعبادات الظاهرة كالجمع والأعياد، والحج والجهاد، والإخلال بشروطها من قبل ذوي النفوذ الواسع؛ والقدر الخطير، وما ذاك إلا لأن مهمة المحتسب أدخل في الإدارة منها في القضاء؛ لذلك جاز لوالي المظالم أن يقوم مقام

---

[١] انظر صفحة ٢٢٤ وكذا الهامش رقم (٢) في نفس الصفحة.

[٢] انظر كتاب الولاة والقضاة ص٣٤٦.

المحتسب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

العاشر: النظر بين المتشاجرين، والحكم بين المتنازعين، فلا يخرج في الحكم بينهم عن موجب الحق ومقتضاه.

وهذا ينصرف إلى من علا قدره من الخصوم، وعظم خطره في المجتمع منهم؛ بدليل قول علماء السياسة الشرعية : (إن والي المظالم يراعي من أحوال المتنازعين ما تقتضيه السياسة في مباشرة النظر بينهما إن جل قدرهما، أو رد ذلك إلى قاضيه بمشهد منه إن كانا متوسطين، أو علي بعد منه إن كانا خاملين)[١].

ما ذكر من الفرق بين القضاء والمظالم:

وقد ذكر العلماء فرقا بين نظر المظالم ونظر القضاة من ناحية أصول المحاكمات، وقالوا: إن لوالي المظالم من السلطة الواسعة في البحث والنظر، وكشف الأسباب بالامارات الدالة، وشواهد الأحوال اللائحة ما يضيق على الحكام. وأن نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز، وذلك باعتماد القرائن والأمارات، واستناد والي المظالم إلى علمه فيما تحققه، وتأخير الحكم عند الاشتباه إلى استجلاء الحق، وحمل الخصم على فصل النزاع صلحا، إذا لم تجد الوسائل الحبية والخيرية في قبوله، وله استخلاف الشهود عند الارتياب في شهادتهم، وسماع شهادة المستورين مما يخرج عن عرف القضاة في شهادة المعدلين، وجواز استدعاء الشهود ابتداء من الجيران والرفاق، ونحوهم وسؤالهم عما لديهم في تنازع الخصوم، وعادة القضاة تكليف المدعي إحضار بينته، وسماعها ألا يكون إلا بطلب منه؛ وبذلك كانت سلطات والي المظالم - كما يقول ابن خلدون - أوسع من سلطات القضاء العادي[٢].

---

[١] أحكام الماوردي ص٨٠، وأحكام الفراء ص٧٦ - ٨٠.

[٢] المراجع السابقة، ومقدمة ابن خلدون ص٢٢٢.

قلت: ويشارك القاضي والي المظالم في بعض هذه الأمور، وليست كلها من اختصاص والي المظالم من كل الوجوه[١]، فتأخير الحكم إلى استجلاء الحق من شأن القاضي أيضا، وكذا حمل الخصم على قبول الصلح، ويتمثل ذلك في إلزام القاضي للخصمين في القضايا الزوجية ببعث حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة في حال عدم قبول ذلك من الطرفين، وقبوله ابتداء نوع من الصلح. كما أن للقاضي تحليف الشهود عند حصول الريبة، أو إذا ألح المشهود عليه، كما روى عن بعض العلماء الأحناف، وأخذت به مجلة الأحكام العدلية[٢].

• • • • •

---

[١] انظر معين الحكام للطرابلس الحنفي ص١٧٤، وقد ذكر أن نصوص المذهب الحنفي تقضي أن للقاضي تعاطي أكثر هذه الأمور.

[٢] الكتاب الخامس عشر (البينات والتحليف) المادة ١٧٢٧.

خلاصة هذا المبحث

من خلال الحديث عن القضاء، والولايات الشبيهة به في تلك الحقبة الطويلة من تاريخه، نستطيع أن نجمل القول فيما يلي:

١ - أن القضاء في الإسلام الذي نشأ في الحجاز بخصائصه ومبادئه المتكاملة قد ترعرع في العراق، والشام، ومصر، والأندلس الإسلامية، وشمال أفريقية، واتسع مجال نطاقه وفقاً لمقتضيات الحاجة، وضرورة حماية المصالح العامة والخاصة، وقد تكلل تطور القضاء بظهور نظام قاضي القضاة ابتداء من معهد الرشيد وقاضي قضاته أبي يوسف؛ حيث أضحت خطة القضاء تدار من قبل قاضي القضاة، الذي يرتبط بالخليفة مباشرة؛ مما كفل حسن إدارة القضاء. وأداء القضاة مهمتهم علي نحو يكفل عدم تدخل رجال السلطة التنفيذية في شؤون القضاء، وكان هذا فيما عدا فترات ضعف الدولة السياسي.

٢ - اتسعت سلطة القاضي، في هذا العصر، فبالإضافة إلى أن نظره في الخلافات المدنية، والخصومات الجنائية أصبح مناطا به النظر في الأوقاف، وتنصيب الأوصياء، وقد تضاف إليه المظالم والحسبة، وبيت المال، وأحيانا يضاف إليه قيادة الجند، كما فعل المأمون بقاضيه يحيى بن أكثم الصيفي المشهور الذي قاد الجيش في عهد المأمون، في إحدى الطوائف إلى أرض الروم.

٣ - أفرد النظر في المظالم بولاية خاصة، والمتولي لها يسمى صاحب المظالم أو ناظر المظالم، وأفردت الحسبة بولاية خاصة والتولي لها يسمى المحتسب أو والي الحسبة، فأصبحت جهات القضاء ثلاثة أنواع، محاكم المظالم، ومحاكم القضاء العادي، ومحاكم الحسبة.

ولئن كانت ولاية القضاء خاصة بفض النزاع بين الناس المرتبط بأمر الدنيا بوجه عام، فان النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة، والنظر في الحسبة موضوع لما ترفع عنه القضاة - كما يقول الماوردي - فالفضاء عقد بين عقدين، ولبنة بين لبنتين من صرح مؤسسات العدالة في الإسلام الساهرة على إحقاق الحق لأصحابه، ودرء الظلم ومكافحة الجريمة بالوسائل والتدابير الوقائية والزجرية.

٤ - فرق العباسيون ومن عاصرهم بين نوعين من القضاء، أحدهما خاص، والآخر عام، وتنوعت المحاكم بتنوع القضايا على ما فصلناه.

٥ - مكانة القضاء ترتفع وتسمو في وقت، وتتدنى في وقت آخر؛ بسبب الأغراض والأهواء، وقلة الوازع الديني.

٦ - تأثر القضاء بالسياسة العامة أكثر من أي وقت مضى؛ بسبب ما حصل من الانقسام في الدولة الإسلامية، ومحاولة المسؤولين في كل إقليم منها أن يكسبوا أعمالهم الصبغة الشرعية، فحمل بعض الخلفاء العباسيين القضاة على السير وفق رغباتهم في الحكم حتى امتنع كثير من الفقهاء عن تولي القضاء.

٧ - ضعفت روح الاجتهاد، وتمسك كل اقليم أو دولة بمذهب إمام دون غيره، بل تعدد القضاة بتعدد المذاهب في البلد الواحد، وهو أول مرة يحصل فيها تعدد القضاة في العالم الإسلامي، وكان القضاة يستخرجون الأحكام من كتب المذاهب دون عودة إلى المصادر الأصلية، وهكذا تغيرت الأحوال من اجتهاد إلى تقليد، ومن نشاط الى تخلف، ولكن مع الحرص على التمسك بالتشريع الإسلامي، واستمداد كل القوانين والأحكام منه، وهذه هي السمة الوحيدة التي امتاز بها القضاء في هذا العهد عنه في أواخر العهد الذي يليه.

٨ - وقد أصبحت الشورى من الأعراف القضائية، وصار الفقهاء ينصون على استحباب حضور العلماء إلى جانب القاضي ليستشيرهم، ويتذاكر معهم في المواضيع

العلمية، وقـريب من حضور العلماء المتـخصصين في مجلس الحكم حـضور النيابة العامة في القـضايا الجزائية، وفي بعض القـضايا المدنية في العصر الحـاضر، وسماع مطالعاتهم، وكـما أن شورى المستشارين غـير ملزمة للحكام، فلهـم أن يأخذوا بها، ولهم أن يخالفوها، فكذلك الشأن في مطالعات وآراء النيابة العامة.

• • • • •

المبحث الخامس
القضاء في عهد الدولة العثمانية

الحالة السياسية والأوضاع التقنينية :

في أواخر القرن الثامن، وأوائل القرن التاسع الهجريين، وعلى أثر الزحف المغولي الثالث بزعامة تيمورلنك على البلاد العربية، واكتساحه آسيا بما في ذلك بلاده الأصلية - وسط آسيا وما حولها - أصبح السلطان في البلاد الإسلامية كلها للأتراك،، ماعدا البلاد المغربية، فشرق آسيا ووسطها تحت المغول، وهم أصل العنصر التركي، أو ما يسمى بالطوراني، وآسيا الصغرى تحت الأتراك العثمانيين، والشام ومصر تحت المماليك، وهم من العنصر التركي، والبلاد المغربية كانت الدولة فيها لبرابرة المغرب.

وما وافى القرن العاشر الهجري (١٦ الميلادي) إلا وقد انطفأ مصباح الإسلام في بلاد الأندلس بعد أن أنارها بالعلم والآداب ثمانية قرون[١]. وآلت زعامة العالم الإسلامي في هذا القرن إلى :

١ - دولة المماليك في مصر والشام والحجاز واليمن.

٢ - الصفويون في العراق وإيران.

٣ - دولة (المغل) المسلمة في الهند وباكستان وأفغانستان.

٤ - الأشراف السعديون ومن بعدهم العلويون في المغرب.

٥ - الأتراك العثمانيون في آسيا الصغرى وشرق أوروبا.

---

[١] تاريخ التشريع الإسلامي ص٣٦٦.

وكانت الدولة العثمانية قد تأسست حوالي سنة ٦٩٩هـ وأصبحت خلافة في سنة ٩٢٣ (١٥١٧م) عندما استولى السلطان سليم الأول على مصر بعد أن استولى على الشام من قبل، ولما لم يبرح سليم القاهرة، أرسل إليه شريف مكة بركات مفاتيح الحرمين الشريفين معلنا بذلك ولاءه للدولة العثمانية، وبذلك دخل الحجاز في حوزة العثمانيين دون كبير عناء، وهكذا دخلت البلاد العربية في ظل الخلافة العثمانية واحدة بعد أخرى ما عدا المغرب الأقصى، الذي ظل تحت ولاية الأشراف السعديين، ثم العلويين من بعدهم. كما أنهى العثمانيون حكم الصفويين في إيران والعراق ما بين عامي ٩٢٠هـ ٩٤١هـ[1].

ونحن وان كنا لا نكتب عن تاريخ الدولة العثمانية؛ إلا أن المقام يقتضينا أن نقف على مدى توسع رقعة العالم الإسلامي الذي ظل يحكم الشريعة الإسلامية في جميع ميادين الحياة إلى منتصف القرن الثالث عشر الهجري، أواخر عهد الدولة المسلمة التي بلغت أوج مجدها، واتساعها في أول القرن الحادي عشر الهجري، منتصف القرن (١٦ الميلادي)؛ حيث امتدت حدودها إلى تخوم فينا - عاصمة النمسا - غربا، وبسطت سيادتها على البلقان حتى جبال القوقاز شرقا، ومن ضفاف البسفور على البحر الأسود حتى شواطىء البحر الأحمر، ومن الشام حتى مصر، وشملت آسيا الصغرى، وأقطار الشرق العربي، والشمال الأفريقي. وحافظت على قوتها وهيبتها حتى منتصف القرن (١٣ الهجري) - (١٨ الميلادي) - وفي أواخر القرن الثالث عشر الهجري أواخر القرن (١٨ الميلادي) بدأ الضعف يدب فيها، وقامت أوروبا تنازع الإسلام سلطانه، فمكنتها قوتها ووقعت جميع الأقطار العربية في قبضة فرنسا وبريطانيا وإيطاليا، ولم يعد للدولة العثمانية أي نفوذ فيها، وهي بدورها انهارت في الحرب العالمية الأولى التي انتهت سنة ١٩١٨م، وأعلن كمال أتاتورك إلغاء الخلافة الإسلامية في تركيا سنة ١٩٢٣م بعد حكم

---

[١] انظر: تاريخ العصامي (٤/٣١٨ - ٣١٩)، والتاريخ الإسلامي ص٢٣٠، ومابعدها.

استمر في العالم العربي مدة أربعمائة عام، وتولت زعامة العالم الإسلامي نحوا من خمسمائة عام ونيف.

وانتهت الخلافة العثمانية بإلغاء الخلافة الإسلامية في تركيا اتجاها إلى العلمانية الآثمة الرافضة لحكم شريعة الله، وقد سبق إلغاء الخلافة الإسلامية في تركيا أحداث هامة:

أحدها : طلب زعيم الماسونية في (سالونيك) إلى الخليفة عبدالحميد إعطاء اليهود أرض فلسطين مقابل جعل تقدم به إلى الخليفة، فلما رفض الخليفة المسلم قال له (ستعلم كم يكلفك هذا الرفض).

ثانيها : إصدار إنجلترا لوعد بلفور بإعطاء فلسطين لليهود.

ثالثها : ما حدث في تركيا من إصدار عدة قوانين مأخوذة من القوانين الأجنبية، وفي مقدمتها قانون العقوبات المأخوذ من القانون الفرنسي، الذي عطلت بموجبه إقامة الحدود الشرعية، كما سنأتي علي ذكر ذلك في موضعه - إن شاء الله - وفي مصر كان إصدار القوانين الأهلية المستمدة من القوانين الأجنبية بعد سنة واحدة من الاحتلال البريطاني، أي في سنة ١٨٨٣م[١].

رابعا : وهكذا كان مسلك أعداء الإسلام دائما، فقد عمل الغرب مثل ما عمل التتار، فالتتار حينما احتلوا أرض المسلمين قدموا لهم الياسة، وهو عبارة عن كتاب مجموع من الأحكام مقتبسة عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وغيرها من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزهان، وقد طعن علماء المسلمين في ذلك، ورفضوه بالإجماع، وأفتوا بكفر من قبله أو تحاكم إليه[٢].

---

[١] انظر: شبهات حول تطبيق الشريعة - للدكتور محمد علي جريشة مجلة البحوث الإسلامية، المجلد الأول العدد الثاني ٩٥ - ١٣٩٦هـ ص ٦١٣ - ٦٢٤.

[٢] تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٢/ ٦٧).

المطلب الأول
العثمانيون والقضاء

كان القضاء في مصر - كما عرفنا - يقوم على تعدد القضاة حسب المذاهب، وحينما دخل السلطان سليم مصر عزل القضاة جميعا، وعين كبير قضاة عثمانيا باسم قاضي العسكر من علماء المذهب الحنفي، فقضى على بدعة التعدد السائدة آنذاك، إلا أن في ذلك حمل المسلمين على مذهب معين، وفي هذا كلام للعلماء ليس هذا مجال بحثه، وخروجا من ضيق الجمود أعطوا القاضي صلاحية تعيين نواب من المذاهب الأخرى، للحصول على النص الوارد في ذلك المذهب علي أن يوقع النائب مبينا مذهبه، ويصدق على ذلك القاضي الحنفي، ثم إن محمد الثاني، وسليم الأول أقاما إلى جانب قاضي العسكر قاضيين آخرين، أحدهما لأوربة، والثاني لإفريقية، ولم تكن سلطة قضاة العسكر هؤلاء مقصورة على الشؤون العسكرية، وما يتعلق بمنسوبي الجيش - كما في العهد السابق لهم - بل تعدت سلطتهم إلى القانون المدني، فقد كانوا هم الذين يعينون جميع القضاة، ونوابهم، وليس هذا فحسب بل قد كانوا يؤلفون محكمة الاستئناف العليا التي لم يكن يحد من صلاحيتها غير السلطان نفسه، وكان يتلو قضاة الجيش في الترتيب العلماء الكبار، وهم قضاة العاصمة وقضاة عواصم الولايات، ويسمون باسم قاضي المحكمة الكبرى، ثم العلماء الصغار الذين كانوا يتولون القضاء في عشر مدن ثانوية من مدن الولايات، كبغداد وصوفيا، أما قضاة الدرجة الثانية وما دونها فكانوا ينقسمون إلى درجات ثلاث، المفتشين، والقضاة، ثم نواب القضاة. ويوقع قاضي المحكمة الكبرى باسم (المولى خلافة) ولاقاضي باسم القاضي، والنائب باسم (نائب...). وكان القاضي هو صاحب السلطة نفسه في منطقته، وهو وحده الذي يفصل في جميع أنواع القضايا وفقا لمبادىء الشريعة الإسلامية ونصوصها، وهو الذي يقوم بالأعمال القضائية الأخرى مما

يسمى بالأعمال الولائية، مثل إعداد الوصايا، وتوثيق العقود وما إلى ذلك، وكان هذا في أول الخلافة العثمانية الى منتصف القرن الثالث عشر الهجري - وقت صدور التعليمات العثمانية التي سنأتي على ذكرها - وقد خضعت الهيئات القضائية كلها بعد سليم الأول لسلطة مفتي استانبول، حيث عينوا مفتيا يستند القاضي إلى فتواه إذا شق عليه الاجتهاد، فيحول القاضي القضية الى دار الفتوى، والمفتي يتوصل إلى النص في الواقعة باستشارة العلماء من المذهب الحنفي وغيره، ولكن هذه السلطة نظرية بالكلية، فقد كان عليه أن يفتي فيما يرفع إليه من المسائل القضائية، ولكنه لا يملك القوة على إنفاذ فتواه، بالرغم من أن أحدا من القضاة ما كان يجرؤ - إلا نادرا - على عدم الرضوخ لفتاويه. ثم إن محمدا الثاني وسليمان الأول ثبتا مركز المفتي الاستثنائي على رأس الإدارة العامة برمتها[1].

وكان السلطان العثماني هو الذي بعين القاضي، وهو الذي يقدر ما إذا كانت تتوفر فيه الصفات والمزايا التي تؤهله للفصل في المنازعات.

وعندما أعلن القانون الدستوري للمرة الأولى في عام ١٢٩٣هـ - ١٨٧٧م أصبح نصب القضاة وعزلهم بمقتضى القانون، ولم يبق الأمر متروكاً للأهواء والرغبات، وقد نصق المادة (٨١) على عدم جواز عزل الحاكم (القاضي) الذي تنصبه الدولة وتعطيه براءة شريفة بمنصب القضاء.

وفي عام ١٢٩٥هـ - ١٨٧٩م، صدر قانون تشكيلات المحاكم، وقد نص على أصول تعيين القضاة، وكان يسميهم الحكام، ونص على ترقيتهم وتأديبهم إذا ارتكبوا أفعالاً تدل على أنهم فقدوا أهليتهم للقضاء، وجاء في المادتين (٤٨) و (٤٩) من هذا القانون: أن الحكام - القضاة - المنتخبين، أو المعينين بموجب الشروط المخصوصة لا يعزلون، ولا يجوز نقلهم من منصب إلى آخر بدون رضاهم. وعندما يتحقق لمحكمة التمييز (النقض) أن أحوال الحكام وسيرهم غير مؤتلفة مع مناصبهم، وغير مطابقة لشروط

---

[١] الأتراك العثمانيون وحضاراتهم ص١٠٠ - ١٠١.

القضاء، ينهون ويوبخون ويوقفون عن وظائفهم مع قطع الراتب مؤقتاً. وإذا حكم عليهم بعقوبات الإرهاب أو التأديب أو الحبس بسبب معايبهم، فيعزلون من مناصبهم. وجاء في ذيل هذا القانون مادة مؤقتة بجواز عزل الحكام - القضاة - الذين يظهر لمحكمة التمييز عجزهم عن القيام بالوظيفة بصورة لائقة.

وفي عام ١٣٠٤هـ - ١٨٨٨م صدر منشور مؤداه أن المحكمة التي ينقض نصف أعلاماتها (أحكامها) المميزة، فإن وزارة العدل تعدل تأليفها، بناء على إشعار من رئاسة محكمة التمييز بذلك، وهذا التعديل يعني عزل الحاكم أو تنزيل درجته.

ثم توالي بعد ذلك القوانين المعدلة لقانون تشكيل المحاكم، ومن ذلك نظام ١٣٢٩هـ - ١٩١٣م، ونظام ١٣٣٢هـ - ١٩١٦م، وكلها تهدف إلى تحسين نظام القضاء من جهة المؤهلات والصفات والمزايا التي ينبغي أن تتوفر في المرشح والشاغل لمختلف الوظائف القضائية، والتأكد من استمرارية الصلاحية فيهم لمنصب القضاء كما أنها تهدف إلى تحقيق الحصانة القضائية للقضاة التي هي في جوهرها ضمان لحسن إدارة القضاء[١].

ولكن بالرغم من ذلك، وما سبقه من محاولات بذلها السلطان العثماني بما يزيد الأول من إحداث رسوم قضائية معينة لقصد اصلاح أمر القضاء؛ إلا أن فساد ضمائر القضاة وترديهم في مهاوي الرشوة، وفحس أمرهم واحداً بعد آخر، قابل كل هذه المحاولات الإصلاحية حتى باءت بالفشل، وأصبح القضاء سلعة تباع وتشترى في أواخر العهد العثماني[٢].

---

[١] حصانة القاضي وحصانة المحامي، بحث للأستاذ نصرت منلا حيدر، مجلة القضاء التي تصدرها نقابة المحامين العراقيين، العدد الثالث ١٩٦٨م ص٦٤.

[٢] انظر تاريخ الجبرتي حوادث سنة ١٢٣١هـ (٤/٢٤٨ - ٢٤٩)، الأتراك العثمانيون وحضارتهم، المصدر السابق، ص ١٠٠ وما بعدها.

المطلب الثاني
تعدد درجات المحاكم، ومصادر الأحكام والمنعطف التاريخي الخطير

من المعروف أن القضاء في الدولة الإسلامية قبل قيام الدولة التركية كان محدود التنظيم من حيث الواقع، وإن كانت الأسس والملامح والمبادىء للتنظيم الموضوعي، والتشكيل النوعي للمحاكم معروفة لدى فقهاء المسلمين وموجودة في كتبهم وأبحاثهم؛ أخذا من أصول الشريعة الإسلامية ومبادئها، وقد أتينا على ذكر شيء من ذلك، ولما قامت الدولة التركية المسلمة، وتوسعت على أنقاض الدولة الرومانية الشرقية، حولت آراء العلماء بالإضافة إلى ما اقتبسته من الحضارة الرومانية والدول الأوربية المجاورة إلى واقع ملموس، فقامت بتنظيم شؤون القضاء، ووزعت الاختصاصات القضائية، وكان مما قرره رسمياً اشتراك أكثر من قاض واحد في نظر القضايا مجتمعين، فكان يجلس في كل من محكمة الجزاء، ومحكمة الحقوق رئيس وأعضاء ينظرون القضايا، ويتداولون الأحكام، وتصدر أحكامهم بالأغلبية (أي بما يزيد على النصف من عدد القضاة).

ترتيب المحاكم: وتبعاً إلى أن روح التقليد المحض قد غلب على نفوس العلماء في هذا العصر، ولم يعد هناك عناية منهم بأساس الحكم وأصله الذي انبنى عليه؛ بل أعلن أنه لا يجوز لفقيه أن يختار ولا أن يرجح، وأن زمن ذلك قد فات، وحيل بين الناس وبين كتب المتقدمين، واقتصر بهم على ما دون من قوانين، ولم يستعمل القضاة صلاحية التراجع عن الأحكام الخاطئة، تبعاً لهذا وذاك أوجد العثمانيون محاكم الدرجة الثانية، المعروفة بالاستئناف؛ لاستئناف النظر في القضايا وفق قواعد وشروط معينة، كما أوجدوا محاكم الدرجة الثالثة، المعروفة بمحاكم التمييز، أو النقض والإبرام؛ لتدقيق الأحكام التي

تصدر من محاكم الدرجة الثانية وفق الأصول والاجراءات الموضوعة لذلك؛ حيث أوجدوا نظاماً يتمشى عليه القضاة أسموه نظام (أصول المحاكمات)[١].

وكانت مصادر الأحكام الكتاب والسنة، وما يؤول إليهما من إجماع، أو قياس، كما كانت عليه الدولة الإسلامية في عصورها السابقة للدولة العثمانية إلى ان سادت فكرة فصل الدين عن الدولة - كما هو الحال عند الرومان - إذ كانوا يطلقون لفظ (فاس) على التشريع الديني، ولفظ (حوس) على التشريع المدني، وقد صدر القانون الكنسي في أوروبا الذي تضمن أحكاماً تتعلق بالزواج والطلاق تطبقها الكنيسة، أما الأمور المدنية، وهي ما تتعلق بعلاقة الإنسان ببني حنسه فذلك للدولة؛ للاعتقاد بأن رباط الزوجية هو رباط ديني كما هو ارتباط قانوني، ولما فصلت السلطة المدنية عن السلطة الدينية أصبح نظر المسائل المدنية إلى جهة غير الكنيسة، وهي ما تسمى بالمحاكم المدنية، ثم سنت لها أحكام مدنية أيضاً[٢].

وعلى هذا المنوال سارت حكومات الشعوب الإسلامية، فتنكبت عن مسار الدولة الإسلامية الصحيح، ونهجت في الأسلوب والموضوع منهج بعض القوانين الأوروبية الحديثة، فمنها: من أبعد النجعة، واستحدث قانونا للأحوال المدنية، وآخر للأحوال الجزائية، ولم يبق إلا على البقية الباقية فيما يتعلق بالأحوال الشخصية فقط، ومنهم من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، فنظم ما يتعلق بالأحوال المدنية في قواعد مرتبة مستفادة من أحكام الفقه الإسلامي، وخاصة الفقه الحنفي، بالإضافة إلى الإبقاء على أحكام الأحوال الشخصية، أما الأحوال الجزائية فقد أجرت عليها قانوناً حديثاً مستمداً من القانون الفرنسي، وبذلك عطلت جميع هذه الدول اقامة الحدود الشرعية.

---

[١] أصدرت الدولة العثمانية أصول المحاكمات التجارية عام ١٢٨٧هـ - ١٨٧٠م ثم قانون أصول المحاكمات الحقوقية المؤقت ٢ رجب ١٢٩٦هـ. وقد بقي هذا القانون مطبقا في البلدان التي انسلخت عن الدولة العثمانية حتى أمد قريب.

[٢] الدكتور عطية مشرفة، القضاء في الإسلام بوجه عام ص٨٠.

فأخذت الدولة في إنشاء مجالس، وتدوين قوانين تضاهي المجالس والقوانين الغربية: فقد أصدرت في سنة ١٨٤٠م قانون العقوبات على نمط القانون الفرنسي؛ وبهذا ألغوا تطبيق الحدود الشرعية، وفي سنة ١٨٥٠م، صدر قانون التجارة مأخوذ كذلك من القوانين الأجنبية، وفي سنة ١٢٧٢هـ - ١٨٥٦م أصدر السلطان عبدالمجيد العثماني الخط الهمايوني (المرسوم) الذي أعلن فيه إدخال الإصلاحات والنظامات الجديدة، وجاء فيه ما نصه (وتحال كافة الدعاوى التجارية والجنائية التي تقع بين المسلمين والمسيحيين وسائر الملل غير المسلمة، أو بين التبعة المسيحية وسائر التبعة غير المسلمة مع بعضهم على الدواوين المختلطة، والدعاوى المختصة بالحقوق العادية (الدعاوى المدنية) تصير رؤيتها بالمجالس المختلطة بالولايات والمديريات، وبحضور القاضي الشرعي والوالي، وإذا وجدت دعاوى خاصة مثل حقوق الإرث، ودعاوى الأحوال الشخصية التي تقع بين اثنين من المسيحيين أو سائر التبعة غير المسلمة ورغب أصحاب الدعاوى رؤيتها بمعرفة المجالس أو بطرف البطريرك أو الرؤساء الروحيين، يصير إحالتها على الجهة التي يرغبونها، وبعد المرافعات يصير إجراؤها بحسب قانون التجارة والجنايات وإنهاؤها بكل سرعة)[١].

وأصدرت الخلافة العثمانية في سنة ١٢٧٤م قانون الأراضي، وقد اشتمل هذا القانون على مخالفة لبعض قواعد الميراث الشرعي المنصوص عليها في القرآن الكريم، وذلك بمساواتها بين الأولاد الذكور والإناث على حد سواء[٢].

وفيما يتعلق بالحقوق المدنية وضعوا مجلة الأحكام العدلية، وكانت قد صدرت أبواباً متفرقة فيما بين سنتي ١٢٨٦ -١٢٩٣هـ - ١٨٦٩ - ١٨٧٦م، مكونة من ستة عشر

---

[١] الأستاذ محمد فريد بك - تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٢٥٨ - الطبعة الثانية - ربيع الثاني ١٣١٤هـ سبتمبر ١٨٩٦م، مطبعة محمد أفندي مصطفى بمصر العربية.

[٢] انظر: بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون ص٢٩ - ٣٢.

بابا، وبلغت موادها (١٨٥١) مأخوذة من الفقه الحنفي، وقد طبقت في جميع البلاد العربية في الخلافة العثمانية؛ فيما عدا الجزائر التي احتلتها فرنسا منذ سنة ١٨٣٠م، وفرضت عليها القوانين الفرنسية، فيما عدا مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين، وكذلك المغرب (مراكش)؛ حيث إنها لم تخضع للولاية العثمانية - كما عرفنا ذلك - ومن جهة أخرى احتلتها فرنسا سنة ١٩١٢م، وكذلك مصر التي استقل بها محمد علي وأسرته منذ سنة ١٨٨٣م. وفي عام ١٩٢٦م ستة وعشرون وتسعمائة وألف للميلادية تبنت تركيا قانون الموجبات.

ولسنا بصدد الحديث عن تاريخ التقنين في الخلافة العثمانية، ولكن أردنا بهذا الوصول إلى معرفة مصير القضاء في آخر عهد هذه الدولة المسلمة الذي آل به الأمر إلى الازدواجية التي أخلت بوحدته في مصدر أحكامه وإقليمية دولته.

فقد حدث في سنة ١٨٦٠م إنشاء المحاكم النظامية التي وكل إليها تطبيق القوانين المنقولة على القوانين الفرنسية، وعينوا بها قضاة أعدوا لذلك، من خريجي مدرسة الحقوق النظامية، كما أطلق على المحاكم الأهلية التي كانت قبل إنشاء المحاكم النظامية تفصل في جميع المنازعات (المحاكم الشرعية)، وتقلصت صلاحياتها، وضاف نطاق اختصاصها؛ حيث قصرت على نظر قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين، إذ لم يبق لها إلا قضايا الوقف وإنشاؤه، وقضايا المناكحات وعقودها، والنفقات على اختلافها، وقضايا الإرث، وما يتعلق بها من أمور القصر والأيتام[1].

وهكذا تعددت جهات التقاضي في أواخر العهد العثماني، وتعددت مصادر أحكامه؛ نتيجة لاتجاه الدولة إلى أخذ بعض قوانين الأحكام من غير مصادر الشريعة

---

[١] انظر: بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون ص٣١، للدكتور محمد عبدالجواد، وانظر أيضا: بحث القضاء والقضاة، للأستاذ إحسان النمر - مجلة التمدن الإسلامي، العدد الصادر في جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥هـ.

الإسلامية، ونتيجة أيضاً للتوسع في تفسير التسامح الديني فيما يختص بقضايا الأقليات من غير المسلمين[١].

فتعددت جهات القضاء في الدولة العثمانية تعداداً شخصياً ونوعياً - كما هو الشأن بمصر أيضاً في عهد الخديوي توفيق - فكان هناك:

١ - محاكم الطوائف أو القضاء الملي، ومصدره ديانات الطوائف غير الإسلامية.

٢ - القضاء القنصلي، ومصدره القانون الأجنبي.

٣ - قضاة محكمة الجزاء الجنائية، ومصدره القانون المستمد من القوانين الأوروبية.

٤ - قضاء محكمة الحقوق (الأحوال المدنية) ومصدره مجلة الأحكام العدلية.

٥ - مجلس الشرع الشريف لأحوال المسلمين الشخصية، ومصدر أحكامه الفقه الإسلامي.

ويعد هذا التنظيم العثماني حدثاً خطيراً في القضاء الإسلامي، لا من حيث تعدد جهات التقاضي فحسب؛ بل ومن حيث تعدد مصادر القضاء بما يخالف وحدة التشريع الإسلامي، وإقليمية القضاء وسيادته، وهو أن لا يكون على إقليم الدولة إلا قضاء واحد هو قضاؤها، وأن يكون شاملاً لجميع الأشخاص والتصرفات والأموال الموجودة علي إقليم الدولة، وإن عبر هذا التنظيم عن شيء فإنما يعبر عن الانحلال السياسي في أواخر العهد العثماني، وعن الفوضى القضائية.

ولقد شكل هذا الاتجاه منعطفاً تاريخياً خطيراً على الأمة الإسلامية في تعطيل أحكام الشريعة الإسلامية بعدم إقامة الحدود، والاحتكام إلى القوانين الوضعية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

---

[١] انظر: الامتيازات القنصلية في كتاب تاريخ الدولة العلية ص٩١ - ٩٢.

ومن هذا المنعطف التاريخي الخطير في منتصف القرن الثالث عشر الهجري، بدأ الدور الثالث من أدوار القضاء في الأمة الإسلامية، وهو دور ظاهرة الاحتكام إلى القوانين الوضعية، وإلغاء الحدود الشرعية في جميع البلاد الإسلامية من ذلك التاريخ وإلى اليوم؛ ما عدا المملكة العربية السعودية واليمن الشمالي، «الجمهورية العربية اليمنية».

• • • • •

المطلب الثالث
التنظيمات الأخرى

ومن التنظيمات التي أوجدها العثمانيون :

١ - إحداث دائرة تسجيل الأراضي (الطابو)، أو مايسمى اليوم بالسجل العيني العقاري، لتسجيل المعاملات الخاصة بالعقار من بيع وشراء ووقف وهبة ورهن، وكل تصرف يتعلق بالعقار.

٢ - توسعت مهمة العدول في العهد العثماني، فأصبحت تشمل - بالإضافة إلى تزكية الشهود - تسوية المنازعات الصغيرة بين أطرافها بالصلح، أي أنهم كانوا قضاة صلح.

٣ - كما أوجدوا كاتباً باسم كاتب العدل لتسجيل المعاملات التجارية، كعقود الشركات، وعقود الاتفاقيات والوكالات... الخ.

٤ - ومن ذلك العناية بسجل القضايا وتنظيمها منذ أول العهد العثماني في البلاد العربية، فقد وضعوا سجلاً على نمط تسلسلي تسجيل فيه القضايا والمعاملات من اليمين، وتسجل فيه الرسومات والمخابرات الرسمية من اليسار، ويوقع القاضي عليه في البداية والنهاية، وتحفظ في الخزانة المعدة لذلك، ولا يمكن أحد من الاطلاع عليها، ولا تخرج من المحكمة قطعياً مع القاضي أو غيره - كما يحصل في السابق - وعلى القاضي أن يتسلم ذلك رسمياً حينما يتسلم عمله، ونظراً لما تميزت به السجلات من أسلوب وخطوط وترتيب جيد، فقد اعتبرت أثرية، وتقرر حفظها في دور الآثار في البلاد السورية [١].

---

[١] بحث القضاء والقضاة -= مجلة التمدن الإسلامي، جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥هـ.

المطلب الرابع
ولاية الحسبة وولاية المظالم

كانت ولاية الحسبة في الدولة العثمانية من ضمن الولايات المتميزة؛ إلا أنها كانت في آخر عهدها مقصورة على النواحى المدنية فقط، وبقيت كذلك حتى أواخر القرن الثالث عشر الهجري، ثم استعيض عنها في بعض الولايات العثمانية ما يسمى بمجالس المديريات، يقول محمد كرد علي فيما نقله عن المجلة التونسية الفرنسية، ونشره في أحد أعداد مجلة المقتبس الصادرة في سنة ١٩١١م عن تطور الحسبة في تونس - إحدى ولايات الدولة العثمانية - (وقد انتهت الحال بأن جعلت بعض أعمال المحتسب في تونس بين مجلس العشرة الأعيان، وكان من خصائصه النظر في غش البضائع، وهو يحكم على الجيد منها والعاطل، فيما إذا حدث اختلاف بين البائع والمشتري، وذلك بواسطة أمين التجار، ولم يكن أعضاء هذا المجلس يقبضون راتباً، وكان لأعضائه امتيازات خاصة، كأن يكون لهم حق التصدر على سائر التجار، ويجلسون بالقرب من الباي، وقد تولت محكمة العرف اليوم ما كان يتولاه مجلس العشرة سابقاً من أمور الاحتساب، يحكمون العرف اليوم ما كان يتولاه مجلس العشرة سابقاً من أمور الاحتساب، يحكمون فيما يعرض من المسائل كما يحكم أهل الخبرة، وهذه المحكمة مؤلفة من أمين التجار وعشرة معاونين، وقد أخذ شيخ المدينة ينظر في بعض الأعمال التي كان يتولاها المحتسب سابقاً، وهو يرأس نقابة الحرف، وحكمه لا يقبل النقض فيما يحدث من الاختلافات في مسائل الصناعات، وهو المكلف بحجز أموال المفلسين وبيعها في تونس، وتوزيع ما يحصل من أثمانها على أرباب الديون على اختلاف تابعيتهم، ومشايخ الحارات هم اليوم مكلفون بتقديم بيان مطبوع عمن يولد ويتوفي في أحيانهم من المواطنين، وهؤلاء المشايخ صورة مصغرة من المحتسبين أمس)[1].

أما ولاية المظالم، فلم أظفر عنها بشيء في هذا العهد.

---

[١] مجلة المسلمون - العدد الثاني عام ١٣٨٤هـ مقال الدكتور الحسيني عن (الحسبة في الإسلام) نقلا عن المقتبس م٦ سنة ١٩١١م ص١٥٨ - ١٦٠.

خلاصة هذا المبحث

وهكذا أبلغ العثمانيون القضاء شيئاً من التنظيم والترتيب، غير أنها اختفت بعض المؤسسات القضائية الأخرى التي كانت موجودة في العصور الإسلامية السابقة، وهي ولاية الحسبة، وولاية المظالم.

كما أن العثمانيون في آخر عهدهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، وذلك بإدخالهم القوانين الجزائية الوضعية، وما ترتب على ذلك من إلغاء إقامة الحدود الشرعية.

فعسى الله يتوب علينا وعليهم، وأن يأخذ بيد قادة الشعوب الإسلامية العربية منها، وغير العربية إلى تحكيم الشريعة الإسلامية في كافة شؤون الحياة، وإعادة تطبيق الحدود الشرعية وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛ لتسعد آخر هذه الأمة بما سعد به أولها من الأمن والاستقرار.

• • • • •

الفصل الثالث

التنظيم القضائي في المملكة

الفصل الثالث

التنظيم القضائي في المملكة

تمهيد :

سنبحث في هذا التمهيد الوضع السياسي للبلاد العربية إبان قيام المملكة أولاً، وتكوين المملكة العربية السعودية، ومكانتها لدى الشعوب الإسلامية ثانياً.

أولاً : الوضع السياسي للبلاد العربية :

لما نشبت الحرب العالمية الأولى سنة ١٣٣٣هـ - ١٩١٤م كان وضع البلاد العربية والإسلامية على النحو الآتي :

١ - الإمام عبدالعزيز آل سعود، حاكم نجد والأحساء.

٢ - الأشراف يحكمون الحجاز باسم الدولة العثمانية.

٣ - آل رشيد يحكمون حائل وجبل شمر، ومتحالفون مع الأتراك.

٤ - الأدارسة وآل عائض يحكمون عسير بشطريه الشمالي والجنوبي تحت السيادة العثمانية.

٥ - آل حميد الدين يتولون إمامة اليمن، وهم في نزاع مع العثمانيين.

٦ - بلاد الشام والعراق تحت الحكم العثماني.

٧ - بلاد الهند والباكستان والإمارات العربية الواقعة على الخليج العربي، وعدن تحت السيطرة البريطانية.

٨ - البلدان الإسلامية الواقعة وسط آسيا تحت السيطرة الروسية السوفيتية.

٩ - مصر والسودان تحكمهما إنجلترا حكماً عسكرياً، وتسيطر على قنال السويس.

١٠ - المغرب العربي تحت الحكم الفرنسي.

١١ - ألمانيا تسعى للتغلغل في البلاد العربية، كما تسعى لمد خط حديدي بين برلين وبغداد، وتود لو وصل إلى الكويت[١].

ثانياً: تكوين المملكة العربية السعودية:

لقد تأسست المملكة العربية السعودية، في مطلع القرن العشرين بقيادة مؤسسها الملك الراحل عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود، المولود سنة ١٢٩٣هـ - ١٨٧٩م، والمتوفى سنة ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م -رحمه الله- وذلك بعد تحرير مدينة الرياض -عاصمة آجداده آل سعود- سنة ١٣١٩هـ-١٩٠٢م[٢].

---

[١] أحمد عسة، معجزة فوق الرمال، ص: ٦٦-٦٧ ، ط٢.

[٢] يقسم المؤرخون الحكم السعودي لشبه الجزيرة العربية إلى ثلاثة أدوار:

الدور الأول (دور التوسع): ويبدأ من اتفاق الشيخ محمد بن عبدالوهاب مع الأمير محمد بن سعود سنة ١١٥٧هـ - ١٧٤٤م على نشر الدعوة الإصلاحية، وينتهي باستسلام الإمام عبدالله بن سعود إلى قادة الحملة المصرية سنة ١٢٣٣هـ - ١٨١٧م، ومدته أكثر من سبعين سنة. وفي هذا الدور قامت الدولة السعودية الأولى، وشملت معظم شبه الجزيرة العربية بما فيها الحجاز إلى أطراف الشام والعراق.

الدور الثاني (دور النكسة): ويحدده المؤرخون بدمار الدرعية ١٢٣٤هـ - ١٨١٨م إلى قيام عبدالعزيز بن سعود واستيلائه على مدينة الرياض سنة ١٣١٩هـ - ١٩٠٢م، ويدخل في هذا الدور استيلاء جيوش محمد علي الألباني على نجد، وحكم مشاري بن معمر ، ومشاري بن سعود الكبيرَ إلى ظهور الإمام تركي ابن عبدالله بن محمد بن سعود الذي تمكن بعد محاولات من إخضاع نجد كلها، واستولى على مدينة الرياض ١٢٤٠هـ - ١٨٢٤م، وتسمى الدولة السعودية الثانية، وينتهي هذا الدور باستيلاء ابن رشيد على الرياض سنة ١٢٤٠هـ - ١٨٢٤م.

الدور الثالث (عصر النهضة والاستقرار): ويبدأ باستيلاء الملك عبدالعزيز على الرياض ١٣١٩هـ - ١٩٠٢م، وحتى عصرنا الحاضر، ويسمى الدولة السعودية الثالثة.

ولم تأخذ الدولة اسم المملكة إلا بعد أن ضم إليها مؤسسها بقية أجزائها المعروفة بحدودها اليوم[١]. فقد استطاع استعادة إمارة نجد من آل رشيد سنة ١٣٤٠هـ - ١٩٢١م، وضم إقليم عسير سنة ١٣٤١هـ - ١٩٢٢م، وكان الشريف حسين قد منع النجديين من الحج، وبعد مرور خمس سنوات على المنع احتج الإخوان[٢] في مؤتمرهم العام سنة ١٣٤٣هـ-١٩٢٤م أمام السلطان عبدالعزيز، فحاول عبدالعزيز أن يبصرهم بواقع الأمر، وخطورة الوضع، ولكنهم صاحوا صيحة رجل واحد إلى الحجاز إلى الحجاز، وفعلاً انطلق الإخوان إلى الحجاز مروراً بالطائف فاحتلوها بدون عناء، ودخلوا مكة في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٤٣هـ - ١٦ تشرين الأول ١٩٢٤م، وبذلك دخلت أقاليم نجد والأحساء ومن بعدها عسير بشطريه الشمالي والجنوبي والحجاز تحت نفوذ وسلطان الملك عبدالعزيز، وكانت روابط الدين واللغة، والعنصر عوامل مشتركة بين جميع السكان، كما أن هذه الأقاليم اتحدت في شخص رئيس الدولة الملك الراحل عبدالعزيز؛ بعد أن كانت هذه الأجزاء إما قبائل متنقلة ومتناحرة، أو مناطق صغيرة بقيادات قبلية، أو إمارات كانت محكومة من قبل الإمبراطورية العثمانية بواسطة أمراء محليين على نحو ما أشرنا إليه بصورة إجمالية.

---

[١] تمثل المملكة العربية السعودية الجزء الأكبر من الجزيرة العربية، الواقعة في الجنوب الغربي من قارة آسيا، حيث تقع بين خطي عرض ١٥° و ٣١° شمال خط الاستواء وخطي طول ٣٥° و ٥١° شرق جرنتش، ويحدها شمالاً العراق والأردن، وجنوباً الجمهورية العربية اليمنية، واليمن الجنوبي (حضر موت وعدن) بامتداد سلطنة عُمان وشرقاً سلطنة عُمان، وقطر، والإمارات العربية المتحدة، والخليج العربي بامتداد الكويت، وغرباً البحر الأحمر (بحر القلزم).

[٢] كلمة (الإخوان) مصطلح اسمي أطلق على مجموعات من قبائل العرب المتنقلين في بوادي الجزيرة العربية بعد أن عمل الملك عبدالعزيز على توطينهم في عدة هجر؛ حيث هجروا حياة البادية، ،واستبدلوا الاستقرار بالترحال والتنقل، وشجعوا على العمل الزراعي بالإضافة إلى التعليم الديني، والتعمق في فهم العقيدة الإسلامية، وأصبحوا جنوداً مهيئين دائماً لخوض ساحة الوغى في سبيل رفع راية التوحيد، واتخذوا كلمة (أنا أخو من طاع الله) شعاراً لهم.

لقد بايع الحجازيون ومن قبلهم أهل نجد والأقاليم الأخرى عبدالعزيز ملكاً على الحجاز، ونجد وملحقاتها؛ متبنين بأنفسهم وبإراداتهم الحرة النظام الملكي لدولتهم الموحدة بدلاً من النظام القبلي، أو الإمارات المجزأة، لقد بايعوا الملك عبدالعزيز آل سعود على أساس الحكم فيهم بالشريعة الإسلامية[1] التي لاتفرق بين قبيل وآخر، ولا بين حاكم ومحكوم أمام سلطانها، والتي بفضلها تم للملك عبدالعزيز توحيدهم في دولة واحدة ذابت فيها النظم القبلية، والأحقاد العشائرية.

وقد سهر الملك على وضع دعائم الأمن في البلاد، وعلى تنظيم الحكم والإدارة، وإدارة دفته من الرياض، وقد عين حكاماً لإدارة الأقاليم، وكانت صلاحيات الحكام تشمل جميع الأمور التي تتعلق بإقليمهم عدا مايتعلق بالمسائل العسكرية، والأمور الخارجية حيث كانت محصورة بيد الملك، وبذلك تكون وحدة الأقاليم من الناحيتين العسكرية والسياسية قد تحققت منذ البداية، بالإضافة إلى وحدة القضاء، كما سنعرف.

وقد أطلق على هذه المملكة اسم (المملكة العربية السعودية) بعد أن تم توحيدها عام ١٣٥٠هـ - ١٩٣٢م[2].

---

[١] جريدة أم القرى، العدد الأول الصادر في ١٥/ ٥/ ١٣٤٣هـ - ١٢/ ١٢/ ١٩٢٤م.

[١] جريدة أم القرى، العدد: ٤٠٥, ٤٠٦ الصادرين في ١٥, ٢٢/ ٥/ ١٣٥١هـ. وانظر: (تطور نظام الحكم والإدارة في المملكة)، ص: ٢٣ محمد توفيق صادق.

مكانة المملكة لدى شعوب العالم:

وللمملكة مكانتها لدى الشعوب الإسلامية، العربية منها، وغير العربية؛ لوجود مكة المكرمة مهبط الوحي، وقبلة المسلمين، ولوجود المسجد النبوي بالمدينة المنورة، ولمكانتها الحضارية والجغرافية بموقعها بالنسبة للحضارات القديمة، سواء من جهة الشمال في العراق وسوريا، أو في الجنوب في اليمن وعُمان.

وكما أن لهذه الحضارات الأثر في نقل التجارة في رحلتي الشتاء والصيف، فإن تجار المسلمين قد نقلوا الدين الإسلامي معهم في رحلاتهم التجارية إلى شرق جنوب آسيا، وإلى شرق جنوب إفريقيا.

كما أن موقع المملكة الجغرافي، وعدم وجود حواجز طبيعية جعلها حلقة اتصال بين قارات آسيا وأوروبا وإفريقيا، مما أتاح لها الاتصال بالعالم الخارجي عن طريق البحر الأحمر فقناة السويس فالبحر الأبيض المتوسط إلى دول جنوب أوروبا والمغرب العربي، وعن طريق الخليج العربي فالبحر العربي (البحر الهندي) إلى دول شرق جنوب آسيا.

كما أنها تعتبر الرائدة بين الشعوب الإسلامية في تطبيق الشريعة الإسلامية، والالتزام بمبادئها في كافة المجالات، والقضايا المدنية منها والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، مما كان له الأثر في نشر الأمن والاستقرار في كافة ربوع المملكة.

• • • • •

المبحث الأول

التنظيم القضائي في أول عهد المملكة

من وظائف الدولة الرئيسية، ومن أخصها القيام بحل الخلافات التي تنشأ بين الأفراد والجماعات، وحماية حقوقهم عندما تكون تلك الحقوق عرضة للنزاع والمشاحة.

فالقضاء القائم على العدل أحد الدعائم الأساسية للدولة، وأحد سلطاتها الرئيسة، الذي بواسطته يشعر كل فرد من الأفراد بالطمأنينة على نفسه، وماله، وعرضه، وأن الناس سواسية في الحق والعدالة، وأن القوي فيهم هو الضعيف حتى يؤخذ الحق منه، والضعيف هو القوي حتى يؤخذ الحق له.

وقد أولت المملكة منذ قيامها -ممثلة في شخص الملك عبدالعزيز- هذا الجانب الكثير من الاهتمام والرعاية، وقد أقامه على تحكيم الشريعة الإسلامية في كافة الأمور والأحوال الشخصية منها والمدنية والجنائية، وأنشأت المملكة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وأصدرت الأنظمة التي ترتب هذه المحاكم وتبين وظائفها، وتحدد اختصاصها وسلطتها، وتنظم سير العمل بها على ماسنعرفه في المباحث التالية.

• • • • •

أولاً: القضاء في الحجاز (المنطقة الغربية) ومقاطعة عسير والساحل الشرقي:

إن الإصلاحات النظامية التي سنتها الدولة العثمانية خلال القرن الثالث عشر الهجري (١٩ الميلادي)؛ وخاصة منها مايتعلق بالقضاء -كما شرحنا ذلك سابقاً- لم تعم الجزيرة العربية كما حصل في البلدان الإسلامية الأخرى، فإن الدولة لما أدخلت نظام المحاكم الحديثة إلى جانب المحاكم الشرعية في بلادها استثنت البلاد المقدسة من تطبيق نظام المحاكم الحديثة، وظل العمل سائراً على المنهاج الشرعي.

وكان القضاة يصدرون أحكامهم، ويفصلون في الخصومات بين الناس وفق أحكام أحد المذاهب الفقهية الأربعة[١]. والمذهب السائد في الحجاز هو المذهب الشافعي، وكانت السلطة العثمانية تعتمد المذهب الحنفي في المحاكم الشرعية في الحواضر، وكان قاضي القضاة حنفياً، وله نواب من المذاهب الأربعة، وكان تعيين قاضي القضاة يتم بأمر من السلطان العثماني، وكذلك بعض قضاة الأقاليم، ويعين قاضي القضاة بعض القضاة الآخرين[٢].

وضع القضاء عند بدء أيام الملك عبدالعزيز :

وكان القضاء في الحجاز ومنطقة عسير والأحساء قد ناله شيء من التنظيم فيما يتعلق بترتيب المحاكم، وسير الإجراءات فيها، وكان قد تأثر تأثراً كبيراً بالنظام القضائي العثماني وطول إجراءاته المتسمة بالرتابة والبطء، بالإضافة إلى ما انتابه من ضعف ضمائر

---

[١] انظر: محاضرة سعيد علام، في كتاب (شبه الجزيرة العربية في عهد الملك عبدالعزيز) ٢/ ٤٣٢ للأستاذ خير الدين الزركلي، وانظر أيضاً: البلاد السعودية، لفؤاد حمزة، ص: ١٩٦.

[٢] محمد سعيد العامودي، بحث عن التنظيم القضائي في المملكة، مجلة قافلة الزيت، ص: ٣١، العدد الخامس جمادى الأولى ١٣٩٠هـ أغسطس ١٩٧٠م.

بعض القائمين عليه، فعلى الرغم من كون الباب العالي يرسل رئيس القضاء إلى مكة كل مدة معينة لضمان العدل، وحتى يكون القضاء مستقلاً عن الحكم، فلا يكون للأشراف نفوذ أو تأثير في قضاء القاضي؛ لكن هذا الغرض لم يحصل إلا نادراً، وكان أكثر القضاة آلة في يد شريف مكة، وفي الغالب لايحكم في الدعوى قبل أن تقدم الهدايا للقاضي[١].

وإلى جانب هذا يوجد نظام العشائر، إذ اتبعت القبائل في البوادي نظامها القبلي القائم على السوابق، والعرف، ذلك لأن الشريف حسين حينما أعلن الثورة على الخلافة العثمانية أصدر قراراً بإلغاء الأنظمة العثمانية والرجوع إلى النظام القبلي القائم على العرف، إلى جانب تعيين موظفين خاصين للفصل في منازعات البدو السريعة[٢].

هكذا كان وضع القضاء في الحجاز عند بدء أيام الملك عبدالعزيز.

١ - تنظيم قضائي قد تأثر تأثيراً كبيراً بالنظام القضائي العثماني، والمذهب السائد في المدن هو المذهب الحنفي إلى جانب باقي المذاهب الأربعة -وخاصة المذهب الشافعي- في غير الحواضر .

٢ - قضاء عشائري قائم على النظام القبلي .

٣ - وكان من نتيجة ذلك تضارب في الاختصاص، وتنافر في الأحكام، أو تعليق لها؛ لاعتماد الخصوم على استصدار علامات شرعية من قضاة ينتمون إلى مذهب معين في الفقه.

وكان على الملك عبدالعزيز أن يسعى جاهداً لتحقيق التوافق بين هذه الأنظمة القضائية لما يجب أن يكون عليه نظام العدالة في الإسلام، ووضعه في إطار يقبله الجميع؛ ولكنه من الحكمة بمكان لم يقم بتغيير جذري مباشر، بل أوكل النظر في نظام المحاكم

---

[١] ، [٢] حافظ وهبه، جزيرة العرب في القرن العشرين، ص: ١٥١، ١٥٦ .

وترتيبها إلى المجلس الأهلي (مجلس الشورى) الذي أنشئ بمكة المكرمة عام ١٣٤٤هـ فقد جاء في البيان الذي أصدره أن من اختصاصات المجلس النظر في نظام المحاكم، وترتيبها بصورة تضمن توزيع العدل، وتطبيق الأحكام الشرعية تطبيقاً لايجعل مجالاً للهوى[١].

وكان الوضع يحتم هذا المسلك تحسباً لردود الفعل المتوقعة على مستوى الصعيدين الداخلي والخارجي، فقد كان العالم الإسلامي يتابع ما يجري في الحجاز بعد سقوط الدولة العثمانية والنزاع مع الشريف حسين[٢]. وعلى المستوى الداخلي، فقد كان هناك اتجاهان متعارضان في ظاهر الأمر؛ ذلك لأن هذا التنظيم قد تأصل في نفوس أهل الحجاز خاصة سكان المدن منهم، ومن جهة أخرى فإن مايسمون بالإخوان من أتباع عبدالعزيز يطالبون بإلغاء كل تنظيم حديث خاصة مايتعلق منه بأمور القضاء، دون النظر لما تقتضيه الأمور المصلحية، وكان رد الفعل الداخلي أهم من رد الفعل الخارجي؛ فالعالم الإسلامي في ذلك لم يكن في وضع يمكنه من ممارسة الانتقاد؛ بله ممارسة ضغط مؤثر على سير الأحداث في الحجاز؛ وذلك بسبب تأخره، وخضوع معظمه للسيطرة الأجنبية، كما مر بنا سابقاً.

وإزاء رد الفعل الداخلي اضطر الملك عبدالعزيز إلى إحالة المسألة برمتها إلى العلماء للفصل فيها، وكانت الفتوى التي أصدرها العلماء في ٨ شعبان ١٣٤٥هـ - ١١ فبراير ١٩٢٧م مؤيدة بصورة عامة المفهوم العام، إذ جاء فيها (وأما القوانين فإن كان موجوداً منها شيء في الحجاز فيزال فوراً، ولا يحكم إلا بالشرع المطهر)[٣].

---

[١] جريدة أم القرى، العدد ٣٢ الصادر في ١٦/ ١/ ١٣٤٤هـ - ٨/ ٨/ ١٩٢٥م.

[٢] الدكتور السليم، التنظيم القضائي في المملكة، محاضرات بمعهد الإدارة العامة، ص: ٥ .

[٣] نص الفتوى في كتاب حافظ وهبة، جزيرة العرب في القرن العشرين، ص: ٣٠٠.

وبالرغم من قوة المعارضة، وصدور الفتوى سالفة الذكر؛ إلا أن ذلك لم يغير شيئاً من الوضع، ذلك لعدم وجود مايتعارض مع الفتوى أساساً، ولمزيد الإيضاح ينبغي أن نفرق بين القوانين التي تنبني على قاعدة المصالح المرسلة، التي تكون حيث لايكون ثمة دليل من نص من الكتاب والسنة أو الإجماع يقضي بالجواز أو المنع في المسألة التي نقول فيها بالمصلحة، نفرق بين هذا النوع من القوانين، وبين القوانين الأخرى التي تعارض وتخالف نصوص الشريعة، فالأولى استصلاح محض لأمور مصلحية، وهو مايعرف بأحكام السياسة الشرعية، والثاني خروج عن أحكام الشريعة الإسلامية.

فمن النوع الأول الأحكام التي تتعلق بشؤون الإدارة العامة المنظمة لمصالح المجتمع[١]، والأحكام التي تتعلق بالنظام القضائي من تخصيص القضاء، من حيث الموضوع، والمكان والزمان، وجعل القضاء على درجات (اثنين أو ثلاث) ، ومثل: منع القضاء من سماع الدعوى بحق قديم، وهو ما يعرف عند الفقهاء المتأخرين بمسألة التقادم (مرور الزمن). ومن ذلك ما يتعلق بتنظيم إجراءات بعض الحقوق الخاصة مثل: القوانين العقارية التي تحظر حق التملك في البلاد لغير مواطنيها، ومثل: تنظيم تسجيل العقود العقارية، وذلك لمقاصد تنظيمية وإصلاحية ليس هذا مجال شرحها .

فمثل هذه الأمور موجود ولا محذور فيه، مادام أنه قائم على رعاية المصلحة[٢].

---

[١] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي ١/ ١١٥ ومابعدها .

[٢] لابن القيم -رحمه الله- كلام نفيس جداً في كتابيه (أعلام الموقعين ٤/ ٣٧٢-٣٧٤)، و(الطرق الحكمية ١٢-١٥) عن مبدأ وأسباب استحداث ما سماه (بالقوانين السياسية) أي: الأحكام: المسنونة بأوامر ولاة الأمر بناءً على دواعي السياسة الشرعية بين كيف أن طائفة من المدعين لأنفسهم علم الشريعة ضيقوا نطاقها جهلاً منهم، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من الطرق الشرعية لإقامة العدل، وتنظيم مصالح العباد وحقوقهم، وجعلوا الشريعة كأنها قاصرة لاتقوم بمصالح العباد حتى رأى ولاة الأمور أن الناس لايستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على مافهمه هؤلاء من فهم ضيق، فأحدثوا لهم قوانين سياسية وكان منها الصالح، ومنها الفاسد ... إلخ فليراجع كلامه .

أما بالنسبة للنوع الثاني من القوانين التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية فغير موجود شيء منها البتة، حيث ظل مهبط الوحي ومهد الإسلام خلال الأعصر المختلفة متمسكاً في نظامه القضائي بالشرع الإسلامي الحنيف، ولم يتبع في أنظمته إلا ماكان مستمداً منه أو مطابقاً به، كما أشرنا إلى ذلك في مطلع الحديث، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كيف يسمح عبدالعزيز بوجود شيء من ذلك؟ وهو الرجل الذي أكد في أول منشور له لمن في أم القرى ومن حولها أن القرآن والسنة، وما أقره علماء الإسلام بطريق القياس أو الإجماع ستكون مصادر التشريع[١].

وانطلاقاً من ذلك المفهوم، فقد نصت الإرادة السنية الصادرة برقم ١١٦٦ وتاريخ ٢٧/ ١٢/ ١٣٤٥هـ الموجهة إلى النيابة العامة في مكة المكرمة الذي جاء فيها مانصه: (إن أحكام القانون العثماني -الخاص بتملك العقار- مازالت جارية إلى الآن، لأننا لم نصدر إرادتنا بإلغائها ووضع أحكام جديدة مكانها. ولذا نوافق على اقتراحكم بشأن استمرار ذلك القانون، ونطلب منكم أن تبلغوا رئاسة القضاة والحكام الإداريين بالملحقات بضرورة الامتناع عن إجراء إفراغ العقار إلى الأجانب، وتوقيف الإجراءات المعروضة الآن أمامها، أما المعاملات التي جرت سابقاً فمن الضروري إحضار كشف مفصل يحتوي موقعها وأسماء أصحابها، وتواريخ إفراغها، لنرى مايجب اتخاذه بشأنها)[٢].

ومما يؤيد أن المحاكم تسير في أحكامها الموضوعية وفق أحكام الشريعة الإسلامية ماجاء في حديث عبدالعزيز؛ حيث قال: (أما المذهب الذي تقضي به المحكمة الشرعية

---

[١] نشر البلاغ في جريدة أم القرى العدد الأول في ١٥/ ٥/ ١٣٤٣هـ-١٢/ ١٢/ ١٩٢٤م.

[٢] مجموعة النظم -قسم القضاء الشرعي- طبع معهد الإدارة العامة بالرياض، ص: ٥.

فليس مقيداً بمذهب مخصوص؛ بل تقضي حسبما يظهر لها من أي المذاهب كان، ولافرق بين مذهب وآخر)[١]. وأوضح هذا المعنى في حديث له آخر حول الموضوع، فقال: (لا نتقيد بمذهب دون آخر، ومتى وجدنا الدليل القوي في أي مذهب من المذاهب الأربعة رجعنا إليه وتمسكنا به، إذا لم نجد دليلاً قوياً أخذنا بقول الإمام أحمد، فهذا كتاب الطحاوية في العقيدة الذي نقرأه وشرحه للأحنناف، وهذا تفسير ابن كثير وهو شافعي)[٢].

• • • • •

[١] جريدة أم القرى، العدد: ١٣٨ في ٧/ ٢/ ١٣٤٦هـ - ٥/ ٨/ ١٩٢٧م.

[٢] جريدة أم القرى، العدد: ٤٨٤ في ٨/ ١٢/ ١٣٥٢هـ - ٢٤/ ٣/ ١٩٣٤م .

المطلب الأول

تشكيلات المحاكم وتحديد اختصاصاتها

لقد ترك الملك عبدالعزيز المحاكم على حالها ولم يصدر سوى تشكيل مؤقت لقضاة مكة بخصوصها وكان ذلك في سنة ١٣٤٤هـ - ١٩٢٦م[١]. وذلك في محاولة إيجاد نظام قضائي موحد تنضوي تحته سائر المحاكم في جميع أنحاء المملكة، وكانت الخطوة الأولى في هذا السبيل صدور المرسوم الملكي بتاريخ ٦ صفر ١٣٤٦هـ - ١٢ أغسطس ١٩٢٧م بتشكيل المحاكم في الحجاز على ثلاث درجات[٢]، هي :

١ - محاكم الأمور المستعجلة (محاكم جزئية).

٢ - محاكم كبرى، ومحاكم ملحقات، وهما عبارة عن محاكم عامة.

٣ - هيئة المراقبة القضائية (محكمة نقض وإبرام).

وقد تضمن المرسوم النص على اختصاصاتها بما يلي :

١ - في مكة المكرمة :

(أ) محكمة الأمور المستعجلة الأولى، وهي من قاض واحد، وقد حددت اختصاصاتها بالنظر في الجنح، والتعزيرات والحدود الشرعية التي لا قطع ولا قتل فيها، وفي الدعاوي المالية التي لاتزيد عن ثلاثين جنيهاً -وقد حددت

---

[١] جريدة أم القرى، العدد ٦٤ في ٥/ ٩/ ١٣٤٤هـ - ١٩ آذار ١٩٢٦م.

[٢] مجموعة النظم، المصدر السابق، ص: ٦-٩.

بثلاثمائة ريال فيما بعد- وأحكامها لاتقبل النقض مالم تخالف نصاً أو إجماعاً، وقد عدل هذا النص بتكليف المحكمة المستعجلة بأن ترفع الحكم الصادر إلى هيئة المراقبة القضائية إذا صرح المحكوم عليه بعدم اقتناعه بالحكم، وذلك لحماية المحكوم عليه بإعطائه ضمانة أكثر[١].

(ب) محكمة الأمور المستعجلة الثانية، وهي من قاض واحد، وتنظر في أمور البادية، ومايتعلق بها، وتكون صلاحياتها كالمحكمة المستعجلة الأولى، وذلك فيما عدا العقار حيث إنه من اختصاص المحكمة الكبرى.

(ج) المحكمة الكبرى، وهي مؤلفة من ثلاثة قضاة، أحدهم رئيسها، وتنظر في جميع الدعاوى التي تقدم لها مما هو خارج عن اختصاص المحاكم المستعجلة، وهي قضايا العقار والقضايا المالية التي تزيد عن ثلاثمائة ريال، والقضايا الزوجية، والطلاق، وإقامة الأوصياء، وإثبات وقفية العقار ونحو ذلك، وتوزع الدعاوى فيها على القضاة لينظر كل منهم الدعوى منفرداً ثم يجتمعون كلهم قبل الحكم لإصداره بإجماعهم أو بالأكثرية، وذلك في غير الدعاوى التي فيها قطع أو قتل أو رجم، والتي تستوجب ابتداء حضور هيئة المحكمة.

٢ - في جدة والمدينة المنورة :

(أ) محكمة الأمور المستعجلة، وهي من قاضٍ واحد في كل منهما. ويختص كل واحد منهما بما تختص به المحكمتان المستعجلتان الأولى والثانية في مكة.

(ب) المحكمة الشرعية الكبرى، في كل منهما قاض واحد، ونائب له، وينظران في جميع الدعاوى الخارجة عن اختصاص المحكمة المستعجلة بجهتيهما باستثناء

---

[١] مجموعة النظم، المصدر السابق، ص: ١٣ .

ما كان داخلاً في اختصاص المجلس التجاري بالنسبة لمحكمة جدة كما سيأتي.

ولاتنفذ أحكامها إلا بعد إقرارها من أكبر قاض في البلد، ماعدا قضايا القطع والقتل والرجم، فتعرض على رئيس القضاة وهيئة التمييز، غير أن ذلك تعدل بالأمر السامي الصادر في سنة ١٣٧٤هـ إذ نص على أن كل حكم يصدر من قاض معين ينفذ في الحال باستثناء أحوال التظلم وقضايا القتل والقطع والرجم[١].

وفي سائر الملحقات يقوم بسائر الأحكام قاض واحد، ومن الملحقات التي عددها المرسوم الملكي: ينبع، والطائف، والوجه، وأملج، والليث، ومامثل هذه البلدان من سائر الملحقات.

٤ - هيئة المراقبة القضائية:

وتتألف من رئيس، ومعاون، وثلاثة قضاة أعضاء يختارهم الملك من كبار العلماء، ولما كانت مكة المكرمة مقراً لنائب الملك، وأهم مدينة في الحجاز، فقد اختيرت مقراً للهيئة.

ولهذه الهيئة صلاحيات ومهام واسعة، فهي تقوم بتمييز الإعلامات والأحكام التي لم يقنع بها المحكوم عليه، وأحكام الحدود (القطع والقتل والرجم) والتعزيرات الصادرة من محاكم مكة، وتدقيق أحكام القطع والقتل الصادرة من بقية المحاكم، وفي حالة تأييدها للحكم تكتسب الأحكام درجتها القطعية، وفي حال وجود مايستدعي الملاحظة تعاد إلى المحاكم التي أصدرتها لإعادة النظر فيها، وقد نص

---

[١] مجموعة النظم. المصدر السابق، ص: ١٣، ١٤، ١٦، ١٧.

المرسوم على أن تشرح الهيئة أسباب نقضها بالأدلة، وإذا صدر حكمها بالأكثرية، فلابد من أن تسجل الآراء المخالفة، وهي بالإضافة إلى ذلك تقوم بما يلي:

(أ) الإشراف الإداري على المحاكم، والتفتيش عليها، ورئيس الهيئة بحكم منصبه صلة الوصل بين رئاسة الحكومة والمحاكم.

(ب) الإفتاء في المسائل التي لايرجع النظر فيها إلى المحاكم الشرعية .

(ج) الإشراف على المعارف عن طريق مراقبة التدريس والمناهج، وملاحظة انسجامها مع التعاليم الشرعية.

(د) الإشراف على هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتأكد من عدم تجاوزها العرف الشرعي[1].

وقد سميت هيئة المراقبة القضائية في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر عام ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م باسم (هيئة التدقيقات الشرعية)، وأصبحت تتألف من رئيس القضاة (رئيساً)، ومن أعضاء الهيئة وهم أربعة، وجعل من صلاحياتها محاكمة القضاة، بالإضافة إلى تدقيق الأحكام.

٥ - المجلس التجاري:

وإلى جانب هذه المحاكم يوجد نوع من المحاكم المتخصصة، وهي المجلس التجاري، حيث تألف أوائل سنة ١٣٤٥هـ-١٩٢٦م مجلس تجاري بجدة للنظر في القضايا الناشئة بين التجار، وفي الشؤون التجارية والبحرية التي تستدعي سرعة البت فيها، ويتألف هذا المجلس من رئيس وستة أعضاء، نصفهم فخريون، والنصف الآخر دائمون ينتخبون من الأشخاص الذين لهم خبرة تامة بالشؤون التجارية والمشهورون

---

[١] انظر: في الفقرتين (ج و د) المرسوم الملكي الصادر في ٢٤ صفر ١٣٤٦هـ مجموعة النظم -قسم القضاء الشرعي، ص: ٩، ١٠ .

بالديانة والشرف والاستقامة، وينضم إليهم عضو شرعي، ويعينهم جلالة الملك جميعاً لمدة سنتين مع جواز تجديدها من الذين لاتقل أعمارهم عن الثلاثين، وتتخذ قرارات المجلس بالأغلبية، وتكون قابلة للتمييز في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ، ونص النظام على أن التمييز يقدم مؤقتاً إلى مجلس الشورى بواسطة النيابة العامة (نائب جلالة الملك في مكة)، وعن طريق الحاكم الإداري في الملحقات[١].

٦ - مجلس إدارة ينبع:

وفي ينبع -بحكم وجود ميناء بها- تألف مجلس تجاري من قاضي البلد وأمين المالية وأعضاء منتخبين برئاسة الأمير، ويقوم بمهام المجلس التجاري في ينبع وتستأنف أحكامه أمام المجلس التجاري في جدة[٢].

ولم يعد للمجلس التجاري في جدة وينبع أي دور، إذ تحولا فيما بعد إلى مايسمى اليوم بهيئات حسم المنازعات التجارية، وسنأتي على الحديث عنها في المبحث الثالث من هذا الفصل -إن شاء الله.

ونخرج من هذا، أن النظام السعودي أخذ:

أولاً: بنظام تعدد القضاة.

ثانياً: وأجاز الحكم بالأغلبية أو بالإجماع.

ثالثاً: وأوجد مايسمونه بنواب القضاة.

رابعاً: كما تعرض لتحديد الاختصاص بالنوع وبالأشخاص.

خامساً: وأوجد نوعاً من القضاء المتخصص.

---

[١] المادتان: ٥٤٤، ٥٥٧ من نظام المحكمة التجارية لسنة ١٣٥٠هـ.

[٢] المادة ٥٥٩ من نظام المحكمة التجارية، المصدر السابق.

سادساً : واستئناف الحكم إلى محكمة أعلى .

وسنعرض لهذه الأمور في مواضعها المخصصة من هذا الفصل -إن شاء الله- بقي أن نعرف ونحن في ختام حديثنا هذا، أن هذا التشكيل خاص بمنطقة الحجاز، كما هو ظاهر، وقد شمل فيما بعد جميع مناطق المملكة بما في ذلك الأحساء، ماعدا المنطقة الوسطى (نجد وملحقاتها، فقد بقي القضاء على ماكان عليه يقوم به قضاة منفردون دون وجود تشكيل ينظم حتى وقت متأخر على ما سنعرف).

الترشيد إلى المراجع في الأحكام :

ومن أهم الأعمال التي تمت بعد مرسوم ٦ صفر ١٣٤٦هـ نحو توحيد القضاء هو قرار هيئة المراقبة القضائية رقم (٣) في ٧/ ١/ ١٣٤٧هـ -المقترن بالتصديق العالي بتاريخ ٢٤/ ٣/ ١٣٤٧هـ، وقد نص هذا القرار على أن تكون الأحكام في جميع المحاكم منطبقاً على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وقد برر هذا الاختيار بسهولة مراجعة كتبه، والتزام المؤلفين على مذهبه بذكر الأدلة أثر مسائله، وقد تضمن هذا القرار تعيين المصادر التي يرجع إليها القضاة في أحكامهم على هذا الأساس، كما تضمن إمكانية الرجوع إلى المذاهب الأخرى إذا رُئِيَ أن في تطبيق المفتى به من مذهب الإمام أحمد يؤدي إلى مشقة ومخالفة لمصلحة العموم[١].

وقد تأكد هذا الاتجاه في موضوع آخر، إذ صدر أمر ملكي بعد ذلك بسنتين حول مايستدعي اجتماع أعضاء المحكمة، ونص على أن ماورد في كتب مذهب الإمام أحمد بن حنبل يعمل به دون الحاجة إلى اجتماع أعضاء المحكمة، أما مالم يرد به نص في كتب هذا المذهب، واستدعى الاجتهاد، فيتم ذلك باجتماع الأعضاء المذكورين[٢].

---

[١] مجموعة النظم، قسم القضاء الشرعي، ص:١١ طبع معهد الإدارة العامة .

[٢] مجموعة النظم، المصدر السابق، ص: ١٥ ، ١٦ .

أما المصادر التي جاء ذكرها في قرار هيئة المراقبة القضائية، فهي:

(أ) شرح منتهى الإرادات، المتن للشيخ الفتوحي المتوفى سنة ٩٧٢هـ والشرح للشيخ منصور البهوتي الحنبلي، المتوفي سنة ١٠٥١هـ.

(ب) شرح الإقناع، كشاف القناع عن متن الإقناع، المتن للشيخ موسى الحجاوي، المتوفى سنة (٩٤٨هـ) والشرح للبهوتي.

فما اتفق عليه هذان الشرحان أو انفرد به أحدهما، فهو المتبع، وما اختلفا فيه، فالعمل بما في المنتهى.

وإذا لم يوجد بالمحكمة الشرحان المذكوران، يكون الحكم بما في:

(أ) شرح الزاد زاد المستقنع مختصر المقنع للحجاوي، وشرحه الروض المربع للبهوتي.

(ب) شرح الدليل، دليل الطالب لنيل المطالب، للشيخ: مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٣٢هـ وشرحه منار السبيل للشيخ: إبراهيم بن محمد الضويان، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ.

وإذا لم يجد القاضي نص القضية في الشروح المذكورة، طلب نصها في كتب المذهب المذكور التي هي أبسط منها، وقضى بالراجح.

وعلى العموم كان هناك بالإضافة إلى هذه الأربعة كتابان، هما:

١ - المغني لموفق الدين عبدالله بن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠هـ.

٢ - الشرح الكبير، المسمى بالشافي شرح المقنع في الفقه الحنبلي، لمؤلفه عبدالرحمن ابن قدامة، المتوفى سنة ٦٨٢هـ[1].

وينبغي أن لايفوت على الأذهان أن هذه الأسبقية التي أعطيت للمذهب الحنبلي لم تكن أسبقية مطلقة، فهي:

---

[١] فؤاد حمزة، البلاد السعودية، ص: ١٩٧ ط الثانية.

أولاً: مقصورة على مايخص المعاملات فقط دون العبادات بطبيعة الحال.

ثانيا: وحتى في مجال المعاملات هناك استثناءات، فقد صدرت الإرادة السنية رقم (٥)/ ٩/ ٢ في١٣/ ٧/ ١٣٥٣هـ وما لحقها برقم (٥)/ ٩/ ٤في ٢٦/ ٧/ ١٣٥٣هـ بأن الأحكام التي تتعلق بالمساقاة وإجارة النخيل والمسائل الإرثية والأوقاف يحكم فيها على مذهب أهل البلد التي فيها الدعوى، سواء كانوا أحنافاً أو شوافع أو غيرهم.

وكذا إجراء العقد الجاري قبل منعه على ما كان دون نقض له، كبيع الوفاء[١]، وهذا موافقة للقاعدة الشرعية أن العادة محكمة، وأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

ثالثاً: وهناك دائماً مبدأ (مصلحة العموم) الذي جاء في قرار تعيين المراجع، وهذا المبدأ يتيح للقاضي مجال الاجتهاد في اختيار الحكم المناسب لكل قضية على ضوء الظروف والملابسات، وعدم تقييده بمذهب واحد دون غيره، وفي هذا خروج عن الخلاف في مسألة تعيين الحكم بمذهب معين.

على هذا فإن القرار لم يخرج عن كلام أهل العلم من أئمة الدعوة الذي تضمنته أحاديث الملك عبدالعزيز السابقة المتضمنة عدم التقيد بمذهب دون مذهب آخر، ومتى وجد الدليل القوي الذي يسند القول في أي مذهب من المذاهب الأربعة أخذ به، وإذا لم يوجد دليل أقوى أخذ بقول الإمام أحمد[٢]، والعمل جار بهذا في المحاكم في الوقت الحاضر، والشيء الجديد في هذا القرار، ومالحقه هو ترشيد للمصادر المتسمة بسهولة العبارة مع ذكر الأدلة، وفيه بيان لكيفية سلوك الطريق لمعرفة الرأي الراجح في حال تعارض أقوال الفقهاء، وكيفية العمل في حال عدم وجود نص في كتب المذهب يحكم

---

[١] مجموعة النظم، المصدر السابق، ص: ٣٩ . [٢] انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٣/ ٨/) .

المسألة المعارضة، ويلحق بهذا مسألة العدول عن اجتهاد سابق للمحكمة، وأن ذلك يتم عن طريق الاجتهاد الجماعي، بدلاً من الاجتهاد الفردي في الاختيار والترجيح، ذلك لأن رأي الجماعة خير من رأي الفرد.

وقد أخذ الاجتهاد المالكي بمبدأ هذه الشورى العلمية بين علماء كل زمن في تعديل الأحكام الفقهية عندما يتبدل فيها عرف الناس ومقاصدهم العملية، وهذا هو اجتهاد الجماعة[١].

وسند هذا المبدأ المروي عن عمر -رضي الله عنه- من أنه قضى في المشركة في عام أولاً بعدم تشريك الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم في الثلث، ثم قضى عاماً آخر بالتشريك، فقيل له: ماهكذا حكمت في العام الماضي، فقال (تلك على ماقضينا وهذه على مانقضي)[٢].

---

[١] مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام ١/ ١٩٤، وقد أشار إلى محاضرة الأستاذ رفيق بك العظم بعنوان (قضاء الجماعة وقضاء الفرد) .

[٢] أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٨٨، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، والبيهقي في السنن من طريق ابن المبارك عن معمر، وأخرجه الطحاوي والحاكم والبيهقي من حديث زيد بن ثابت أن عمر كان لايشرك حتى ابتلي بمسألة . .إلخ. ووقع في النهاية والوسيط على العكس أنه قضى بإسقاط الأخ من الأبوين بعد أن أشرك في العام الماضي، قال ابن الصلاح" وهو سهو قطعاً. وإنما هو على العكس شرك بعد أن لم يشرك كذا رواه البيهقي.

انظر: تلخيص الحبير ٤/ ١٩٦، والتعليق المغني على الدارقطني ٤/ ٨٨. وأركان المشركة زوج وأم أو جدة فأكثر وأخوة لأم وأخوة أشقاء ذكور محض أو ذكور وإناث، وأفلهم ذكر واحد أو ذكر وأنثى لا إناث فقط ولا إخوة لأب. وسميت هذه المسألة بالمشركة لقول بعض أهل العلم بتشريك الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم في الثلث وأصل المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم أو الجدة السدس واحد، وللأخوة لأم الثلث اثنان، ولاشيء للأخوة الأشقاء، لاستغراق الفروض المسألة، وهذا مذهب أحمد وأبو حنيفة رحمهما الله، ويروي هذا القول عن جمع من الصحابة وقضى به عمر أولاً. وذهب الشافعية ومالك رحمهما الله إلى تشريك الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم في الثلث ويكون بينهم على عدد رؤوسهم. وبه قضى عمر آخراً.

والقول الأول أصح لقوله ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر).

المطلب الثاني

الجهات الملحقة بالمحاكم

هناك دوائر ليست قضائية بالمعنى المعروف؛ إذ ليس من اختصاصها الفصل في القضايا، وإنما هي ملحقة بالمحاكم بمثابة أجهزة مساعدة للقضاء، وهي: كتاب العدل، وبيوت المال.

١ - دوائر كتاب العدل :

سبق أن ألمحنا في الفصل الثاني إلى عمل الشهود الذين يتخذهم بعض القضاة لتحمل الشهادة وأدائها أمامهم، بحيث لايقبل غيرهم، وانتقاد هذه الطريقة، وبالتالي ما آل إليه أمر هؤلاء الشهود من توسع اختصاصهم -غير القضائي- حتى شملت توثيق بعض العقود، وصاروا يسمون بالشهود العدول، أو العدول اختصاراً، وانقسامهم في بعض الأقطار الإسلامية إلى مبرزين وغير مبرزين، واختصاص كل جهة بعمل دون أخرى، وكانت لهم دكاكين تسمى بالمصاطب -حسب اصطلاح أهل المشرق- أو سماط العدول حسب الاصطلاح لدى أهل المغرب، وهما يعنيان مكان الجلوس، وعملهم لايخرج عن عمل مايسمون اليوم بكتاب العدل،وكنا قد عرفنا أن العثمانيين قد نظموا هذه الناحية وأوجدوا مايسمى (كتاب العدل) لتسجيل المعاملات التجارية، كعقود الشركات، وعقود المبايعات والاتفاقيات والوكالات ..إلخ، وأصل هذه التسمية -فيما يظهر- مأخوذة من قول الله تعالى : ﴿ ... وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ... الآية ﴾[1].

---

[١] الآية ٢٨٢ : سورة البقرة .

فدوائر كتاب العدل في العصر الحاضر ليست جديدة في تنظيمنا القضائي، وليست غريبة أو دخيلة عليه، فتسميتها مأخوذة من المصدر الأول للتشريع الإسلامي، وأصولها عريقة في تاريخ القضاء في الإسلام.

وأول تنظيم لدوائر كتابات العدل في المملكة ماتضمنه مرسوم ٤صفر سنة١٣٤٦هـ في فصله الرابع[١]، وخلاصة ماجاء فيه أن وظائف كتاب العدل هي تحرير الوثائق التجارية والسندات المالية، وكذلك تحرير الوكالات والوصايا والعقود العقارية، والتصديق عليها، وتحرير الإنذارات بحلول الديون المؤجلة، وكذا تحرير الهبات والرهونات، وغير ذلك مما هو في معنى الإقرار، وقد استثني من الإقرارات الإقرار الخاص بإنشاء الأوقاف، والطلاق حيث إن ذلك من اختصاص المحاكم.

وأول نظام متكامل صدر لُكتّاب العدل بالأمر السامي بتاريخ ٢٦ صفر ١٣٤٦هـ متضمناً ثلاثين مادة، وفي سنة ١٣٥٧هـ صدر نظام تركيز مسؤوليات القضاء، الذي هو عبارة عن قانون السلطة القضائية في اصطلاح أهل العصر، إلا أن غالبه خاص بإجراءات سير العمل داخل المحكمة، وواجبات أعوان القضاة.

وقد تضمن الباب السادس منه تعليمات لُكتّاب العدل أشبه بكونها لوائح منها بنظام، حيث تضمن شرحاً لوظائف كتاب العدل، وكيفية القيام بها، وواجبات بقية أعضاء كتابات العدل، مثل: معاون كاتب العدل، والمسجل، والمبيض... إلخ.

ثم صدر النظام الخاص بكتاب العدل مرة أخرى سنة ١٣٦٤هـ في (٤٨) مادة وكان أكثر تنظيماً وأدق مما سبقه.

---

[١] مجموعة النظم، المصدر السابق، ص: ١٢٤.

ثم أعيد إصدار نظام تركيز مسؤوليات القضاء بهذا الاسم أيضاً بالتصديق العالي رقم (١٠٩) في ٢٤/ ١/ ١٣٧٢هـ يحوي الباب السادس، الخاص بكتاب العدل، ولم يطرأ في مواده تغيير عن سابقه (تركيز المسؤوليات) سوى تعديل طفيف لايستحق الذكر، وهو الذي يطبق حالياً إلى جانب نظام كتاب العدل لسنة ١٣٦٤هـ بالنسبة لسير العمل وإجراءات التوثيق.

أما بالنسبة لشروط التعيين فقد صدر أخيراً نظام القضاء بالمرسوم الملكي رقم م/ ٦٤ في ٤١/ ٧/ ١٣٩٥هـ فنص في الباب الخامس على شروط تعيين كتاب العدل، ومؤهلاتهم، وهي كما في المادة (٣٧) من النظام:

(أ) أن يكون سعودي الجنسية.

(ب) أن يكون حسن السيرة والسلوك .

(ج) أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء حسب مانص عليه شرعاً.

(د) أن يكون حاصلاً على شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة، أو شهادة أخرى معادلة لها، بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان خاص تعده وزارة العدل، ويجوز في حالة الضرورة تعيين من اشتهر بالعلم والمعرفة من غير الحاصلين على الشهادة المطلوبة.

(هـ) أن لايقل عن ٢٢ سنة .

(و) أن لايكون قد حكم عليه بحد أو تعزير، أو في جرم مخل بالشرف، أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة؛ ولو كان قد رد إليه اعتباره.

وهذه الشروط هي الشروط التي حددها النظام المذكور فيمن يولى القضاء، ماعدا شرط السن بالنسبة لمن يعين في درجة قاضي تمييز فقد حددها باثنين وأربعين سنة.

وسنرجئ بحث هذه الشروط المذكورة على ضوء الشروط المعتبرة في كتب الفقه الإسلامي إلى موضعها المخصص لها بالنسبة لمن يتولى القضاء[١].

ونص النظام -أيضاً- في المادة (٩١) على أن تحدد مؤهلات شغل فئات كتاب العدل بلائحة تصدر باتفاق بين وزارة العدل وديوان الخدمة المدنية[٢].

كما نص النظام على خضوع كتاب العدل لجميع الأحكام التي يخضع لها موظفو الدولة بموجب نظام الخدمة المدنية.

تعيين مقار إدارات كُتّاب العدل:

تضمن مرسوم ٤ صفر ١٣٤٦هـ تشكيلات لكتابات العدل في كل من مكة، وجدة، والمدينة، كما تضمن النص على تولي القاضي في الملحقات أعمال كتابة العدل.

ثم صدر أول نظام لكتاب العدل مقتصراً على الدوائر الثلاث المذكورة، ولم يفسح المجال لإنشاء دوائر كتاب عدل أخرى عند الاقتضاء، أما وبعد أن ازدهرت الحركة الاقتصادية والعمرانية في المملكة، فقد بدئ في التوسع في الإحداثات في المدن الكبرى والمتوسطة. وقد نص نظام القضاء الجديد على أن يكون تعيين مقار إدارات كتاب العدل، وتحديد دوائر اختصاصها، وإنشاء إدارات كتابة عدل جديدة بقرار يصدر من وزير العدل، وقد تم إنشاء العديد من ذلك، وبلغ مجموعها -كما في آخر إحصائية(١٠٩) دائرة كتابة عدل موزعة على أنحاء المملكة، وتحددت دوائر اختصاصاتها، وهي لاتعدو -في الغالب- دائرة اختصاص المحكمة التي توجد بجانبها كتابة العدل.

---

[١] انظر: صفحة ٥٩٠ ومابعدها .

[٢] وقد تم تحديد ذلك في اللائحة الصادرة بخطاب وزير العدل رقم ٥/٥٣خ في ٦/ ١٠/ ١٤٠٠هـ المبني على خطاب ديوان الخدمة المدنية رقم ٤/ ٥/ ١/ ٣٦١٤٤ في ٣٠/ ١٠/ ١٣٩٨هـ/ انظر مجموعة الأنظمة واللوائح والتعليمات التي أصدرتها وزارة العدل سنة ١٤٠٠هـ .

وقد قسمت كتابات العدل في المدن الكبرى إلى كتابتي عدل، إحداهما تختص بتحرير العقود العقارية، وجميع التصرفات المتعلقة بها من بيع ورهن، وهبة. والثانية: بإصدار الوكالات العامة وتوثيق الأقارير الأخرى غير المتعلقة بأمور العقار.

ولهذا التقسيم أثر تليد في تاريخ التوثيق في العصور الإسلامية الماضية، فقد مر بنا تقسيم الموثقين في المغرب العربي إلى مبرزين وغير مبرزين، فالمبرزون يحررون عقود البيع في العقارات والأحباس، والهبات، والوصايا، وجميع ما له صلة بالعقار، وغير المبرزين لايتولون شيئاً من ذلك، وإنما يكتبون المعاملات التجارية كالبيع في المنقولات، وتحرير الوكالات المطلقة.

قوة الثبوت في الأوراق الصادرة من كتاب العدل:

نصت المادة (٢٨) من نظام ١٣٤٦هـ والمادة (١٩) من نظام كتاب العدل لسنة ١٣٦٤هـ - مع اختلاف يسير في التعبير- نصتا على أن الأوراق والسندات المالية والوكالات، والوصايا وسندات العقود، وعموم الوثائق التي تعطى وتنظم من قبل كتاب العدل في المملكة أنها موثوقة ومعمول بها لدى عموم المحاكم، ويجب العمل بمضمونها بلا بينة؛ بشرط أن يكون جميع ما ذكر من عموم الأوراق وماعطف عليها موافقاً للوجه الشرعي طبق المعتمد من مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وكان قد صدر في فترة ما بين النظامين المذكورين: الإرادة الملكية رقم ١٣/ ١/ ٩ في ٢٧/ ٢/ ١٣٥٢هـ بأنه لايحق للمحاكم الشرعية، ولاغيرها الطعن في الصكوك الصادرة من كتاب العدل؛ إلا إذا كان ما فيها مخالفاً للشرع والنظام[١].

---

[١] مجموعة النظم، المصدر السابق، ص:١٣٦ .

ثم جاء نظام القضاء الجديد لسنة ١٣٩٥هـ ونصت المادة (٩٦) على أن الأوراق الصادرة عن كاتب العدل بموجب الاختصاص تكون لها قوة الإثبات، ولايجوز الطعن فيها إلا تأسيساً على مخالفتها لمقتضى الأصول الشرعية أو تزويرها.

مدى وجه ارتباط كتاب العدل بالمحاكم:

نص نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر عام ١٣٥٧هـ في المادة (٢٠١)، وهي أول مادة من الباب السادس الخاص بكتاب العدل على أن (دائرة كاتب العدل ملحقة بالدوائر الشرعية (المحاكم) ضمن صلاحياتها الممنوحة لها في نظامها المخصوص...).

وجاء في إصداره الجديد عام ١٣٧٢هـ مؤكداً ذلك في المادة (١٧٧) بنفس النص السابق.

وقد نص أول مرسوم صدر بتشكيلات الدوائر الشرعية بالحجاز، وتحديد اختصاصاتها المؤرخ في ٤ صفر ١٣٤٦هـ في الفقرة (ج) من الفصل الرابع «أن القاضي الشرعي في الملحقات -حيث لايوجد كاتب عدل- يتولى كتابة العدل»[1]. كما تضمن ذلك أيضاً نظام كتّاب العدل الصادر في ٢٦ صفر ١٣٤٦هـ في مادته الثانية عشرة، وفي نظام ١٣٦٤هـ نصت المادة الخامسة على أن يقوم القاضي أو النائب الشرعي أو رئيس الكتاب في البلاد التي لم تؤسس بها دائرة خاصة لكتاب العدل بعمل كاتب العدل.

ونص نظام تركيز مسؤوليات القضاء القديم لسنة ١٣٥٧هـ في المادة (٢٧٦) على مضمون الحكم المتقدم.

---

[١] مجموعة النظم، المصدر السابق، ص: ١٢٤ .

وجاء في إصداره الجديد عام ١٣٧٢هـ فنصت المادة (٢٥٢) على أن البلدان التي لايوجد بها كتاب عدل تسند مهمة كتابة العدل فيها إلى قاضي البلدة، ويكون اختصاصه وصلاحياته كاختصاص وصلاحية كتاب العدل لمقتضى نظامهم المخصوص.

وأخيراً صدر نظام القضاء في ١٤/ ٧/ ١٣٩٥هـ ونص في المادة (٩٤) على أن البلدان التي لاتوجد فيها دوائر كتاب عدل تسند مهمة كتابة العدل فيها إلى قاضي البلد، ويكون له اختصاص وصلاحيات كاتب العدل في حدود الاختصاص المكاني المحدد لقضائه، ويجوز ندب أحد القضاة للقيام بأعمال كاتب العدل في حالة غيابه.

وبتلمس وجه الارتباط بين المحاكم وكتاب العدل، لم يظهر لنا سوى مشابهة أعمال كتاب العدل لبعض الأعمال القضائية؛ إذ تقوم -كما عرفنا- بتنظيم وتوثيق الأقارير بالديون والرهون والبيوع في المنقولات وغير المنقولات، وإثبات الوصايا والهبات، وماكان من ذلك مبنياً على الإثبات فمن اختصاص المحاكم[١]. فكتابة العدل لها شخصيتها المعنوية، واستقلالها في أعمالها، وقد عرفنا مدى قوة الثبوت فيما يصدر منها مادام موافقاً لشرطه دون بينة أخرى من جهة ما، وأكبر دليل على تميز مركزها بالاستقلال عن غيرها ماتضمنته النصوص السابقة من إسناد أعمالها إلى قاضي البلد في حال عدم وجود كاتب عدل، وجواز ندب من يقوم بأعماله في حالة غيابه.

وتأسيساً على ذلك صدر تعميم وزارة العدل برقم ١٢٢/ ١٢/ ت في ١٩/ ٥/ ١٣٩٣هـ في بحث ارتباط كتاب العدل بالمحاكم من الناحية المكتبية والوظيفية، وقد جاء في التعميم المشار إليه «بأن مخابرات كتاب العدل مع الدوائر الرسمية الأخرى تكون رأساً وبدون واسطة»[٢].

---

[١] خطاب سماحة رئيس القضاء -رحمه الله- الموجه للقائم بأعمال رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية برقم ١/١٢١٩ في ١٣/ ٨/ ١٣٨٣هـ.

[٢] الأنظمة واللوائح والتعليمات، إصدار وزارة العدل سنة ١٤٠٠هـ ، ص:٧ الفصل الثاني من الجزء الأول.

٢ - بيوت المال .. ونظيرها في القديم والحديث:

يوجد إلى جانب المحاكم الكبرى العامة دائرة تسمى (بيت المال) يقوم بإدارتها موظف يسمى (مأمور بيت المال)، والاختصاص الموضوعي لهذه الإدارة: قيد الوفيات من الأهالي والمجاورين، والحجاج وغيرهم، وضبط تركاتهم إذا لم يكن للميت وارث، أو كان في الورثة قاصر أو غائب لا وكيل له، ويقوم مأمور بيت المال ببيع المخلفات وتصفية التركة وحصرها وقسمتها بالوجه الشرعي، وتسليمها لأصحابها، والوفاء بالالتزامات والديون المترتبة على المورث، وذلك بعد صدور حكم مكتسب للقطعية، ويقوم - أيضاً- بحفظ أموال الغُيَّاب الذين لا وكيل لهم، والقصار الذين لاوصي لهم، ومن لا وارث لهم والمجهولين، كما يقوم بالدفاع عن مصالح هؤلاء وإجراء المرافعة في ذلك حتى صدور الحكم.. إلى غير ذلك مما هو داخل في اختصاصه.

وإنشاء بيوت المال يعود إلى تاريخ مرسوم ٤ صفر ١٣٤٦هـ الخاص بتشكيلات المحاكم؛ إذ نصت الفقرة (ب) من الفصل الخامس على إنشاء إدارة بيوت مال في كل من محاكم مكة، وجدة، والمدينة، كما نصت الفقرة (ج) من الفصل المذكور على تشكيلات معينة لها، وهي مرتبطة من الوجهة القضائية بالمحاكم، ويتولى كاتب المحكمة في الملحقات التي ليس فيها دائرة لبيت المال أعمال هذه الوظيفة حسبما قرره النظام[١].

وهذه الوظيفة شبيهة بوظيفة مدير إدارة أموال الأيتام في القانون العثماني الصادر في ٤ ربيع الأول ١٣٢٤هـ (الذي لاتزال بعض أحكامه نافذة في سورية إلى اليوم)[٢].

---

[١] انظر المادة (٢٥٤) من تركيز المسؤوليات لعام ٧٢هـ، والمادة (٢٧٨) في إصداره السابق سنة ١٣٥٧هـ.

[٢] مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام (٢/ ٧٧٩, ٧٩١).

وشبيهة أيضاً بـإدارة القُصّر في الكويت، ولكن هذه أوسع اختصاصاً فـيما يظهر من المقارنة، حيث لم تقتـصر رعاية شؤون القصّر على الأيتام فحسب مـثل ماجاء في القانون العثماني؛ بـل شملت رعايتها بالنسبـة للأشخاص جميع ناقصي الأهـلية، سواء كان ذلك بسبب القـصّر في حال عدم وجود واحـد من ثلاثة: الأب، الوصي المختار، الجـد من قبل الأب، وسواء بسبب الجـنون أو العته أو الغفلة، فـقد نص النظام على إقامـة الإدارة وصياً على المـذكورين في حـال عدم وجود واحـد من الأوليـاء المذكورين مـا لم تعين المحكـمة وصياً آخر.

وهي أوسع اخـتصـاصاً - أيضـاً- بالنسـبة للتـصرف؛ فـإن لهذه الإدارة -ممثـلة في مجلسها- حق التصـرف في الأموال واستثمارها بما يعود بالنفع على المشـمولين برعايتها، والقيـام بالأعمال الـتجارية أو الصنـاعية، وتصـفيتهـا، وإجار العقـارات وبيعهـا، والوفاء بالديون والالتزامات الثابتة بموجب أحكام واجبة النفاذ[١].

وكل ذلك -ماعدا الفقرة الأخيرة- ليس من اختصاص إدارة بيت المال في المملكة.

وإدارات بيوت المال شـبيهة -أيضاً- بوظـيفة مايسمـى بالمجالس الحسبيـة في النظام المصري، المنظمـة بقانون ١٣ أكتوبر سنـة ١٩٢٥م، وما قبله[٢] فيما يخـتص بإسناد حصر التركـات، وكشوف الحسـابات، إلا أنه ليس لهـذه الإدارات دخل في تعيين الأوصـياء أو القُوّم أو وكلاء عن الغائبين، لأن ذلك من اختصاص القاضي الشرعي[٣].

---

[١] قانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤م. مجلة الكويت اليوم، العدد(٩٧٦)، الصادر بتاريخ ٢١ ربيع أول عام ١٣٩٤هـ - الموافق ١٤ إبريل (نيسان) ١٩٧٤م، ص: ٣-٥.

[٢] أحمد إبراهيم بـك، (الالتزامات في الشرع الإسلامي)، هامـش ص: ١١٤و١١٥و١٢٠-١٢٢و١٢٥و١٢٦ فقد نقل في هذه الهوامش بعض أحكام هذه المجالس.

[٣] وقد كـانت هذه المجالس مـحل انتقـادات من الفقـهاء والعلمـاء حتى انتـهى الأمر بإلـغائها فـي عام ١٩٤٧م وضم اختصاصاتها إلى المحاكم الأهلية.

المطلب الثالث

رئاسة القضاء بالمنطقة الغربية

نستطيع أن نستخلص من صفحات التاريخ أن الملك عبدالعزيز حينما دخل مكة سنة ١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م، لم يحدث أي تغيير في دوائر الحكومة بالحجاز القائمة آنذاك، وبقيت هذه الدوائر، ومنها: دائرة القضاء تعمل كل منها في حدود اختصاصاتها.

وقد استمر الوضع زهاء سنة تقريباً إلى حين تولى الأمير فيصل بن عبدالعزيز إدارة جميع الأمور عندما عينه الملك نائباً له في الحجاز، وكان قد عين بضعة مديرين للدوائر الهامة بعضهم مرتبط مع الملك رأساً، وبعضهم مرتبط بنائبه العام[١].

ومن بين ما تم إشغاله من هذه الدوائر (دائرة القضاء) في عام ١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م[٢].

ونخلص من هذا إلى القول بوجود مصلحة ترعى شؤون القضاة، وكان يطلق على هذه المصلحة - في أول عهد المملكة- إدارة القضاء.

بقي أن نعرف متى تحول مسمى هذه المصلحة من إدارة إلى رئاسة للقضاء، أنني لم أقف على شيء يوضح ذلك على وجه التحديد سوى ماورد في كتاب (جزيرة العرب في القرن العشرين)، مايدل على أن إدارة القضاء قد أطلق عليها اسم (رئاسة القضاة)، فقد ذكر المؤلف في معرض حديثه عن المؤتمر الإسلامي الذي دعا إلى انعقاده الملك

---

[١] حافظ وهبة، جزيرة العرب في القرن العشرين، ص: ١٥١.

[٢] نشرت هذه التعينات في جريدة أم القرى، عدد: ٣ في ٢٩/ ٥/ ١٣٤٣هـ .

عبدالعزيز في أواخر سنة ١٣٤٤هـ بمكة المكرمة مايفيد بأن: الشيخ: عبدالله بن سليمان ابن بلهيد (ت١٣٥٩هـ) كان رئيساً للقضاء في ذلك الوقت، أي سنة ١٣٤٤هـ وذكر في موضع آخر أنه كان في سنة ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م مع الشيخ عبدالله بن حسين آل الشيخ (ت١٣٧٨هـ) في زيارة للتفتيش في المدينة المنورة، وقال عن الشيخ (كبير علماء نجد ورئيس القضاة)[١].

من هذا نستطيع أن نقول إن إنشاء رئاسة القضاة وتشكيلاتها جاء مواكباً لقيام النيابة العامة في مكة المكرمة سنة ١٣٤٤هـ؛ إذ كانت الأمور الشرعية مرتبطة إدارياً بنائب الملك في الحجاز قبل إنشاء مجلس الوكلاء بموجب التعليمات الأساسية للمملكة[٢].

وقد جاء في كتاب (مشاهير علماء نجد وغيرهم) مايؤكد لنا ذلك؛ حيث قال مؤلفه في ترجمة الشيخ عبدالله بن بلهيد مانصه: ولما دخل الملك عبدالعزيز الحجاز واستتب له الأمر نقله -أي: الشيخ عبدالله- من قضاء حائل إلى رئاسة القضاة بمكة سنة ١٣٤٤هـ[٣].

وفي نظام سير المحاكمات الشرعية الصادر بالأمر السامي رقم (٢١) في ٢٩/ ٢/ ١٣٥٠هـ إذ نصت المادة (٣٢) على قيام هيئة تدقيق الأحكام (تحت رئاسة رئيس القضاء)، وعندما صدر نظام مجلس الوكلاء في ١٩/ ٨/ ١٣٥٠هـ - ٣٠/ ١٢/ ١٩٣١م عدد الدوائر المرتبطة بالمجلس وذكر من بينها (رئاسة القضاء)[٤].

---

[١] حافظ وهبة، المصدر السابق، ص: ١٣٤ و ٢٨٢، الطبعة الرابعة.

[٢] نشرت التعليمات الأساسية للمملكة الحجازية في جريدة أم القرى عددي ٩٠و٩١ في ٢/٢٥ و ٣/ ٣/ ١٣٤٥هـ - ٣و١٠/ ٩/ ١٩٢٦م.

[٣] ص: ٢٢٦ .

[٤] مادة (١٩) من نظام مجلس الوكلاء، جريدة أم القرى، عدد: ٣٧٠ في ٧/ ٩/ ١٣٥٠هـ.

وظائف رئاسة القضاء:

لقد قضى مرسوم ٤ صفر ١٣٤٦هـ بتشكيل المحاكم بإنشاء (هيئة المراقبة القضائية) التي أصبح اسمها فيما بعد (هيئة التدقيقات الشرعية) ومركزها في مكة المكرمة، وقد عرفنا المهام المنوطة بها وهي الإشراف على جميع المحاكم، وتفتيشها، وتدقيق الأحكام الصادرة من المحاكم وإبرامها أو نقضها، وفي الحالة الأخيرة إعادة القضية للمحكمة لإعادة النظر فيها مرة أخرى.

وفي عام ١٣٥١هـ كانت قد أنشئت دائرة تفتيش مؤلفة من مفتش عام، ومفتشين، وعدد من الكتاب، ووظيفتها تفتيش عموم المحاكم، والكتاب بالعدل، وبيوت المال من الوجهة الشرعية والإدارية، وتنظيم بيان أسبوعي بكل ذلك ورفعه إلى رئاسة القضاة.

وجاء نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي لعام ١٣٥٧هـ وأناط وظائف هيئة المراقبة القضائية برئاسة القضاة، وكان تأليفها من رئيس القضاة رئيساً، ومن هئة التدقيقات وعددهم أربعة أعضاء، ونظم تفتيش المحاكم بإجراء دورات تفتيشية على المحاكم من وقت إلى آخر، ووضع التقارير عن سير الأعمال، وتنظيم الشؤون الإدارية بها، كما نظم الديوان العام لرئاسة القضاة الذين من بين أقسامه قسم القضايا، وكانت رئاسة القضاة هي الدائرة الرئيسة من حيث الرقابة التامة على المحاكم وكتاب العدل وبيوت المال، ودوائر تفتيش المحاكم، وعلى أعمالها وواجباتها، وصلاحيتها وموظفيها وهي مرجع الإفتاء وتدقيق الأحكام، وحركة القضاة، وتنقلاتهم، والنظر في جميع الشكاوى المقدمة على الدوائر المذكورة وموظفيها.

وترتبط المحاكم برئاسة القضاء ابتداء، وكان نظام مجلس الوكلاء الصادر عام ١٣٥٠هـ - ١٩٣١م ينص على أن مرجع المحاكم هو وزارة الداخلية في حالة عدم

مراجعتهـا لرئاسة القضـاة، وكان هذا لما تحولت النيابة العامة إلى وزارة الداخليـة[١].

أما هيئة التـدقيقات فكانت تقوم بوظيفة هـيئة التمييز، فهي تخـتص بتدقيق الأحكام المعروضـة على (رئاسـة القضاة) الـتي لم يقنع بـها المحكوم علـيه، والأحكام التـي نصت النظم والتعليمات على تدقيقهـا من رئاسة القضاة، وهي الأحكام الصادرة على بيت المال والأوصياء، وناظر الوقف، وماشاكل ذلك ممن لاتعتبر قناعتهم، وتدقيق الأحكام الصادرة بالقطع أو القتل أو الرجم، وكانت الهيئة تختـص بمحاكمة القضاة، والتدقيق في الشكاوى المقدمة ضد الصكوك الصادرة من كتاب العدل.

وما رئاسـة القضاة إلا تطويـر لما عرف لدى فقهـاء الإسلام بديوان القـضاء، إذ كان لقاضي القضاة ببغداد ديوان يعرف بـ (ديوان القضاء)[٢].

• • • • •

---

[١] المواد: ١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ من نظام مجلس الوكلاء، المصدر السابق.

[٢] اتاريخ الإسلام السياسي (٣/٣٠٩) .

ثانياً: القضاء في نجد وملحقاتها:

أشرنا فيما سبق أن التنظيم القضائي -الذي تحدثنا عنه- قد شمل جميع مناطق المملكة، ماعدا المنطقة الوسطى (نجد وأقاليمها)، فقد حظي الحجاز بشيء من التنظيم القضائي قبل الحكم السعودي، ثم حظي بشيء من ذلك في العهد السعودي-كما سبقت الإشارة إلى ذلك- أما نجد وملحقاتها فلم تعرف أي تنظيم سابق على الحكم السعودي وظلت حتى أوائل الحكم السعودي خالية من أي تنظيم قضائي، واستمرت على هذه الحال مدة ليست بالقصيرة.

فقد بقي القضاء في قلب الجزيرة العربية (نجد وملحقاتها) يقوم به قضاة منفردون في أمهات المدن، في كل مدينة قاضٍ وأمير (حاكم إداري) يستعرض القاضي مابين الخصمين ثم يحكم بما يظهر له من الوجه الشرعي في القضية، فإن رضي الطرفان بالحكم، نفذ من دون عناء، وإن أبياه أو أباه أحدهما رفع إلى الأمير ليتولى تنفيذه، ومحكمة القاضي بيته، أو المسجد، أو أي مكان وجد فيه، وربما في الطريق.

وكان القاضي ينظر في جميع القضايا وعموم الأحداث التي تحصل في البلاد التي يقيم فيها، وماقرب من محل إقامته من القرى والتوابع. ولم يكن هناك قضاء متخصص بنوع من القضايا المحددة وأول محكمة من هذا النوع في نجد وملحقاتها (مستعجلة الرياض)، وهي محكمة جزئية تنظر في قضايا ومبالغ من الحقوق محددة، لا تتجاوزها إلى غيرها، أنشئت في سنة ١٣٦٩هـ.

وكان القاضي يقوم إلى جانب القضاء بالإمامة في الصلوات، والخطبة في الجمع والأعياد، والوعظ والإرشاد، وعقود الأنكحة والإفتاء في المسائل التي ليس فيها أطراف متنازعة، وأعمال التوثيق (كتاب العدل)، ومأمورية بيت المال من حفظ المبالغ

العائدة لناقصي الأهلية والتركات وغيرها مما كان محلاً للنزاع حتى إجراء الإيجاب الشرعي[١].

وكان القضاء في هذه المنطقة يتسم بالبساطة في الإجراءات، وعدم التعدد في الدرجات، فلا محاكم ذات درجات؛ ولامحامون ولا مذكرات بالدفوع والمرافعات، وكل شيء يتم شفوياً حتى الأحكام لا تكتب بخلاصتها إعلامات (صكوك أحكام) إلا فيما ندر وقل... وكانت الأحكام تصدر في اليوم نفسه؛ بل في نفس اللحظة التي يجلس فيها القاضي والمتقاضي، فلا مواعيد مؤجلة، ولاجلسات متكررة إلا في النادر القليل.

وكان مذهب الإمام أحمد بن حنبل هو المذهب الذي عليه أهل نجد كلهم، مع الأخذ في الغالب باختيارات وترجيحات شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ومن بعدهما أئمة الدعوة في هذه البلاد (الشيخ محمد بن عبدالوهاب وأولاده وأحفاده وتلامذته)، والأخذ بالقول الذي يسنده الدليل القوي في أي من المذاهب الأربعة[٢].

وكان يتم تعيين القضاة من قبل الملك عبدالعزيز، وكان يختارهم من أعظم الناس وأنزههم، ويجري عليهم الأعطيات والأرزاق من بيت المال[٣].

وقد بقي الوضع في تعيين القضاة واتصالهم بالملك رأساً إلى حين صدور المرسوم الملكي في عهد الملك سعود بن عبدالعزيز عام ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م، باعتبار الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ مفتي الديار السعودية في زمنه (ت١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م) مرجعاً عاماً لعلماء المسلمين في المملكة[٤]، وصار بذلك مرجعاً مباشراً لقضاة نجد، وكان سماحته -رحمه الله- من قبل مرجعاً للاختيار والترشيح، ومن قبله

---

[١] تقريرنا المقدم لوزارة العدل سنة ١٣٩١هـ ، ص: ٣ .

[٢] انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٣/٨) .

[٣] انظر: الفرق بين العطاء والرزق فيما سبق ص: ١٨٢ .

[٤] جريدة البلاد السعودية، العدد: ١٤٢٧ بتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٣٧٣هـ، ١٥/ ١/ ١٩٥٤م.

عمه الشيخ عبدالله ابن الشيخ عبداللطيف (ت١٣٣٩هـ) كان مرجع ترشيح قضاة نجد في زمنه.

وكان القضاة متمركزين في حواضر المدن وماحولها، وكان أهلها أسهل انقياداً من غيرهم، فإن لجأ أفراد منهم إلى القضاء، فإنما يريدون الاحتكام إلى الشرع ليقول كلمته، فيخضع لها المحكوم عليه في استسلام ورضاء من دون لدد أو مجادلة، حتى كاد القضاء يكون أشبه بالفتوى.

أما في البوادي -أيام ابتداء حكم عبدالعزيز- فقد كان هناك عندهم مايسمى بحكم العارفة، والعارفة عندهم كالقاضي عند الحواضر، والعارفون أفراد مشهود لهم بالحكمة، والاطلاع على العرف والعادات القبلية، كما تلجأ هذه القبائل إلى التحكيم في حالة المنازعات التي تنشأ بين قبيلة وأخرى[١].

إلا أن العارفة في قبائل نجد انطوت صفحته وحل محله الإخوان من طلبة العلم الذين عينهم الملك عبدالعزيز، إذ وكل -رحمه الله- إلى الشيخ عبدالله بن عبداللطيف أمر اختيار الدعاة والمرشدين من أهل العلم وابتعاثهم إلى بوادي العرب وهجرهم لتعليمهم واجبات الإسلام، والفصل فيما يعرض بينهم من خصام[٢].

• • • • •

---

[١] صبحي المحمصاني، الأوضاع التشريعية والقضائية في الدولة العربية، .

[٢] انظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم، المصدر السابق، ص: ١٠٥-١٠٦.

المطلب الأول

رئاسة القضاة بالمنطقة الوسطى والشرقية والشمالية

في أواخر عام ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م صدر الأمر السامي بتنسيق أعمال القضاة في أنحاء المملكة على النحو التالي:

١ - قضاة منطقة الأحساء وتوابعها، وخط الأنابيب وتوابعها، والرياض وتوابعها، وحائل وتوابعها، وبريدة وتوابعها، تكون تلك الجهات ومايتبعها من الحدود تابعة لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم.

٢ - قضاة الحجاز وتوابعه، والمقاطعة الشمالية وتوابعها، وعسير وتوابعه، وجازان وتوابعه، هؤلاء يكونون تابعين لرئاسة القضاة بالمنطقة الغربية.

وكان هذا إيذاناً بمولد رئاسة جديدة للقضاء في المنطقة الوسطى، تضم شتات الأجهزة القضائية في هذه المنطقة، ففي عام ١٣٧٦هـ صدرت الموافقة على تشكيل الجهاز المركزي لرئاسة القضاة في نجد والمنطقة الشرقية، وخط الأنابيب، ومقرها مدينة الرياض.

وأخذت الرئاسة الجديدة في إنشاء المحاكم، وكتاب العدل في حدود مناطق اختصاصها، وعملت على تشكيل محاكم كبرى في المدن المهمة من نجد والمنطقة الشرقية، واستكثرت من القضاة وعينتهم في القرى والهجر، ومنازل العشائر القريبة والبعيدة، وبدأت في تحديد الاختصاصات الموضوعية، وتنظيم الأعمال الإدارية على ضوء الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة، وتفرغ القاضي للقضاء وحده، وألقيت عنهم بقية التبعات والمهام الأخرى التي أشرنا إليها في مطلع الحديث.

وكانت هذه الفترة تمثل فترة انتقالية إلى أن جاء اليوم الذي تم فيه توحيد الرئاستين في رئاسة واحدة كما سنعرف ذلك.

ثالثاً: توحيد رئاسة القضاة، وقيام وزارة العدل:

ظلت رئاسة القضاة في المنطقة الغربية تؤدي واجبها مع شقيقتها (رئاسة القضاة في نجد والمنطقة الشرقية وخط الأنابيب) جنباً إلى جنب كل في منطقة اختصاصها المكاني إلى أواخر عام ١٣٧٩هـ. وفي هذا العام صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٣ في ٩/ ٩/ ١٣٧٩هـ بتفويض رئيس المجلس بإجراء مايلزم نحو تنظيم تشكيلات القضاء، وإجراء التحويرات الوظيفية التي تقتضيها عملية توحيد القضاء بالمملكة في رئاسة واحدة عامة مقرها مدينة الرياض، وبناءً على ذلك صدر الخطاب رقم ١٩٧٤٦ في ٢٢/ ٩/ ١٣٧٩هـ بتوحيد القضاء برئاسة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ -رحمه الله-، واعتبار الرئاسة واحدة اعتباراً من غرة شهر شوال عام ١٣٧٩هـ وربط رئاسة القضاة في المنطقة الغربية بسماحته.

وتحولت رئاسة قضاء المنطقة الغربية إلى فرع في المنطقة للرئاسة الموحدة:

واستمرت رئاسة القضاة الموحدة تزاول مهمة المراقبة والإشراف -من الوجهة الشرعية والتنظيمية- على المحاكم، وكتاب العدل، وإدارات بيوت المال في حدود الأنظمة والتعليمات، ومايقتضيه حسن سير العمل، وإلى جانب ذلك كان لرئاسة القضاة منذ أن أنشئت في بداية الأمر:

١ - الإشراف على هيئة المعارف عن طريق مراقبة التدريس والكتب، وسائر المناهج التي يقررها مجلس المعارف، وتنبيه المجلس إلى المسائل التي يكون فيها مخالفة للتعاليم الشرعية.

٢ - مراقبة (هيئة الأمر بالمعروف) في سير أعمالها، وحثها على القيام بواجباتها، وتنبيهها في حالة تجاوزها العرف الشرعي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان موظفو الهيئة -بما فيهم الوعاظ والمرشدون- مربوطين برئاسة القضاة، وقد أصبحت لهذه الولاية رئاسة عامة ورئيسها بمرتبة وزير.

٣ - أئمة المساجد، والمؤذنون ، من حق هيئة رئاسة القضاة تعيينهم وفصلهم وترقيتهم، وإحالتهم للاستيداع، ومجازاتهم.

وقد نقل هذا الاختصاص لوزارة الحج والأوقاف بعد إنشائها سنة ١٣٨١هـ.

٤ - تعيين جميع المدرسين الرسميين في المساجد وفصلهم وتنقلاتهم وإجازاتهم، وغير ذلك في حدود نظام الموظفين العام، ومن حق رئاسة القضاة مراقبة الدروس التي يلقونها؛ بحيث لايقرر فيها مايخالف العقيدة، ويتنافى مع الشرع الشريف.

وقد أنيط هذا الاختصاص فيما بعد بالرئاسة العامة للإشراف الديني بالحرمين الشريفين بعد إنشائها سنة ١٣٨٤هـ.

٥ - وكانت رئاسة القضاة مرجع الفتوى فيما يتعلق بالمصالح الحكومية، والاستفتاءات المقدمة من الأشخاص في المسائل التي لا نزاع فيها، ولا تؤول إلى المنازعة والمحاكمة، والنظر في جميع الأمور التي تحال إليها من المراجع العليا لإبداء الرأي فيها[١].

وقد أصبح ذلك من اختصاص الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. التي تأسست سابقاً باسم دار الإفتاء سنة ١٣٧٥هـ[٢].

---

[١] المرسوم الملكي الصادر في ٢٤ صفر ١٣٤٦هـ، مجموعة الأنظمة ص٩، ١٠ ، وانظر: المواد ٣، ٤، ٥، ٧، ٩، ١١، من نظام تركيز مسؤوليات القضاة الشرعي لعام ١٣٧٢هـ.

[٢] وقد تأسست هيئة كبار العلماء عام ١٣٩١هـ بموجب أمر ملكي رقم أ/ ١٣٧ وتاريخ ٨/ ١١/ ١٣٩١هـ، وتتلخص مهام الهيئة -كما نص عليها أمر إنشائها فيما يلي:

فرئاسة القضاة -بحق- أم الوزرات والرئاسات، وكان رئيس القضاة يقوم بدور وزير العدل، ورئيس المحكمة العليا -في آن واحد- على نحو ماشرحناه، وهذا هو عمل قاضي القضاة في الخلافات الإسلامية، إذ كانت له الرقابة على الأحكام، والأحكام جميعاً، كما مر بنا.

وزارة العدل:

في صيف عام ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م أكد رئيس مجلس الوزراء الملك فيصل -رحمه الله- في بيانه الذي أذاعه عزم حكومته على إنشاء وزارة للعدل، تشرف على الشؤون الإدارية للقضاء[1].

وفي السنة المالية التالية لإصدار البيان، ظهرت الميزانية العامة للدولة تحمل فصلاً خاصاً باسم: وزارة العدل؛ وبالرغم من أن الميزانية العامة للدولة ظلت تحمل كل سنة هذا الفصل، إلا أن إنشاء الوزارة بتعيين وزير لها لم يتم إلا في عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

لقد أنشئت وزارة العدل في هذا العام، وحلت محل رئاسة القضاء، وأنيط بها المهام التي كانت تضطلع بها الرئاسة؛ من حيث الإشراف الإداري والمالي على المحاكم، والدوائر القضائية الأخرى، ماعدا تدقيق الأحكام فقد أنيطت بجهة قضائية، وأسميت بالهيئة القضائية العليا، وسيأتي دور الحديث عن هذه الهيئة -إن شاء الله-.

= (أ) إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر من أجل بحثه وتكوين الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية فيه.

(ب) التوصية في القضايا الدينية المتعلقة بتقرير أحكام ليسترشد بها ولي الأمر، وذلك بناءً على بحوث يجري تهيئتها وإعدادها طبقاً لما نص عليه في هذا الأمر.

[١] جريدة البلاد، العدد ١١٤٩ الصادر بتاريخ ١٠/٦/١٣٨٢هـ - نوفمبر سنة ١٩٦٢م.

وكان من حق وزارة العدل اتخاذ التدابير أو التقدم إلى الجهات المختصة بما تراه من المقترحات أو المشروعات التي من شأنها ضمان المستوى اللائق بمرفق العدالة في المملكة، كما تقوم بدراسة مايرد إليها من مجلس القضاء الأعلى من مقترحات أو قرارات وترفع إلى المراجع العليا مايحتاج منها إلى إصدار أوامر أو مراسيم ملكية[1].

ولقد عنيت الدولة بمرفق القضاء إيماناً منها بأن العدل، وإشاعته بين الناس، من أسمى الغايات وأنبل الأهداف؛ فاهتمت وزارة العدل بدعم المحاكم من ناحية الأعمال المكتبية والوظيفية، كما عنيت -أيضاً- بالسكن الإداري، ببناء الدور للمحاكم ولكتاب العدل، والمجمعات الشرعية، وخطت في هذا المجال خطوات واسعة تكاد، تكون شاملة.

وأن المتتبع لتاريخ القضاء في المملكة العربية السعودية يدرك أن ولاة الأمر يولونه اهتماماتهم وعنايتهم، فمنذ قيام الدولة السعودية الأولى في عهد الإمام محمد بن سعود، الذي قام بنصرة الدعوة السلفية، التي دعا إليها الإمام محمد بن عبدالوهاب، حامل راية الإسلام في القرن الثاني عشر إلى أن وحد عبدالعزيز هذه المملكة، وحتى وقتنا الحاضر، وهي تحكم بالشريعة الإسلامية.

لقد علّم عبدالعزيز أعراب الجزيرة الخضوع للشرع، والمحافظة على النظام العام، والاحتكام في خصوماتهم إلى القضاء بدلاً من الأخذ بالثأر والخصام، وتحكيم الحسام.

وجاء سعود فأتم عمل أبيه وتوسع فيه، فاستكثر من القضاة، وبعث بهم إلى مختلف المدن والقرى والهجر.

وجاء فيصل -رحمه الله- فنظم القضاء، وقعد قواعده، وجسم مبادئ وأسس استقلاله.

---

[١] المادة (٨٧) من نظام القضاء.

وهاهو الآن في عهد الملك خالد بن عبدالعزيز، رحمه الله ومن بعده الملك فهد حفظه الله يحظى بالعناية والدعم المتواصل، وخير دليل على ذلك ما أصدرته الدولة من المراسيم الملكية والقرارات والنظم واللوائح التي تدعم مركزه والمنتسبين إليه مادياً وأدبياً ومعنوياً.

دور وزارة العدل في خدمة العدالة والتنمية والعمران:

شهدت وزارة العدل خلال السنوات الماضية تحولات كبيرة تتفق مع المسؤولية الجسيمة للأجهزة القضائية، والدوائر العدلية في تطبيق الشريعة الإسلامية، والقواعد المرعية، وتحقيق العدالة بروح تستوعب طبيعة التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي تمر بها المملكة.

وانطلاقاً من الإحساس بالمسؤولية الملقاة على كاهل هذه الوزارة، وإدراكاً منها لمدى الاهتمام البليغ الذي يوليه ولاة الأمر لهذا المرفق من مرافق الدولة -كما سلفت الإشارة إليه- فقد عملت الوزارة على ترجمة هذه المسؤولية في الخطوات الآتية:

١ - برمجة أعمال الوزارة في ضوء الخطة الخمسية العامة للدولة:

لما كان التخطيط عملية مطلوبة من أجل التطوير والتقدم، فقد اتبعت الدولة سياسة التخطيط والبرمجة في جميع القطاعات منذ صدر قرار مجلس الوزراء في ٤/ ٧/ ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م بأن تقوم كل وزارة وكل مصلحة بإعداد خطة تنمية لفترة خمس سنوات للنشاط الواقع في اختصاصها، فقد أصبح عمل تطوير الأجهزة القضائية والدوائر العدلية خاضعاً للتخطيط المبرمج.. وقدمت وزارة العدل خطتها الخمسية لأول مرة في الخطة الخمسية الأولى للدولة، التي بدأت مابين ١٣٩٠هـ - ١٣٩٥هـ - ١٩٧٠م - ١٩٧٥م، وكانت برامج الخطة الخمسية الثانية الخاصة بالقضاء التي بدأت في منتصف عام

١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م تحتوي على مايلي:

(أ) فتح محاكم جديدة.

(ب) إيجاد محاكم متنقلة.

(ج) فتح كتابات عدل جديدة.

(د) إنشاء كتابات عدل فرعية في أمهات المدن.

(هـ) تعزيز المحاكم القائمة، وذلك بما يلي:

- إيجاد وحدات للمتابعة في المحاكم.
- إيجاد بيوت مال جديدة بالمحاكم التي لايوجد بها هذا النوع، وتعزيز بيوت المال القائمة.
- إيجاد أجهزة للخبراء بالمحاكم في المدن.
- إنشاء مكتبات بالمحاكم.
- تعزيز هيئة التمييز بالرياض.
- تعزيز هيئة التمييز بمكة.

٢ - رفع كفاءة الكوادر القضائية والعدلية:

يأتي في مقدمة العمل على إعداد الكوادر القضائية والرفع من كفاءتهم تأسيس المعهد العالي للقضاء الذي أنشئ سنة ١٣٨٥هـ كما سبق الحديث عنه ٠وهذا المعهد وإن كان تابعاً لوزارة التعليم العالي، إلا أن الغرض من تأسيسه إعداد القضاة وتأهيلهم لتولي مناصب القضاء.

كما يأتي في إطار رفع كفاءة الكوادر القضائية عمل المعينين حديثاً في سلك القضاء

ممن يسمون بالملازمين أو الملحقين القضائيين مدة معينة بجانب القضاة.

كما أن الوزارة تفسح المجال للمعينين في وظائف الكتّاب بالعدل قضاء فترة لدى احدى كتابات العدل للتدريب والتمرين على أعمال التوثيق والتحرير. وإلى جانب هذا، فالنية تتجه إلى إنشاء مركز للتدريب.

٣ - تطوير أساليب العمل في أجهزة العدل :

(أ) وفي مجال تبسيط أساليب العمل عملت الوزارة العديد من نماذج التوثيق وتحرير العقود والوكالات والإفراغات؛ لتسهيل استعمالها بيسر وسهولة للإسراع في تقديم الخدمات للمواطنين.

(ب) وفي سبيل راحة المواطنين عملت الوزارة على فتح فروع لكتابات العدل في أمهات المدن، وتم توزيع نوعي للأعمال بين هذه الإدارات، كما ندبت كتّاب عدل للعمل في قسم الشركات التابع لوزارة التجارة وفروعها في المدن لتسجيل عقود الشركات أولاً بأول، وقد كان لهذا الإجراء فوائد جمة تأتي في مقدمتها سرعة إنجاز الأعمال، وفقدان ازدحام الجماهير في تلك الإدارات.

(ج) أجهزة التصوير والاستنساخ، لقد كان من ضمن المظاهر التي تتصف بها أساليب العمل اليومية في المحاكم ودوائر العدل افتقارها إلى وسائل تكنولوجية حديثة تؤمن الدقة والسرعة في إنجاز معاملات المواطنين، لذلك وإزاء الاهتمام الجاد للوزارة لتقصير نظم العمل اليومية، واختصار الوقت والإجراءات، تم تجهيز المحاكم ودوائر العدل المختلفة بأجهزة التصوير والاستنساخ، لما لها من مردود إيجابي في سرعة إنجاز الدعوى والمعاملات.

وهناك تفكير في استخدام الآلة الكاتبة لكتابة القرارات والصكوك.

(د) الحاسب الآلي.. لقد أصبح الحاسب الآلي يحتل الجانب الإداري والحسابي في العصر الحاضر.. وقد حظي هذا الجانب من تطوير أساليب العمل بالعناية والاهتمام، فقامت الوزارة بالتعاون مع جامعة البترول والمعادن بدراسة جدوى استخدام الحاسب الآلي لخدمة المحاكم، وعملت الجامعة الدراسة اللازمة لذلك.

وأول تجربة للوزارة في هذا الحقل هو تطبيقه فيما يختص بسندات رواتب منسوبي المحاكم وكتابات العدل في المنطقة الشرقية عن طريق الحاسب الآلي لدى الجامعة.. وهناك ترتيبات ليشمل هذا الأسلوب مناطق المملكة الأخرى في محاولة الاستفادة من مزايا الأجهزة المتقدمة لصالح مرفق القضاء والعدالة؛ وذلك لمواكبة التطور والتحول التي تنشدها مسيرة الوزارة..

(هـ) المايكروفيلم.. لما كانت الوزارة ممثلة في المحاكم وكتاب العدل تتعامل بوثائق مهمة، ذات قيمة حقوقية، وهي الجهة المؤتمنة على المحافظة على أصول هذه الوثائق من الضياع والتلف والفقدان، فقد عنيت الوزارة بهذا الجانب المهم، وأخذته بجانب الجد، وهي في سبيل استخدام هذا النظام لتصوير السجلات وأصول الوثائق لدى المحاكم وكتابات العدل؛ مع استيعاب الصور المايكروفيلمية لأية تغييرات تطرأ على الصكوك من تهميشات أو تعديلات، أو غير ذلك دون حدوث خدوش في الصورة أو إتلافها..

٤ - الأنظمة والتعليمات :

تسعى وزارة العدل جاهدة في سبيل إصدار أنظمة مستقلة في الإجراءات وأصول

المحاكمات، ومايتصل بالتنظيم القضائي. قد أعدت أكثر من مشروع نظام في هذا الصدد بواسطة لجنة قضائية متخصصة، وأنهت:

(أ) نظام المرافعات.

(ب) نظام التحكيم[١].

(ج) نظام المحاماة.

كما أن هناك أنظمة أخرى لاتزال تحت الدراسة والإعداد، هي:

(أ) نظام الإجراءات الجزائية[٢].

(ب) نظام مأذوني عقود الأنكحة.

(ج) نظام السجل العيني العقاري.

فقد صدرت الموافقة السامية بتأليف لجنة قضائية فنية على مستوى عال، لدراسة وإعداد نظام السجل العيني العقاري، ومضمون هذا النظام هو : بعد تقسيم العقار في المدينة الواحدة إلى عدة وحدات أو مناطق، ثم تقسيم هذه الوحدات أو المناطق إلى مخططات، وتقسيم هذه المخططات إلى قطع يوضع لكل قطعة بطاقة تحمل اسم الوحدة أو المنطقة، ورقم المخطط، ورقم القطعة، ووصف شامل يميزها عن غيرها.. وهذه البطاقة شبيهة بالبطاقة الشخصية للإنسان. المقصود منها معرفة الحالة المدنية للعقار، يسجل فيها كل مايجد على حياة هذا العقار من مبايعات، وانتقالات، ورهونات، ووقف أو تحبيس، وفائدة هذا النظام هو سرعة الوصول إلى المعلومات المطلوبة للعقار المعين، ومعرفة هويته، هل هو مشغول بتحبيس أو توقيف أو رهن أو هو طلق، وبالتالي معرفة تسلسل الملكيات المنسحبة عليه.

---

[١] صدر أخيراً بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٦ وتاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٠٣هـ.

[٢] فيما يختص بالإجراءات الجزائية في الوقت الراهن انظر صفحة ٧١.

٥ - المشاركة في الدراسات الجارية حول توحيد التشريعات العربية:

وانطلاقاً من السعي نحو تحكيم الشريعة الإسلامية في جميع شؤون الحياة على مستوى العالم العربي والإسلامي، فإن الوزارة تشارك -حالياً- في الدراسات الجارية حول توحيد التشريعات العربية في الأحوال الشخصية، والأحوال المدنية؛ وذلك في إطار جامعة الدول العربية، ومؤتمرات وزراء العدل العرب وتهدف هذه الدراسة إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، لكي تنعم تلك الدول بما أنعم الله به على هذه الأمة من تطبيق شرعه، والاهتداء بهديه مما يهيىء لها نعمة الاستقرار والأمن والطمأنينة.

٦ - الإعلام القضائي:

من الأمور الأساسية التي ينبغي التأكيد عليها مسألة نشر الوعي القضائي بين المواطنين، وتعريفهم على تيسير الإجراءات لتقديم أفضل الخدمات في مجال القضاء والعدل، وإمداد الدراسين والمختصين بأهم التفاصيل عن أعمال ومنجزات المحاكم وكتاب العدل.. وكان عمل الوزارة في هذا المجال هو نشر الأنظمة واللوائح والتعليمات في المجموعة التي أصدرتها سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م وإصدار نشرة إحصائية في سلسلة الدراسات الإحصائية، وتعمل الوزارة -حالياً- في صدد إصدار مجلة فصلية باسم «مجلة الفقه والقضاء» فقد تمت الموافقة في الخطة الخمسية الثانية للوزارة على إيجاد السكرتارية للمجلة.

٧ - السكن الإداري، أو دور العدالة:

بالنظر لما تعانيه المحاكم، ودوائر العدل الأخرى من قدم أبنيتها، وضيقها وافتقارها إلى المظهر اللائق الذي تتطلبه مكانة القضاء والعدل، فقد جرى الاهتمام بهذه الناحية، فأدرجت ضمن خطط الوزارة بناء محاكم ودوائر عدل جديدة وفي أحدث الأسس، وقد

تم تشييد مايقرب من أربعين داراً من الدور الحديثة المصممة خصيصاً لتلائم طبيعة عمل المحاكم وكتابات العدل والدوائر القضائية الأخرى في مختلف أنحاء المملكة، مما كان لذلك الأثر الطيب في نفوس العاملين في الدوائر الشرعية مما جعل هذا الأثر ينعكس بجلاء ووضوح في إنتاجهم العملي.

هذا عرض سريع على سبيل الاختصار، لا الحصر للمنجزات والتحولات التي حققتها -وتسعى إلى تحقيقها- وزارة العدل؛ لخدمة العدالة والتنمية والعمران.

لقد كان لعمل الوزارة في مجال إنشاء فروع لكتابات العدل، وتخصيص كتاب عدل لتوثيق عقود الشركات، وعمل نماذج للمعاملات من بيوع ووكالات وكفالات ورهونات مشاركة فعالة في تحقيق مسيرة التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والنهضة العمرانية، التي تعيشها البلاد من أقصاها إلى أقصاها، وذلك بتيسير تقديم الخدمات القضائية والعدلية ورفع المعاناة والمشقة عن المواطنين.

رابعاً : الأنظمة والتعليمات القضائية :

إن المستوى الذي يصل إليه القضاء في أي دولة يعكس مدى تطور شعبها حضارة ومدنية، ومستوى العدالة والأخلاق فيها؛ وتبرز العدالة والمساواة في أجلى مظهر وأوضح صورة في بلد يُحكِّم الشريعة الإسلامية في كافة الأمور والقضايا، لافرق بين قضايا، الأحوال الشخصية، ولحقوق المدنية، والجزائية والتجارية.

إن المملكة العربية السعودية -ودستورها الإسلام- لتفخر أن يكون كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ مصدر إلهام وتشريع هذا القضاء، لما يمليه من تحقيق للعدالة والمساواة، ومحافظة على القيم الدينية والأخلاقية.

ولما كان هناك أمور مصلحية، ومنها ما يتعلق بالمجال القضائي -على نحو ماأشرنا إليه سابقاً[١]- والدولة مكلفة برعايتها، فقد اقتضت الضرورة وضع أنظمة تنظمها، دون المساس بجوهر التشريع والأحكام الموضوعية المستمدة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وما أجمع عليه المسلمون؛ وذلك لضمان حسن سير العدالة وتطبيقها، فسنت الدولة الأنظمة والتعليمات الإدارية لتنظيم القضاء من ناحية إجراءاته وتركيز مسؤولياته، وتحديد اختصاصاته، مما سنعرض له في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: في التنظيمات القضائية والإدارية.

المطلب الثاني: في الإجراءات وأصول المحاكمات.

• • • • • •

---

[١] انظر: صفحة ٢٨٣. وماقبلها.

المطلب الأول

في التنظيمات القضائية والإدارية

١ - أوضاع المحاكم وتشكيلاتها:

صدر لأول مرة في تاريخ القضاء في المملكة المرسوم الملكي في ٤ صفر ١٣٤٦هـ - أغسطس ١٩٢٧م بنظام تشكيلات المحاكم، ويحتوي على خمسة فصول، **الفصل الأول**: في تشكيل المحاكم ووظائفها، **والفصل الثاني**: خاص بهيئة المراقبة القضائية (هيئة التمييز) وتأليفها ووظيفتها -على النحو الذي سبق أن نوهنا عنه في المطلب الثالث من القسم الأول من المبحث الأول في هذا الفصل[١]- **والفصل الثالث**: يتضمن تعليمات لإسراع البت في القضايا، **والرابع**: خاص بكتاب العدل، تشكيلاتها ووظائفها، **والفصل الخامس**: خاص بدوائر بيوت المال، واختصاصاتها. وقد احتوى على تشكيلات معينة لها[٢].

لقد عالج هذا المرسوم مايتصل بالمحاكم واختصاصاتها، وتصنيفها وبعض إجراءات سير التقاضي بها، والأجهزة الأخرى المتممة لها فيما لايزيد عن تسع عشرة مادة.

إن هذا المرسوم -الذي مزج بين درجات المحاكم، وتشكيلاتها، وبين سير إجراءات التقاضي بها -يعتبر وثيقة من أهم الوثائق في تاريخ التنظيم القضائي، وأصول المحاكمات في المملكة؛ فبالإضافة إلى كونه أول خطوة في طريق توحيد القضاء في

---

[١] انظر صفحتي :٢٨٨ ، ٣٠٧ .

[٢] مجموعة الأنظمة، المصدر السابق، ص: ٦-٩ و١٠٧ و١٢٤.

الجزيرة العربية بعد توحيد أجزائها، فقد بقي -وما لحقه من تعديلات كثيرة- أساساً للتنظيم اللاحق لما قبل صدور نظام القضاء الجديد لسنة ١٣٩٥هـ.

ومن أهم المبادئ التي تضمنها هذا المرسوم مبدأ مجانية التقاضي؛ إذ نصت المادة (١٦) من المرسوم المذكور على إعفاء معاملات المحاكم من الرسوم على اختلاف درجاتها.

وسنتحدث عن هذا المبدأ -إن شاء الله- في الفصل الرابع مع بقية المبادئ الأخرى التي سبقت الإشارة إليها.

٢ - تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٥٧هـ:

وفي عام ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م صدر نظام مسؤوليات القضاء الشرعي، وهو أول نظام مفصل عالج مايتصل بتسمية القضاة نوابهم، والمحاكم واختصاصاتها الموضوعية، وتصنيفها ودرجاتها، والدوائر المرتبطة بها: كتاب العدل، وبيوت المال.

وبالرغم من أنه أوسع تفصيلاً من سابقه؛ حيث جاء في (٢٨٢) مادة؛ إلا أنه لم يخرج عن الإطار الذي رسمه المرسوم السابق في أقل من (٢٠) مادة؛ إلا فيما يتعلق بإجراءات التقاضي، حيث أفردت بنظام خاص سمي بنظام المرافعات صدر في عام ١٣٥٠هـ سنأتي على الحديث عنه فيما بعد إن شاء الله.

وفي مجال تصنيف المحاكم لم يتغير شيء من ذلك فيما عدا تسمية هيئة المراقبة القضائية باسم جديد، هو: هيئة التدقيقات الشرعية، وإضافة بعض الصلاحيات إلى اختصاصاتها، ومن أهمها: محاكمة القضاة، كما نص النظام الجديد على إناطة الرقابة على المحاكم، وكتاب العدل، وبيوت المال، من الوجهة الشرعية والإدارية، وكذلك دائرة تفتيش المحاكم وأعمالها وواجباتها وصلاحياتها وموظفيها، أناط كل ذلك برئاسة القضاة

بدلاً من هيئة المراقبة القضائية على ماجاء في النظام السابق.

وفي مجال التفاصيل توسع في النواحي الإدارية للقضاء، فهو وإن كان شبيهاً بقانون السلطة القضائية في الدولة الحديثة؛ إلا أنه مزج بين التنظيم القضائي والتنظيم الإداري، ويتضح ذلك من إلقاء نظرة على العناوين التي حواها هذا النظام، وهي:

١ - رئاسة القضاة.

٢ - تفتيش المحاكم.

٣ - قضاة المحاكم.

٤ - كتاب المحاكم.

٥ - المحضرون للخصوم.

٦ - كتاب العدل.

٧ - دوائر بيت المال.

٨ - مواد عمومية.

كما توسع في مسميات تصنيف القضاة؛ حيث جاءت المسميات الآتية:

(أ) رئيس المحكمة، وهذا اللقب يطلق على القاضي الأول في كل محكمة فيها نائبان فأكثر.

(ب) قاضٍ، وهذا اللقب يطلق على المحاكم لكل محكمة فيها قاض واحد، أوقاضٍ ونائب.

(ج) المعاون، وكل محكمة فيها نائبان فأكثر يكون عنوان النائب الأول (معاون رئيس المحكمة).

(د) نائب القاضي، وهو القاضي الثاني أو الثالث في كل محكمة فيها قاضيان فأكثر.

(هـ) قاضي المستعجلة الأولى، وهو القاضي الذي يقوم باختصاصات المحكمة المستعجلة الأولى طبق نظام المرافعات.

(و) قاضي المستعجلة الثانية، وهو القاضي الذي ينظر في أمور البادية في كل بلدة فيها مستعجلتان.

(ز) قاضي المستعجلة، وهو اللقب المعطى للقاضي في البلدة التي ليس فيها مستعجلتان، وفيها قاضي محكمة عامة.

٣ - تركيز مسؤوليات القضاء لسنة ٧٢هـ - ١٩٥٢م:

أعيد إصدار نظام تركيز المسؤوليات الذي تحدثنا عنه في السابق سنة ٧٢هـ - ٥٢م، وهو لم يختلف عن النظام السابق سوى في صياغة بعض المواد، وحذف بعضها، حيث جاء مشتملاً على (٢٥٨) مادة بدلاً من (٢٨٢) في الإصدار القديم، وكان مماحذف المادة (٢٠) فيما يتعلق بصلاحيات وإجراءات هيئة التدقيقات بشأن ما إذا بدا ما يستوجب أعاد النظر في حكم صدقته الهيئة أو نقتضه، في حال ما إذا عرض القاضي -الذي صدر عنه الحكم- أوجها تستلزم النظر فيها، أو بين أحد الطرفين مايوجب ذلك، فإن على الهيئة درس مايعرض في ذلك وتقرير مايلزم.

وهذه المادة وأن حذفت في الإصدار الجديد؛ إلا أن العمل لدى هيئة التمييز -الآن- يجري بمقتضاها؛ استناداً على صلاحية تدارك الخطأ البين لتصحيح القرار المكسب للقطعية.

كما حذفت المادة (٣٧) من الإصدار القديم التي تقضي بأن على من انعقدت الجلسة بحضوره من أعضاء الهيئة حين عرض حكم (ما) لتدقيقه واقتضت الضرورة إعادة

النظر فيه بعد اتخاذ قرار بالتصديق أو النقض، فإن على من انعقدت الجلية بحضوره حين عرضه ثانياً في ذلك؛ باعتباره معاملة جديدة، سواء من انعقدت بهم الجلسة ممن وقع على القرا السابق أم لا... إلخ. وقد صدر الخطاب السامي مؤخراً برقم ١٤٠٢٨ وتاريخ ١٥/ ٥/ ١٣٩٤هـ بالتقيد بالمادة المذكورة في هذا الخصوص.

كما حذف الفصل الثالث والرابع والخامس من الباب الأول في إصدار عام ٥٧هـ - ٣٨م، الخاص برئيس كتاب رئاسة القضاة، واختصاصاته، واختصاص الكاتب الأول وهو المسجل، واختصاص الكاتب الثاني، وتمثل هذه الفصول (١٩) مادة، من المادة (٣٨-٥٥)، واستعيض عنها في الإصدار الجديد بما يتعلق بتنظيم ديوان رئاسة القضاة في أربع مواد فقط، من المادة (٣٣-٣٦).

كما حذف من الباب الثاني الخاص بالتفتيش على المحاكم المادة (٦٨) من الإصدار القديم، التي تنص على مسؤولية المفتش عن كل تقصير يقع منه داخل صلاحياته، واستعيض عنها بالمادة (٤٢) في الإصدار الجديد، الخاصة بتخصيص كاتب في المحاكم الكبرى لتقييد الدعاوى التي تم النظر فيها شهرياً في دفاترها المعدة لذلك.. وتنظيم كشوف بالقضايا المنتهية والمتبقية، وبعثها في حينها إلى المفتش.

ويظهر أن هذا ليس محل هذه المادة في الترتيب والتبويب، وإنما مكانها في الباب الرابع الخاص بكتاب المحاكم من النظام المذكور، ولكن لما كان أمر هذه الكشوف ونهايتها إلى التفتيش صار لها وجه مناسبة في وضعها هنا.

وعلى كل فهذا النظام أنظم من سابقه، ولايزال ساري المفعول حتى اليوم، على الرغم من صدور (نظام القضاء) الجديد في المملكة؛ وذلك لعدم اشتماله على مايتعارض معه سوى:

١ - مايتعلق بمسميات درجات السلك القضائي التي استعرضناها في حديثنا عن نظام تركيز المسؤوليات القديم؛ إذ نصت المادة (٣٨) معدلة من نظام القضاء على أن درجات السلك القضائي هي: ملازم قضائي، قاضي ج، قاضي ب، قاضي أ، وكيل محكمة ب، وكيل محكمة أ، رئيس محكمة ب، رئيس محكمة أ، وقاضي تمييز، رئيس محكمة تمييز، رئيس مجلس القضاء الأعلى (برتبة وزير).

٢ - وفيما يتعلق بمسميات المحاكم، فقد نصت المادة (٥) من نظام القضاء على أن المحاكم تتكون من:

(أ) مجلس القضاء الأعلى، وهذا درجة قضائية جديدة.

(ب) محكمة التمييز، وهذه التسمية في مقابل هيئة التدقيقات الشرعية، ثم هيئة التمييز بعد ذلك.

(ج) المحاكم العامة، وهذه التسمية في مقابل المحاكم الكبرى، ومحاكم الملحقات.

(د) المحاكم الجزئية، في مقابل المحاكم المستعجلة.

٣ - وكذلك ماعدا ما يتعلق ببعض الاختصاصات الإدارية الأخرى، التي أنشئت لها مصالح حكومية مستقلة على ماسبق ذكره[١].

٤ - كادر القضاة لسنة ١٣٨٧هـ:

حينما تولى الملك فيصل بن عبدالعزيز سلطة الحكم -وهو إذ ذاك ولي عهد- أصدر في جمادى الثانية ١٣٨٢هـ- ١٩٦٢م البيان الوزاري المشهور الذي ضمنه المبادئ الأساسية التي ستنتهجها الحكومة، والأمور الهامة التي وعد البيان بأن ينجزها،وقد ورد فيه (عزم الحكومة على إصدار نظام لاستقلال القضاء يمسك بزمامه مجلس أعلى للقضاء[٢].

---

[١] انظر: صفحتي: ٣١٢ و ٣١٣.

[٢] جريدة البلاد، المصدر السابق، الصادر بتاريخ ١٠/٦/١٣٨٢هـ.

ولهذا الغرض ألفت لجنة وأنجزت المسودة الأولى للنظام، وتتألف من حوالي (٢٧٠)مادة، تشتمل على قواعد تقرر استقلال القضاء، وحصانته، والجهاز القضائي، وسير المرافعة أمام المحاكم، ومؤهلات وشروط تعيين القضاة، وأحكام عامة، وأحكام الكادر... إلخ.

وقد لوحظ على هذا المشروع كثرة أحكامه، وتعدد التفصيلات فيه التي لاحاجة إليها، وسيره على خلاف المعتاد في صياغة النظم، وكذلك عدم تضمنه للحصانات الحقيقية للقضاء، وإناطة اختصاصات إدارية بمجلس القضاء، وهي ليست من طبيعة العمل المكلف به عادة، وإنما هي من الأعمال الإدارية لوزارة العدل، وكذلك ماتضمنه من تشكيل أكثر من هيئة واحدة لتمييز الأحكام. وهذا يفقد الغاية الأساسية من إيجاد محكمة التمييز؛ لأنها لم توجد إلا لتوحيد الاجتهاد وهذا لايتأتى إلا بوجود هيئة واحدة. وإذا كانت البلاد الأخرى -ذات القوانين الوضعية المدونة- تحرص على توحيد الاجتهاد في الأحكام التي تصدر من محاكمها بإيجاد محكمة واحدة للتمييز، فأحرى بقضاء المملكة أن يحرص على ذلك[1].

ولما تبين للحكومة أن دراسة النظام يتطلب وقتاً طويلاً، وبالنظر للحاجة الملحة لتحسين المركز الوظيفي للقضاء، فقد وضع نظام سمي (كادر القضاة).

كادر القضاة:

صدر المرسوم الملكي رقم م/ ١ في ١٢/ ١/ ١٣٨٧هـ المصادف ٢٢ إبريل ١٩٦٧م بالموافقة عليه لينفذ من ١/ ٧/ ١٣٨٦هـ وقد اشتمل على بعض المبادئ والأسس لاستقلال القضاء، وجاء بالإضافة إلى تحسين الوضع الوظيفي ليسد ثغرتين هامتين يفتقدهما نظام القضاء في المملكة.

---

[١] الأعمال التحضيرية لمشروع نظام القضاء.

إحداهما: شروط تعيين القضاة، وقواعد ترقيتهم، ونقلهم. وتقاعدهم. وسنفصل الحديث عن هذه الشروط والقواعد في مكانها من القسم الثاني من هذا الفصل -إن شاء الله-.

والثانية: قيام مجلس أعلى يتألف من رئيس القضاة -آنذاك- ورئيس هيئة التمييز، وواحد من قضاتها وثلاثة من أقدم رؤساء المحاكم الكبرى في سلك القضاء بالمدن الرئيسة مكة، المدينة، جدة، الرياض، الدمام. وقد أنيط بهذا المجلس جميع مايتعلق بأمر القضاة من اقتراح تعيين، وترقية، وتأديب وتقاعد، ونقل، وإعارة، والنظر في تظلمات أعضاء السلك حول التقارير التي يقدمها المفتشون القضائيون عنهم؛ حيث اشتمل الكادر على أحكام خاصة بالتفتيش القضائي (م٢٢) وتتخذ قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وفي حال تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.

وقد صنف كتاب الضبط، وكتاب العدل ومساعديهم، وسماهم بالملحقين بالسلك القضائي. (م٢٤-٢٧) مع اختلاف العمل بينهم.

وقد يكون هذا الإجراء طبعياً بالنظر لكون كتاب الضبط من أعوان القضاة، وأعمال كتاب العدل من الأعمال المساعدة للمحاكم.

وقد حل محل هذا الكادر نظام القضاء الجديد بصدوره سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م مشتملاً على معظم الأحكام الواردة في الكادر المذكور، وأصبح كتاب العدل، وكتاب الضبط لما لهم من الصفة الإدارية الغالبة ضمن سلم الرواتب الملحق بنظام الخدمة المدنية.

٥ - نظام كتاب العدل:

صدر مرسوم ٤ صفر ١٣٤٦هـ الخاص بتشكيلات المحاكم واختصاصاتها؛ ونصت

الفقرة (ب) من الفصل الرابع بأن (يسير كاتب العدل في الأعمال الداخلة في اختصاصه طبقاً لنظام يضعه مجلس الشورى)[١].

ثم صدر الأمر السامي بالموافقة على أول نظام لكتاب العدل بتاريخ ٢٦ صفر ١٣٤٦هـ في ثلاثين مادة[٢]، وقد حدد واجبات كتاب العدل نحو عملهم من عدم افشاء سر المعاملات الموجودة لديهم إلى غير ذلك، كما حدد وظائف كتاب العدل (اختصاصاتهم الموضوعية) بما لايخرج عما تضمنه مرسوم ٤ صفر ١٣٤٦هـ كما تضمن النص على قوة الأوراق -من الناحية الثبوتية- الصادرة من كتاب العدل وفقاً للشرائط المحررة بالنظام المذكور. كما تضمن شيئاً من التنظيم والإجراءات للمعاملات الداخلة في الاختصاص، وبيان كيفية تنظيم العقود والسندات، وكافة الصكوك، وأن يكون ذلك كله باللغة العربية، وبعبارة صريحة وواضحة على أوراق جيدة، وتجنب الشطب والمسح للكلمات، وعدم الكتابة بين السطور؛ وذلك لكي تكون سليمة، وبعيدة عن الطعن بدعوى التزوير، وفي حال وجود معاملة لمن لايحسن العربية لدى كتاب العدل يجب أن تترجم لغته بواسطة ترجمانيين حسب المنصوص عليه، وبحضور معرفين، ويشترط أن يكون الترجمانان والمعرفان عدول، وكذا التثبت من هوية كل من يريد تنظيم أو توثيق المقاولات والمستندات وسائر الأوراق.... إلخ.

وقد أعيد إصداره مرة أخرى سنة ١٣٦٤هـ في (٤٨) مادة. ولم يضف على سابقه سوى مايتعلق بتنظيم الرسوم المقررة آنذاك لأعمال كتاب العدل والمعفو منها

---

[١] مجموع الأنظمة، المصدر السابق، ص: ١٢٤.

[٢] مجموع الأنظمة، المصدر السابق، ص: ١٢٤.

(م٢٢-٣٥)[١] التي ما لبثت وقتاً حتى صدر الأمر بإلغاء الرسوم جميعاً، وأصبحت خدمات كتاب العدل مجانية إلى جانب مجانية التقاضي حسبما أشرنا إلى ذلك سابقاً[٢].

ولاتزال نصوص هذا النظام إلى جانب ماتضمنه الباب السادس من تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي -الخاص بكتاب العدل- سارية المفعول فيما عدا النصوص الخاصة بالرسوم كما ذكرنا، وشروط تعيين كتاب العدل؛ حيث حلت مكانها الشروط الواردة في نظام القضاء الجديد، التي سبقت الإشارة إليها[٣].

• • • • •

---

[١] نظام كتاب العدل لسنة ١٣٦٤هـ. مطبعة الحكومة، مكة ١٣٨٢هـ.

[٢] انظر: صفحة ٣٢٥ .

[٣] انظر: صفحة ٢٩٧ .

المطلب الثاني
في الإجراءات وأصول المحاكمات

ولم يغفل النظام القضائي السعودي جانب الإجراءات، وأصول المحاكمات القضائية، فقد عالج هذا الموضوع في الفصل الثالث من مرسوم ٤ صفر ١٣٤٦هـ - ١٩٢٧م إذ تضمن تعليمات لإسراع البت في القضايا، وقد عالجت هذه التعليمات الإجراءات القضائية بصورة مختصرة في عشر مواد فقط، تناولت بعض الأمور الموضوعية، ونصت بأن على القاضي أن يستفسر ويستوضح من المدعي عن نقاط تصحيح الدعوى إذا كان فيها نوع جهالة أو مافي معناها حتى تستكمل شرائطها الشرعية، ومنعت من قبول الوكالة (المحاماة) عن أحد الخصوم إلا بعذر شرعي، كسفر أو مرض أو امرأة مخدرة، وتضمن السماح بقبول وكالة الأقارب عن بعضهم، كما تضمن بعض الأمور الإجرائية مثل: الحكم في حال حضور أو غياب أحد الخصوم، وترتيب النظر في الدعاوى حسب أهميتها.

٢ - نظام سير المحاكمات الشرعية:

صدر هذا النظام في سنة ١٣٥٠هـ - ١٩٣١م، ويتكون من (٣٦) مادة[١]. عالجت نفس المواضيع التي عالجها مرسوم ١٣٤٦هـ - ١٩٢٧م، ولكن بشيء من التفصيل، وتطرق إلى أمور لم يتطرق إليها المرسوم المذكور، ومن هذه الأمور مايتصل بالشهود وطعنهم وتعديلهم.

---

[١] مجموع الأنظمة، المصدر السابق، ص: ٢١-٢٥.

وقد اهتم هذا النظام بضمان سرعة البت في القضايا المعروضة على المحاكم، فنصت المادة الأولى منه على أن القاضي يجب أن ينظر في القضية خلال عشرة أيام من تاريخ استلامها، مع المباشرة بالنظر في قضايا المسجونين، وإصدار الحكم من حين وصول الأوراق إليها.

وحدد مدى سلطة القاضي في تأجيل إصدار الحكم، وذلك في حالتين:

إحداهما : إذا كان غير واثق من مطابقة القرار الذي سيتخذه-حسبما يقتضيه الوجه الشرعي- على القضية المعروضة عليه، وفي هذه الحال يكون القاضي بحاجة إلى مزيد من الوقت" لاتجلاء وجه الحكم بالبحث في المصادر ومشاورة العلماء.

والثانية :إذا كانت المحاكمة بين الأقارب، ويرى القاضي أن إعطاءهم مزيداً من الوقت قد يتيح فرصة للتوفيق والإصلاح، خشية استحكام النزاع المؤدي إلى قطيعة الرحم.

وفي غير تلك الحالتين لايجوز تأخير الحكم أكثر من أربعة أيام.

كما أجاز هذا النظام قضاء الفرد، وكانت التعليمات في المرسوم السابق تقضي بصدور الأحكام من جميع القضاة أو بالأكثرية، وسنعرض لقضاء الفرد وقضاء الجماعة في الفصل الرابع -إن شاء الله-.

كما نظم بعض الإجراءات المتعلقة بتمييز الأحكام، وكون قناعة المحكوم عليه تسقط حق تمييزه وينفذ الحكم بدون عرضه على هيئة التمييز، مالم يكن المحكوم عليه وصياً أو ناظر وقف أو مأمور بيت مال المسلمين، وغيرهم ممن لاتعتبر قناعتهم مكسبة القطعية للحكم؛ فإن الحكم لاينفذ في حق هؤلاء إلا بعد تصديقه من مرجعه، صيانة

لحقوق القصار والوقف والمستحق فيه والغائبين.

أما فيما يتصل بوكالة أحد المترافعين في الخصومة، فقد جاء هذا النظام مخففاً للقيود على التوكيل (المحاماة) إلى حد ما بالنسبة لما قبله؛ إذ سمح للموظفين بأن يوكلوا غيرهم -ولو كانوا حاضرين في البلد- كما خفف في مسافة الغيبة عن البلد في جواز توكيل أحد المتحاكمين لغيره؛ حيث حددها بدون مسافة القصر، كأهل الضواحي، بالإضافة إلى المسموح لهم بالتوكيل في حالات المرض، وغير المبرزات من النساء، وتوكيل الأقارب، كما اشترط في الوكيل حصوله على شهادة تؤهله لتعاطي مهنة المحاماة إذا كان الوكيل من غير أقارب الموكل[١].

٣ - نظام المرافعات:

صدر هذا النظام سنة ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م، ويعتبر أكثر من سابقه تفصيلاً في معالجة الإجراءات القضائية، حيث يتكون من (١٤٢) مادة[٢].

وقد أعيد إصدار هذا النظام سنة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م بعد إجراء تغييرات بسيطة عليه تحت عنوان (تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية).

٤ - تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية:

لقد أعيد إصدار نظام المرافعات السابق -كما ذكرنا- باسم تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، وبالمقارنة بين النظامين يظهر أن تنظم الأعمال الإدارية مجرد إعادة صياغة نظام المرافعات السابق مع حذف بعض المواد؛ فقد جاء هذا النظام في (٩٦)مادة بدلاً من(١٤٢)، وهذا النظام هو المعمول به- الآن-لدى المحاكم، وما لحقه من

---

[١] انظر فيما تعلق بنظام الوكلاء في الخصومة أو المحامين صفحة ٤٢٠-٤٢١ ومابعدها.

[٢] مجموع الأنظمة، المصدر السابق، طبع معهد الإدارة العامة ص٤٣-٥٩.

القرارات والتعليمات الصادرة من المقام السامي، ومن رئاسة القضاة سابقاً، ووزارة العدل حالياً[١]. بالإضافة إلى مايتعلق بالإجراءات القضائية من نظام (تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي).

وبإلقاء نظرة عامة، نجد أن نظام (تنظيم الأعمال الإدارية....) يشتمل على الموضوعات التالية:

١ - تحديد موعد سماع الدعوى، وإعلانها للخصوم.

٢ - تنظيم ملفات القضايا المعدة للنظر قبل موعد الجلسة من قبل الكاتب المختص.

٣ - سماع الدعوى واستجواب الخصوم.

٤ - غياب الخصوم أو أحدهم.

٥ - الأحكام الغيابية.

٦ - أعلام الحكم وتمييزه.

٧ - التنفيذ المؤقت.

٨ - الوكالات (المحاماة).

٩ - أحكام عمومية.

وهذه الأحكام تسري على جميع الدعاوى التي تنظرها المحاكم، لا فرق في ذلك بين الدعاوى الجنائية، والدعاوى المدنية، ودعاوى الأحوال الشخصية. ويستخدم اصطلاحاً المدعي والمدعى عليه للدلالة على أطراف الدعوى أيا كان نوعها، وبداهة فإن المدعي هو الذي يحرك الدعوى، والمتهم هو المدعى عليه. وتأكيداً لهذا فإن هنك قواعد متبعة ومطبقة من قبل المحاكم بالنسبة للقضايا الجزائية منها:

---

[١] انظر في ذلك: مجموع الأنظمة واللوائح والتعليمات التي أصدرتها وزارة العدل في سنة ١٤٠٠هـ.

١ - التوسع في قبول مبدأ الكفالة في القضايا غير الخطرة، وهذا إجراء يضمن تواجد المتهم في موعد المحاكمة دون الحاجة إلى الأمر بحبسه... إلخ.

٢ - الاهتمام بسرعة البت في القضايا الجزائية وإعطائها الأسبقية سواء في المراحل الأولى للمحاكمة، أو مايتبعها من مراحل التمييز (م٧٥ من تنظيم الأعمال الإدارية و (م٢٠ من تعليمات تمييز الأحكام).

٣ - احتساب فترة الاعتقال من ضمن مدة السجن المحكوم بها بعد النطق بالحكم، وتحديد العقوبة.

الدعوى من البداية إلى النهاية :

وطبقاً لما نصت عليه قواعد هذا النظام، فإنه من الممكن تقديم الشكوى -في الدعاوى التي لاتحتاج إلى تحقيق يتعلق بالحق العام- للمحكمة المختصة رأساً من قبل المدعي، أو من قبل وكيله؛ إذ يحق لكل شخص التوكيل بلا تقييد (م٥٩)، وهذا بخلاف مايقضي به النظام السابق من خضوع التوكيل للكثير من القيود -كما أشرنا إلى ذلك-، ويجب أن يكون التوكيل بموجب صك صادر من إحدى دوائر كتاب العدل، أو المحاكم التي لايوجد بدائرتها كاتب عدل، وتقدم الشكوى مع قائمة بجميع الوثائق والمستندات المتصلة بالدعوى موقعة من المدعي، وبعد تسليمها يعطي المدعي إيصالاً موضحاً فيه رقم وتاريخ تسجيل الدعوى.

وإذا كان هناك قاضيان أو أكثر في المحكمة، فإن الدعوى تحال إلى أحد القضاة، ويبلغ المدعي برقم وتاريخ وجهة الإحالة، وبعد استلام أوراق القضية من قبل مكتب القاضي المحالة إليه يحدد تاريخ الجلسة للنظر في القضية، ويبلغ المدعى عليه بالتاريخ المحدد للجلسة بواسطة أحد المحضرين أو العمدة أو مخفر شرطة المحكمة، ويقوم كاتب

الضبط بتنظيم الملف ووضعه ضمن القائمة اليومية للقضايا المعروضة قبل تاريخ الجلسة المحدد بيوم واحد، ليتسنى للقاضي دراسة القضية، والإحاطة بكافة جوانبها قبل موعد الجلسة.

وعند حضور المدعي والمدعى عليه لدى القاضي يسمع أولاً دعوى المدعي شفوياً، ويأمر بتسجيلها وتوقيع المدعي على دعواه، وقد يضطر القاضي إلى توجيه بعض الأسئلة لتصحيح الدعوى واستكمال شرائطها، ثم يستمع إلى جوانب المدعى عليه على الدعوى، ويقوم القاضي -خلال ذلك- بتوجيه مايراه من الأسئلة لتصبح الإجابة ملاقية وملائمة للدعوى.

وخلال المناقشة يستطيع أي من المدعي، أو المدعى عليه أن يطعن في ادعاءات الآخر، ويسجل القاضي مايتوجه من الطعون، وأن ادعى أحد الخصمين أن له شهوداً، فإن القاضي يأمره بإحضارهم في الجلسة المحددة لذلك إذا كانوا مقيمين في الدائرة التي تدخل في حدود اختصاصه المكاني، أما إذا كانوا خارج اختصاصه، فإنه يكتب استخلافاً (إنابة قضائية) إلى القاضي الذي يقيم الشهود بدائرته، ويطلب منه سماع شهادتهم وتزكيتها، وعند ورودها يأمر القاضي المختص بنظر الدعوى لتسجيل الشهادة وتلاوتها أمام الخصم الموجهة ضده، ويحق للخصم بعد ذلك الطعن في الشهود أو الشهادة إن كان لديه طعن بذلك.

وبعد استكمال هذه الإجراءات، وتوفر الأسباب للحكم فإن القاضي يصدر حكمه في مواجهة المحكوم عليه، وقد يكون الحكم غيابياً في مواضع مخصوصة. بعد ذلك يأمر القاضي بأخذ موافقة المحكوم عليه بالحكم من عدمها -إن كان الحكم خاضعاً للتمييز- ويصدر خلاصة بالحكم تتضمن المعلومات عن اسم المحكمة واسم القاضي وأسماء الخصوم وموضوع الدعوى والشهادات وتعديلها والطعون- إن وجد شيء من ذلك -

والأسباب التي بني عليها الحكم، ويوقعه ويختمه القاضي بختمه الشخصي إلى جانب توقيعه، ويأمر بتسجيله لمن صدر في صالحه، أو إلى المحكوم عليه- في حال عدم القناعة- لتقديم اللائحة الاعتراضية. وإذا كان الحكم غيابياً، أو لم تحصل القناعة به، فإنه لاينفذ حتى يكتسب الحكم القطعية بالتصديق عليه من مرجعه (هيئة التمييز)، ويمكن إجراء التنفيذ المؤقت؛ سواء كان الحكم حضورياً أو غيابياً، قبل تصديق الحكم؛ وذلك بطلب من المحكوم له وصدور أمر الحاكم بذلك، وتقديم الكفيل اللازم في مواد النفقات، وأجرة الحضانة، وأجرة الرضاعة، والمسكن، وتسليم الصغير والصغيرة للحضانة، وحفظ المرأة عند المحرم، وضم الولد إلى الولي.

أما الأحكام العامة في هذا النظام، فقد عالجت (نظام الجلسة)، وما يحصل خلالها بين المتحاكمين من جنحة وخصام، أو صلح ووئام، ومايلزم من إجراءات خاصة في نقل ملكية العقار من وقف وبيع الثابت بمقتضى وثيقة رسمية، ومايلزم من إجراء لإثبات تملك العقار، ومنع المحكمة من سماع الدعوى في قضايا معينة، وبعض الإجراءات المتعلقة بأعمال المأذونين في عقد النكاح، إلى غير ذلك من الأحكام مما له صلة بأعمال المحاكم والحكام.

فهو نظام حوى أكثر من نظام، فهو نظام مرافعات، وإجراءات جزائية، ومحاماة، ومأذوني عقود أنكحة.

٥ - تعليمات هيئة التمييز :

وقد صدرت هذه التعليمات بالخطاب السامي رقم ٢٤٨٣٦ في ٢٩/ ١٠/ ١٣٨٦هـ لتحل محل التعليمات السابقة الصادرة بالخطاب رقم ٢٠٣٢٠ وتاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٣٨١هـ، وهذه التعليمات مستمدة من التعليمات الخاصة بهيئة التدقيقات الشرعية

المنصوص عليها في تركيز مسؤوليات القضاء لسنة ١٣٧٢هـ من المادة (١٥-٣٢)، وهي مزيج من التنظيمات الإدارية داخل هيئة التمييز والإجراءات القضائية، كما أنها شاملة لجميع الأحكام الصادرة من المحاكم في الدعاوى الحقوقية والجنائية والأحوال الشخصية.

فقد تحدثت عن الأحكام التي تقبل التمييز، ومايستثنى منها، فحددت الأحكام التي لايجوز تمييزها، وهي:

١ - كل حكم ميزته رئاسة القضاء سابقاً أو شرعت في تمييزه.

٢ - كل حكم حصلت القناعة به من المحكوم عليه.

٣ - كل حكم مضت مدة الاعتراض عليه.

٤ - ماصدر من الأحكام قبل ١/ ٤/ ١٣٨١هـ لأنه سابق لافتتاح هيئات التمييز.

٥ - إذا كان المحكوم به لايزيد عن خمسمائة ريال أو مايعادلها، من نقد أو منقول، أما قضايا العقار فتميز مهما كانت قيمتها.

٦ - إذا كان الحكم بتعزير لايزيد عن أربعين جلدة أو سجن عشرة أيام.

ومن الأحكام التي لاتخضع للتمييز الأحكام المبنية على الاعتراف، وكذلك ماكان منها بطريق الصلح والرضا، وهذه، وإن لم تنص عليها التعليمات؛ إلا أن القواعد العامة تقضي بذلك.

كما حددت هذه التعليمات الأحكام التي يجب تمييزها مطلقاً، وهي الأحكام الصادرة على الغائب، وناظر الوقف، والوصي، والولي، ومأمور بيت المال، وغيرهم ممن لاتعتبر قناعتهم.

ومن هذا نعرف أن القضايا الخاضعة للتمييز هي:

١ - ما كان الحكم بأكثر من خمسمائة ريال من النقد أو مايعادلها.

٢ - قضايا العقار، ولو كانت قيمته أقل من خمسمائة ريال.

٣ - ما كان المحكوم به أكثر من ٤٠ جلدة أو أكثر من سجن عشرة أيام.

٤ - الحكم بالسجن والجلد معاً مهما كان مقدارهما[١].

٥ - وكذلك أحكام القتل والرجم والقطع في السرقة.

كيفية الاعتراض أو الطعن في الأحكام:

وتحدثت اللائحة في المادة الخامسة عن كيفية الطعن، فنصت على أنه متى أنهى الحاكم القضية أفهم الخصمين بالحكم، وسأل المحكوم عليه[٢]، عن قناعته من عدمها، ويدون إجابته في الضبط، ويأخذ توقيعه عليها، وفي حال عدم قناعة المحكوم عليه يسلم له الصك، ويمهل -من تاريخ الاستلام- عشرة أيام، وهي أقل المهلة، تنتهي بانتهاء اليوم الخامس عشر من تسليمه، ولاتحتسب فيها العطل الرسمية، ليعد خلالها لائحته الاعتراضية على الحكم إن شاء، ويعلم القاضي المحكوم عليه بقدر المهلة المذكورة، وأنه إذا لم يقدم الاعتراض إلى المحكمة -إن كان لديه اعتراض- ولم يعد الصك خلالها، فإنه يفوت عليه حقه في طلب التمييز، ومن هذا نفهم أنه لايجوز تقديم اللائحة الاعتراضية إلى هيئة التمييز ابتداء، أو أي جهة غير المحكمة التي صدر منها الحكم، وهذا بخلاف ماعليه العمل في البلدان الأخرى، حيث تجيز أنظمتها رفع طلب النقض أمام محكمة النقض أو المحكمة التي صدر منها.

وبتسلم المحكمة اللائحة الاعتراضية والصك في الميعاد المحدد، تقوم برفع صك الحكم، وصورة ضبطه، مع اللائحة الاعتراضية، والوثائق التي استندت عليها في الحكم، وملف القضية إلى هيئة التمييز (م٦ تعليمات).

---

[١] تعميم وزارة العدل رقم ١٢٦/٢/ت في ٢٥/٧/١٣٩١هـ.

[٢] المحكوم عليه يشمل المدعي والمدعى عليه، قرار نقض رقم ٦٨٢/٢ في ٢٥/٦/١٣٩٦هـ هيئة تمييز الرياض.

كما أوضحت تلك التعليمات سير العمل وتوزيع المعاملات في محكمة التمييز وأوجبت تصديق الحكم إذا لم يظهر لهيئة التمييز عليه ملاحظات، أو أن تعيد الحكم للمحكمة التي أصدرته بقرار منها بالملاحظات التي تراها.

وهذه ميزة امتازت بها محكمة التمييز عندنا على نظيراتها محاكم النقض والإبرام في الدول الأخرى.

كما ذكرت موانع اشتراك الرئيس، أو أحد الأعضاء في حضور الجلسات والاشتراك في تدقيق الأحكام إذا كان له أو لمن لاتقبل شهادته له حكم معروض للتدقيق، أو من أصدر الحكم المعروض منهم ، وفي حالة كونه الرئيس فإنه يستنيب أحد الأعضاء في إدارة الجلسة، وكذلك يستنيب في حالة غيابه.

ونظمت بقية مواد هذه التعليمات أعمال الهيئة وإدارة جلساتها وواجبات الأعضاء.

وقررت سرية جلساتها حتى بالنسبة للخصوم، وهذه إحدى المآخذ على تلك التعليمات، إذ ينبغي إعلام الخصوم بالجلسة ومناقشة اللائحة الاعتراضية مع المحكوم عليه، وسماع دفاع المحكوم له.

ثم تحدثت اللائحة عن أسباب النقض، وحصرتها في مخالفة الأحكام لنص من الكتاب أو السنة أو الإجماع (م١٣ تعليمات)، وقلما تحصل مخالفة تلك الأدلة، ولكن قد يحصل خطأ في تطبيق النص، أو عيب في تأويله، كما لو طبق القاضي على الدعاوى قاعدة شرعية لاتنطبق عليها، أما العيب في التأويل فيوجد عندما يخطئ القاضي في تفسير نص غامض من الكتاب أو السنة. ويكون الحكم مخالفاً للأدلة الشرعية إذا ترك القاضي العمل بنص أو إجماع وحكم بمجرد اجتهاده (إذ لا اجتهاد مع ورود النص).

وقد اكتفت التعليمات بالنص على المبدأ العام للنقض، وهو مخالفة الشريعة

الإسلامية بالمعنى الواسع، ولم تنص على النقض في مخالفة الحكم للقواعد العامة في الشريعة الإسلامية، والتعليمات المرعية، مثل: عدم الاختصاص، وصدور حكمين متناقضين، ومخالفة الإجراءات الأصولية في نظر الدعوى، غير أنه بتتبع عمل الهيئة، واستقراء القرارات الصادرة منها يتضح أنها تأخذ بذلك، وتعتبر مخالفة الحكم للقواعد العامة أو الإجراءات القضائية المتبعة في المحاكمة من الأسباب الموجبة للنقض[1].

ولما كانت مثل هذه الأسباب مما يهم الناس جميعاً، كان الواجب النص عليها من بين الأسباب الموجبة للنقض، وكذلك ينبغي أن يكون من هذه الأسباب الحكم بالقول الشاذ.

• • • • •

---

[١] انظر: قرار النقض رقم ٢/٧٤٤ في ١٢/ ١٠/ ١٣٩٤هـ إذ جاء فيه من بين أسباب النقض مانصه (الضمان ثابت ومشغولة به ذمة المدعى عليه، والأصل بقاؤه ولايزال إلا بيقين).

والقرار رقم ٢/٣٩٠ في ١٠/ ٥/ ١٣٩٥هـ حيث ذكرت الهيئة من بين أسباب النقض (أن الأصل في حوادث التصادم هو أن كل واحد من المتصادمين ضامن لما تلف على الآخر، وأنه لا يجوز الانتقال عن هذا الأصل إلا ببينة تشهد بانفراد أحدهما).

والقرار رقم ٢/١٣٢ في ٩/ ٣/ ١٣٩٦هـ حيث جاء فيه (أن التوقيت لم يثبت بشاهدين عدلين، والوقف لايثبت إلا بذلك).

المبحث الثاني

التنظيم القضائي الجديد

اعتبرنا صدور نظام القضاء الجديد بتاريخ ١٤/ ٧/ ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م فاصلاً تاريخياً بين التنظيم القضائي القديم، وبين التنظيم القضائي الجديد، وإن كان معظم المبادئ الأساسية التي اشتمل عليها نظام القضاء ملحوظة في التنظيم القديم، وإن لم ينص عليها صراحة، ومن أهم ذلك مبدأ استقلال القضاء، وأن لاسلطان عليه لغير أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن ما اشتمل عليه النظام الجديد من أشياء جديدة كثيرة في الشكل والمضمون، من تغيير أسماء المحاكم التي ظلت بدون تغيير منذ صدور مرسوم ٤٦هـ - ١٩٢٧م، والأنظمة اللاحقة له، وماأحدثه هذا النظام من أحكام ومصطلحات قضائية عصرية، بالإضافة إلى ماتضمنه من إحداث درجة قضائية عليا في السلم القضائي استأهل أن يكون فيصلاً بين القديم والجديد، وسنحاول استجلاء تلك الملامح من خلال المطالب التالية:

١ - استقلال القضاة وضماناتهم.

٢ - واجبات القضاة ومساءلتهم.

٣ - أعوان القضاة.

٤ - اختصاص المحاكم وولاياتها.

إلى غير ذلك مما يتصل بتلك المطالب، لمعرفة مدى التطور الذي طرأ على التنظيم القضائي ببلادنا.

المطلب الأول

استقلال القضاة وضماناتهم

إن استقلال القضاة يتمثل في طريقة اختيارهم وتعيينهم، وإحاطتهم بضمانات وافية تجعلهم في منأى عن التأثير عليهم من قبل الحكمة والأفراد، وقد نص نظام القضاء في مادته الأولى على أن (القضاة لاسلطان عليهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء).

إن استقلال القاضي يرجع إلى متابعة أخلاقه، وشجاعته في إمضاء الحق؛ والوقوف في وجه الأهواء والعواصف ولو ضحى في سبيل ذلك بمركزه، وهذا هو ما اتصف به قضاة السلف.

قلنا : إن مبدأ استقلال القضاة ملحوظ في تنظيمنا القضائي القديم؛ وإن لم ينص على ذلك في أنظمتنا، ولتأييد ماذكرنا نسوق قصة حصلت في عهد الملك عبدالعزيز، وملخصها أنه بعد وفاة والد الملك عبدالعزيز، الإمام عبدالرحمن بن فيصل، أتى أحدهم إلى عبدالعزيز بعد صلاة الفجر وقال له: لي في رقبة والدك دين قدره مائة ريال فرانسي، فقال له عبدالعزيز: وهل عندك شهود؟ قال: شاهدي هو الله. قال عبدالعزيز: ولكني لا أستطيع أن أصنع لك شيئاً إن لم يكن عندك مايثبت ذلك، فأجابه الرجل: بيني وبينك شرع الله. فقال عبدالعزيز: صدقت، وانصرف الاثنان من المسجد إلى بيت الشيخ سعد ابن عتيق (ت١٣٤٩هـ) أكبر قاضٍ في البلاد -آنذاك- وطرق عبدالعزيز الباب، وحين سمع الشيخ سعد الصوت أدرك أنه عبدالعزيز ومعه رجل غريب، فقال الشيخ سعد لعبدالعزيز: أضيفا جئت إلى بيتي أم خصماً؟ فقال عبدالعزيز: بل خصماً. فقال الشيخ: إذا اجلس أنت وخصمك على الأرض، فجلس الخصمان حيث أمر، وجلس الشيخ سعد على عتبة الباب، وحكم بينهما وانصرف الخصم راضياً بحكم الشيخ.. بعد ذلك التفت

الشيخ إلى عبدالعزيز وقال له: الآن ياعبدالعزيز أنت ضيفي، وأدخله إلى مجلسه وشرب وإياه القهوة العربية[١].

لقد كانت هذه القصة تحمل أكثر من معنى في استقلال القضاة وعدم تأثير السلطة الحاكمة عليهم، ورعاية العدالة في أسمى معانيها، والمساواة بين الخصوم، وهكذا، فإنه كلما كانت السلطة الحاكمة بعيدة عن الصراعات الحزبية والسياسية والمذهبية، وبعيدة عن الأهواء المختلفة، والأهداف المتباينة، كلما كان لذلك تأثيره في استقلال القضاة، ونزاهتهم في أحكامهم.

ولم يكتف النظام بالنص على مبدأ استقلال القضاة، وإنما أكد ذلك بمظاهر متعددة، وأحكام كثيرة، فحدد الإشراف على المحاكم، ونقل القضاة أو ندبهم، وتأديبهم، وأناط ذلك بمجلس القضاء الأعلى. كما نص على أنه لايجوز مخاصمة القضاة إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم. وأن القضاة يتمتعون بالحصانة القضائية، ولكي يتم لهم الاستقلال بكامل مظهره نص النظام على أن يكون تعيينهم وترقيتهم في درجات السلك القضائي يتم بأمر ملكي بناءً على قرار مجلس القضاء الأعلى؛ حتى لاتستطيع أي جهة أو سلطة أخرى التأثير عليهم في أداء واجبهم أو التدخل في شؤون القضاء؛ بل اعتبر تدخل السلطة الخارجية -حتى ولو كان وزيراً- جريمة يعاقب عليها، فكل من يثبت عليه أنه تدخل في سير المحاكمات والمرافعات يكون مسؤولاً وفق النظام، كما نص نظام محاكمة الوزراء على أن تدخل الوزراء الشخصي في شؤون القضاء يعتبر جريمة يستحقون عليها العقوبة[٢].

---

[١] هذه القصة يتناقلها بعض الخاصة من الناس، وقد رواها سمو الأمير طلال بن عبدالعزيز في (صور من حياة الملك عبدالعزيز) الحلقة المنشورة في جريدة المدينة العدد ٥٣٠٨ الصادر بتاريخ ٨/ ١١/ ١٤٠١هـ بالاشتراك مع (أخبار الخليج) بالبحرين، و(الراية) بقطر في وقت واحد.

[٢] انظر: المواد ٢ و٤ و٧ و٥٣ و٥٥ و٧٣ من نظام القضاء، والمادة (٢٥٦) من تركيز مسؤوليات القضاء لسنة ١٣٧٢هـ.

وسنفصل ما أجملناه في الفقرات التالية من هذا المطلب.

اختيار القضاة:

ولما كان القضاة هم الساهرون على رعاية العدالة بين الناس على اختلاف طبقاتهم ومراكزهم، وبينهم وبين الحكومة، وهم المعنيون باستخلاص حق الضعيف من القوي، ورد بغي الناس بعضهم على بعض، لما كان الأمر كذلك- وأعظم من ذلك؛ إذ هم المؤتمنون على دماء الناس وأعراضهم وأموالهم- وجب التشديد والحرص على حسن الاختيار ممن يوثق بصلاحهم وعدالتهم، وكان عمر وعلي- رضي الله عنهما- يشددان في اختيار القضاة[1].

وهناك طريقتان تتبعان في العالم اليوم لاختيار القضاة: طريقة الانتخاب، وطريقة التعيين.

أولاً: طريقة الانتخاب من الشعب:

ولهذه الطريقة ملسكان، أحدهما: القول بوجوب اختيار القضاة بالاقتراح العام على درجة أو درجتين، ولمدة محدودة، وذلك تحقيقاً للمبدأ القاضي بأن الأمة مصدر جميع السلطات، مما يستلزم الرجوع إلى الأمة في اختيار قضاتها.

والمسلك الثاني للقائمين بفكرة تعيين القضاة بالانتخاب: هو قصر الانتخاب على أفراد طبقة معينة مكونة من القضاة، والمحامين، ووكلاء الدعاوى، وأساتذة الحقوق، وغيرهم من المتخصصين؛ باعتبار أن هذه النخبة أقدر من غيرهم على حسن الاختيار.

ولكن أصحاب هذا الرأي -بكل طرقه- يقعون في أشد مما فروا منه، فهو وإن حقق استقلال القضاة عن الحكومة؛ إلا أنه في الوقت نفسه يخضعهم لسلطة الناخبين،

---

[١] انظر: الطرق الحكيمة، ص: ٢٣٨ .

لأن رغبة القاضي في إعادة انتخابه تسوقه إلى أن يلتمس في قضائه إرضاء الجماهير، وتملقهم ومداهنتهم على حساب العدالة، وبذلك يفقد القضاء استقلاله، بالإضافة إلى مايترتب على الاقتراع من وصول أفراد جرى انتخابهم لسبب أو آخر لمنصب العدالة - وهم ليسوا بأكفاء من الناحية العلمية والخلقية إلى غير ذلك من الصفات الواجب توافرها في رجال القضاء.

وكان نظام انتخاب القضاة هو السائد في عهد الدولة العثمانية بالنسبة لأعضاء المحاكم الابتدائية والاستئناف؛ حيث يشترك في انتخابهم مختارو -عمد- القرى والمحلات، ويعين الوالي صاحب الأكثرية لمدة سنتين، ويمكن إعادة الانتخاب بصورة متتالية، ثم ألغت الدولة العثمانية هذه القاعدة بإعلان دستور سنة ١٩١٣م.

وقد جرب هذا النظام في فرنسا إبان الثورة الكبرى فساءت الحال، ورُئِيَ العدول عنه في وقت قصير.

على أن هذا النظام لايزال معمولاً به في معظم ولايات سويسرا، وفي بعض الولايات المتحدة الأمريكية، ولكنه عرضة للانتقادات المرة[1].

ثانياً: طريقة التعيين من السلطان أو نائبه:

ولهذه الطريقة -أيضاً- مسلكان، أحدهما: يتولى تعيين القضاة السلطة التنفيذية، وقد أشرنا -فيما سبق- أن الملك عبدالعزيز هو الذي يختار القضاة من المتصفين بالعلم والذكاء، والخلق المتين، والنزاهة والأمانة، وهذه الطريقة في تعيين القضاة هي الطريقة المتبعة في صدر الإسلام، فقد مر بنا في رسالة علي -رضي الله عنه- إلى الأشتر

---

[١] قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن (١/ ٢٥, ٢٦).

النخعي، وفيها (ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك...). ثم ذكر الصفات التي ينبغي توافرها في الشخص المختار لتولي القضاء.

وهذا هو الشأن في غالبية الدول، وهو أن يوكل أمر تعيين القضاة إلى السلطة التنفيذية، وهو المتبع في النظم القضائية، ولو أن وجه الاعتراض عليه قائم، وهو ما يترتب على الأخذ به من الإخلال لقاعدة استقلال القضاة عن السلطة التنفيذية، ودفعاً لهذا لجأ كثير من الدول لتقييده باشتراط ضمانات وافية بالنسبة للتعيين؛ للحصول على قضاة صالحين، فلا يتم التعيين إلا بعد اجتياز امتحان مسابقة، وقضاء فترة تمرين على القضاء، وغير ذلك من الشروط الأخرى العامة[١].

والمسلك الثاني من طريقة التعيين: هو ترك اختيار القضاة للهيئة القضائية ذاتها، وانتقد هذا المسلك بكونه في النهاية إلى قصره على طائفة تتكون في معزل عن غيرها، لا تربطها بتطورات الدولة الاجتماعية والفكرية رابطة، ويفتح باب المحسوبية على مصراعيه، فلا يضمن معه استقلال ولا كفاءة[٢].

ولكن يندفع الاعتراض الأول بكون أعضاء الهيئة القضائية يفترض فيهم -بحكم طول التجربة- إلمامهم بالتطورات الاجتماعية والاقتصادية في الدولة، وعلمهم -أيضاً- بأحوال الناس وحياتهم، وهذه الأمور من الضرورة لعملهم، ويندفع الاعتراض الثاني بالالتزام بالشروط والضوابط المحددة للتعيين والترقية.

وسيلة ترشيح القضاة :

ذكرنا أن لولي الأمر، أو من ينوب عنه حق تعيين القضاة، وعليهم أن يختاروا القضاء الأصلح والأكفأ والأقدر على القيام بمهمة القضاء وفق الشروط المحددة للتعيين.

---

[١]، [٢] قواعد المرافعات، المصدر السابق، ص: ٢٦، ٢٨.

وهناك طريقان لاختيار القضاة سلكهما رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ في تعيين قضاته:

أحدهما: أن يكون الشخص معروفاً بصفاته وأحواله، وأهليته للقضاء وأفضليته على غيره، وقد قلد رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قضاء اليمن دون أن يختبره لما يعرفه عنه، وإنما أرشده ووصاه بما ينبغي أن يعمل به القاضي حين ينظر الخصومة، فقال له (إذا حضر خصمان بين يديك فلا تقضي بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول). فقال علي -رضي الله عنه-: فما أشكلت على قضية بعدها.

والثاني: طريقة الاختيار، بأن يسأله ويناقشه ليعلم ماعنده وماهو عليه من العلم، ومدى صلاحيته للقضاء، كما فعل رسول الله﴿ ﷺ ﴾ مع معاذ بن جبل لما أراد أن يبعثه والياً وقاضياً على الجند -ناحية اليمن- حين سأله بقوله: بم تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ أقضي بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي، ولا آلو-أي لا أقصر- فسر رسول الله بذلك وضرب على صدره، وقال: الحمدلله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله».

وقد يأتي الاختبار من غير قصد نتيجة موقف أو حكم أو عمل يكشف عن صلاحية صاحبه، مثل قصة تعيين عمر بن الخطاب لكعب بن سور لقضاء البصرة، وفي سبب توليته لشريح قضاء الكوفة[1].

وفي المملكة بعد صدور كادر القضاة يجري التعيين والترقية في مناصب القضاء بأمر ملكي بناءً على قرار من مجلس القضاء الأعلى -الذي أنشأه كادر القضاة -سابقاً

---

[١] وكيع، أخبار القضاة (١/ ٢٧٥)، ومابعدها، و(٢/ ١٨٩)، وانظر أيضاً: تاريخ ابن عساكر (٦/ ٣٠٥).

سنة ١٣٨٧هـ ثم نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ وأوضحت اختصاصاته، والأحكام الخاصة به المادتان: الثامنة والتاسعة من النظام المذكور، على أن يوضح في قرار التعيين والترقية توفر الشروط النظامية في كل حالة على حدة[1]. ويشترط للترشيح في مناصب القضاء شروط عامة تكفل توفر قسط كاف من العلم (ليسانس كلية الشريعة أو ما يعادلها) وتكفل توافر قسط كاف من التجارب، وقرينة ذلك اشتراط الوصول إلى سن معينة (٢٢سنة)، وكذا مدة التمرين التي يقضيها الشخص في التدريس بإحدى كليات الشريعة أو في الأعمال الاستشارية أو أعمال التحقيق، وغيرها من الأعمال النظيرة الأخرى. وبهذا تتوفر الضمانات التي يطمأن معها إلى اختيار العنصر الصالح للتعيين في مناصب القضاء دون تدخل أية سلطة، أو التأثير بأي شكل من الأشكال.

شروط تعيين القضاة:

تضمنت المادة (٣٧) من نظام القضاء الشروط العامة المطلوبة فيمن يعين في درجات السلك القضائي على النحو التالي:

١ - أن يكون سعودي الجنسية، وهذا الشرط يعني أن يكون من يتولى القضاء رجلاً، وطريق الدلالة على ذلك أن اسم (يكون) راجع إلى (من يعين...)، ومن: اسم موصول بمعنى الذي، بدليل ماجاء في عنوان الفصل الخاص بالشروط المذكورة من التعبير بما يدل على الجمع المذكر؛ إذ جاء بلفظ (تعيين القضاة وأقدميتهم وترقيتهم). كما أن هذا الشرط يعني أن يكون من يتولى القضاء -مسلماً بطبيعة الحال- وذلك بالنظر إلى أن الدولة دينها الإسلام، وتطبق أحكام الشريعة الإسلامية- كما أشرنا إلى ذلك في أكثر من مناسبة- وشعبها مسلم ١٠٠٪.

---

[١] المادة (٥٣) من نظام القضاء.

ويقتضي اشتراط الرعوية أنه لايجوز تعيين الأجانب في القضاء، وقد سارت جميع الأنظمة في العالم على اشتراط الرعوية، ما عدا قانون تنظيم القضاء الكويتي، فقد أجاز تعيين من ينتمي إلى بلد عربي في حال عدم وجود كويتي[١].

وإن كانت هذه التفرقة ليس لها أصل في الشريعة الإسلامية؛ إذ لم تفرق إلا بين دار الإسلام ودار الحرب، أو بين المسلم وغير المسلم؛ إلا أن التفرقة بالرعوية لها مايبررها، حيث ينبغي أن يكون القاضي عالماً بلهجات أهل البلد وعاداتهم وماتعارفوا عليه في أخذهم وإعطائهم، ليبنى على تصرفاتهم ما يلائمها من الأحكام. لذا نرى بعض الأنظمة تشترط مضي مدة معينة على التجنس، خمس سنوات مثلا[٢].

٢ - أن يكون المرشح للقضاء حسن السيرة والسلوك، وهو بمعنى العدالة، وهي مسألة تقديرية، والظاهر أنه يكفي أن لايعلم عنه مايشينه.

٣- أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء حسبما نص عليه شرعاً.

وهذا الشرط يرد في الأنظمة القضائية الأخرى بلفظ (أن يكون كامل الأهلية)[٣]. أو (متمتعاً بحقوقه المدنية)[٤]، دون ذكر جملة (للقضاء حسبما نص عليه شرعاً). والمراد به على هذا الأساس البلوغ والعقل.

---

[١] المادة (٣١) قانون تنظيم القضاء الكويتي لسنة ١٩٥٩م.

[٢] قانون السلطة القضائية السوري لسنة ١٩٥٣م.

[٣] قانون تنظيم القضاء الكويتي، المصدر السابق، وقانون السلطة القضائية المصري لسنة ١٩٧٢م.

[٤] قانون السلطة القضائية السوري، المصدر السابق.

والأهلية من خصائص الأشخاص، وهي صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً لخطاب التكليف، وأهليات الأشخاص هي مراحل التكامل الإنساني جسماً وعقلاً، وبهذا التكامل التدريجي يتهيأ الشخص أولاً لثبوت الحقوق له، ثم لثبوت الحقوق عليه، ثم لصحة التصرفات والمعاملات المالية، ثم في النهاية يتهيأ للمسؤولية عن الإخلال بما يوجبه التشريع، وعن الالتزامات التي يلتزم بها.

والأهلية بمعناها العام الشامل نوعان: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء، فأهلية الوجوب، هي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام في ثبوت الحقوق له، وثبوت الحقوق عليه. وأهلية الوجوب هذه مناطها الصفة الإنسانية، ولاعلاقة لها بالسن أو العقل حتى أنها لتثبت للجنين في بطن أمه، وإن كانت فيهما ناقصة، وتسمى أهلية الوجوب عند الفقهاء (الذمة).

وأما أهلية الأداء، فهي صلاحية الشخص لممارسة التصرفات المدنية، والأعمال الشرعية التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل، فتبدأ أهلية الأداء في الإنسان متى أصبح مميزاً، ولكنها تكون فيه قاصرة، ثم تتم بتمام قدرته جسماً وعقلاً، وذلك ببلوغه ثم رشده، فيحمل عندئذ جميع التكاليف الشرعية، ويمارس جميع الحقوق، وأهلية الأداء ترادف المسؤولية[1].

٤ - أن يكون المرشح للقضاء حاصلاً على ليسانس إحدى كليات الشريعة بالمملكة، أو مايعادلها بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان خاص تعده وزارة العدل.

وهذا بمعنى شرط العلم بالأحكام الشرعية، وسيأتي مزيد كلام على هذا الشرط ضمن بحث الشروط الأخرى.

---

[١] انظر: المستصفى للغزالي ١/ ٥٤، وانظر: الأهلية وعوارضها في كتاب (الالتزامات في الشرع الإسلامي) ص١٠٩ ومابعدها، للشيخ: أحمد إبراهيم بك.

٥ - أن لايقل عمره عن أربعين سنة إذا كان تعيينه في درجة قاضي تمييز، وعن اثنين وعشرين سنة إذا كان تعيينه في درجات السلك القضائي.والغرض من هذا الشرط توفر قسط كبير من التجارب يضاف إلى الحصيلة العلمية المشترطة.

ويلاحظ أن سن القاضي في المملكة أقل من سن القاضي في مصر -مثلاً- حيث يلزم أن تبلغ هذه السن (٣٠سنة) للقاضي إذا كان التعيين في المحاكم الإبتدائية.. و(٤٠سنة) لمستشار الاستئناف..و(٤٣سنة) لمستشار النقض[١].

٦ - أن لايكون قد حكم عليه بحد أو تعزير، أو في جرم مخل بالشرف، أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، ولو كان قد رد إليه اعتباره.

وكون الأمر مخلاً بالشرف، أولاً: مسألة لايحكمها ضابط معين، وإنما أمر تقديرها متروك للسلطة القائمة على التعيين.

ثانياً: وهذا النص يقضي بالأخذ بالمعاصي المتقادمة، وعدم إسقاطها بمضي المدة، وهذا أحوط لحماية القضاء من وصول من ساءت سمعته إلى السلك القضائي والانتماء إليه، وهذا الشرط مكمل لشرط العدالة المتقدم.

وهناك شرطان آخران لم يتعرض لهما النظام، وهما: الحرية، وسلامة الحواس (في السمع والبصر والكلام)، وسيأتي بحثهما.

• • • • •

---

[١] قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٧٢م.

وهذه الشروط منها المتفق عليها بين الفقهاء، ومنها ماهو محل خلاف بينهم، فاشتراط الذكورة في القاضي هو رأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، والمذهب الشيعي[١].

تولية المرأة القضاء:

أولاً: وبناء على ذلك، فإنه لايجوز ولايصح تقليد المرأة القضاء، فلو قلدت أثم مقلدها، وكانت ولايتها باطلة، وإذا حكمت لاينفذ حكمها ولو وافق الحق، وكان فيما تقبل فيها شهادتها. واستدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب، فقول الله تبارك وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ... الآية﴾[٢] ووجه الدلالة:

أن الآية أفادت -بأسلوب الحصر- جعل القوامة للرجال على النساء دون العكس، فلو جاز تقليد النساء الولايات العامة، ومنها القضاء، لكانت لهن القوامة على الرجال، وهو ماتفيد الآية عكسه[٣]. فلا يجوز ولا يصح تقليدهن القضاء، وهذه القوامة عامة في جميع الأمور؛ إذ أن حذف متعلق القوامة يؤذن بعمومها.

وقد قيل: إن المراد بالقوامة في الآية قوامة خاصة، وهي قوامة الرجل على زوجته في الأسرة، وليس المراد بها القوامة على النساء في سائر الولايات العامة، والدليل على هذا التخصيص ثلاثة أمور:

---

[١] الشرح الكبير للدردير (٤/١٢٩)، وحاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج (٤/٢٩٦)، والمغني والشرح الكبير (١١/ ٣٨٠)، والبحر الزخار (٦/١١٨).

[٢] الآية: ٣٤، سورة النساء.

[٣] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: ٦٥.

(أ) **سبب نزول الآية**، فقد قيل في سبب نزولها أن سعد بن الربيع نشزت امرأته، فلطمها، فاشتكت إلى النبي ﷺ، فقال لها: بينكما القصاص، فأنزل الله عز جل: ﴿.. ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضي إليك وحيه.. الآية﴾[١]. فأمسك عليه السلام حتى نزل: ﴿ الرجال قوامون على النساء.. الآية﴾ فقال ﷺ: (أردت أمراً وأراد الله غيره)[٢].. قالوا: وهذا الأمر يدل على أن المراد بالقوامة: قوامة الزوج على زوجته بالتأديب.

(ب) **تركيب الآية وسياقها**، فإنها نصت على أمور تتعلق بالأسرة فقط، كإنفاق الزوج وما يجب له على زوجته من طاعة وأمانة، وهذا يدل على أن المراد بالقوامة: قوامة الرجال على أزواجهم، لا قوامتهم عليهن في سائر الولايات العامة.

(ج) **أن المرأة صلحت للولايات الخاصة**، كالوصاية على الأيتام والولاية على الأوقاف، وذلك بسبب قدرتها على القيام بأمور هذه الولايات، فتصلح للولايات العامة، ومادام المناط -وهو القدرة- متحققاً، ولا تأثير لعموم الولاية في ذلك، ولولا الإجماع على امتناع المرأة الإمامة العظمى، وماهو بمثابتها، لجاز أن تتولاها بدون فرق بين ولاية خاصة أو عامة..

والجواب عما استدل به أصحاب هذه القول، نسوقه فيما يلي[٣]:

١ - فالجواب عن تخصيص العموم في الآية بسبب النزول: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهو المعتمد عند الأصوليين، وقد استقر عليه الأمر عند العلماء.

---

[١] الآية: ١١٤، سورة طه.

[٢] أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤١٥).

[٣] الدكتور: عبدالعال عطوة، محاضرات في طرق القضاء.

٢ - وعن تخصيص العموم بما ورد في الآية من أحكام تتعلق بولاية الزوج على زوجته، فالجواب: أن ذلك من باب إفراد فرد من أفراد العام بحكم ذلك العام؛ وهذا لا يصلح مخصصاً، لأن العلماء قد اتفقوا على أنه إذا ورد لفظ عام ولفظ خاص يدل على بعض ما دل عليه العام، لا يكون الخاص مخصصاً للعام[١].

فالنص عام ولايوجد مايقيده أو يخصصه فتشتمل القوامة الأسرة وغيرها من كل ماتتطلبه شؤون الحياة، ثم إنه لو سلم جدلاً بأن النص خاص بالأسرة فقط، فالجواب أنه إذا كانت القوامة لم تعط للمرأة في نطاق الأسرة الصغيرة وإنما أعطيت للرجل فإنه من الأولى أن لا تعطى القوامة على مجتمع بأسره أو على أمة بأسرها.

أما الاستدلال بصلاحية المرأة للولاية الخاصة، فحاصلها يرجع إلى تخصيص العموم بالقياس، ومع غض النظر عن الاختلاف بين العلماء في تخصيص عموم الكتاب بالقياس[٢]، فإننا نرى أن هذا قياس باطل؛ لأن الولاية الخاصة -كالتصرف في دار موقوفة، أو الإشراف على مال يتيم ورعاية شؤونه- يكفي فيها مجرد القدرة، أما الولاية العامة، فإنها تحتاج إلى قدرة عالية تتناسب مع طبيعة هذه الولاية، وكثرة أعبائها وتشعبها وعمومها، ومن الواضح أن من يستطيع القيام بأعباء عمل خاص قد لا يستطيع القيام بأعباء عمل عام، وإنكار هذا الفارق مكابرة. هذا إذا كان المناط في تولي الولايات هو القدرة، مع أن المانع من تولية المرأة الولايات هو الأنوثة التي يومئ إليها حديث أبي بكرة الآتي: إذ الأنوثة هي مظنة الإخلال أو عدم الكمال في القيام بأعباء الولاية، وعلة الأنوثة موجودة في كل ولاية من الولايات العامة، ومنها القضاء، ولولا الإجماع على جاز إسناد الولايات الخاصة إلى المرأة استناداً إلى الاكتفاء بمجرد القدرة فيها لقلنا بعدم

---

[١] و [٢] أحكام الأحكام، للآمدي (٢/ ٣٣٥و٣٣٧) طبع مؤسسة النور بالرياض.

جوازها أيضاً، وتخصيص العلة بدليل هو الراجح عند الأصوليين.

أما القول بأن لا تأثير لعموم الولاية في ذلك، فهو قول غير صحيح؛ لوجود هذا التأثير في الخلافة، والإمارة على البلدان، وقيادة الجيوش، وذلك لأنه لما احتاجت هذه الولايات إلى قوة خاصة وقدرة عالية بسبب عمومها منعت المرأة من توليها، وانعقد الإجماع على هذا.

والدليل الثاني من السنة: حديث أبي بكرة -رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[1]. قالوا: وإن كان الحديث في معنى الخبر، فهو في معنى النهي عن تولية المرأة شيئاً من الولايات؛ إلا ما دل الدليل على استثنائه، وهو الولايات الخاصة، والقضاء ولاية عامة.

وقد نوقش هذا الدليل بأنه في غير محل النزاع؛ لأنه وارد في الإمامة العظمى، فيكون النهي المستفاد من الحديث قاصراً على الولاية العظمى دون ولاية القضاء، يؤيد ذلك أن سبب وروده هو تولية بنت كسرى ملك أبيها، فتقتصر دلالة الحديث على تولي رئاسة الدولة، التي هي الإمامة العظمى في النظام الإسلامي.

والجواب عن هذا: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والعموم جاء من كلمة (أمرهم) فهي تشمل جميع أمر الأمة التي تحتاج إلى من يقوم بأمرها.

ويستدل للجمهور أيضاً بقوله عليه السلام: (القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق وجار في

---

[١] رواه الإمام أحمد والبخاري والنسائي والترمذي، المسند (٥/ ٤٢ و٥١ و٣٨ و٤٧) بألفاظ قريبة، وفتح الباري (٨/ ١٢٦ و١٣/ ٥٣)، وصحيح الترمذي (٣/ ٣٦٠)، وسنن النسائي كتاب آداب القضاة (٨/ ٢٢٧).

الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)[١]. فهذا نص على كون القاضي رجلاً، ويدل بمفهومه على خروج المرأة وعدم صلاحيتها للقضاء.

أما الإجماع،فإن الأئمة المجتهدين قد أجمعوا على عدم جواز إسناد القضاد للمرأة.

وقد نوقش بما يلي:

١ - بأن الإجماع لا يمكن تحقيقه، وعلى فرض تحققه، فلا سبيل إلى الوصل لمعرفته: لاحتمال وجود مخالف لم يمكن الاطلاع عليه.

والجواب على هذا أن تحقق الإجماع ومعرفته مسألة بحثها الأصوليون، فأثبتوا إمكان تحقيقه، وإمكان معرفته والاطلاع عليه[٢]، سواء في ذلك أبدى كل واحد من المجتهدين رأيه على انفراد، بأن يكون ذلك في فتوى، أو في قضاء، أو في تأليف، أو عن طريق أخرى، وبعد جمع الآراء وجدت متفقة، أو أبدى المجتهدون رأيهم مجتمعين بعد عرض الواقعة عليهم.

٢ - قالوا: إن دعوى الإجماع لم تصح؛ لأن عائشة -رضي الله عنها- تولت قيادة الجيش، وتزعمت الثورة ضد علي، ولم ينكر عليها من معها من الصحابة، فدل ذلك على عدم الإجماع في تقليد المرأة للولايات، ومن بينها القضاء.

---

[١] حديث صحيح رواه أبو داود في سننه، باب في القاضي يخطئ (٣/ ٢٩٩) قال أبو داوود، وهذا أصح شيء فيه- يعني حديث ابن بريدة (القضاء ثلاثة)- ورواه ابن ماجة في سننه (باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٢/ ٧٧٦)، وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي، وقال الحاكم في علوم الحديث: تفرد به الخراسانيون، ورواته مراوزة، وعقب ابن حجر على هذا بقوله: قلت له طرق غير هذه، وقد جمعتها في جزء منفرد. وقال في الدراية الحديث صحيح أخرجه أبو داود وصححه الحاكم.

انظر: تلخيص الخبير ٤/ ١٨٥، ونيل الأوطار ٨/ ٢٧٤ طبع الحلبي.

هذا وقد خلت بعض طبعات صحيح الترمذي من هذا الحديث، منها طبعة دار الفكر بتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، مع أن الحافظ المزي عزاه في تحفة الإشراف بمعرفة الأطراف (٢/ ٨٤و٩٤) إلى الترمذي .

[٢] الأحكام للآمدي ١/ ١٩٨، طباعة مؤسسة النور للطباعة والنشر بالرياض.

والجواب على هذا: أن الثابت في كتب التاريخ: أن عائشة -رضي الله عنها- خرجت بتأثير من جماعة يتزعمهم طلحة والزبير رجاء أن يجمعوا الناس على أمر واحد، ويزيلوا مابينهم من أسباب الفرقة والخلاف، وقد أقنعوا عائشة بأن في خروجها معهم إصلاحاً بين الناس: محتجين عليها بقول الله تعالى: ﴿ لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ... الآية ﴾[1] . وبفعل النبي ﴿ﷺ﴾ في الصلح وإرساله فيه، فخرجت رجاء المثوبة، واغتنام الفرصة، وكاد الصلح أن يتم بين الطرفين؛ ولكن الأقضية بلغت مقاديرها بتأثير من دعاة الفتنة، ومن بينهم قتلة عثمان الذين خافوا أن يدفع بهم إلى القتل إذا تم الصلح بين الفريقين[2].

ومن هذا يظهر أن خروجها بفعل منها، ولم يكن بتولية من قبل الفريق الذي كان معها؛ إذ لا جائز أن يكون المولى لها ولي الأمر الشرعي على -رضي الله عنه-، وأنها خرجت لقصد الإصلاح ولم تخرج زعيمة لثورة، والدليل على ذلك مارواه ابن حجر حيث قال : «إن أحداً لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا علياً في الخلافة، ولا دعوا إلى أحد منهم ليولوه الخلافة»[3].

وعلى فرض أنها خرجت قائدة لجيش، وأن فعلها يفيد الشرعية، على أساس أن فعل الصحابي حجة -وأنه لم ينكر عليها أحد، فإنها خرجت متسترة في هودج ولم تبرز حتى لمن معها من المؤمنين، فهل يريد هذا المعارض أن يقلد المرأة القضاء، ثم تقضي وهي في هودج أو في حجرة يقف خارجها المتقاضون، أو يريد أن يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض؟)[4].

---

[١] الآية: ١١٤، سورة النساء.

[٢] العواصم من القواصم لابن العربي ص: ١٥٢، ومابعدها.

[٣] فتح الباري.

[٤] أستاذنا، الدكتور عبدالعال عطوة، محاضرات في طرق القضاء المصدر السابق ص: ٣٤.

أما استدلال الجمهور بالمعقول، فمن وجوه:

١ - أن القضاء يحتاج إلى كمال الرأي، وتمام الفطنة والعقل، وهذا غير متحقق في المرأة على سبيل الكمال؛ لا نسياقها وراء العاطفة التي جبلت عليها بحكم وظيفتها الرئيسة في الحياة، وهي الأمومة، ولتأثير العوامل الطبيعية التي تعتريها على مر الشهور والأعوام، من الحيض والحمل والولادة. وكل هذا يضعف -إن لم يمنع- من تكوين الرأي الكامل لديها، فلا يتحقق منها القضاء على سبيل الكمال.

٢ - أن المرأة لاتصلح للإمامة العظمى، ولا للوزارة، ولا للإمارة على البلدان -إجماعاً- ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد، ولم يشهد التاريخ ان امرأة وليت القضاء في الإسلام، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً[١].

٣ - أن مجلس القضاء يحضره محافل الخصوم من الرجال، وهي ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال؛ لأن حضورها فتنة، وربما كلامها كان فتنة.

وقد نوقش هذا الوجه من الاستدلال بأن الممنوع هو مزاحمة الرجال، والخلوة المحرمة، أما الخروج في حدود الآداب، والحشمة لممارسة القضاء، الذي هو مشهد من مشاهد الخير، لما فيه من إقامة الحق، ونصرة المظلوم، فليس ممنوعاً، والخروج للقضاء لايقل عن الخروج إلى المساجد للصلاة، والرسول ﷺ يقول: (إذا استأذنت أحدكم زوجته إلى المسجد فلا يمنعها)[٢].

---

[١] المغني والشرح الكبير (١١ ٣٨٠).

[٢] رواه الدارمي من حديث ابن عمر في باب النهي عن منع النساء عن المساجد (١/ ٢٩٣).

والجواب أن في ممارسة المرأة وظيفة القضاء ما يستوجب الخلوة والاختلاط بالرجال، فهي لابد أن تخلو بكاتب السر، لإملاء الأحكام عليه، ومراجعة عمله، وهي ممنوعة من الخلوة بالأجنبي، وفي ذلك إدامة نظرها في الخصوم والشهود للتحقيق منهم، ومراقبة مايصدر عنهم من حركات، وما يدور بينهم من همسات، وهي ممنوعة من ذلك، ومأمورة بغض البصر.

وفي ذلك -أيضاً- كشف وجهها للمتقاضين والشهود؛ إذ لا تقضي منتقبة، ولا من وراء جدار، وهي مأمورة بالحجاب، وفي ذلك اختلاط بالرجال الذين يتصلون بها من أصحاب القضايا لإنجاز مايتعلق بقضاياهم، وهي ممنوعة من الاختلاط بالرجال، وليس شيئاً من ذلك كله في خروج المرأة إلى المساجد، مع أن الرسول ﴿ ﷺ ﴾ أخبر أن صلاتها في بيتها أفضل لها من صلاتها في المسجد حتى أن أم المؤمنين عائشة -حين شاهدت كثرة المساوئ والمضار التي حدثت بسبب خروج النساء -قالت: «لو أدرك الرسول﴿ ﷺ ﴾ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل[1]. وبذلك بطل قياس المناقش؛ لأنه قياس مع الفارق.

ثانياً: ونسب إلى الحنفية القول بجواز تقليد المرأة للقضاء في غير الحدود والقصاص[2].

وهذا القول لايمثل حقيقة مذهب الأحناف، لأنهم يرون عدم جواز تقليد المرأة القضاء، فلو ولاها ولي الأمر القضاء أثم المولى بهذا التقليد، ولكن اقضت بهذا التقليد،

---

[١] رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي، فتح الباري (٢/ ٣٤٩)، وصحيح مسلم (٢/ ٣٤)، وسنن أبي داود (١/ ١٥٥-١٥٦)، وسنن الترمذي (٢/ ٢٦)، ورقم الحديث: ٥٣٨.

[٢] المغني والشرح الكبير (١١/ ٣٨٠)، والأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٦٥، المحلى (١٠/ ٦٣١).

أو بناء على تحكيم شخصين لها في نزاع بينهما صح قضاؤها ونفذ -في غير الحدود والقصاص- إذا وافق كتاب الله وسنة رسوله..أما في الحدود والقصاص فلا ينفذ قضاؤها، ولو وافق الكتاب والسنة[١].

ويؤيد هذا: أن رئاسة القضاة -في أكثر عصور الدولة الإسلامية- كانت بيد الحنفية، ولم يؤثر عنهم أنهم أسندوا القضاء إلى امرأة، ولو كان ذلك جائزاً عندهم لوقع ولو مرة واحدة.

ومن هذا يظهر أن المرأة عند الأحناف لاتكون قاضية على الإطلاق، ولا يكتب لها منشور بأن فلانة مقدمة على الحكم. وأن الذكورة -عند الحنفية- شرط جواز، يأثم ولي الأمر بتقليدها، وليست شرط صحة في الجملة؛ لنفاذ قضائها في غير الحدود والقصاص.

ثالثاً: مذهب ابن جرير الطبري وابن حزم الظاهري:

وذكر الماوردي أن ابن جرير الطبري يرى جواز تقليد المرأة القضاء في جميع الأحكام[٢]. وقال ابن قدامة: وحكى عن ابن جرير أنه لاتشترط الذكورية في القاضي؛ لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية[٣].

وقال ابن حزم: وجائز أن تلي المرأة القضاء؛ لقوله ﷺ: (المرأة راعية على مال زوجها، وهي مسؤولة عن رعيتها). وبما روى من أن عمر بن الخطاب ولى أم الشفاء -امرأة من قومه- السوق... الحديث)[٤].

---

[١] حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٤٠)ومابعدها، وشرح أدب القاضي للخصاف (٣/ ١٥٠, ١٦٠)، ومعين الحكام للطرابلسي الحنفي ص: ٢٤.

[٢] أدب القاضي (١/ ٦٢٦).

[٣] المغني والشرح الكبير، المصدر السابق

[٤] المحلى (١٠/ ٦٣١).

والجواب على هذا: أن ما نسب لابن جرير الطبري خطأ من الناحيتين التاريخية والموضوعية.

أما الناحية التاريخية: فقد ذكر أبو بكر بن العربي أنه لم يثبت عن ابن جرير هذا النقل، ولم يصح عنه[١]. بمعنى أنه لم ينسب إلى كتاب ولم يعز إليه بسند من الأسانيد.

ومن هذا يتبين عدم الاطمئنان إلى نسبة هذا القول لابن جرير من الناحية التاريخية.

أما الناحية الموضوعية، فإن هذا القول مخالف لحديث أبي بكرة -المتقدم[٢]- المتفق على صحته ودلالته، وهو مخالف لإجماع من سبقه من الفقهاء في عدم جواز تقليدها القضاء، والقول إذا خالف الإجماع ولم يكن صاحبه في عصر المجمعين، فلا عبرة به، وفي ذلك يقول الماوردي: (ولا اعتبار بقول يرده الإجماع من قول الله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض﴾ يعني في العقل والرأي، فلم يجز أن يقمن على الرجال)[٣].

أما جواز فتياها وشهادتها، فإن الإفتاء إخبار عن حكم شرعي لا إلزام فيه، أما القضاء، فهو إخبار عن حكم شرعي مع الإلزام.

أما الشهاد، فهي أقل رتبة من القضاء؛ لخصوصها وعموم القضاء.

والجواب على ما استدل به ابن حزم من أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال:(.. والمرأة راعية في مال زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها.. الحديث).. أن هذه ولاية خاصة، ولا يلزم من ثبوتها للمرأة ثبوت الولاية العامة لها، وقد أوضحنا ذلك فيما سبق، كما

---

[١] أحكام القرآن (٣/ ١٤٥٧).

[٢] انظر صفحة ٣٥٩ .

[٣] أحكام الماوردي، المصدر السابق، ص: ٦٥.

أوضحنا أن المناط في موضوع توليها الولايات هو الأنوثة لا القدرة، وأنه لولا النص والإجماع لقلنا بعدم ثبوت الولاية الخاصة بها.

أما استلاله لكون عمر ولي أم الشفاء ولاية الحسبة في السوق، فالجواب على هذا من وجهين أحدهما: إن قول الصحابي أو فعله فيما للرأي فيه مجال ليس حجة، كما هو الراجح عند الأصوليين، ولم يدع أحد أنه لا يعرف له مخالف حتى يكون إجماعاً تثبت به الدعوى، ومن العجيب أن يستدل ابن حزم بفعل عمر مع أنه ينفي حجية رأي الصحابي، وقد لاحظ الدكتور عبدالعال عطوة: أن ابن حزم قد وقع في تناقض مع نفسه؛ لأنه -أي ابن حزم- لم يجز للمرأة تزويج نفسها، حيث قال: « ولايحل للمرأة نكاح -ثيباً كانت أو بكراً- إلا بإذن وليها)[1]. والقاضي يزوج غيره، فمن باب أولى أن يزوج نفسه، وابن حزم مع ذلك يجوز للمرأة ولاية القضاء لتزويج غيرها[2].

الوجه الثاني: أن ابن حزم خالف عادته عند الاستدلال بهذا الأثر، فلم يذكر له سنداً أو درجة، مع أنه لم يصح عن عمر أنه ولى هذه المرأة أو غيرها ولاية الحسبة، وقد سبق أن ذكرنا كلام ابن العربي، وأنه قال: وهذا لم يصح فلا تلتفتوا إليه، وإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث.

وبعد:

فهذه مجمل الآراء في اشتراط الذكورة في القاضي، وخلص منها:

بالنسبة لولاية المرأة هناك مواطن اتفاق ومواطن اختلاف، مواطن اتفاق لا تتولى

---

[١] المحلى، المصدر السابق (١١/ ٢٣).

[٢] محاضرات في طرق القضاء، المصدر السابق.

الإمامة وتتولى الولاية الخاصة كالوصية على اليتيم أو الولاية على مال الوقف، مواطن الاختلاف هو صحة قضائها.

وأن هناك إجماعاً على عدم جواز تقليد المرأة القضاء مطلقاً، سواء بين الرجال أو بين النساء والأحداث، وهذا بخلاف ماينادي به بعض الكاتبين[١]. من تخصيص قضاء للنساء، وتخصيص قضاء للأحداث يتولاه نسوة.

وماذكره ابن حزم وغيره لايؤثر على الإجماع؛ لحدوثه بعد انعقاده، ولعدم وجاهة ما استدلوا به.

- وبأن هناك إجماعاً -أيضاً- على عدم صحة قضائها في الحدود والقصاص. أما صحة قضائها في غير الحدود والقصاص؛ فمحل خلاف بين الحنفية والجمهور وأن الراجح هو ماذهب إليه الجمهور.

الشرط الثاني : الإسلام:

وهذا الشرط بالنسبة للقضاء بين المسلمين، وبناءً عليه فلا يصح تقليد الكافر القضاء بين المسلمين؛ لأن القضاء من باب الولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم؛ لقوله تعالى: ﴿... وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾[٢]. أي: مشروعاً، وهو خبر لفظاً إنشاء معنى قصد به النهي، ولأن القصد من القضاء تطبيق الأحكام الشرعية، والكافر جاهل بها، وغير مؤتمر لأنه غير ملتزم بها. وهذا شرط مجمع عليه بين الفقهاء..

---

[١] الدكتور عبدالرحمن القاسم، النظام القضائي الإسلامي، ص: ١٨٣ ، ١٨٤ .

[٢] الآية: ١٤١، سورة النساء.

أما بالنسبة لغير المسلمين، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط الإسلام فيمن يقضي بينهم، وبناءً على ذلك لا يصح تقليد الكافر بين أهل دينه وملته. وذهب الحنفية إلى جواز ذلك[١]. واستدلوا بما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ... الآية ﴾[٢]. فقد أثبتت الآية ولاية بعضهم على بعض، فيتناول ولاية بعضهم القضاء على بعض.

٢ - أنه يجوز شهادة الذمي على مثله، فيجوز قضاء الذمي على مثله، لأن أهلية القضاء تتبع أهلية الشهادة.

٣ - أن العرف في البلاد الإسلامية من فجر التاريخ الإسلامي قد جرى على تعيين قضاة من أهل الذمة ليحكموا بينهم.

وقد استدل الجمهور بما يأتي:

١ - قول الله تعالى: ﴿ ... حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[٣]. وتقليدهم القضاء يفضي إلى نفوذ الأحكام، وهو ينفي الصغار، فلا يجوز.

٢ - قول النبي ﷺ: (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)[٤]. فمنع هذا الخبر من أن يكون في الإسلام ولاية لغير مسلم.

---

[١] انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٥٥).

[٢] الآية: ٥١، سورة المائدة.

[٣] الآية: ٢٩، سورة التوبة.

[٤] رواه البخاري، وذكر ابن حجر في الشرح (٣/ ٢١٨- ٢٢٠) كتاب الجنائز: أن البخاري لم يعين القائل. ثم قال: رأيته موصولاً مرفوعاً من حديث غير ابن عباس أخرجه الدار قطني ومحمد بن هارون الروياني في مسنده من حديث عائذ بن عمرو والمزني بسند حسن، ورويناه في فوائد أبي يعلي الخليلي.. ثم قال ابن =

٣ - أن الفاسق المسلم أحسن حالاً من الكفر لجريان أحكام الإسلام عليه، فلما منع الفسق من ولاية القضاء كان أولى أن يمنع منه الكفر[١].

وردوا على أدلة الحنفية، بأن الولاية محمولة على الموالاة دون الولاية، وبأن العرف الجاري بتقليدهم إنما هو تقليد زعامة ورياسة، لا تقليد حكم وقضاء، وإنما يلزم حكمه أهل دينه، لأنهم التزموه بالتحاكم إليه، لا لإلزامهم به من جهة تقليد القاضي عليهم؛ بدليل أن الإمام لايلزمه حكم القاضي الكافر فيما حكم به بينهم، وبدليل أنهم إذا امتنعوا من تحاكمهم إليه لم يجبروا عليه، ولهم التحاكم إلى قضاة المسلمين إن أحبوا[٢].

ونحن نرى رجحان مذهب الحنفية؛ خاصة فيما يندرج تحت أحكام الأسرة (مسائل الأحوال الشخصية)، وذلك لعدة أمور:

١ - أن العرف الذي اعتمد عليه الحنفية يستند إلى دليل شرعي، وهو أن عمرو بن العاص -حينما فتح مصر- ولي قضاة من الأقباط ليفصلوا بين أهل دينهم، وأن عمر بن الخطاب حينما بلغه ذلك أقره، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة، وهذا هو أصل القضاء الملي في الدولة العثمانية، وفي البلاد المصرية.

٢ - أن توليـــة قاضي من أهل الذمة ليحكم بينهم نوع من تسامح المسلمين مع أهل الذمة، وهو مبدأ أقره الإسلام، فليس المقصود من هذه التوليـــة أكثر من هذا؛ إذ لا

= حجر: ثم وجدته من قوا ابن عباس كما كنت أظن، ذكره ابن حزم في المحلى عن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، قال : «إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودية أو النصراني تحت اليهودي أو النصراني يفرق بينهما ، الإسلام يعلو ولا يعلى».

[١] أدب القاضي للماوردي (١/ ٦٣٢).

[٢] المصدر السابق، ص:(٦٣٣)، والأحكام السلطانية للماوردي، ص:٦٥.

يقصد من ذلك أن هذه التولية واجبة على ولي أمر المسلمين، إذ الأصل العام المقرر في الشريعة الإسلامية أن كل ولاية عامة في بلاد الإسلام يجب أن تستند إلى المسلمين لا إلى غيرهم، كما أنه ليس المقصود منها أن أهل الذمة يجبرون على التحاكم إلى قاضيهم، لأن لهم الحق في التحاكم إلى قضاة المسلمين.

٣ - أنه ليس في هذه التولية ماينفي الصغار عنهم، لأنها لا تشمل غيرهم من المسلمين، وإنما هي قاصرة على أهل الذمة، فالصغار لازم لهم لكفرهم ودفعهم الجزية، كما أنه ليس في هذه التولية علو على الإسلام وأهله، لعدم شمولها الحكم بين المسلمين[١].

أما فيما عدا مسائل أنكحتهم من المسائل المدنية والجنائية عموماً، فنرى وجوب خضوعهم إلى قضاء الإسلام، سواء رضوا أم سخطوا؛ لتعلق ذلك بأمن البلاد واستقرار المعاملات، ودفعاً عن الوقوع في فوضى التقاضي.

رأي شاذ في تولية غير المسلم قضاء المسلمين:

أجاز بعض الباحثين في موضوع القضاء في الإسلام[٢]. تولية غير المسلم قضاء المسلمين قياساً على الشهادة، وأن قضاءه بينهم جائز فيما عدا الأحوال الشخصية، وقال في إثبات دعواه:

---

[١] محاضرات في طرق القضاء، المصدر السابق، ص: ١٩.

[٢] الأستاذ محمد سلام مدكور، القضاء في الإسلام، ص: ٣٩-٤٠ و١٢٥.

١ - أجاز الحنابلة وشريح والنخعي والأوزاعي وابن مسعود وأبو موسى والظاهرية والإمامية قبول شهادة غير المسلم في وصية المسلم حال السفر، لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ ... الآية ﴾[1]، والمراد من غيركم: أي من أهل الكتاب، فأجازت الآية شهادة غير المسلم على المسلم إذا أوصى في حال السفر ولم يجد غيره ممن يشهد بذلك.

٢ - أنه روى عن الإمام أحمد بن حنبل القول بجواز شهادة غير المسلم على المسلم في الإرث قياساً على ما أجازوه في السفر.

٣ - وأنه قد روى عن مالك القول بجواز شهادة طبيبين كافرين على المسلم حيث لا يوجد طبيب مسلم.

٤ - وأن ابن تيمية يقول: أن تعليل قبول شهادة غير المسلم على المسلم في الوصية حال السفر بالضرورة، يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضراً أو سفراً، وصية أو غيرها، لدلالة النص على مايساوي الوصية من الحوادث.

٥ - أن قوله تعالى: ﴿ ... وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ... الآية ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ ... فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ... الآية ﴾[3]. قد جاء مطلقاً عن اشتراط الإسلام، فيكون غير المسلم أهلاً للشهادة على المسلم فيما عدا الطلاق ونحوه مما يندرج تحت أحكام الأسرة، لاشتراط ذلك.

---

[١] الآية: ١٠٦، سورة المائدة.

[٢] الآية: ٢٨٢، سورة البقرة.

[٣] الآية: ٦، سورة النساء.

ويخلص من هذا إلى القول بأن مادام غير المسلم أهلاً للشهادة على المسلم فيكون أهلاً للقضاء عليه، لأن أهلية القضاء بأهلية الشهادة.. وقد برر هذا الرأي وبين غرضه منه فقال: (وبناءً على هذا يمكن تصحيح الوضع الحاضر في القضاء المصري من ناحية السياسة الشرعية، مادام أساسه الشهادة، فلا يصح قضاء غير المسلم على المسلم في مسائل الأحوال الشخصية، وإن أمكن التحمل والقول بجوازه في المسائل المدنية ونحوها)[١].

ونقول : إن كل ما ساقه الباحث ماهو إلا تمحل وتكلف لتبرير الأوضاع السائدة في بعض البلاد الإسلامية، وإخضاع الشريعة الإسلامية لها، وما هكذا تورد الأبل ياسعد - كما يقول المثل-، فإن الواجب إخضاع جميع الأوضاع للشريعة الإسلامية، لا إخضاع الشريعة لها، وبناء الأحكام على السياسة الشرعية؛ للإبقاء على الأوضاع السائدة، أو لتحقيق مصلحة عامة مرادة للمجتمع؛ إنما يكون ذلك إذا لم يكن ثمة نص أو إجماع تصطدم معها تلك المصلحة.

وكلامه هذا مخالف لإجماع من سبقه من العلماء، وعما استدل به نقول:

١ - إن القول بأن الإمام أحمد يرى جواز شهادة غير المسلم على المسلم في الميراث لا وجود له في الكتب المعتمدة في مذهب الحنابلة،، وفي ذلك يقول ابن قدامة (مذهب أبي عبدالله أن شهادة أهل الكتاب لا تقبل في شيء على مسلم ولا كافر إلا في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم، ورواه عنه نحو من عشرين نفساً)[٢].

---

[١] القضاء في الإسلام، ص: ٣٩- ٤٠، ١٢٥ المصدر السابق.

[٢] المغني والشرح الكبير (١٢/ ٥٣).

ومن هذا يتضح أن ما نقله عن ابن القيم رواية في المذهب، ولذا أعقبها ابن القيم بالرواية الثانية التي هي المذهب، وأعقب ذلك بقوله: وهذا مذهب قاضي العلم والعدل شريح، وقول سعيد بن المسبب، وحكاه عن ابن عباس وأبي موسى الأشعري، ثم ساق الأدلة المؤيدة لذلك[١]. مما يوهن من قيمة الرواية الأولى، وأنها على فرض صحتها، فهي مرجوحة، وهي -أيضاً- محمولة على حال الضرورة التي قضت بقبول أهل الكتاب في الوصية، فإذا لم تتحقق الضرورة المذكورة فلا تقبل هذه الشهادة، فأقصى ما يفيده هذا الدليل على فرض إفادته هو جواز تولية غير المسلم القضاء عند ضرورة عدم وجود المسلمين فقط دون حالة الاختيار، وهكذا الشأن في بقية النقولات التي ذكرها عن الفقهاء.

٢ - إن الشهادة التي وردت مطلقة في آية التبايع، ودفع مال اليتيم مقيدة بالأدلة الدالة على اشتراط إسلام الشهود وعدالتهم في الشهادة على المسلمين، كقوله تعالى: ﴿... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ... الآية﴾[٢].

ورجالنا هم المسلمون، والمرضى من الشهداء هو المسلم العدل، وكذلك الإجماع على اشتراط الإسلام في الشهادة على المسلمين.. ومن هذا يظهر أن الشهادة المطلقة في الآيتين مقيدة بالإسلام، فلا حجة بهما فيما ادعاه.

٣ - إن بناء ولاية القضاء على ولاية الشهادة؛ بمعنى أن كل من كان أهلاً للشهادة كان أهلاً للقضاء غير مسلم؛ لأن ولاية القضاء ملزمة بلا واسطة، أما الشهادة فهي ملزمة

---

[١] الطرق الحكيمة، : ١٨٢ومابعدها، مطبعة السنة المحمدية ٧٢هـ - ٥٣م.

[٢] الآية: ٢٨٢، سورة البقرة.

للحق بواسطة حكم القاضي، فالشهادة أقل رتبة من القضاء؛ لخصومها وعموم القضاء، فكان بينهما فارق يمنع من بناء أحدهما على الآخر.

وبناءً على ماتقدم يظهر بطلان الرأي المذكور، فهو رأي شاذ وقياس في غير محله؛ ذلك لأن شهادة غير المسلم على المسلم لا تقبل إلا عند الضرورة في السفر في الوصية ونحوها بناءً على ماتقدم من الأدلة في ذلك. وبالتالي فإن تولية غير المسلم لاتجوز إلا عند الضرورة، لتعارض القول بالتولية مطلقاً أو في مسائل الأحوال المدنية، ونحوها مع نصوص الكتاب والسنة، ومع قول جمهور الفقهاء.

وكان الواجب على الكاتب أن ينادي بتصحيح الأوضاع في نظام القضاء المصري بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بقصر تولية غير المسلم القضاء بين ذوي دينهم فقط من غير المسلمين، وهذا أيسر وأسلم من التمحل والتكلف في إخضاع الشريعة الإسلامية للأوضاع الخاطئة.

الشرط الثالث: العدالة :

وهي استواء أحوال الشخص في دينه، واعتداله في أقواله وأفعاله، وتتحقق بأمرين: الصلاح في الدين، والتحلي بالمروءة.

أما الصلاح في الدين فيكون بفعل الفرائض، واجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر والإدمان عليها.

أما التحلي بالمروءة فيكون بفعل مايجمل الشخص ويزينه، وترك الأمور الدنيئة المزرية به في العادة[1].

---

[١] المغني والشرح الكبير (١٢/ ٣٧).

وفسرها الماوردي بقوله: أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً المآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً المروءة مثله في دينه ودنياه[١].

ومن كانت هذه صفته يكون بعيداً عن الميل إلى أحد الخصمين.

وهذا الشرط متفق على اعتباره في جواز التقليد، وبناء عليه لايجوز لولي الأمر أن يقلد القضاء فاسقاً، وإن قلده أثم بذلك.

أما اعتبار العدالة في صحة التقليد فمحل خلاف بين الفقهاء، فمذهب الشافعية والحنابلة والمالكية -في المشهور عندهم- أن العدالة شرط في صحة التقليد، وبناء على ذلك لايصح تقليد الفاسق القضاء، ولو حكم لا ينفذ حكمه، واستدلوا على ذلك:

١ - بقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا... الآية ﴾[٢]. فقر أمر الله بالتبين عن أخبار الفاسق، وهذا يقتضي تأخير قبول قوله إلى حين التبين، فلو صح تقليد الفاسق لوجب تأخر قبول حكمه إلى حين التبين، وهذا لايجوز؛ لما فيه من تأخير تنفيذ القضاء الذي يجب على الفور.

٢ - أن منصب القضاء يتطلب الأمانة، والفاسق ليس أميناً على نفسه، فكيف يكون أميناً على دماء الناس وأعراضهم وأموالهم.

٣ - أن الفاسق لايصلح شاهداً، فلا يصح قاضياً، لأن الشهادة أقل رتبة من القضاء لخصوصها وعموم القضاء، وما لايصلح للأدنى لايصلح للأعلى.

---

[١] انظر: أدب القاضي (١/ ٦٣٤) والأحكام السلطانية، ص:٦٦ للماوردي.

[٢] الآية: ٦ ، سورة الحجرات.

وذهب الحنفية إلى أن العدالة ليست شرطاً لـصحة التقليد، وعلى ذلك فلو قلد ولي الأمر فاسقاً -مع إثمه بهذا التقليد- ثم قضى نفذ حكمه، واستدلوا بما يأتي:

١ - أن الأمر بالـتبين عن أخبـار الفاسق دليل علـى قبول خبـره بعد التبـين؛ وإلا لما كان للأمر بالتبين معنى، وإذا قبلت شهادة الفاسق صح قضاؤه؛ لأن أهلية القضاء تستقى من أهلية الشهادة.

٢ - قوله ﷺ: (سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن أوقـاتها، فصلوها لوقتها، واجعلوا صلاتكم مـعهم سبحة)[١]. ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن تـعمد تأخير الصلاة عـن وقتها فـسق، وأخبـر الرسول ﷺ بصحة ولاية هـؤلاء؛ حيث أمر بالصلاة معهم، فدل ذلك على صحة ولاية الفاسق.

وأجاب الجمـهور عن استـدلال الحنفية بالآيـة: بأن تأخير تنـفيذ حكم القـاضي إلى الاستبـيان لا يليق بمنصب القـضاء. وعن الاستدلال بالحـديث بأن الرسول ﷺ أخبر بوقوع كونهم أمراء، لا بمشروعية ذلك، والنزاع إنما هو في صحة التولية لا في وجودها[٢].

ولا شك أن الرأي الراجح -فـي نظرنا- هو ماذهب إليـه الجمهور، لما تـقدم، ولكن المطالبة بتحقيق الـعدالة على الصفة التي شرحها العلماء قد يكون مـن الصعب تحققها في جيلـنا المعاصر، ولـكن يكتفي بـتحقيق تـوفر العدالة بـحسب الإمكان، بأن لا يـعرف عن المرشـح ما يخالفهـا دون أن نطالبـه بإثبـات عدم اتصافـه بما ينافيهـا، وهو مايعـبر عنه في

---

[١] الحديث : أخرجه مسلـم بنصوص متقاربة في صحيحـه (٢/ ٦٨ ، ١٢٠-١٢١)، والإمام أحمد في المسند (١/ ٤٠٠، ٤٠٩، ٤٥٥، ٤٥٩) و(٥/ ١٦٨-١٦٩) و(٦/ ٧)، والنـسائي ٢٠/ ١١٣)، وابـن ماجـة (١/ ١٢٥٥-١٢٥٧).

[٢] المغني والشرح الكبير (١١/ ٣٨٢).

النظم المعاصرة باشتراط حسن السيرة والسلوك -كما سبقت الإشارة إليه- ونكون بهذا قد تحققنا من اختيار من يكون أعدل أهل زمانه، ولم نضيق على أنفسنا بتعطيل الأحكام وانسداد باب التحاكم دفعاً لما قد يكون في ذلك من حرج ومشقة، ومتى بدت صفحته، وانكشفت عورته أمكن لولي الأمر الشرعي معالجة ذلك، إما بتقويم اعوجاجه أو الاستغناء عن قضائه.

الشرط الرابع : البلوغ :

البلوغ من الشروط المعتبرة لتولي القضاء بإجماع الفقهاء، فلا يصح تولية الصبي القضاء، وإسناده إليه، ومستندهم في ذلك:

١ - حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (تعوذوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان)[1]. فقد أمر عليه الصلاة والسلام بالتعوذ من إمارة الصبيان، والتعوذ لا يكون إلا من شر، فتكون تولية الصبي إقامة للشر ونصباً له، وهو لا يجوز لأن ولاية الإمام مقيدة بالنظر والمصلحة، ولا مصلحة في تقليد الصبي، فلا يجوز تقليده وتعيينه.

٢ - أن القضاء يحتاج إلى الفطنة وكمال الرأي، وتمام العقل، وهذا غير متوفر في الصبي؛ فلا يجوز توليته.

٣ - أنه لا ولاية على نفسه، فلا تكون له ولاية على غيره بالقضاء ونحوه من باب أولى، فهو يستحق الحجر عليه، والقاضي يستحق الحجر على غيره.

---

[١] رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٢٦) من حديث أبي هريرة، وأخرج أيضاً مايشهد له من حديث قيس الغفاري مرفوعاً، ورجاله رجال الصحيح، ومثله أخرجه الطبراني عن عوف بن مالك مرفوعاً، وفي إسناده النهاس بن فهم وهو ضعيف.

انظر: المنتقى مع نيل الأوطار (٨/ ٢٧٣-٢٧٤).

ومن الطريف أن نشير هنا إلى ما ذكره الشيخ عميره في حاشيته على شرح الجلال المحلي للمنهاج من أنه لما ولي المقتدر بالله العباسي الخلافة سنة ٢٩٥هـ وكانت سنه ثلاثة عشر سنة، ألف الصولي كتاباً احتج فيه على صحة ولاية الصغير بأن الله تعالى نبأ يحيى بن زكريا وهو صبي، وأن النبي ﷺ استعمل الصبيان في أمور[١].

ومن المعلوم أن هذا لايؤثر على الإجماع السابق من اشتراط البلوغ في شيء، ذلك لأن الصولي ليس فقيهاً هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ما استدل به لاتقوم به حجة، لأن نبوة يحيى في سن الثانية أو الثالثة أو السابعة كانت خاصة بيحيى، والثابت خصوصيته لا يصح القياس عليه، إذ إن معظم الرسل لم يرسلوا قبل الأربعين، والله أعلم حيث يجعل رسالته، مع أن الحكم في الآية قد فسر -أيضاً- بالحكمة، وهي العلم والعمل، وفسر أيضاً بالوحي. قال ابن العربي: وهذا كله محتمل يفتقر إلى تحقيق[٢].

أما استعمال النبي ﷺ للصبيان فلم يثبت أنه استعمل أحداً منهم في الولايات الخاصة أو العامة، أما إمامة عمرو بن سلمة لقومه وهو ابن ست سنين أو سبع فلأنه كان أقرأ قومه للقرآن حين أسلموا، وقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام: (وليؤمكم أكثركم قرآناً)[٣]. وعمرو لم يلق الرسول، وبالتالي لم يأمره بشيء، فكان هذا اجتهاداً من قوم عمرو في تطبيق النص؛ لأنه كان يحفظ بعض القرآن، فلا حجة في هذا أيضاً، ومن ثم قال الزركشي تعليقاً على ماقاله الصولي (أنه خرق للإجماع)[٤].

---

[١] حاشية عميرة (٤/ ١٧٣).

[٢] أحكام القرآن (٣/ ١٢٥١).

[٣] الحديث أخرجه البخاري في المغازي (٥/ ١٩١)، وأبو داود باب من أحق بالإمامة (١/ ١٥٩-١٦٠) رقم ٥٨٥و٥٨٧.

[٤] انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٩١).

وبعد: فإنه لا يشترط في القاضي أن يكون طاعنا في السن؛ بل المدار على إجماع الشروط المعتبرة في ولايته بعد بلوغه، فمتى توفرت هذه الشروط بعد البلوغ في شخص ماصح تقليده القضاء، ولو كان حديث السن، فقد مر بنا أن رسلوالله ﷺ لايشترط السن المديد فيمن يعينه للقضاء. وقد روى أن المأمون قلد يحيى بن أكثم قضاء البصرة، وكان ابن ثماني عشرة سنة -وقيل؛ عشرين- فطعن بعض الناس في ولايته، لحداثة سنه، فأراد أن يريهم حسن اختياره، فكتب إليه المأمون يقول: كم سن القاضي؟. فكتب إليه يحيى يقول: أنا على سن عتاب بن أسيد حين ولاه الرسول ﷺ على مكة، وكان سن عتاب حين توليته إحدى وعشرين سنة أو ثلاث وعشرين سنة على ماسبق ذكره في موضعه.

ونظام القضاء أخذ بقريب من هذا بالنسبة لاشتراط السن، فاشترط في الفقرة (هـ)، من المادة (٣٧) ألا يقل عمر من يعين في سلك القضاء عن اثنين وعشرين سنة في غير درجة قاضي تمييز، التي اشترط للمعين بها أن لا يقل عمره عن أربعين سنة؛ وذلك لكي يكون المرشح أكثر ملكة في التجارب والتمرين.

الشرط الخامس: العقل:

وهو شرط -أيضاً- بإجماع الفقهاء في صحة تولية القاضي، فلا يصح تقليد المجنون أو المعتوه القضاء، وكذلك كل مريض بمرض عقلي، ولايكتفى في العقل بالقدر الذي يتعلق به التكليف بالأحكام الشرعية، وهو مجرد الإدراك؛ بل لا بد أن يكون ناضج العقل، بالقدر الذي يمكنه من معالجة الأمور، كما يقول الماوردي (صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيداً عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل، وفصل ما أعضل)[1].

---

[١] أحكام الماوردي، ص: ٦٥.

الشرط السادس: العلم بالأحكام، أو الاجتهاد:

يقرر علماء الإسلام في الجملة الشافعية، والحنابلة، والمالكية في رواية عندهم، وبعض الحنفية[١]. أنه يشترط أن يكون الشخص المختار للقضاء من أهل الاجتهاد في الأحكام الشرعية، أي عالماً بأصولها، مرتاضاً بفروعها حتى يجد طريقاً إلى العلم بأحكام النوازل، وتمييز الحق من الباطل، وأصول الأحكام هذه -كما قررها الفقهاء أربعة: أحدها: العلم بكتاب الله عز وجل على الوجه الذي تصح به ماتضمنه من الأحكام. والثاني: علمه بسنة رسول الله ﷺ. الثابتة من أقواله وأفعاله. والثالث: علمه بتأويل السلف فيما أجمعوا عليه، أو اختلفوا فيه؛ ليتبع الإجماع، ويجتهد برأيه في الاختلاف. والرابع: علمه بالقياس، الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها[٢]. أي: بأن يكون لديه أهلية الاجتهاد في استنباط الأحكام من الأدلة المذكورة.

وبناءً على ذلك فولاية المقلد، والجاهل غير جائزة، وغير صحيحة، فلا تنفذ أحكامه ولو صادفت الحق، ويأثم المقلد لذلك، فإن لم يوجد مجتهد -حقيقة أو حكماً- بسبب مرض أو سفر ولي أمثل مقلد للضرورة. واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:

١ - أما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ... الآية﴾[٣]. وقوله تعالى: ﴿... وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم

---

[١] المغني لابن قدامة (١١/ ٣٨٢)، وحاشية الدسوقي (٤/ ١٣٦)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٣٦٥).

[٢] أحكام الماوردي، ص: ٦٦، وأحكام أبي يعلي، ص: ٦١.

[٣] آية: ٢٦، سورة ص.

بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[١]. ووجه الدلالة أن هاتين الآيتين تأمران بالقضاء بالحق والعدل، والقضاء بموجبهما لا يتحقق إلا من المجتهد، لا المقلد؛ لأنه هو الذي يستطيع الوصول إلى الحكم الشرعي الذي هو الحق والعدل، كما يدل لذلك قوله تعالى: ﴿ ... لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ... الآية ﴾[٢].

٢ - وأما السنة، فما ورد من حديث معاذ من إخباره للنبي ﴿ﷺ﴾ أنه سيجتهد إذا لم يجد نصاً لحكم ما عرض له في الكتاب والسنة.. ووجه الدلالة: إقرار النبي عليه السلام معاذاً على الاجتهاد؛ وهذا بيان للصفة المعتبرة في القاضي دون غيره، ولو كان الحكم بالتقليد جائزاً لبينه له الرسول ﴿ﷺ﴾؛ لأن الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر وتأخيره عن وقت الحاجة لايجوز، كما هو المتقرر في علم الأصول.

٣ - أما المعقول، فهو أن التقليد ضرورة في حق المقلد، والضرورة تقدر بقدرها، وذلك بالتزامه هو دون إلزام المتقاضين بما التزمه[٣].

وذهب جمهور الحنفية، والمالكية في الرواية الثانية عنهم، والمتأخرون من الحنابلة إلى عدم اشتراط الاجتهاد في القاضي، قالوا: وإن كان الأولى اشتراطه. قال في الإنصاف: وعليه عمل الناس من مدة طويلة، وإلا تعطلت أحكام الناس[٤]. وبناءً على ذلك يجوز تعيين المقلد لأحد المذاهب وتنفيذ حكمه، بل أجاز المتأخرون من الحنفية والمالكية تعيين الجاهل (الأمي)، ليسأل أهل العلم والفتوى فيما يعرض له من القضاء، ويبني على ذلك أحكامه وينفذها، قالوا:

---

[١] آية: ٤٢، سورة المائدة.

[٢] آية: ٨٣، سورة النساء

[٣] أدب القاضي (١/٦٤٨)، والأحكام للماوردي، ص:٦٦.

[٤] المراجع السابق ذكرها في الرأي الأول.

لأن المقصود من القضاء هو إيصال الحق إلى مستحقه، وذلك كما يحصل بالاجتهاد يحصل بالتقليد، فيقدر المقلد على القضاء بالرجوع إلى رأي مقلده وفتواه، ويحكم بالمشهور في مذهبه، كما يقدر الجاهل على القضاء بالحق يعلم غيره بالاستفتاء من الفقهاء[١].

وقالوا: إن المقلد بالتزامه الحكم بمذهب معين ينفي عن نفسه تهمة الحكم بالهوى، فضلاً عما في ذلك من دفع الاضطراب وبلبلة الأفكار، مما يسهل سرعة الوصول إلى الحكم، ومعرفة المتقاضيين مايقضي به القاضي.

الخلاصة والرأي:

وعلى ضوء ماسبق نستطيع أن نلخص الآراء في الموضوع بما يلي:

١ - لايجوز أن يولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد، وهذا يمثل رأي الجمهور من سلف الأمة، وهو الراجح.

٢ - يجوز أن يولى المقلد لأحد المذاهب الأربعة، وهذا يمثل رأي الأقلية من السلف، والأكثرية من الخلف.

٣ - يجوز أن يولى الجاهل (الأمي) ليسأل أهل العلم والفتوى، ويقضي بعلم غيره، وهذا يمثل رأي المتأخرين من فقهاء الحنفية وبعض فقهاء المالكية.

ونستطيع أن نوفق بين الرأي الأول والثاني من طريقين:

أحدهما: أن أصحاب الرأي الأول قالوا: بأنه إذا لم يوجد المجتهد -حقيقة أو حكماً- أو وجد ولكنه فقد صفة العدالة - على رأي من يقول إن العدالة شرط في

---

[١] بدائع الصنائع (٧/ ٣).

الاجتهاد- فإن كلمة الفريقين تتفق على صحة تعيين المقلد لأحد المذاهب الأربعة؛ وذلك لمكان الضرورة بالنسبة للفريق الأول، ولجواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل بالنسبة للفريق الثاني[١].

ثانيهما: أن من يقول: لا يجوز أن يولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد، فإنه إنما عنى ما كانت عليه الحال قبل تدوين ما استقر من هذه المذاهب، وإلا بعد ذلك فإن الإجماع انعقد على تقليد كل من هذه المذاهب -كما حكاه ابن هبيرة- وعلى جواز العمل بأيها؛ لأن مستند الجميع الكتاب والسنة. فإذا عمل القاضي في أقضيته بما يأخذه عنهم أو عن الواحد منهم، فإنه في معنى من كان أداه اجتهاده إلى قول من قال: وعلى ذلك فإنه إذا خرج من خلافهم متوخياً مواطن الاتفاق -ما أمكنه- كان آخذاً بالحزم عاملاً بالأولى. وكذا إذا قصد في مواطن الخلاف توخي ماعليه الأكثر منهم، والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد، فإنه قد أخذ بالحزم والأحوط والأولى، مع جواز أن يعمل بقول الواحد[٢].

وينبغي التنبه بأن ليس المراد من حكاية أن الإجماع منعقد على تقليد المذاهب الأربعة أن الاجتهاد بعد استقرار هذه المذاهب لايجوز، فإن كلام من حكى الإجماع يأبى ذلك.

أما القول بجواز تولية الجاهل الأمي القضاء؛ فلا وجه له من الصحة والصواب، لأنه وإن عرف الحكم باستفتاء غيره إلا أنه لا يعرف تطبيقه على نفس الواقع في

---

[١] محاضرة أستاذنا الدكتور عبدالعال عطوة في طرق القضاء، ص: ٢٧.

[٢] الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة الحنبلي (٢/ ٣٤٣). وانظر: ملخص كلامه في كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٢٩٥). نشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، وفي الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٣/ ٢٤).

القضية المعروضة عليه؛ لأن الفقه -كما يقول ابن القيم- فقهان: فقه في الأحكام الكلية، وفقه في الواقع وأحوال الناس، وذلك يحتاج إلى زيادة نظر، فالقضاء علم وفن كما أوضحنا ذلك في موضعه.

وبعد استعراض خلاف العلماء في شروط القضاء، وبيان الراجح منها؛ نستطيع القول بأن نظام القضاء السعودي أخذ في هذه الشروط بالأقوال الراجحة التي تسندها الأدلة من النصوص والإجماع.

بقي من الشروط التي نص عليها العلماء -ضمن الشروط السابقة- شرطان، لم يذكرهما النظام من بين الشروط ، وهما: الحرية، وسلامة الحواس، ونعني بها السمع والكلام والبصر.

١ - فالحرية عند جمهور الفقهاء شرط في صحة تقليد القاضي، وعليه فلا يصح تقليد العبد؛ لأن القضاء من باب الولاية، والعبد لا ولاية له على نفسه، فلا تكون له ولاية على غيره، ولأنه لم يجز أن يكون شاهداً فأولى أن لايكون قاضياً[١]. وكذلك الحكم فيمن لم تكمل حريته من المدبر، والمكاتب، ومن لا يزال بعضه رقيقاً[٢].

ويرى بعض الفقهاء صحة تقليد العبد، محتجاً بقول عمر -رضي الله عنه-؛ لو كان سالم -مولى أبي حنيفة- لما خالجني شك في توليته، وما جعلتها شورى، قالوا: ولأنه تجوز فتياه وروايته، فيجوز قضاؤه.

---

[١] هذا الدليل لايستقيم للمانعين، لأن العبد تقبل شهادته. انظر: المغني والشرح الكبير (١٢/ ٧٠).

[٢] أحكام الماوردي، ص: ٦٥، وأحكام أبي يعلي، ص: ٦١ .

وقد رد الماوردي على ذلك، وأن عمر قال ذلك على وجه المبالغة في مدح سالم؛ بدليل أن الإجماع انعقد على عدم جواز تولية العبد إماماً على الأمة، فلا يجوز أن يشير بها إليه[١].

٢ - أما شرط سلامة الحواس، أو كمال الخلقة:

(أ) أن يكون سميعاً، فلا يصح تقليد الأصم- وهو الذي لا يسمع الأصوات وإن علت -لأنه لا يتمكن من سماع كلام الخصوم، ولا يفرق بين إقرار وإنكار، ولا يستطيع أن يميز بين المشهود له أو عليه، ولا موجب الشهادة أو نفيها، وماتفيده وتنفاه.

أما ثقل السمع -وهو الذي يسمع عالي الأصوات، ولايسمع خافتها - ويسمى الأطرش، فتقليده جائز صحيح عند الأئمة الثلاثة، وهو أصح القولين عند الحنفية، وإن كان الأفضل تقليد كامل السمع[٢].

(ب) وأن يكون متكلماً، فيشترط في القاضي سلامة اللسان؛ أي القدرة على النطق، فلا يصح تقليد الأخرس؛ لأنه لايتمكن من النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته، فلا يحصل المقصود من القضاء.

وحكى عن أبي العباس بن سريج أنه قال: بجواز ولايته وتقليده إذا كان مفهوم الإشارة[٣].

وهذا أمر مردود؛ لأنه وإن فهم أحد المتقاضين إشارته فقد لايفهمها المتقاضي الآخر، لأنه من المعروف أن الناس يتقاضون إليه من كل مكان،

---

[١] أدب القاضي للماوردي (١/ ٦٣٠-٦٣١).

[٢] أدب القاضي للماوردي (١/ ٦٢٣)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٣٥٩).

[٣] أدب القاضي للماوردي (١/ ٦٢٤).

أهل البلد، والقادم إليها من غير أهلها، فلو فرض أن كل أهل البلد يعرفون إشارته فإن من المؤكد أن الطارىء عليها من غير أهلها لايعرف إشارته، فلا يتحقق المقصود، وهو فصل الخصومات وقطع المنازعات.

أما إذا كانت بلسانه تمتمة -وهي كثرة تردد التاء عند الكلام- أوفأفأة -وهي كثرة تردد الفاء عند الكلام- أو عقدة أو حبسة- وهي التواء اللسان عند الكلام بحيث يكون الكلام عويصاً عند صاحبها- فإنه يصح تقليده وتعيينه؛ لأن هذا كله نقص لا يمنع من فهم الكلام وإن غمض نوعاً ما على السامع. فإن نبي الله موسى -عليه وعلى نبينا محمد أفضل الصلاة وأزكى التسليم- لم تمنع عقدة لسانه من صحة رسالته، حيث ثبت ذلك بقول الله تعالى -على لسان موسى-: ﴿ وأحلل عقدة من لساني* يفقهوا قولي﴾[1]. فلا تكون هذه الأوصاف مانعة من صحة القضاء.

(ج) ويشترط في القاضي أن يكون بصيراً، فلا يصح تقليد الأعمى؛ لأنه لا يعرف المدعي من المدعى عليه، ولا المقر من المقر له، ولا الشاهد من المشهود له أو عليه، فلا يحصل المقصود من القضاء. وكذلك لا يصح تعيين من في بصره ضعف لايمكنه من رؤية الصور، وإن كان يرى الأشباح، أما الأعور، وضعيف البصر -الذي لايبصر الأشياء إلا عن قرب -والأعشى- وهو الذي لايبصر بالليل ويبصر بالنهار - فإن هؤلاء يصح تقليدهم القضاء؛ لأنهم يبصرون، فلا يفوت المقصود في توليهم القضاء. وهذا رأى الجمهور[2].

---

[١] الآيتين: ٢٧ ،٢٨، سورة طه .

[٢] أدب القاضي للماوردي(١/ ٦٢٢)، والمغني والشرح الكبير (١١/ ٣٨١).

وحكى عن مالك، وبعض أصحاب الشافعي[١]. وهو قول عند الحنابلة[٢] أنه يجوز تقليد الأعمى القضاء، ولكن التحقيق عند المالكية أنه لايجوز تقليد الأعمى القضاء، لكن لو ولي وحكم نفذ حكمه[٣].

واستدل من قال بجواز التولية بأن شعيباً -عليه السلام- كان أعمى، وبأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قد استخلف -وهو في بعض غزواته ابن أم مكتوم على المدينة،وكان أعمى والقضاء مندرج في الولاية، إذ لم يكن قد فصل عنها في ذلك الوقت.

واستدل الجمهور على عدم جواز تولية أصحاب هذه العاهات الثلاث بأنها تمنع من قبول الشهادة، فتمنع من تولية القضاء من باب أولى؛ لأن الشهادة دون القضاء، لخصوصها وعموم القضاء. وأجابوا عن أدلة المخالفين بأن ما ذكر عن شعيب غير مسلم؛ لأنه لم يثبت عماه، وبأن استخلاف ابن أم مكتوم كان في إمامة الصلاة دون القضاء.

لكن يرد على دليل الجمهور أن شهادة الأعمى مقبولة عند الحنابلة في المسموعات إذا تيقن الصوت، وعند الشافعية وأبي يوسف ورواية عن أبي حنيفة فيما لايحتاج إلى البصر في الشهادة بالاستفاضة (أي التسامع). وهذا يقتضي جواز تقليد الأعمى القضاء، وهو الصحيح -إن شاء الله- إذا كان كامل الحواس الأخرى التي لها أثر في الفهم والإفهام، وعنده يقظة تامة، وذكاء كامل، وصدق فراسة؛ فإن ولايته صحيحة وقضاؤه نافذ، إذ يستطيع بهذه الصفات أن يميز بين صوت وآخر وبين مطالبة وأخرى. ولا يعوزه إلا معرفة عين الخصم ولا يحتاج إلى ذلك، ويكون قضاؤه على موصوف، كما قضى داود

---

[١] كفاية الأخبار (٢/ ٤٩٠) لأبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي . وانظر أدب القضاء ورقة (٥) مخطوط لابن أبي الدم الحموي الشافعي (ت٦٤٢هـ)، وقد عقب على ذلك بقوله: وهو قول غريب لم أر أحداً حكاه - غير الجرجاني- ومثل ذلك لايعد من المذهب.

[٢] الإنصاف في مسائل الخلاف (١١/ ١٧٧).

[٣] الشرح الكبير للدردير (٤/ ١٣٠).

بين الخصمين، وقد قال الله تعالى: ﴿... فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [١].

نعم ... لو اجتمعت العاهات الثلاث أو اثنتان منها في شخص ما، فإنه لايجوز تقليده القضاء بالإجماع، لأنه لا تقبل شهادته حينئذ بالإجماع[٢].

أما سلامة باقي الأعضاء فغير معتبرة في تعيين القاضي، فيجوز أن يقلد المقعد، والأعرج، ومقطوع الذراع أو الأذن أو الأنف؛ لأن هذه العاهات لاتمنع من المقصود بالقضاء. لكن الأفضل تقليد كامل الخلقة؛ لأن السلامة من الآفات أهيب لذوي المناصب والولايات .

ماسبب عدم ذكر هذين الشرطين من بين شروط النظام؟:

وهنا قد يتساءل متسائل عن سبب عدم اشتمال نصوص النظام على هذين الشرطين كباقي الشروط الأخرى، مع أن بعض الأنظمة المماثلة تنص على شيء من هذا، فمثلاً نجد قانون السلطة القضائية السوري لسنة ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م ينص في الفقرة (ج) من المادة (٦٤) على أن يكون من يولى قضاء الحكم سالماً من الأمراض السارية. ومن الأمراض والعاهات التي تمنعه من القيام- في جميع أنحاء الدولة - بالوظيفة التي ستوكل إليه.

والجواب -في نظري- أن عدم ذكر هذين الشرطين من بين الشروط التي عددها نظام القضاء السعودي ليس ذلك إغفالاً لهما، وعدم اعتبارهما، وإنما لم ينص عليهما

---

[١] آية: ٤٦ ، سورة الحج.

[٢] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٣٠).

صراحة إما باعتبارهما مشمولين بما ورد في الفقرة (ج) من المادة (٣٧) حيث جاءت بالنص الآتي (أن يكون -من يولى القضاء- متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء حسب مانص عليه شرعاً). فالنص -كما نرى- يحتمل ذلك. أو لما كان في ذلك من التفصيل -وخاصة شرط سلامة الحواس- مما قد يطول ذكره تركه النظام للفقه الشارح. وقد يقال -أيضاً- أن أحد هذين الشرطين، هو شرط الحرية، قد أصبح في ذمة التاريخ بعد إلغاء الرق في المملكة؛ بل وفي دول العالم بموجب «مؤتمر فينا» عام ١٨١٥م، واتفاقية جنيف عام ١٩٥٦م التي وافقت عليها الدول وصدقتها، فلا لزوم لذكر هذا الشرط. وقد لايسلم بهذا التعليل في عدم النص على هذا الشرط في النظام؛ ذلك لأن مسائل الرق لابد من بقائها لأن الله رتب عليها أحكاماً كثيرة.

الشروط الخاصة :

هذا ويلاحظ أنه من الممكن أن يعين مباشرة في الدرجة الثانية فما فوق من درجات السلك القضائي بعض الأشخاص الذين لهم خبرة بالمسائل أو الأعمال القضائية النظيرة، أو القيام بتدريس بعض مواد الفقه وأصوله في كليات الشريعة، وذلك على النحو الآتي :

١ - بالنسبة للتعيين في درجة قاضي (ب) أن يمضي سنة على الأقل في درجة قاضي(ج) أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة أربع سنوات على الأقل، أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله في إحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية لمدة أربع سنوات على الأقل، أو أن يكون من خريجي المعهد العالي للقضاء (درجة الماجستير).

٢ - بالنسبة لقاضي (أ) أن يكون قي أمضى أربع سنوات على الأقل في درجة قاضي (ب)، أو الاشتغال بأعمال قضائية نظيرة لمدة ست سنوات على الأقل، أو القيام

بتدريس مواد الفقه وأصوله في إحدى كليات الشريعة لمدة سبع سنوات على الأقل.

٣ - بالنسبة لدرجة وكيل محكمة (ب) أن يكون قد قضى ثلاث سنوات على الأقل في درجة قاضي (أ) أو القيام بالأعمال النظيرة أو التدريس لمدة عشر سنوات على الأقل.

٤ - بالنسبة لدرجة وكيل محكمة (أ) أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة وكيل محكمة (ب) أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظيرة أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله لمدة اثنتي عشر سنة على الأقل في الحالتين.

٥ - ويشترط فيمن يشغل درجة رئيس محكمة (ب) أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة وكيل محكمة (أ) أو أن يكون قد اشتغل لمدة أربع عشرة سنة على الأقل بأعمال قضائية نظيرة أو التدريس للمدة المذكورة.

٦ - وبالنسبة لرئيس محكمة (أ) يشترط أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في الدرجة التي قبلها أو القيام بأعمال نظيرة لمدة ستة عشر سنة على الأقل، أو تدريس مادتي الفقه وأصوله في إحدى كليات المملكة المدة المذكورة.

٧ - ويشترط فيمن يشغل درجة قاضي تمييز أن يكون قد قضي سنتين على الأقل في درجة رئيس محكمة (أ) أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظيرة[1] لمدة ثماني عشرة سنة على الأقل أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله بإحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية المدة المذكورة.

ملاحظات على نظام القضاء في مضوع التصنيف وشروط شغل الدرجات:

ونلاحظ على هذا النظام في موضوع التصنيف وشروط شغل الدرجات مايلي:

---

[١] صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥ وتاريخ ١٤٠١/٤/٥هـ القاضي بأن «الأعمال القضائية» الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٩ في ١٣٩٦/٢/١هـ تعني كل عمل يقتضي النظر في أمر ما لبيان القواعد والمبادئ الفقهية التي تحكمه، مثل أعمال القضاء والمستشارين والمحققين وأعضاء اللجان ذات الطابع القضائي.

١ - أن النظام عندما بيَّن درجات القضاء، وتصنيف وظائفهم، ذكر من بينها وكيل محكمة (ب)، ووكيل محكمة (أ)، ورئيس محكمة (ب)، ورئيس محكمة (أ)، ولم يبين مستوى الواجبات والمهام والمسؤوليات لكل محكمة منها، وهو مايعرف بالتصنيف، ومثل ذلك يقال في باقي درجات السلك القضائي.

فالتصنيف للدرجات معدوم مما جعل الراتب للموظف وليس للوظيفة.

٢ - حدد النظام مدداً مختلفة لشغل درجات القضاء بالترقية من درجة إلى درجة أخرى؛ فاشترط لترقية الملازم القضائي لدرجة قاضي (ج) ثلاث سنوات، وكذلك للقاضي (أ)، وسنة واحدة للقاضي (ج)، وأربع سنوات في القاضي (ب)، بينما اشترط سنتين فقط في وكيل محكمة (ب)فما فوق . ولم يظهر مايبرر هذه التفرقة. وكان الأولى اشتراط ثلاث سنوات في المراحل الأولى، وسنتين في المراحل العليا، أو تحديد فترة واحدة في جميع الدرجات مثل ثلاث سنوات.

٣ - هناك فجوة كبيرة بين درجة رئيس محكمة (أ) وبين درجة قاضي تمييز، نلاحظها في سلم رواتب القضاة؛ إذ أن راتب رئيس محكمة (أ) يصل إلى (٨٤١٠)ريال. بينما راتب قاضي تمييز (٣٠٫٠٠٠)ريال، فلو عولج هذا الوضع بوضع درجة بين الدرجتين، مثلاً إيجاد درجة قاضي تمييز (ب)، وتسمى الدرجة الحالية قاضي تمييز (أ).

٤ - أن النظام كان متشدداً على القضاة بالنسبة لشرط المدة في الترقية، ومتسامحاً في حق من يعمل بالأعمال القضائية النظيرة، فمثلاً الملازم القضائي يشترط فيه أن يمضي في القضاء ثماني سنوات حتى يصل إلى درجة قاضي (أ)، بينما اكتفى النظام لهذه المرتبة بمضي ست سنوات بالأعمال القضائية النظيرة، ولعل عذر النظام في ذلك هو

ترغيب أصحاب هذه الأعمال في تولي مناصب القضاء لسد احتياجه نتيجة للتوسع في فتح المحاكم في كثير من المناطق والقرى في المملكة.

التعيين تحت التجربة :

ولمزيد العناية باختيار القاضي، وللتأكد من أن الاختيار صادف محله من توافر صفات الذكاء، والثبات والشجاعة، وسعة العلم، من أجل ذلك اشترط النظام مضي فترة بمثابة تجربة قبل تثبيت تعيينه بمنصب القضاء، فنصت المادة (٥٠) من النظام على أن من يعين من القضاة -ابتداء- يكون تحت التجربة لمدة عام، ويصدر مجلس القضاء بعد نهاية مدة التجربة، وثبوت صلاحية المعين قراراً بتثبيته. ويجوز قبل صدور هذا القرار الاستغناء عنه بقرار من مجلس القضاء الأعلى.

ومفاد هذا النص أن كل من يعين في القضاء لأول مرة يعلق مركزه الوظيفي سنة إلى أن تثبت صلاحيته للقيام بأعباء ومسؤوليات الوظيفة، وما يتطلبه ذلك من استعداد خاص، وبلغة الفقه يمكن القول أن القاضي المعين ابتداء يكون تعيينه معلقاً على شرط فاسخ (وهو ثبوت عدم صلاحيته).

فإذا تحقق هذا الشرط كان للمجلس أن ينهي خدماته لعدم تحقق شرط الصلاحية. والحكمة في الوضع تحت التجربة هي -كما أشرنا في مطلع الحديث- من أجل التأكد عن صلاحية الشخص المختار لهذا المنصب، ومدى تحمله لأعباء وظيفته ومسؤولياتها، ومشاقها، والرضا التام بها[1].

وهذا لايتأتى إلا بمراقبة عمله وتصرفاته، حتى إذا ثبتت صلاحيته كان أهلاً لضمانات القضاء واستقلاله، ومن أهمها: عدم قابلية القضاة للنقل والعزل.

---

[١] عبدالفتاح خضر، التعيين تحت الاختبار في ضوء نظام الموظفين العام، بحث في مجلة معهد الإدارة - الرياض- ربيع الأول ١٣٩٣هـ-إبريل ١٩٧٣م.

التعيين تحت التجربة من الناحية العملية :

ونحن في ختام الحديث عن التعيين تحت التجربة، أود أن أؤكد من الناحية العملية بأنه لم يحصل أن مجلس القضاء الأعلى قد أنهى خدمات أحد من القضاة لثبوت عدم صلاحيته خلال فترة التجربة والاختبار، وهذا لايعني أن جميع المعينين في الوظائف القضائية ممن تتوفر لديهم جميعاً كافة عناصر الصلاحية للقيام بأعباء أعمالهم، وإنما يأخذ المجلس بحكم هذه المادة على التراخي، فمتى ظهر -ولو بعد مضي هذه الفترة- أن عناصر الصلاحية غير متوفرة جميعها في الشخص المعين- سواء من الناحية الصحية أو النفسية- مما ينتج عنه عدم المواظبة على العمل من ناحية، وعدم تحمل المسؤوليات والإخلال في التصرفات من ناحية أخرى، فإن المجلس يجري معاملة نقل من تثبت عدم صلاحيته من السلك القضائي إلى السلك الإداري دون أن يقترح فصله، ولايفسر هذا بأنه تساهل من المجلس، وإنما توخياً منه في الدقة في التأكيد من عدم ثبوت الصلاحية للخدمة العامة على الإطلاق؛ إذ ربما لدى هذا الشخص من الكفاءات والقدرات مايلصح أو يتلاءم مع طبيعة عمل آخر غير القضاء.

عدم صلاحية القاضي لمباشرة القضاء، وأسباب رد القضاة :

بالرغم من توفر الشروط السالف بيانها، وثبوت أهلية القاضي المباشر للقضاء، فإنه قد تعرض له أثناء مباشرته للقضاء أسباب يكون قيامها مما يجعل القاضي غير صالح لمباشرة القضاء في الدعوى المعروضة.

وقد يرجع عدم الصلاحية إلى سبب يتعلق بتشكيل المحكمة ذاتها، وعلاقة القاضي بغيره من أعضائها، أو أفراد هيئة الدفاع أمامها، دون أن يكون للخصوم شأن في ذلك.

وقد يرجع عدم الصلاحية إلى علاقة عداوة أو صداقة ظاهرة بين القاضي وأحد

الخصوم في الدعوى، أو بينه وبين الدعوى ذاتها؛ بأن قد أفتى أو كتب أو أدى شهادة أو ترافع بها، فيفقد بقيام هذه الأسباب صلاحية الحكم في الدعوى، وذلك دفعاً للشبهة أو نفياً لمظنة قد تعلق بأذهان الخصوم، أو دفعاً لحرج يستشعره القاضي، ولايطيق دفعه. وهذه الأسباب ترد في القوانين الحديثة على سبيل الحصر؛ بمعنى أنه لايجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها، لأن التوسع في التفسير يؤدي إلى الإضافة، وهي إنما ذكرت هذه الأسباب على سبيل الحصر، لا على سبيل التمثيل؛ حتى لايتخذ ذلك وسيلة لتعطيل الفصل في القضايا. ولذلك أوجبت هذه القوانين على الخصم أن يقدم الطلب قبل تقديم أي دفع أو دفاع وإلا سقط حقه فيه إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد ذلك، أو لم يكن الخصم قد علم به إلا بعد مضي المواعيد، وفضلاً عن ذلك فإن للطلب إجراءات دقيقة.

وتنقسم هذه الأسباب إلى قسمين: أسباب توصف بأنها عامة، وغالباً ماينص عليها في قانون استقلال القضاء، وتسمى بأسباب عدم الصلاحية، وهي:

١ - أنه لايجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية.... إلخ. حسبما في القانون المصري، أو إلى درجة العمومة والخؤولة أو أبناء الأخوة حسبما في التنظيم القضائي المغربي.

٢ - لايسوغ لأي قاضي يكون أحد أقاربه أو أصهاره إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الأخوة -حسبما جاء في التنظيم القضائي المغربي- أو ممت تربطهم الصلة المذكورة في القانون المصري أن يكون محامياً أو ممثل النيابة العامة، أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه.

ويترتب على مخالفة هذا الحكم بطلان الإجراءات، وبطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى[1].

---

[١] قواعد المرافعات، المصدر السابق (١/ ١٤٤-١٤٥)، والتنظيم القضائي المغربي الجديد، ص: ٩٦-٩٧.

والقسم الثاني: أسباب توصف بأنها خاصة، وهي أسباب التجريح أو الرد أو الإحالة، وأمر تقديرها متروك للقاضي والخصوم، فللقاضي أن يتنحى عن نظر الدعوى - لسبب من هذه الأسباب- من تلقاء نفسه، وللخصوم الحق في طلب رده، وإذا لم يتمسك بهذا السبب جاز للقاضي أن ينظر الدعوى، ويكون حكمه فيها صحيحاً، ولايجوز للخصم أن يتمسك بسبب الرد في الطعن. وهذه الأسباب هي:

١ - إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة.

٢ - إذا كان له أو زوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجته.

٣ - إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة، أو وصياً عليه، أو قيماً، أو وارثاً، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه.

٤ - إذا كان له أو زوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

٥ - إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها -ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء- أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها[1].

٦ - إذا وجدت صداقة أو عداوة مشهورة بين القاضي وأحد الأطراف.

---

[١] وفي هذا خروج من الخلاف بين العلماء في قولهم بجواز أو عدم جواز حكم القاضي بعلمه، فهو يتفق مع رأي المانعين؛ لأنه لم يعمل بعلمه، ويتفق مع رأي المجيزين؛ لأنه لم يعمل على خلاف علمه. انظر صفحة٢٢٤من الجزء الأول .

والمعنى الجامع لهذه الأسباب هو كونها مما تضعف له النفس في الأعم الأغلب، وكونها معلومة للقاضي ويبعد أن يجهلها[١].

وقد أقرت المادة قبل الأخيرة من نظام القضاء في المملكة هذا المبدأ، وتركت تحديد الحالات التي لايجوز للقاضي الحكم فيها لنظام المرافعات -الذي لم يصدر بعد- وقد تضمنت تعليمات التمييز بعض الموانع من الاشتراك في تدقيق الحكم[٢].

ولما كان طلب المنع في هذه الحالات من أسباب مخاصمة القضاة؛ إذ لاتخرج عن كونها تجريحاً لنزاهة القضاة، فقدوضعت قوانين المرافعات لطلب رد القضاة عن الحكم إجراءات دقيقة -كما أشرنا إلى ذلك- ومفصلة تنتهي بعرض الأمر على هيئة من القضاة ليس فيها القاضي المطلوب رده؛ لتحكم في طلب الرد، إما باجتناب القاضي نظر القضية أو برفض الطلب.

وهذا النظام لا وجود له في الفقه الإسلامي؛ بل أن بعض الفقهاء يرى عدم جوازه، لما فيه من الاستهانة بالقضاة والحط من كرامة القضاة، وفي ذلك يقول بن فرحون: «ولا ينبغي أن يمكن الناس من خصومة قضاتهم؛ لأن ذلك لايخلو عن وجهين : إما أن يكون عدلاً فيستهان به، أو يؤذى بسبب ذلك، وإما أن يكون فاسقاً فاجراً، وهو ألحن بحجته ممن شكاه، فيبطل حقه، ويتسلط ذلك القاضي بهذا على الناس»[٣].

والذي يظهر لنا مادام هذا التنظيم لا يخالف نصاً أو إجماعاً أوقياساً أو قاعدة معتبرة، فإنه ليس ثمة مايمنع من ذلك، وكرامة القضاة لا تتأثر بهذا إذا كان بعض الخصوم غير صادق في جرحه للقاضي؛ لأن هذا التنظيم يتضمن الحكم بالتعزير على مبدأ الجرح

---

[١] المصدران السابقان، وقانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي لسنة ١٩٦٠م.
[٢] انظر: المادة (٣١) من تركيز مسؤوليات القضاء، والمادة (٢٣) من تعليمات تمييز الأحكام الشرعية.
[٣] تبصرة الحكام (١/ ٦٦) .

أو طالب الرد إذا ثبت أنه غير محق في طلبه، أو أنه قصد مجرد التشهير والتشويش على القاضي.

أما أن القاضي إذا حكم في الدعوى مع اتصافه بسبب من أسباب الرد الخاصة، فإن حكمه متى صار نهائياً بمضي المدة المقررة للطعن فيه -بدون طعن- يجوز قوة الشيء المحكوم فيه، ويصير واجب التنفيذ، ولايجوز نقضه، وفي هذا ضرر بالمحكوم عليه. والفقه الإسلامي يخالف قوانين المرافعات في هذا -أيضاً-، فجمهور الفقهاء على أن هذا الحكم يقع باطلاً، لا اعتداد به، ولانفاذ له، وبهذا يلتقي الفقه الإسلامي مع القوانين الوضعية في تحقيق الغاية المقصودة إزاء طلب الرد؛ غير أن نظرة الفقه الإسلامي أعدل وأحفظ للحقوق من نظرة قوانين المرافعات، إذ تحفظ الحق لصاحبه، وتقرر في الوقت نفسه حماية القضاة[1].

عدم قابلية القضاة للعزل والنقل :

من المبادئ المستقرة في نظم ودساتير الدول الحديثة أن القضاة يتمتعون بضمانات خاصة، وحصانة قضائية تتمثل في صيانة القاضي من العزل والنقل. وقد نص نظام القضاء السعودي على أن القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات المبينة في النظام، كما نصت المادة (٣) على عدم نقل القضاة إلى وظائف أخرى إلا برضاهم، ونصت المادة (٥٥) على أنه « لايجوز نقل أعضاء السلك القضائي، أو ندبهم داخل السلك القضائي إلا بقرار من مجلس القضاء الأعلى. كما لايجوز نقل أعضاء السلك القضائي، أو ندبهم، أو إعارتهم خارج السلك القضائي إلا بأمر ملكي بناءً على قرار مجلس القضاء

---

[١] محاضرات في طرق القضاء، المصدر السابق، ص: ٥٧، وقد أشار إلى (كفاية المتخصصين) لمحمد فرج السنهوري.

الأعلى تحدد فيه المكافأة المستحقة للقاضي المندوب أو المعار، وتكون مدة الندب أو الإعارة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة أخرى... إلخ.

ومعنى هذا أن السلطة التنفيذية لاتملك عزل القاضي أو نقله من بلد إلى آخر، ومن الوظيفة التي عين فيها إلى وظيفة أخرى، ولو كانت أعلى من وظيفته إلا برضائه، ولكن هذا المبدأ لاينافي إمكان عزل القاضي في حالات معينة حددها النظام، ومنها صدور قرار من السلطة التأديبية المختصة، أو فقد الثقة والاعتبار المطلوبين لشغل منصب القضاء.

ومبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، أو الحصانة القضائية -كما يسميها بعض الشراح- ليس لمصلحة القضاة الخاصة؛ بل للمصلحة العامة، إذ المراد منه ضمان حسن سير العدالة، وهو نتيجة لازمة للأخذ بنظرية فصل السلطات خصوصاً في النظام الذي تتولى فيه السلطة التنفيذية تعيين القضاة وعزلهم.

وقد اعترض[1] بأن الأخذ بهذا المبدأ يؤدي إلى حماية القضاة غير الأكفاء، أو الذين يسلكون مسلكاً يزري بشرف المنصب، ويخل بمسؤولياته، وينقص من هيبته وكرامته.

غير أنه يمكن دفع هذا الاعتراض بأن حسن الاختيار يضمن الحصول على النوعية المطلوبة ممن تتوفر فيهم الكفاءة، وكذلك المحاكمة التأديبية تكفل التخلص من القضاة الذين يرتكبون مايدني عرضهم، كما أشرنا إلى ذلك آنفاً.

رواتب القضاة وأرزاقهم:

هذا ما يتعلق بالضمانات الأدبية والمعنوية، أما الضمانات المادية، فقد نص النظام على أن القضاة يتمتعون بجميع الحقوق والضمانات المقررة في نظام الخدمة المدنية،

---

[١] قواعد المرافعات، المصدر السابق، ص: ٣٢.

ويضاف إلى ذلك أنه يمنح من يعين لأول مرة في السلك القضائي بدلا يعادل راتب ثلاثة أشهر، وهذا فضلاً عن الراتب الشهري المقرر الذي مافتئت الحكومة توليه الكثير من اهتماماتها منذ صدور نظام القضاء، فقد صدر آخر تعديل لسلم رواتب القضاة، والبدلات الخاصة بهم بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٣ وتاريخ ٢/ ٨/ ١٤٠١هـ وأصبحت رواتب رؤساء وقضاة محاكم التمييز تعادل رواتب نواب الوزراء، وكانت درجة رئيس مجلس القضاء الأعلى برتبة وزير، وهذا التشجيع الذي يحظى به القضاة ليس بغريب على دولة تستلهم مبادىء نظمها من مقاصد الشريعة الإسلامية، وأحكامها الإنسانية؛ ذلك لأنه لما كان القاضي محبوساً لمصالح الأمة فإن عليها رزقه وكفايته من بيت المال، وقد نص الفقهاء على وجوب إغناء القضاة كي لاتمتد أيديهم إلى أموال الناس، ولاتعوزهم الفاقة والحاجة إلى قبول الهدايا والرشوات.

وكان أول راتب في الإسلام هو ماخصصه الرسول ﷺ لعتاب بن أسيد عندما عينه والياً وقاضياً على مكة، وفرض له كل يوم درهماً -كما أشرنا إلى ذلك سابقاً-، وقد مر بنا كتاب الخليفة عمر إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حينما بعثهما إلى الشام وفيه: أن أنظروا رجالاً من الحي من قبلكم فاستعملوهم على القضاء، وأوسعوا عليهم وارزقوهم وأكفوهم من مال الله، كما مر بنا ما ينسب للخليفة علي بن أبي طالب من أنه كتب إلى عامله على مصر الأشتر النخعي بأن يفسح للقاضي في البذل بما يزيل علته وتقل معه حاجته إلى الناس.

• • • • • •

المطلب الثاني

واجبات القضاة ومساءلتهم

واجبات القضاة:

يرجع عادة في تحديد الواجبات المترتبة على القاضي إلى نظام الخدمة المدنية، على اعتبار أن القاضي كسائر موظفي الدولة يقوم بإسداء خدمة عامة فيلتزمون بما نص عليه نظام الخدمة من واجبات لاتتعارض مع طبيعة الوظيفة القضائية، كما يرجع أيضاً في تحديد هذه الواجبات إلى النظام الأساسي لرجال القضاء، والواجبات المفروضة على القاضي لا ترتبط فقط بوظيفته كسائر الموظفين، بل تتصل أيضاً بحياته الخاصة وسلوكه في المجتمع، ونشاطه الخارجي، وذلك لما تتطلبه هذه الوظيفة من صفات معينة ومن أهمها الحيدة التي يجب أن يتحلى القاضي بها، والاتصاف في جميع الأحوال بصفات الوقار والهيبة والكرامة التي تتطلبها مهامهم، ولأجل ذلك لايجوز للقاضي:

١ - أن يقوم بأي عمل لايتفق وهيبة القضاء وكرامته، أو أية وظيفة لاتتفق مع استقلال القضاء ومكانته، كالجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أي عمل آخر يرى مجلس القضاء أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها (م٥٨) كتأسيس نقابات مهنية -مثلاً- أو الانتماء إليها.

٢ - كما أنه لايجوز للقضاة إفشاء سر مداولات الجلسات (م٥٩) ومن ذلك عمل ملخص أو نسخ للوثائق، أو معلومات تتعلق بملفات الدعوى.

٣ - يلتزم القاضي بالإقامة في البلد الذي به مقر عمله، وذلك للتمكن من القيام بالعمل على خير وجه بالمحافظة على الدوام، ومواعيد الجلسات المحددة للخصوم وأرباب العلاقات -على أنه يجوز لظروف استثنائية أن يرخص مجلس القضاء الأعلى

بإقامة القاضي في بلد آخر قريب من مقر عمله (م٦٠).

٤ - كما أن على القاضي واجب المحافظة على الدوام بصفة عامة، وعدم التغيب عن مقر عمله ، أو الانقطاع عن العمل لسبب غير مفاجئ قبل أن يرخص له كتابة بذلك (م٦١).

٥ - ونصت المادة ٢٥٦ من تركيز مسؤوليات القضاء بأنه لايجوز اتصال القضاة أو نوابهم وموظفي المحاكم بذوي المرافعات والمصالح أو وكلائهم بصفة خاصة في موضوع قضاياهم خارج المحاكم..

هذه هي الواجبات، أما الواجبات الأساسية للقضاء فلم يتعرض لها النظام بالتفصيل، وإنما يفهم بعضها من نصوص النظام، وهي الالتزام بالشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية في الأحكام. وأحال في تفصيل بعضها إلى نظام المرافعات، وهي الحالات التي لايجوز للقاضي الحكم فيها.

وكان الفقهاء رحمهم الله يتحدثون عن هذه الواجبات تحت عنوان (آداب القاضي)، ويجمعون بينها وبين الآداب التي يستحب للقاضي أن يتحلى بها في مجلسه، ولفظه، ولحظه[1].

مخاصمة القضاة :

القاعدة أن كل فعل يرتب ضرراً يؤدي إلى مساءلة فاعله عن ذلك الفعل، وإذا أخذ بهذه القاعدة على إطلاقها بالنسبة للقاضي في علاقته بالخصوم أدى ذلك إلى كثير من دعاوى التعويض، والمطالبة التي ترفع ضد القضاة ذلك لأن المتقاضين غالباً مايتصورن،

---

[١] بدائي الصنائع أول الجزء السابع، الأحكام السلطانية للماوردي، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي ٦/ ٣٠٩ نشر مكتبة النصر بالرياض.

فمن النادر أن يقتنع المحكوم عليه بالحكم وأنه لم يكن على حق في دعواه، ومنعاً لهذه الدعاوى الكيدية التي تشغل وقت القاضي في الدفاع عن نفسه بدلاً من أداء عمله وحماية له من عبث العابثين وجب عدم مساءلته عن كل خطأ أو تقصير وإهمال يقع أثناء تأدية عمله مادام عن حسن نية، وإلا فإنه متى ظهر مايدعو إلى التشكيك في حياد القاضي ونزاهته، وعدم سلامة إجراءاتها وأحكامه بأن شابها تعمد أو غش أو غدر أو تدليس، وجب مساءلته، وكان لمن أصابه ضرر رفع دعوى بذلك ومخاصمته.

وقد أقر نظام القضاء السعودي مبدأ المخاصمة دون التعرض لقواعد هذه المخاصمة، فنصت المادة الرابعة من النظام على أنه (لايجوز مخاصمة القاضي إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم). وقد جاء في القواعد المشار إليها أنه (في غير حالات التلبس بالجريمة- لايجوز القبض على القاضي أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه، أو رفع الدعوى الجزائية عليه إلا بإذن من مجلس القضاء (م٨٤) ومن هذا النص يظهر جلياً وواضحاً أن تقرير مخاصمة القضاة، وكيفية إجراءاتها أمر موكول لمجلس القضاء دون تقييد بنصوص أو أحكام معينة، وبالطبع فإن المجلس سيرجع في ذلك إلى ما تقضي به الأحكام في الشريعة الإسلامية وقد يقرر في ذلك رد طلب المخاصمة.

وكانت النظم الحديثة ترسم قواعد خاصة لمسؤولية القضاة على ضوء الاعتبارات التي أشرنا إليها آنفاً وذلك عن طريقين:

الأول : تحديد الحالات التي يسأل عنها القاضي مدنياً على الوجه الآتي: الغش أو الغدر أو الخطأ الجسيم، أو إنكار العدالة، ومعنى إنكار العدالة الامتناع عن البت في القضايا الصالحة للحكم أو تأخير إصدار الأحكام في القضايا الجاهزة. ومعنى هذا التحديد أنه لاتجوز مساءلة القاضي عن الأحكام والأوامر التي يصدرها ولو كان فيها خطأ أو إضرار بالأفراد، مادام لم يقع منه غش، أو تدليس ، أو غدر، أو ارتكاب رشوة أو امتناع

عن الفصل في قضية صالحة للحكم.

الطريق الثاني: خصومة خاصة لاتخضع لكل القواعد العامة في الخصومة وحتى في حالة اتهام القاضي بذلك يتعين على الخصوم اتباع إجراءات مخاصمة معينة، وهذه الإجراءات معقدة إلى حد ما، مما يجعل الخصم يتردد كثيراً قبل الإقدام على رفعها، وذلك لمزيد إحاطة كرامة القاضي بكل الضمانات، كما تنص هذه النظم على أن تختص محكمة الاستئناف أو محكمة النقض -حسب الأصول- بنظر المخاصمة دون أية محكمة أدنى[١].

مسؤولية القضاة عن أعمالهم في الفقه الإسلامي :

مادمنا قد أشرنا إلى المبادىء المقررة في القوانين الوضعية التي يسأل فيها القضاة، وتجوز مخاصمتهم فيها فيحسن أن نعرف شيئاً عن هذه المسؤولية في الفقه الإسلامي فقد تكلم الفقهاء عن خطأ القاضي في الحكم بأنه إذا وقع القضاء على خلاف الواجب فينظر إما أن يكون القضاء في حقوق الله تعالى :(الحق العام) أو في حقوق العباد (الحق الخاص) فإن كان في الحق الخاص فإما أن يكون التدارك ممكناً أولاً، فإن كان التدارك ممكناً بأن كان القاضي قد قضى بمال أو -صداق أو طلاق أو إعتاق ثم ظهر أن الشهود كفار، أو محدودون في قذف فإنه يبطل القضاء، ويرد المال المحكوم به إلى من أخذ منه، ويعود العبد المحكوم بحريته رقيقاً كما كان، وتعود المرأة إلى زوجها، وإن كان التدارك غير ممكن بأن كان القضاء بقصاص واستوفي القصاص بالفعل ثم ظهر خطأ القضاء لم يقتل المقضي له بالقصاص، لأن القضاء له بالقصاص شبهة تمنع عنه القتل، ولكن تجب

---

[١] قواعد المرافعات، المصدر السابق، وقد أشار إلى قانون المرافعات المصري، وانظر: أيضاً النظام القضائي المدني، ص ٥٤٢ للدكتور: محمد عبدالخالق عمر.

الدية في ماله، لأنه تسبب في وقوع القصاص على المتهم، وهذا كله إذا ظهر خطأ القاضي بأن قامت بينة على أن الحكم خطأ وأثبت السبب. أو أقر المقضي له بما يثبت خطأ الحكم، أما إذا كان الخطأ مبناه اجتهاد القاضي فلا شيء ولكن الحكم يصبح واجب النقض، ولا ينفذ ولا يصبح باتاً بفوات مواعيد الطعن.

وإن كان القضاء في حق من حقوق الله تعالى بأن قضى بحد الزنا أو الشرب أو السرقة واستُوفي الحد بالفعل ثم ظهر أن حال الشهود كما حرر فالضمان في بيت المال لا على القاضي، لأن القاضي عامل في القضاء بما ذكر لعامة المسلمين ولتعود المنفعة في القضاء بالحد والتنفيذ، وهي الزجر ومنع الفساد إلى عامة المسلمين إذ الاعتداء فيها واقع على المجتمع، فكان خطؤه في ذلك عائداً عليهم، فيؤدي الضمان من بين مال المسلمين، ولايضمن هو شيئاً ومثله الجلاد، لأنه عامل بأمر القاضي. ومنفذ له.

أما إذا كان وقوع القضاء على خلاف الحق نتيجة تعمد من القاضي للجور وقصد الانحراف عن الحق وأقر بذلك وجب القصاص.

فإذا أقر القاضي على نفسه أنه جار في قضائه في قتل نفس، أو قطع يد أو قصاص، أو جرح فما أقر به، أو ثبت عليه ذلك بدليل صحيح أقيد منه وقد أقاد رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر -رضي الله عنهما- من أنفسهم.

وإذا قضى القاضي على رجل بجور في الأموال، كان للمحكوم عليه أخذه من المحكوم له به، وإذا كان الذي قضي له بالمال قد أكله، واستهلكه، ولم يجد عنده ماقضى به على الرجل على القاضي في ماله في جميع الحالات المذكورة ويعزر لارتكابه الجريمة المنكرة، لأنه أصبح غير أهل له ولا يصبح بقاؤه فيه[1].

---

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٧/ ١٦، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٨، ابن قدامة، المغني ٩/ ٣٣٢ وابن فرحون، تبصرة الحكام ١٠/ ٦٧، والمالقي، المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء الفتيا ص: ٦و٧. وقد أشار إلى كتابي (الاستغناء) لابن عبدالغفور، والمقنع في الفقه المالكي.

التفتيش على أعمال القضاة :

ليس أمر التفتيش على أعمال المحاكم والقضاة من التنظيمات الجديدة في النظام القضائي السعودي، فقد مر بنا مايفيد بأن رئيس القضاة كان يقوم بين وقت وآخر بمهمة التفتيش بنفسه، وذلك لضمان حسن سير الأعمال القضائية فإن من أوجب واجبات ولي الأمر أو نائبه في القضاء مراقبة سير العمل وسيرة قضاته في أعمالهم ومع الخصوم.

وقد خصص الباب الثاني من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي في إصداريه عام ٥٧ و١٣٧٢هـ لما يتعلق بالتفتيش ونظمت أحكامه في المواد من ٥٦ إلى ٦٩ في إصداره الأول. ومن ٣٧-٥٠ في إصداره الأخير، بما يقضي بموالاة الإشراف على القضاء والقضاة، والكشف عنهم. وهو أمر جائز مطلقاً.

وقد جاء في كتب الفقه الإسلامي مايؤيد هذا، فقد ذكر صاحب معين الحكام أنه ينبغي للإمام أن يتفقد أحوال قضاته فإنه قوام أمره، ورأس سلطانه، وكذلك نائبه كقاضي القضاة فيجب عليه أيضاً أن يتفقد أحوالهم وسيرتهم في الناس، ويسأل عنهم من يثق به من الصالحين حولهم[١].

وقد نظم نظام القضاء السعودي التفتيش على أعمال القضاة في الفصل الرابع من الباب الثالث من المواد (٦٢ إلى ٧٠) تضمنت تشكيل إدارة للتفتيش القضائي بوزارة العدل من رئيس وعدد كاف من الأعضاء الذين يختارون من بين قضاة محكمة التمييز أو قضاة المحاكم العامة، ويكون ندبهم للقيام بمهمة التفتيش على أعمال المحاكم العامة والمحاكم الجزئية -دون محكمة التمييز- وذلك لجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة

---

[١] معين الحكام، ص: ٣٢ .

كفاية القضاة ومدى حرصهم على أداء وظيفتهم، وإمداد الجهات المختصة بهذه المعلومات، والتحقيق في الشكاوي التي تقدم من القضاة أو ضدهم، ولما كان التفتيش نوعاً من التوجيه والإرشاد إلى الطريقة المثلى، ليكون العمل مثالاً يقتدى، وهذا إنما يحصل ممن كانت تجاربه أطول -وجب أن يقوم بالتفتيش عضو بدرجة أعلى من درجة المفتش عليه، أو سابق به في الأقدمية إن كانا في درجة واحدة (م٦٢ و٦٣).

وما أقره النظام السعودي قد أقرته جميع النظم القضائية في الدول العربية. ففي مصر مثلاً -نجد المادة ٨٦- المعدلة- من قانون السلطة القضائية تنص على أن:« تشكل بوزارة العدل إدارة للتفتيش القضائي على أعمال القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية، تتألف من رئيس ووكيل يختار كلاهما من بين مستشاري محكمة النقض، أو محاكم الاستئناف، ومن عدد كاف من المستشارين والرؤساء بالمحاكم الابتدائية، ويكون ندبهم للعمل بهذه الإدارة بقرار من وزير العدل لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس القضاء الأعلى، ويجب أن يحاط القضاة علماً بكل ما يلاحظ عليهم».

وفي العراق يكون الإشراف والمراقبة على أعمال المحاكم والقضاة من قبل وزير العدل، وله أن يقوم بتفتيش جميع المحاكم، والجهات المخولة سلطات قضائية، أو ينيب لهذا الغرض أحد قضاة محكمة التمييز، أو رئيس هيئة الإشراف العدلي أو القضاة المنتدبين إلى الإشراف أو أي قاض آخر للقيام بهذه المهمة. ويكون التفتيش على أعمال محكمة التمييز، والإشراف على قضائها من قبل رئيسها على أن يقدم تقريراً سنوياً عن أعمال المحكمة إلى وزير العدل ومجلي العدل[١].

---

[١] قانون التنظيم القضائي لسنة ٧٩م.

وفي ليبيا نظم القانون التفتيش القضائي في المواد من ٩٤-٩٧ فقررت المادة (٩٤) بأن يكون في كل نظارة من نظارات العدل إدارة-للتفتيش القضائي على أعمال رجال القضاء والنيابة العامة-[١].

وهذه التنظيمات للتفتيش القضائي -وإن اختلفت وسائل تطبيقها فهي تتفق مع المبادئ المتقررة في الفقه الإسلامي، وماجرى به العمل في تاريخ القضاء في الإسلام، كما أنها تمثل تطور النظم القضائية بحسب متطلبات العصر الحضارية على ضوء قواعد السياسة الشرعية.

ومهمة التفتيش القضائي غير مهمة التعقيب على الأحكام. بمعنى تمييزها وتدقيقها، وإنما تكون في الوقوف على سير العمل فيما دق وجل من أعمال المحاكم، سواء منها مايتعلق بالأمور الموضوعية للقضاء أو الإجراءات الإدارية اللازمة لسيره، فيلفت النظر لتدارك إجراءاته أو استكمال متطلبات لم يتنبه لها أو غفل عنها القضاة، وقد تكون مهمة التفتيش وسيلة لمهمة التعقيب والتمييز، عندما يظهر للمفتش ما يوجب ذلك من ظهور خطأ بيّن في بعض الأحكام.

تنبيه القضاة وإحاطتهم بما يلاحظ عليهم :

ينص نظام القضاء على أنه :« مع عدم الإخلال بما للقضاء من حياد واستقلال في القضاء يكون لوزير العدل حق الإشراف على جميع المحاكم والقضاة، ولرئيس كل محكمة حق الإشراف على القضاة التابعين لها»، وذلك لضمان حسن سير العمل في المحاكم، والدوائر القضائية الأخرى، وعدم الإخلال بواجباتها كما يقضي النظام بأن يقوم رئيس المحكمة بتنبيه القضاة التابعين له مشافهة أو كتابة إلى المخالفات التي تصدر منهم،

---

[١] قانون نظام القضاء لسنة ١٩٥٨م.

وفي حال ما إذا أخل القضاة بواجب المواظبة على أداء الأعمال، وواجب المحافظة على أوقات الدوام، فإن كان التنبيه كتابة أرسلت صورة منها لوزارة العدل، وإذا تكرر منهم ذلك وجب رفع الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى للنظر في أمر محاكمته تأديبياً.

وللقاضي المعني بالأمر أن يطلب خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه إجراء تحقيق في الواقعة، فيؤلف وزير العدل لجنة من رئيس محكمة التمييز للنظر في التنبيه والاعتراض والتحقيق في ذلك فتؤيده أو تعتبره كأنه لم يكن (م٦١ و٧١-٧٢).

كما يقضي النظام بإحاطة القضاة علماً بكل ما يلاحظه المفتشون في الأمور القضائية والإدارية، وما يتوصلون إليه في نتيجة تقريراتهم أثناء التفتيش على أعمال القضاة، وذلك من أجل إطلاع القضاة عليها، وإبداء ما لديهم من اعتراضات أو طعون بشأن الملاحظات، وقد أعطى النظام للقضاة حق الطعون أو الاعتراض في قرارات التفتيش خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم بها.

وبعد ورود الملاحظات تعرض على لجنة تشكل برئاسة رئيس إدارة التفتيش القضائي لفحص الملاحظات، ثم الاعتراضات التي يبديها القضاة. وهذه ضمانة من ضمانات القضاء، للتأكد من التقدير الذي يستحقه القاضي المعني على ضوء ماتعتمده هذه اللجنة من الملاحظات، ولمزيد تأكيد هذه الضمانة أعطى النظام -بعد ذلك- للقاضي الذي يحصل على تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفاية -حق التظلم لمجلس القضاء الأعلى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بمضمون التقدير ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً (م٦٦-٦٨).

تأديب القضاة:

نص النظام على استقلال وحياد القضاة في إبداء رأيهم في القضايا المعروضة عليهم

للفصل فيها وخطأ القاضي في هذا الفصل قد يعرض حكمه للإلغاء بطريق من طرق الطعن، وهذا لا يعرضه للمساءلة التأديبية ولكن قد يقع من القاضي مايعرضه لهذه المساءلة، وهذه المساءلة ضرورية لضمان تأدية القاضي واجبه على أكمل وجه، ولاتعارض بين هذه المسؤولية وبين عدم القابلية للعزل، لأن هذا المبدأ الأخير ليس مقرراً لشخص وإنما قرر ضماناً للعدالة وحسن أدائها، وحسن الأداء يدعو إلى مساءلة القاضي أن قصر في واجبه[1]. ومن الصعوبة بمكان تحديد الوقائع التي يمكن أن تكون سبباً للمسؤولية التأديبية، على أن الإخلال بشيء من الواجبات التي أتينا على ذكرها من قبل -من الأسباب الموجبة للمسؤولية التأديبية، وقد تعرض نظام القضاء باختصار إلى تأديب القضاة (٧٣-٨٣) وجعل ذلك من اختصاص مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة، فإن كان القاضي المقدم للمحاكمة عضو في مجلس القضاء الأعلى فإن وزير العدل يندب قضاة التمييز ليحل محله، وقد تضمنت المواد (٧٤-٨١) بعض الإجراءات في تأديب القضاة، ونصت المادة (٨٢) على تحديد العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي وهي: اللوم، والإحالة على التقاعد، كما تضمنت المادة (٨٢) الكيفية التي يتم بموجبها تنفيذ قرارات مجلس التأديب. بعد تبليغها لوزارة العدل -وهي استصدار أمر ملكي إذا كانت العقوبة الإحالة على التقاعد، وقرار من وزير العدل بتنفيذ عقوبة اللوم.

على أن الدعوى التأديبية تنقضي باستقالة القاضي، كما أنه لاتأثير لها على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة نفسها.

---

[١] انظر: التنظيم القضائي المغربي ص ٩٢ للدكتور إدريس العلوي العبدلاوي.

حـالات عـزل القضـاة :

يقول شراح القانون أن عدم قابلية القضاة للعزل يعتبر من أهم الضمانات لاستقلال القضاء، الـتي تكفل للقضاء حـصانته وترفع من شـأنه، وتحمي القضاة من تـدخل السلطة التنفيذية كما تحـميهم من عبث الخصوم، واعتداء الأفراد، وليس معنى عـدم قابلية القضاة للعزل أن يـبقى القضاة في مـراكزهم ولو صدر منـهم ما يستوجـب مساءلتهم، ويقـتضي عزلهم، إذ لانزاع في أنه مهما اتخذت السلطة التنفيذية من الاحتياطات في اختيار القضاة فإنـه سيكون مـن بينهم من تـنقصـه الكفايـة أو النزاهة وربما يـقع من بعضـهم تصـرفات وأعمال لاتتفق مع ماينبغي لمنصب القضاء من صفات الوقار والكرامة، والبعد عن مواطن الشبهات

ومبدأ عدم قابلية القضاة للعزل هو المـبدأ السائد في معظم بلدان العالم حيث تنص الدساتير والنظم فيها على أن الـقضاة غير قابلين للعزل[1] ماداموا يتمتعون بحسن السيرة وكمـال الاستقـامة في السـلوك، ولا خلاف في أن القـاضي إذا ارتكب أو صـدر منه، أو اتصف بما ينافي مهمة القضاء فإنه يجب أن يعزل .

وقد حدد نظام القـضاء السعودي الحالات التي تنـتهي بموجبها خدمـة عضو السلك القضائي فيما يلي :

١ - الاستقالة من الوظيفة، وهي الطلب المكتوب المقدم من القاضي إلى السلطة المختصة.

٢ - الإحالة على التقاعد، وذلك في ثلاث حالات:

(أ) الإحالة على التقاعد بناءً على طلب القاضب قبل بلوغ السن النظامية.

(ب) الإحالة لبلوغ السن النظامية،وقد حددها النظام بسبعين سنة غير قابلة للتجديد.

---

[١] انظر : قواعد المرافعات ، المصدر السابق ، ص: ٣١ و ٣٢ .

(ج) الإحالة لفقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة.

٣ - عدم الصلاحية للعمل القضائي:

(أ) أما بأسباب عدم ثبوت الكفاية في فترة التجربة، أي في أول وقت الالتحاق بالوظيفة.

(ب) أو العجز الصحي، وذلك بأن يصاب القاضي بمرض مزمن، أو بصمم أو خرس لايتمكن معه من مزاولة العمل على الوجه المطلوب.

(ج) أو ضعف تقارير الكفاية في فترات متوالية، بأن يحصل على أقل من المتوسط في ثلاث مرات متوالية.

٤ - الفصل لأسباب تأديبية.

٥ - الوفاة[1].

وفي غير حالتي الوفاة والإحالة على التقاعد لبلوغ السن النظامية تنتهي خدمة عضو السلك القضائي بأمر ملكي بناءً على قرار من مجلس القضاء الأعلى (م٨٦).

أما في الفقه الإسلامي فقد اتفق جمهور الفقهاء على أنه إذا تغيرت حالة القاضي بفسق أو زوال عقل أو مرض يمنعه من القيام بأعمال القضاء أو اتصف بما ينافي الأهلية، أو اختل فيه بعض شروط القضاء فإنه يستحق العزل، ويتعين على من بيده الأمر أن يعزله، وكذا إذا فشت الرشوة بين القضاة وتنكبوا طريق العدل وجب على من بيده الأمر أن يعزل القاضي عن منصبه.

وخالف الحنفية في مسألة القاضي إذا فسق، وقالوا لا ينعزل بذلك لأن العدالة عندهم ليست بشرط في أهلية القضاء، كما أنها ليست شرطاً لأهلية الشهادة.

---

[١] (م٥٠، ٥١، ٥٧، ٦٩، ٥٨) من نظام القضاء .

وهذا قول لم يوافقهم عليه أحد سوى ماحكى عن الأصم أنه قال: يجوز أن يكون القاضي فاسقاً وهو قول مرجوح[١]، وإنما الخلاف بين الأئمة فيما إذا كان القاضي باقياً على صلاحيته، ومستمراً على ما كان عليه لم يصدر منه، ولم يتصف بما يقتضي عزله.

١ - فمذهب جمهور الفقهاء أنه لاينعزل بدون مقتضى، لأن عقده لمصلحة المسلمين، فلم يملك الإمام أو نائبه عزله مع سداد حاله، كما لو عقد النكاح على موليته لم يكن له فسخه.

٢ - ومذهب الحنفية بأن للسلطان أو نائبه المفوض له أن يعزل القاضي ويولي مكانه قاضياً آخر بدله، ويصير القاضي معزولاً بهذا العزل بشرطين:

الأول : أن يكون العزل صريحاً بالقول مشافهة أو بالكتابة إلى القاضي فلو لم يكن صريحاً لا ينعزل.

الثاني : أن يصله الخبر بالعزل، فما لم يصله فهو على قضائه فيما قضاه بعد العزل، وقبل وصول الخبر إليه صحيح، ومتى وصل الخبر صار معزولاً.

وقال أبو يوسف لاينعزل وأن وصله الخبر حتى يتقلد غيره مكانه صيانة لحقوق الناس.

واستدل لذلك بما روي عن علي -رضي الله عنه- أنه ولى أبا الأسود ثم عزله فقال له: لِمَ تعزلني وما خنت ولا جنيت؟ فقال: إني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين، ولأنه يملك عزل أمرائه وولاته على البلدان فكذلك قضاته[٢].

---

[١] بدائع الصنائع ٧/ ١٧ والمغني والشرح الكبير ١١/ ٣٨٨ و ٤٨٠ .

[٢] المغني والشرح الكبير ١١/ ٤٧٩.

والراجح هو رأي جمهور الفقهاء وهو القول بعدم العزل بدون سبب يقتضيه وهو أرجح من قول الحنفية بجواز عزل القاضي لريبة أو غير ريبة، وماورد من عزل القاضي فإنما كان لمصلحة اقتضته، مثل ما روي عن علي رضي الله عنه في حق أبي الأسود على نحو ماتقدم، وكما روي أن عمر رضي الله عنه قال : « لأعزلن أبا مريم وأولين رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه ». فعزله عن قضاء البصرة.

ويروي عن أبي حنيفة في عزل القضاة أنه يقول لا يترك القاضي على قضائه أكثر من سنة وعلل ذلك بأنه متى اشتغل بالقضاء ونسي العلم فيقع في الخلل ويخطئ في الحكم فيعزله السلطان، ويقول له ما عزلتك لفساد منك ولكن أخشى عليك أن تنسى العلم فادرس العلم ثم عد إلينا حتى نقلدك ثانياً[1].

والغريب أن بعض البلاد في العالم المعاصر تحدد مدة لبقاء القاضي في منصبه، ومنها سويسرا فإنها تحدد لقضاة المحكمة العليا ست سنوات وفي بعض الولايات المتحدة في أمريكا تحدد مدة لبقاء القاضي في منصبه تختلف طولاً وقصراً.

وينعزل القاضي بأن يعزل نفسه عن القضاء اختياراً، فمتى استعفى واستقال انعزل، لأنه وكيل عن الأمة ممثلة في ولي الأمر، والوكالة عقد غير لازم فللوكيل أن يعزل نفسه في أي وقت يشاء. والجمهور على أن عزله لنفسه لايتوقف نفاذه على علم ولي الأمر، لأنه ليس في هذا إبطال حق لأحد.

وقيل أنه لاينعزل حتى يعلم من ولاه ويقبل طلبه الإعفاء والاستقالة وهذا هو المطابق لما عليه العلم الآن.

---

[١] يتساءل بعض الكاتبين عن مدى اتفاق هذا الرأي مع مذهب الحنفية في عدم اشتراط العلم في تعيين القضاة. . والجواب على هذا التساؤل أن عدم اشتراط العلم رأي لبعض المتأخرين في المذهب، ولم يؤثر عن أحد من متقدمي القول بذلك.

ولو مات أو خلع الإمام والـوالي أو نائبه الذي ولى القاضي فإنـه لا ينعزل لأنه عين لمصلحـة الأمة ونيابة عنهـم فلا ينعزل بموت أحـد من هؤلاء، ولأن القاضي يعـمل لولاية المسلمين وحقوقهم[١].

• • • • •

---

[١] بدائع الصنائع ٧/١٦ ، والمغني والشرح الكبير ١١/٤٧٩.

المطلب الثالث

أعـــوان القضـــاة

نظراً لـضخـامة المسـؤولية المـلقاة علـى رجال القـضاء، ممـا يجعل الـقاضي بمـفرده لايستطيع القيام بجميع هذه الأعباء التي يتطلبهـا السير في الدعوى والتحقيق فيها، وتنفيذ الأحكام الصـادرة في شأنهـا وخاصة عندمـا يتطور المجتـمع، وتتعقـد المعاملات، وتـكثر المشاكل والخلافات التي يلجأ أربابها في حلها إلى المحاكم.

إذن فلابد من وجود أشخاص يساعدون القاضي على تسجيل الدعوى المرفوعة إليه وتوجيه استـدعاءات الحضور، وإجراء التبليـغات، والقيام بتنظيم ملفـات الدعوى وحفظ الوثائق، وإجراء الخبرة والتحقيق، وأخيراً تنفيذ الأحكام، وجميع هؤلاء الأشخاص الذين يسـاعدون القـضاة في تـطبيـق العدالة وإحـقاق الحـق يطلق عـليهم (أعـوان القـضاة) أو (المساعدون القضائيون) وقد عد منهم نظام القضاء في المادة (٩٧) مايأتي بالنص التالي:

يعتبر من أعوان القضاة كتاب الضـبط والمحضرون، والمترجمون، والخبراء ومأمورو بيوت المال.

وتعتبر الأنظمة الحديثة (المحامين) من المساعدين القضائيين.

أولاً : كـتـاب الضبـط :

يقصد بكتاب الضبط سلك من الموظفـين، يلازمون القضاة ويحضرون- الجلسات، ويقـومون بكتـابة الدعـوى وأقوال الخصـوم والشهـود والبيـانات، وتوجيـه استـدعاءات الحضور أمام المحكمة للأطراف المعنية، وجمـيع أعمال الإنذار والتبليغ، وقيد الدعاوى في

الجداول، وكتابة المحاضر ونسخ الأحكام (تنظيم الصكوك) إلى غير ذلك من الأعمال المكتبية. وحفظ أوراق المعاملات وترتيبها والإجابة عما تلزم الإجابة عليه.

وقد تضمنت نصوص تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي في الفصل الثاني من الباب الرابع (م١٠٨ - ١٢٥) اختصاصات وصلاحيات كاتب الضبط وواجباته.

ثانياً : المحضرون :

المحضرون هم الموظفون المكلفون بإعلان الأوراق وتبليغها الخصوم وإحضارهم وقد اتفقت أنظمة المرافعات، وأصول المحاكمات الحديثة على أن إعلام المدعى عليه بالدعوى، وميعاد الحضور أمام المحكمة ضروري في نظام القضاء بأن ترسل المحكمة بواسطة المحضر إعلاماً إلى المدعى عليه يبين فيه باختصار ووضوح مايدعي به عليه المدعي، ومايطلبه منه، وأسباب الطلب حتى يعرف الدعوى، وماهو مطالب به، وليتمكن من إعداد دفاعه خلال فترة إبلاغه موعد الحضور إلى المحكمة.. وهذا ما تتطلبه سيادة مبدأ المواجهة في الإجراءات القضائية.

وليس في أحكام الفقه الإسلامي ما يشير إلى ضرورة الإعلان بالدعوى أو بالطلبات وأسبابها، وإنما أوجبوا إجابة دعوة المدعي في جلب المدعى عليه كتابة أو مشافهة للحضور إلى مجلس القضاء ولو كرها إذا تخلف عن الحضور، وكان مقيماً في البلد أو قريباً منه، وإذا حضر وطلب الإمهال مدة للإجابة على الدعوى أجازوا للقاضي أن يمهله لذلك مدة كافية..

وبذلك قد حقق الفقهاء الغرض الذي من أجله أوجبت النظم الوضعية الإعلام بالطريقة المذكورة.

وقد يقال إن طريقة القانون الوضعي تختصر من زمن التقاضي مدة الإمهال التي

يطلبها المدعى عليه للجواب بمقتضى طريقة الفقهاء ولكن القانون قد أجاز أيضاً للقاضي أن يمهل المدعى عليه للجواب عن الدعوى رغم إعلانه بها مقدماً والعمل يجري على ذلك باضطراد وقلما يجيب المدعى عليه ويبدي دفاعه في الجلسة الأولى[١].

وقد تناولت المواد من (١٦٨-١٧٦) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الأحكام الخاصة بالمحضرين، من حيث اختصاصهم، وواجباتهم.

ثالثاً : المترجمون :

قد يكون من بين المترافعين، أو الشهود في الدعوى واحداً أو أكثر من غير الناطقين باللغة العربية، وقد تكون من بين المستندات والوثائق وثيقة منظمة بلغة أجنبية، فلا يستطيع القاضي سماع إفادة الخصوم الذين يجهلون اللغة العربية، والوقوف على مضمون مثل هذه الوثيقة إلا عن طريق الترجمة،فللقاضي أن يستعين بمترجم أو أكثر عند حصول شيء من ذلك.. وقد عد النظام المترجمين من أعوان القضاة، غير أنه لا يوجد لائحة أو نظام ينظم أعمال الترجمة في المحاكم بمعنى أنه لايوجد من لهم الصفة الرسمية للترجمة، من الأشخاص المختارين أو الذين سيختارون لهذا الغرض ممن يستطيعون -إذا دعت الحاجة- القيام بمهام الترجمة لدى القضاة.

وقد عينت وزارة العدل في محاكم المناطق الرئيسة موظفين للترجمة من وإلى اللغات المتداولة في العالمين الإسلامي والغربي.. وقد تستعين المحاكم بمن يوثق بهم من الموظفين التابعين لبعض المصالح الحكومية في المملكة.

أما بالنسبة لعدد المترجمين، وهل يكفي مترجم واحد أو أكثر؟ . فإن المسألة خلافية بين العلماء رحمهم الله، ومنزعهم في المسألة هو هل الترجمة بمعنى الإخبار أم هي بمعنى

---

[١] العلاقات الدولية والنظم القضائية ص٣٠٧ دكتور عبدالخالق النواوي.

الشهادة؟ فمن رأى أنها بمعنى الإخبار لم يشترط التعدد، ومن رأى أنها بمعنى الشهادة قال بلزوم التعدد.

قال ابن القيم رحمه الله من الطريق السادس وهو الحكم بالشاهد الواحد بغير يمين -قبول شهادة الشاهد الواحد بغير يمين في الترجمة والتعريف والرسالة والجرح والتعديل نص عليه أحمد في إحدى الروايتين عنه، وترجم عليه البخاري في صحيحه، فقال (باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد؟ وقال خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أن النبي﴿ﷺ﴾ أمره أن يتعلم كتاب اليهود حتى كتبت للنبي ﴿ﷺ﴾ كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه.. وقال عمر وعنده علي وعثمان وعبدالرحمن بن عوف ماذا تقول هذه؟ -أي المرأة اليهودية التي وجدت حبلى- فقال عبدالرحمن بن حاطب تخبرك بصاحبها الذي صنع بها، وقال أبوجمرة كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس، وقال بعض الناس -قيل إنه محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة- (لا بد للحاكم من مترجمين).. قال ابن القيم وهذا قول مالك والشافعي، واختيار الخرقي، والاكتفاء بواحد قول أبي حنيفة وهو الصحيح[1].

والذي نراه جمعاً بين القولين أن ما كان طريقه الإخبار -كالدعوى- يكتفي فيه بواحد، وماكان طريقه الشهادة لابد فيه من استيفاء النصاب. والله أعلم.

رابعاً : الخبـــراء :

قد يحتاج حل النزاع المعروض على المحكمة إلى أخذ رأي أهل الخبرة في بعض الأمور كإجراء محاسبة، أو الكشف عن حالة عقار، أو قسمته أو تطبيق وثائق على محل النزاع، أو الفحص في القضايا الجنائية -عن حالة شخص مجني عليه، وتقرير مابه من

---

[١] الطرق الحكيمة ص(١٣١ - ١٣٢)، وفتح الباري ١٣/١٨٦ ومابعدها.

إصابات وتقدير مايستحقه من تعويض عن الجناية أو الأضرار التي لحقت به أو تقدير نفقة على ضوء الوسط الاجتماعي وحالة المنفق سعة وتقتيراً.

فالمقصود من الخبرة توضيح حالة أو واقعة يراها القاضي غامضة، ويتطلب من الخبرة توضيح حالة أو واقعة يراها القاضي غامضة، ويتطلب تقديرها وإثباتها معرفة ودراية فنية أو علمية لا تتوفر لديه نظراً إلى طبيعة ثقافته العلمية، وقد يتطلب الأمر وقتاً لايتسع له عمل القاضي.

وأيضاً فقد تكون نتيجة مايتوصل إليه في حالة قيامة بهذه المهمة مبنية على علمه، والقاضي ممنوع من القضاء بعلمه كما هو قول جمهور الفقهاء.

لذلك فقد أجاز الفقهاء للقاضي أن يستعين بالخبراء، كالقاسم وغيره من أهل الخبرة والمعرفة، كما أجازت الأنظمة الحديثة ذلك للاستفادة بآرائهم، والاستعانة بهم في تكملة معلوماته، وتزويده بما يحتاج إليه من وسائل بشأن تكوين قناعته في النزاع المعروض عليه.

والخبرة بهذا تختلف عن سائر وسائل الإثبات الأخرى التي يقصد منها جمع الأدلة في الدعوى[١].

والخبير قد يكون موظفاً في المحاكم مثل هيئة النظر، ومهمته الكشف على العقار، وقسمه مايحكم به القاضي في موضوع الخصومة، وغير ذلك مما يحتاج إليه القاضي من أمور المساحات والحدود والمقادير. وقد تضمنت اللائحة الخاصة بهم تصنيفهم، وبيان مراتبهم ومرتباتهم، ومكافآتهم..

---

[١] انظر: التنظيم القضائي المغربي الجديد، ص: ١٣٤. فقد حكي في ذلك خلافاً لشراح القانون.

ومن موظفي أهل الخبرة الأطباء في المستشفيات الحكومية، وفي المحاكم مقدري الشجاج ومقومي الحكومات، ومهمتهم تتعلق بالقضايا الجنائية.. في معرفة طول الجرح وعمقه وعرضه.

وقد يكون الخبير غير موظف مثل المحاسبين، فقد تستعين بهم المحاكم لحل بعض المسائل باتفاق الأطراف المتنازعة.

خامساً : مأمورو بيوت المال :

عد النظام مأموري بيوت المال من أعوان القضاة، وقد سبق لنا الحديث عن بيوت المال وعن مهامها وواجباتها، وارتباطها بالمحاكم بما فيه الكفاية عن إعادة الحديث هنا.

سادساً : الوكلاء في الخصومة أو المحامون :

الوكلاء في الخصومة أو المحامون هم الأفراد الذين يقومون بالدفاع عن الخصوم أمام القضاء، ويبذلون النصح في تصريف أمورهم القضائية. وتعتبر القوانين الوضعية المحامين من المساعدين القضائيين على اعتبار أنهم عون للقضاء على إظهار الحقيقة، والكشف عنها مما ييسر مهمة القضاء في إيصال الحق إلى صاحبه.

وقد أتينا في الحديث عن الأنظمة والتعليمات القضائية في المملكة على بعض التفصيل فيما يتعلق بالتوكيل في الخصومة، وذلك أثناء الحديث عن نظام سير المحاكمات الملغى، وقد انتهت هذه التعليمات إلى ماتقرر في تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية المعمول به حالياً[1] -وقد نصت على أنه لكل شخص حق توكيل غيره بلا تقييد، أي في كل قضية أيا كان نوعها، وسواء كان هذا الشخص يقيم في البلد أو

---

[١] انظر : صفحة ٣٣٦ - ٣٣٥ .

خارجها وقد أجازت هذه التعليمات مباشرة التوكيل لأي شخص -مهما كان مستواها العلمي- في قضية واحدة إلى ثلاث، فإذا باشر ثلاث قضايا عن ثلاثة أشخاص متعددين لاتقبل وكالته عن غيرهم، وله استمرار المباشرة عن موكليه الثلاثة المذكورين مهما تعددت قضاياهم.

كما نظمت مزاولة هذه المهنة على سبيل الاحتراف، وذلك بإعطاء من يرغب إجازة التوكيل (رخصة محاماة) بعد توفر الشروط الآتية:

(أ) أن لا يقل عمره عن إحدي وعشرين سنة.

(ب) أن يكون حسن السيرة والسلوك .

(ج) أن يكون من رعايا جلالة الملك.

(د) أن يكون من المتحصلين على الشهادة النهائية من المعهد السعودي أو القسم العالي من مدارس الفلاح أو مايعادلها .

ويلاحظ أن هذا الشرط كان يمثل المستوى العلمي آنذاك في أول عهد المملكة، أما الآن وبعد أن وصل التعليم العالي إلى مراحل الدراسات العليا فقد أصبح المتقدمون لطلب إجازة مهنة التوكيل من حملة الليسانس من كليات الشريعة أو مايعادلها، وأود الإشارة -ونحن في نهاية الحديث- إلى أنه كما يحق لأي شخص التوكيل بلا تقييد -كما ذكرنا- فإن له كذلك مطلق الحرية في مباشرة القضية بنفسه أو توكيل غيره، وهذا مما يمتاز به هذا التنظيم على قوانين المحاماة في الدول الأخرى التي تلزم الشخص إجبارياً بالتوكيل عنه، وخاصة في بعض درجات التقاضي.

شروط تعيين أعوان القضاة وطرق تأديبهم وحقوقهم وواجباتهم

نصت المادة (٩٩) من نظام القضاء -بالنسبة لشروط تعيين المعاونين القضائيين على الوظائف العامة- على أنه مع عدم الإخلال بما نص عليه نظام الخدمة المدنية من شروط التعيين يشترط فيمن يعين كاتباً أو مترجماً أو خبيراً أو محضراً أن ينجح في امتحان تحدد إجراءاته وشروطه بقرار من وزير العدل، ويكون تعيينهم على سبيل التجربة مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين وقد أحال نظام القضاء في المادة (٩٨) إلى نظام المرافعات الذي لم يصدر بعد أمر تنظيم الخبرة أمام القضاء، وتحديد حقوق الخبراء وواجباتهم وطريقة تأديبهم. كما نصت المادة (١٥٠) من النظام على سريان الأحكام العامة لموظفي الدولة على موظفي المحاكم فيما لايتعارض مع أحكام هذا النظام، وعلى أن يعمل موظفو كل محكمة تحت رقابة رئيسهم الإداري، ويخضع الجميع إلى رقابة رئيس المحكمة.

أعوان القضاة في الفقه الإسلامي :

وقد عدد الفقهاء المعاونيين بشكل أوسع مما جاء في التنظيم القضائي الحديث، فقد مر بنا في الأطوار التاريخية للقضاء أن من بين الأعوان للقضاة بالإضافة إلى من ذكر:

١ - الفقهاء، ليشاورهم القاضي فيما يحتاج إليه من القضايا التي قد يشكل عليه أمرها، وقد استعيض عنهم في التنظيم الحديث بما يسمونه اليوم المستشارين في المحاكم.

٢ - الشهود على طريقة من يجيز من الفقهاء تنظيم أمثال هؤلاء بحيث لاتقبل شهادة غيرهم، أو يقبلها كما يقبل شهادة غيرهم؛ وهو الصحيح كما سبق وأن تحدثنا عنه

في موضعه.

٣ - المزكون أو أصحاب مسائل -كما يسميهم بعض الفقهاء -وذلك ليتعرف بهم القضاة أحوال من جهلوا عدالته من الشهود إذ كان القضاة يرتبون أناساً -كما مر- للشهادة، ويزكون -أيضاً- من عرفوا عدالته من غيرهم إذا شهد.

وليس معنى هذا أن المحاكم الحديثة لاتأخذ بشهادة الشهود، ولا بالتعديل والتزكية للشهود، وإنما المقصود أنها لم ترتب فئة من الناس لهذا الغرض، وإلا فالشهادة وسيلة من وسائل الإثبات، كما أن التزكية والتعديل فكرة عظيمة ونبيلة، ووسيلة من وسائل إحقاق الحق، ويأخذ بها القضاء في الإسلام إلى أن ألغيت في ظل الدولة العثمانية، واستبدل مكانها تحليف الشهود على صحة شهادتهم، وتحليف الشهود قال به بعض الفقهاء؛ وذلك عند حصول الشك في شهادة الشاهد، ولكن مع بقاء التعديل والتزكية.

ولا يزال العمل في محاكم المملكة على تطبيق التعديل والتزكية، ويشترط في المزكى -كما في كتب الفقه الإسلامي- أن يكون من أهل الشهادة مع الزيادة بأن يكون من أهل الخبرة الباطنية والمعرفة المتقادمة.

٤ - والحاجب، أو صاحب الباب من أعوان القضاة، وهو من يدخل الخصوم على القاضي حسب ترتيب حضورهم ، ويحجب عنه الناس عند انشغاله بنظر القضايا، ويطلق عليه في بعض الأزمنة لفظ (الجلواز) ومعناه الشرطي، وجمعه: جلاوزة، وقد سموا بذلك لجلوزتهم، وهي شدة سعيهم بين يدي الأمير.

ومعنى الحاجب -على مختلف مسمياته- في النظم الحاضرة: هو من يرتب دخول الخصوم على القاضي، ويساعد في حفظ النظام بالجلسة..

وقد اختلف الفقهاء في اتخاذ القاضي حاجباً، فذهب الشافعي وأحمد وجماعة إلى

أنه لاينبغي للقاضي أن يتخذ حاجباً، واستدلوا على ذلك بحديث معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: (من ولي من أمور المسلمين شيئاً فاحتجب عن أولي الضعف والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة)[١].

وحديث عمرو بن مرة الجهني أنه قال لمعاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول: مامن إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون حاجته وخلته ومسكنته[٢]، وبما ثبت في الصحيح في قصة المرأة التي وجدها الرسول ﷺ تبكي عند أحد القبور، وفيها أنها جاءت إلى بابه فلم تجد عليه بواباً.

وذهب فريق آخر إلى استحباب اتخاذ الحاجب، واستدلوا بما ثبت في الصحيح في قصة حلفه ﷺ أن لا يدخل على نسائه شهراً من أنه قد اتخذ غلامه رباح الأسود على الباب وأن عمر أستأذنه في الدخول وقد كان أنس يحجبه في بعض الأوقات للحاجة. ولفعل الخلفاء رضي الله عنهم فإن المأثور عنهم اتخاذ الحاجب في بعض الأوقات[٣].

وأجابوا عن أحاديث النهي أن المراد الحجاب الشديد المستمر، إذ هذا شأن الجبابرة والفراعنة، وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث في الباب.. ومن ذلك يتبين رجحان الرأي الثاني باتخاذ الحاجب لترتيب الخصوم وحفظ النظام.

---

[١] رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٢٩) و(٤/ ٢٣١)، ورواه الترمذي (٢/ ٣٩٥) من طريق علي بن الحكم، قال: حدثني أبو الحسن، قال: قال عمرو بن مرة -أبو مريم- لمعاوية... الحديث. قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر. وحديث عمرو بن مرة حديث غريب، وقد روى من غير هذا الوجه.. ورواه أبو داود باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية (والحجبة عنهم).، (٣/ ١٣٥).

[٢] أخرجه أحمد ٣/ ٢٣١ والترمذي ٢/ ٣٩٥ وقال : حديث غريب، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه. وفي منتقى الأخبار (٨/ ٢٧٧) وأخرجه الحاكم والبزار.

[٣] نيل الأوطار ٨/ ٢٨٩- ٢٨٠.

٥ - نائب القاضي، ومن بين الأعوان الذين عددهم الفقه الإسلامي (نائب القاضي) أو القاضي المستخلف، وذلك لأنه قد يعرض للقاضي أعذار من سفر أو مرض ففي هذه الحال يجوز للقاضي -إذا كانت ولايته عامة- أن ينيب عنه رجلاً آخر للنظر فيما يرفع إليه من قضايا أو خلافها مدة غيابه. أو فيما يستخلف فيه من سماع أقوال الخصوم أو الشهود أو معاينة عقار ونحو ذلك.

وقد جاء (نائب القاضي) في مسميات تصنيف القضاة في التنظيم القضائي القديم في المملكة، كما في تركيز مسؤوليات القضاء، والاتجاه في الوقت الحاضر إلى إسناد هذه الولاية إلى الملازمين القضائيين.

٦ - الأعوان، يقول الفقهاء ويحتاج القاضي إلى الأعوان يحضرون الخصوم ويرفعونهم إليه ويقومون بين يدي القاضي إجلالاً به، ليكون المجلس مهيباً ويذعن فيه المتمرد للحق، ويعلق الكاساني من فقهاء الحنفية (ت٥٨٧هـ) على غرض الوقوف بين يدي القاضي (فيقول: وهذا في زماننا، فأما في زمان الصحابة والتابعين فما كانت تقع الحاجة إلى أمثال ذلك، لأنهم كانوا ينظرون إلى القضاة بعين التبجيل والتعظيم وينقادون للحق بدون ذلك، فأما اليوم فقد فسد أهل الزمان، وتغير الناس فهان العلم وأهله، فوقعت الحاجة إلى هذه التكلفات للوصول إلى إحياء الحق، وإنصاف المظلوم من الظالم[1] يريد من هذا أن سند ذلك السياسة الشرعية غير أنه قد مر بنا حديث أنس أن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير.

ويطلق الفقهاء على المحضرين أسماء مختلفة، مثل الأعوان وصاحب المجلس والجلواز، وباصطلاح العصر (المحضر) والمعنى واحد، والعمل لايختلف.

---

[١] بدائع الصنائع (٧/ ١٢).

المطلب الرابع

اختصاص المحاكم وولايتها

لما كانت المؤسسات القضائية متعددة، وهي القضاء والمظالم والحسبة كما في الفقه والقضاء الإسلامي كما عرفنا ذلك، أو القضاء العادي والقضاء الإداري كما في الاصطلاح المعاصر.. ولما كان هناك عدد من المحاكم تختلف باختلاف دوائر اختصاصها وولايتها المكانية وباختلاف القضايا التي تنظرها، وباختلاف قيمتها ومقدارها، ومن كونها عامة أو خاصة، وباختلاف مستواها في درجة التقاضي؛ من أجل كل ذلك وجد مايسمى بالاختصاص والولاية، والاختصاص والولاية بمعنى واحد، وهو تخويل ولي الأمر أو نائبه لجهة قضائيه سلطة قضاء الحكم في قضايا عامة أو خاصة ومعينة، وفي حدود زمان ومكان معينين، أو هو قدر ما لجهة قضائية أو محكمة من ولاية في فصل نزاع من المنازعات[١].

ويعتمد في تحديد الاختصاص جانب من المصلحة العامة، ومصلحة الخصوص أنفسهم. وعلى ضوء ماسلف يمكن تقسيم الاختصاص إلى الأنواع الآتية:

١ - **الاختصاص الوظيفي**: وهو الذي يحدد الجهات القضائية المختلفة واختصاصها من ولاية القضاء، والاختصاص الوظيفي نوع من الاختصاص النوعي بمعناه العام، ويعتمد في تحديد الاختصاصات بين الجهات القضائية المتعددة على طبيعة الدعوى، فالدعوى ذات الطبيعة الإدارية -مثلاً- تدخل في اختصاص القضاء الإداري، في

---

[١] انظر: قواعد المرافعات، المصدر السابق (١/ ٣٥٣).

الدول التي تفرد للمنازعات الإدارية جهة قضائية مستقلة، مثل هذا عندنا ديوان المظالم، وكمن يخصص لجان أو هيئات قضائية لدعاوي طائفة من الناس معينة مثل قضايا العمل والعمال، أو لقضايا محدودة مثل قضايا الرشوة والتزوير، وهذه الهيئات واللجان غير خاضعة لنظام القضاء كالحال لدينا، حتى لا يكاد يصدر نظام إلا ونص فيه على تشكيل لجنة أو هيئة لتتولى الحكم وتطبيق عقوبات مخالفته، وهذا شيء ملفت للنظر الأمر الذي جعل كثيراً من القضايا والمنازعات تخرج عن ولاية المحاكم العامة، وهذا مما يقلص سلطة القضاء، ويفقده وظيفته في حل جميع الخلافات والمنازعات.

فإن المتعين شرعاً أن يكون النظر في جميع الدعاوى من قبل المحاكم، حيث لم يكن موجب لصرف النظر عن بعض الدعاوى إلى غيرها .

وقد نص النظام بوجه عام على اختصاص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا بما يستثنى بنظام (مادة ٢٦) وقد كثرت هذه الاستثناءات- فينبغي تدارك الأمر قبل تفاقمه، وقبل اتساع الخرق على راقعه، وذلك بالعمل على توحيد الأجهزة القضائية، وتجميعها في إطار السلطة القضائية، وضم بعضها لبعض مع توسيع الاختصاصات النوعية في نظامي المرافعات والإجراءات الجزائية اللذين لما يصدرا بعد، أو إنشاء محاكم متخصصة خاضعة لنظام القضاء حسبما نص عليه نفس النظام .

٢ - **الاختصاص النوعي**: والمقصود به تعيين اختصاص كل فئة أو طبقة من طبقات المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة من المنازعات التي منحها النظام حق الفصل فيها.

ويطلق على هذا الاختصاص اسم الاختصاص القيمي عندما يتوقف تحديده على

قيمة الدعوى .

وقد نص النظام على أن المحاكم تتكون من :

(أ) مجلس القضاء الألى .

(ب) محكمة التمييز .

(ج) المحاكم العامة .

(د) المحاكم الجزئية .

وتختص كل محكمة من هذه المحاكم بالمسائل التي ترفع إلهيا طبقاً للنظام (م٥).

وسنتكلم عن اختصاص هذه المحاكم كل على حده فيما يلي :

(أ) مجلس القضاء الأعلى :

كان التنظيم القضائي القديم في المملكة يتضمن منذ أول تشكيل للمحاكم الصادر في ٤ صفر ١٣٤٦هـ أغسطس ١٩٢٧م -مايسمى (بهيئة المراقبة القضائية العامة) التي تحول اسمها بصدور تركيز مسؤوليات القضاء عام ١٣٥٧هـ إلى هيئة التدقيقات الشرعية برئاسة رئيس القضاة، وكانت تجمع في اختصاصها بين اختصاصات هيئة التمييز، وبين اختصاصات مجلس القضاء الأعلى حالياً، من حيث تدقيق جميع الأحكام الصادرة في كافة القضايا المدنية والتجارية والجنائية، والأحوال الشخصية الخاضع منها للطعن بالتمييز، ومن حيث الاختصاصات الإدارية فيما يتعلق بأمور القضاة.. وكان هذا التنظيم خاصاً بالمنطقة الغربية من المملكة -كما سبقت الإشارة إلى ذلك- وبعد توحيد رئاستي القضاة في رئاسة واحدة للقضاء في المملكة صدر المرسوم الملكي رقم ١٦/ ٣/ ١٧٥٠ في ٢١/ ٤/ ١٣٨١هـ بإنشاء هيئتين للتمييز إحداهما للمنطقة الغربية ومقرها مكة المكرمة ، والأخرى ومقرها مدينة الرياض. وقد باشرت الأولى أعمالها بتاريخ ١٤/ ١١/ ٨١هـ

والثانية بتاريخ ١/ ٥/ ١٣٨١هـ واختصت الهيئتان بتدقيق جميع الأحكام الصادرة من محاكم المناطق كل في حدود اختصاصه، الخاضعة للتمييز حسب تعليمات تمييز الأحكام الشرعية.

وبقي مايختص بأمور القضاة والقضايا التي تختلف فيها هيئة التمييز فيما بينها[١] وماقد يرى ولي الأمر ضرورة نظره من قبل رئيس القضاة - بقي كل ذلك مناط برئيس القضاة في المملكة يساعده مستشارون يسمون بأعضاء رئاسة القضاة.

وبعد تحويل رئاسة القضاء إلى وزارة للعدل بتعيين أول وزير لها في عام ١٣٩٠هـ صدر الخطاب السامي برقم ٢١٢٤٤ في ١٨/ ١١/ ١٣٩٠هـ بتشكيل هيئة سميت (بالهيئة القضائية العليا) ومهمتها مزاولة الاختصاص القضائي لرئيس القضاة في المواضيع المشار إليها آنفاً.

وقد تم تشكيلها من رئيس وأربعة أعضاء متفرغين للعمل بالهيئة.. وتصدر قراراتها حيال تلك القضايا بما يترجح لديها من تأييد التصديق على الاحكام من هيئتي التمييز أو إبداء الملاحظات عليها أو نقضها إذا رأت أنها غير متمشية مع الأصول والقواعد الشرعية[٢]. وهي بمثابة محكمة عليا في الدولة.

ثم صدر نظام القضاء بتاريخ ١٤/ ٧/ ١٣٩٥هـ مرتباً المحاكم ومسمياتها حسب الترتيب والمسميات التي ذكرناها في مطلع حديثنا هذا، وجاء من بينها مجلس القضاء الأعلى الذي حل بهيئته الدائمة محل الهيئة القضائية العليا المذكورة آنفاً ونصت المادة (٦) المعدلة بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤ -وتاريخ ١/ ٣/ ١٤٠١هـ على تأليفه من أحد عشر عضواً على الوجه الآتي:

---

[١] انظر المادة (٢١) من تعليمات التمييز.

[٢] م٢ من اللائحة التنفيذية لعمل الهيئة القضائية الموافق عليها بالأمر السامي رقم ٢٢٧٢١ في ١٨/ ١٢/ ١٣٩٠هـ.

(أ) خمسة أعضاء متفرغين بدرجة رئيس محكمة يعينون بأمر ملكي ويكونون هيئة المجلس الدائمة.. ويعين رئيسها من بين الأعضاء بأمر ملكي.

(ب) خمسة أعضاء غير متفرغين، وهم رئيس محكمة التمييز أو نائبه، ووكيل وزارة العدل، وثلاثة من أقدم رؤساء المحاكم العامة في المدن الآتية: مكة، المدينة، الرياض. جدة، الدمام، جازان، ويكونون مع الأعضاء المشار إليهم في الفقرة السابقة هيئة المجلس العامة ويرأسها (رئيس مجلس القضاء الأعلى).

ويشرف مجلس القضاء الأعلى على المحاكم في الحدود المبينة في نظام القضاء ويتولى بالإضافة إلى الاختصاصات المبينة في هذا النظام، وهي ما تتعلق بأمور القضاة من التعيين والإحالة على التقاعد، والتأديب مايلي :

١ - النظر في المسائل الشرعية التي يرى وزير العدل ضرورة تقرير مبادئ عامة شرعية فيها.

٢ - النظر في المسائل التي يرى ولي الأمر ضرورة النظر فيها من قبل المجلس.

٣ - إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء بناءً على طلب وزير العدل.

٤ - مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم.

وينعقد مجلس القضاء الزعلى بهيئته الدائمة المكونة من الأعضاء المتفرغين برئاسة رئيسها أو من ينوب عنه من أقدم أعضائها في السلك القضائي، وذلك للنظر في المسائل والأحكام المنصوص عليها في الفقرات ٢ و٣ و٤، من المادة (٨) من نظام القضاء إلا ماقرر وزير العدل أن ينظر فيه المجلس بهيئته العامة.

وينعقد المجلس بهيئته العامة المكونة من جميع أعضائه برئاسة رئيس مجلس القضاء الأعلى للنظر فيما عدا ذلك من المسائل. ويكون انعقاد المجلس بهيئته الدائمة صحيحاً

بحضور أغلبية أعضائها إلا عند مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم فينعقد بحضور جميع الأعضاء.. وفي حالة غياب أحدهم يحل محله من يرشحه وزير العدل من أعضاء المجلس غير المتفرغين أما انعقاده بهيئته العامة فلا يكون صحيحاً إلا بحضور جميع الأعضاء.. وفي حالة غياب أحدهم أو نظر المجلس مسألة تتعلق به أو له فيها مصلحة مباشرة يحل محله من يرشحه وزير العدل من أعضاء محكمة التمييز، وتصدر قرارات المجلس في حالتي انعقاده بهيئته العامة بالأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة[1].

(ب) محكمة التمييز :

أشرنا سابقاً إلى أن التنظيم القضائي في المملكة كان يتضمن منذ أول صدور تشكيل للمحاكم الصادر في ٤ صفر ٤٦هـ أغسطس ١٩٢٧م. ما يسمى بهيئة المراقبة القضائية، ثم تحول اسمها بصدور نظام تركيز مسؤوليات القضاء عام ١٣٥٧هـ إلى هيئة التدقيقات الشرعية، ومن مهامها تمييز الإعلامات والأحكام التي لم يقتنع بها المحكوم عليه، والأحكام الصادرة في الحدود والقصاص والقتل والقطع والرجم.

وهو مايعرف بطريق الطعن بالتمييز في الأحكام المدنية والتجارية والجنائية، والأحوال الشخصية.

وبهذا يكون النظام القضائي في المملكة أسبق من النظام القضائي المصري في الأخذ بنظام طريق الطعن بالتمييز الموازي لطريق الطعن بالنقض- خاصة في الأحكام المدنية والتجارية.. إذ لم يعرف النظام القضائي المصري طريق الطعن بالنقض في الأحكام المدنية والتجارية إلا في سنة ١٩٣١م. بإنشاء محكمة النقض في مدينة

---

[١] المواد ٧ و٨ و٩ من نظام القضاء، والمرسوم الملكي م٤ في ١/٣/١٤٠١هـ المعدل للمادة (٩) المعدلة من نظام القضاء، وانظر: اختصاصات رئيس القضاة وهيئة رئاسة القضاة بالمواد ٢-٣٦ من نظام تركيز مسؤوليات القضاء.

القاهرة[١]، وقد أصبحت التسمية الجديدة لهذه المؤسسة القضائية في النظام القضائي السعودي هي (محكمة التمييز)[٢] ومقرها مدينة الرياض، وذلك حسبما نص عليه في نظام القضاء لعام ١٣٩٥هـ بدلاً من أن كانت هيئتان -كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

كل واحدة تسمى بهيئة التمييز، إحداهما في مكة المكرمة، والأخرى في مدينة الرياض، غير أن الوضع لايزال باقياً على ما كان عليه قبل صدور النظام.

وقد نص النظام على تأليف (محكمة التمييز) من رئيس وعدد كاف من القضاء يسمى من بينهم نواب للرئيس حسب الحاجة وحسب ترتيب الأقدمية المطلقة، وتكون بها دائرة لنظر القضايا الجزائية، ودائرة لنظر قضايا الأحوال الشخصية ودائرة لنظر القضايا الأخرى، ويجوز تعدد هذه الدوائر بقدر الحاجة، ويرأس كل دائرة الرئيس أو أحد نوابه.. ويكون مقر محكمة التمييز مدينة الرياض، كما ذكرنا ذلك، ويجوز بقرار من هيئتها العامة أن تعقد بعض دوائر المحكمة جلساتها بكاملها أو بعضها في مدينة أخرى، أو أن تنشأ فروع لها في مدن أخرى إذا اقتضت المصلحة ذلك، وتصدر القرارات من محكمة التمييز من ثلاثة قضاة ماعدا قضايا القتل والرجم والقطع فتصدر من خمسة قضاة[٣].

وكل هذا واضح ولايحتاج إلى شرح أو تعليق، كما أن الحكمة في تعدد الاعضاء بارزة، وهي من أجل مزيد الضمانة الكافية للمتهم -وخاصة في القضايا الجنائية، كما أن التعدد تقتضيه الناحية الشكلية، أو المبدأ الذي يقضي بأن يكون قضاة الجهة القضائية الأعلى أكثر عدداً من الجهة التي تسبقها إذ النظام يقضي أن الأحكام تصدر من المحاكم العامة والمحاكم الجزئية من قاضٍ فرد في غير قضايا القتل والرجم والقطع وتصدر في القضايا الأخيرة من ثلاثة قضاة كما سنعرف ذلك.

---

[١] انظر: قواعد المرافعات المصدر السابق ١/ ١١١.

[٢] وهو نفس التسمية لهذه الدرجة من درجات التقاضي في النظام العراقي.

[٣] انظر المواد ١٠ و١٢ و١٣ من نظام القضاء.

الهيئة العامة ، أو الدوائر المجتمعة لمحكمة التمييز

لقد أخذ التنظيم القضائي القديم بنظام الهيئة العامة في المحاكم الكبرى، فقد سبقت الإشارة إلى أنه في الأمور التي لـم ينص عليها في كتب المذهب، وتستدعـي الاجتهاد فإنه لابد في هذا الحال إلى اجتماع أعضاء المحكمة، ولم يأخذ به في هيئة التمييز، نظراً لكونها دائرة واحدة تـنظر جميـع القضايا المطـعون فيهـا بالتمـييز، وليسـت بحاجة إلى مـثل هذا النظام.. أما بعد تعدد الدوائر في محكمة التمـييز -كما عرفنا ذلك- وماقد يؤدي إليه هذا التعدد في الدوائر من تضـارب الأحكام بينها، وماقد تقتضيه مصلـحة العموم من العدول عن مبـدأ سبق أن قـررته إحدى دوائر المحكمـة فقد نـقلها النظـام إلى هنا مع تعـديل في حالات اجتـماع الهيئـة وفي الصياغة، فنـص على اجتماع الـهيئة العامـة لمحكمة التمـييز المكونة من جميع قضاتها العاملين فيها لهذا الغرض، وأوضح كيفية صدور قرارها بالإذن بالعدول، وأنه يـكون بأغلبية لاتقـل عن ثلثي أعضائهـا، فإذا لم تصدر القـرار بذلك على الوجه المذكور أحالت القـضية إلى مجلس القضاء الأعلى ليصـدر قراره في ذلك بمقتضى الفقرة (١) من المادة الثامنة من النظام.

ويمكن أن نخلـص من نظام الهيئـة العامة، أو الدوائر المجـتمعة لمحـكمة التمـيز إلى النتائج الآتية:

١ - أن إحالة الدعوى إلى الـهيئة العامة للمـحكمة تكون بقرار تصدره الدائـرة التي تنظير القضـية إذا ما رأت هي أن تعـدل عن مبدأ سبق أن قـررته في أحكام سابـقة، وعلى ذلك فلا شـأن للخصـوم بالإحالة، وليس من حـقهم أن يطلـبوا من المحكمـة إحالة القضية إلى الهيئة العامة، حتى ولو أقاموا طعنهم، أو اعتراضهم على مبدأ يخالف ما استقرت عليه الأحكام.

٢ - أن الإحالة قد تكون في أية حالة تكون عليها القضية أما الدائرة -المختصة، أي سواء قبل إبداء الملاحظة عليها أو بعدها، أذ ليس هناك ما يمنع مادام أنها لم تبت فيها.

٣ - أن قرار الدائرة المختصة بإحالة الدعوى إلى الهيئة العامة للمحكمة لا يعتبر توطئة للحكم في الدعوى بالعدول عن مبدأ استقر، ولا يستفيد منه أي من الخصوم على أي حال من الأحوال، وعلى ذلك فليس هناك مايمنع الهيئة العامة من أن تقضي وفقاً للمبدأ الذي استقر عليه قضاء المحكمة في السابق إذا رأت أن ليس ثمة مصلحة تدعو إلى العدول عن هذا المبدأ.

٤ - أنه لايكفي للإحالة -طبقاً للنظام- صدور حكم أو حكمين يقرران مبدأ معيناً ترى الدوائر العدول عنه، بل النص يقضي أنه لابد من صدور عدة أحكام وفق اجتهاد معين سواء كانت هذه الأحكام متتابعة أو متلاحقة، ولو تمض عليها الفترة التي يمكن القول معها بأن قضاء المحكمة قد استقر بها مبدأ معين[١].

٥ - تكفي لصحة الأحكام التي تصدر من الهيئة العامة الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعتبر القرار نهائياً بموافقة وزير العدل عليه، فإذا لم يوافق عليه أعاده إليها لتتداول فيه مرة أخرى فإذا لم تسفر المداولة عن الوصول إلى قرار يوافق عليه وزير العدل عرض الأمر على مجلس القضاء الأعلى للفصل فيه ويعتبر قراره فيه نهائياً[٢].

---

[١] قواعد المرافعات ، المصدر السابق ١/١٢٦.

[٢] هذه الفقرة -أعني فقرة (٥) خاصة بالقرارات الإدارية التي تصدرها الهيئة العامة في مثل ترتيب وتأليف الدوائر اللازمة لعملها ، وكذا المسائل التي ينص النظام على نظراها من قبل هذه الهيئة. .

المادتان ١٩ و٢٠ من نظام القضاء، وانظر: في المقابل المادة ٢١ من تعليمات التمييز.

اختصاص محكمة التمييز

تختص محكمة التمييز بتدقيق جميع الأحكام الصادرة من قضاة المحاكم وفق تعليمات التمييز الصادرة بالخطاب السامي رقم ٢٤٨٣٦ في ٢٩/ ١٠/ ١٣٨٦هـ التي حلت محل التعليمات القضائية والإدارية الصادرة بالأمر السامي رقم ٢٠٣٢٠ في ٢٣/ ١٠/ ١٣٨١هـ.

أحكام غير خاضعين للتمييز ، أو الاحكام التي لايجوز الطعن فيها بالتمييز

الأصل أن الأحكام الصادرة من المحاكم كلها تخضع للتمييز، إلا أن النظام قد استثنى بعض الحالات من جواز التمييز بحيث تصبح نهائية وغير قابلة للطعن فيها، وذلك كي يضع حلاً للنزاع في بعض المسائل المستعجلة أو الصغيرة، وحتى يتوفر على الخصوم المتاعب، ولئلا يضيع الوقت على المحاكم في مسائل يكفي في نظرها صدور حكم من درجة واحدة من درجات التقاضي.

والأحكام التي لايجوز تمييزها نصت عليها (المادة ٤ تعليمات) وهي:

(أ) كل حكم ميزته رئاسته القضاة سابقاً أو شرعت في تمييزه.

(ب) كل حكم مضى عليه أكثر من خمسة عشر يوماً لدى المحكوم عليه ولم يعده للقاضي خلال هذه المدة.

(ج) كل حكم حصلت القناعة به من المحكوم عليه.

(د) ماصدر من الأحكام قبل تاريخ ١/ ٤/ ١٣٨١هـ لأنه سابق لافتتاح هيئات التمييز.

(هـ) إذا كان المحكوم به لا يزيد عن خمسمائة ريال أو ما يعادلها من نقد أو منقول.

(و) إذا كان الحكم بتعزيز لايزيد عن أربعين جلدة أو سجن عشرة أيام.

(ز) القضايا التي تصدر بطريق الصلح والرضا.

هذه هي الأحكام الممنوع تميزها، والمقصود من المنع المصلحة العامة فلا يجوز للخصوم حتى مع اتفاقهم على طلب التمييز في هذه الحالات المستثناه بل للمحكمة أن تقضي بعدم قبول الاعتراض أو طلب التمييز من تلقاء نفسها، لتعلقه بالنظام العام.

غير أن النظام أجاز لرئيس القضاة -وزير العدل حالياً- بصفة استثنائية بأن يأمر بتمييز أي حكم يرى تمييزه (م٤ تعليمات).

حالات تمييز الأحكام :

- إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف حيث أن المتضرر من يعود عليه منفعة الوقف سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً أو وصياً أو ولياً لأن المتضرر في هاتين الحالتين هو فاقد الأهلية، أو مأمور بيت مال أو نحوهم ممن لا تعتبر قناعته أو كان المحكوم عليه غائباً فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى هيئة التمييز لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم، ذلك لأن الغائب حالت الظروف بينه وبين أن يتمكن من الدفاع عن نفسه .
- قضايا الرجم، والقتل، والقطع في السرقة العمل جار على ضرورة تمييز الحكم الصادر فيها، وقد أوجب نظام القضاء بمراجعتها من قبل الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى.

- الأحكام التعزيرية التي تزيد عن أربعين جلدة أو سجن عشرة أيام.
- الأحكام التعزيرية بعقوبتي الجلد والسجن معاً تكون خاضعة للتمييز في حالة عدم القناعة بها من المحكوم عليه ولو كانت تلك العقوبتين أو إحداهما أقل من النصاب المحدد في الفقرة السابقة.
- قضايا العقار تميز ولو كانت قيمته أقل من خمسمائة ريال.

هذه هي الأحكام الخاضعة للتمييز ولا تكتسب الحجية قبل تمييزها، كما أنه لايجوز تنفيذها إلا بعد عرضها على هيئة التمييز، وصدور قرار بالتصديق شريطة إبداء عدم القناعة من المحكوم عليه وتقديم اللائحة الاعتراضية في الميعاد النظامي وإلا فات حق الطلب في تمييز الحكم.

إصدار الأحكام ، وموانع الاشتراك في إصدارها :

يجب أن يحضر جلسات النظر في القضية وجلسة إصدار الحكم العدد اللازم نظاماً من القضاة، وإذا لم يتوفر العدد فينوب من يكمل النظام وتصدر الأحكام بالإجماع أو بالأغلبية وعلى المخالف توضيح مخالفته وأسبابها في ضبط القضية وعلى الأكثرية أن توجه وجهة نظرها بالرد على مخالفة المخالف في سجل الضبط (م٣٤ من نظام القضاء).

وقد نصت المادة (٢٣) من تعليمات تمييز الأحكام على حظر اشتراك الرئيس أو الأعضاء في إصدار القرارات إذا كان لرئيس الهيئة أو أحد أعضائها أو لمن لا تقبل شهادته حكم معروض للتدقيق، فلا يجوز له الاشتراك في تدقيقه ولا حضور الجلسات وليس له الاطلاع على مايقرر في ذلك وكذا إذا كان -صادراً من الرئيس أو أحد الأعضاء، وفي حالة كون الحكم للرئيس أو صادراً منه ينيب أحد الأعضاء في إدارة الجلسة.

كما نصت المادة ٣١ من نظام تركيز مسؤوليات القضاء بأنه إذا كان لأحد أعضاء

الهيئة حكم معروض للتدقيق أو لأصله أو لفرعه أو زوجته أو كان الحكم يجلب نفعاً له كمستحق في وقف وما شاكل ذلك فلا يشترك في تدقيق ولا يحضر الجلسات فيه، وليس له الاطلاع على ماتقرر في ذلك.

نطاق قرارات تمييز الحكم :

نصت المادة (٤٩) من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية على أن كل حكم جرى تمييزه طبق الأصول المنصوص عليها فنقض أو جرح بالتمييز لا يؤثر نقضه أو جرحه في عموم القضية، إنما يكون استئناف المرافعة والنظر فيها فيما كان النقض أو الجرح بسببه إلا أن يكون ماساً بأصلها فحينئذ تعاد الإجراءات كلها المترتبة على ما كان النقض لأجله ما لم يكن ثمة مانع في ذلك.

لائحة تمييز الأحكام لعام ١٤١٠هـ :

صدر قرار مجلس الوزراء برقم ٦٠ في ١/ ٤/ ١٤١٠هـ المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز على اللائحة الجديدة لتمييز الأحكام : (وذلك في القضايا الحقوقية والمدنية) وباستمرار العمل بتعليمات تمييز الأحكام لعام ١٣٨٦هـ المفصل الحديث عنها في هذا الكتاب فيما يتعلق بالأحكام الجزائية كما تُظل هذه التعليمات مطبقة على الأحكام التي صدرت قبل نفاذ هذا القرار . وقد نص قرار مجلس الوزراء المشار إليه على نشره واللائحة المذكورة في الجريدة الرسمية والعمل به بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره. وقد جرى النشر بالجريدة الرسمية « أم القرى » بتاريخ ٢٦/ ٤/ ١٤١٠هـ وعليه بدأ العمل بهذه اللائحة بتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤١٠هـ حسب تعميم وزير العدل رقم ٧٩ في ٦/ ٥/ ١٤١٠هـ ، وقد تميزت هذه اللائحة عن سابقتها بثلاثة أمور:

الأول : مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوماً ، تبدأ من تاريخ تسليم المحكمة الحكم للمعترض . وكان مدة الاعتراض في اللائحة السابقة من عشرة أيام إلى خمسة عشر يوماً.

الأمر الثاني : خضوع جميع الأحكام للاعتراض بطلب التمييز إلا مايستثنى من مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة بناءً على اقتراح وزير العدل (م٢) ولم يصدر بذلك حتى الآن.

الأمر الثالث : تصدى محكمة التمييز للحكم وذلك في حالتين: الأولى: إذا استدعت ظروف القضية سرعة الإجراء ففي هذه الحالة يجوز لمحكمة التمييز الحكم في الموضوع .

والحالة الثانية : إذا تم نقض الحكم الصادر في القضية وفي كل حال تحكم فيها يجب أن يتم حكمها بحضور الخصوم وسماع أقوالهم ، ويكون حكمها قطعياً بالإجماع أو بالأكثرية . انظر : نص اللائحة بملاحق الكتاب.

(ج) اختصاص المحاكم العامة :

نص نظام القضاء على تأليف المحكمة العامة من قاضي أو أكثر، وأن يكون تأليفها وتعيين مقرها، وتحديد اختصاصها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الألى وتختص بالنظر في جميع القضايا والمخاصمات والمعاملات وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وإثبات الأهلية، وكل ماقضت به الأوامر الصادرة من جلالة الملك المعظم أو نائبه مما هو خارج عن اختصاص المحاكم الجزئية (المحاكم المستعجلة) وكتاب العدل وكل بلدة ليس فيها قاضي محكمة جزئية يقوم قاضي المحكمة العامة بجميع أعمال واختصاصات المحكمة الجزئية إضافة إلى أعماله..

وتصدر الأحكام في المحاكم العامة من قاضٍ فرد ويستثنى من ذلك قضايا القتل والرجم والقطع وغيرها من القضايا التي يحددها النظام فتصدر من ثلاثة قضاة[1].

---

[١] (م٢٢ و٢٣) من نظام القضاء، والمادة ٥٢ و٨٥ من تركيز مسؤوليات القضاء الصادر بالأمر السامي ١٠٩م في ٢٤/ ١/ ١٣٧٢هـ.

ومن هذا يتضح أن المحاكم العامة في النظام القضائي في المملكة هي في اصطلاح النظم القضائية المعاصرة -محاكم جنايات ومحاكم مدنية، ومحاكم أحوال شخصية.

(د) اختصاص المحاكم الجزئية : (المحاكم الجزئية) :

نص النظام على تأليف المحكمة الجزئية من قاضٍ أو أكثر، وأن يكون تأليفها وتعيين مقرها، وتحديد اختصاصها بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى. وتختص المحاكم الجزئية (المحاكم المستعجلة) بالنظر في جميع الدعاوى المالية التي لاتزيد عن ثمانية آلاف ريال.. ماعدا القضايا التي تتعلق بالأمور الزوجية والنفقات والعقارات، والجنايات التي لا تزيد أروشها (أي مقدار التعويض) عن خمس الدية[١].

وفي قضايا الجنح والتعزيرات، والحدود التي لاقطع فيها وفق أحكام الشريعة الإسلامية. وفي كل ماخولت لها الأوامر والتعليمات النظر فيه والمنصوص عليها في مواضعها مما هو خارج عن اختصاص المحاكم العامة (المحاكم الكبرى) وكتاب العدل.

وتصدر الأحكام في المحاكم الجزئية من قاضٍ فرد[٢].

المحاكم المتخصصة :

تضمن نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ النص على جواز إنشاء محاكم متخصصة بأمر ملكي بناءً على اقتراح مجلس القاء الأعلى، وكان يوجد في التنظيم القضائي قبل صدور النظام المذكور محكمتان متخصصتان هما : محكمة الأحداث، ومحكمة الضمان والأنكحة. وسنتحدث عنهما فيما يلي:

---

[٢] المادتان ٢٤ و٢٥ من نظام القضاء و ٨٢ ، ٨٤ من تركيز مسؤوليات القضاء والخطاب السامي رقم ١٤ز/ ٣٨٤ في ٦/ ١/ ١٣٩٧هـ المعدل للاختصاصات.

[٢] المادتان ٢٤ ، ٢٥ من نظام القضاء و ٨٢ ، ٨٤ من تركيز مسؤوليات القضاء والخطاب السامي رقم ١٤/ز/ ٣٨٤ في ٦/ ١/ ١٣٩٧هـ المعدل للاختصاصات.

محكمة الأحداث :

يرجع تاريخ تخصيص محكمة قضاء الأحداث (الشباب) إلى عام ١٣٨٩هـ. إذ صدر تعميم رئاسة القضاة آنذاك برقم ٤٦/ ٢/ ت في ٢٩/ ٤/ ١٣٨٩هـ وقد تضمن التعميم المشار إليه كيفية إجراء محاكمة الأحداث بالنص الآتي:

١ - يكون نظر القضية في جلسة خاصة لايحضرها إلا من يرى القاضي حضورهم من ولي أمر الشباب الذي لم يبلغ، وكاتب الضبط والشهود وكذا متولي التحقيق إذا استدعت الحال إلى ذلك، ويكتفي به عن حضور مدع عام.

٢ - العناية بسرعة البت في القضية حسب الإمكان.

٣ - الرفق بالشاب حال استجوابه، والعمل على مايبعث الطمأنينة في نفسه ويشعره بأن الهدف من محاكمته هو تقويمه وتوجيهه الوجهة الصالحة .

٤ - على القاضي دراسة أوراق القضية قبل حضور الشاب لديه للاستنارة بما تضمنته من معلومات.

٥ - عندما يصدر الحكم بسجنه يلاحظ أن يكون في سجن يتلاءم مع سنه وأن لايختلط بمن يخشى مفسدة باجتماعه معه. وإذا صدر الحكم بضربه تعزيراً فيلاحظ أن لايكون علناً ما لم تقض المصلحة ذلك فينص عليه القاضي في حكمه.

٦ - الأحكام الصادرة بحقهم خاضعة للتعليمات الخاصة بتمييز الأحكام.

وفي عام ١٣٩٣هـ صدرت موافقة وزارة العدل على ندب أحد القضاة للنظر في قضايا الأحداث خصيصاً بدار الملاحظة بالرياض التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

وفي عام ١٣٩٤هـ أنشئت محكمة متخصصة للأحداث في مدينة الرياض وبقيت

قضايا الأحداث في المدن الكبرى وهي مكة المكرمة وجدة والدمام ينتدب لها أحد قضاة محاكم تلك الجهات.

وفي سائر المدن تنظر من قبل قاضي المحكمة التي توجد بجهتهم وفق الأصول والتعليمات السابق ذكرها.

والغرض من تخصيص قضاء الأحداث هو مراعاة نفسية الحدث، إذ أن الهدف من محاكمته هو تقويمه وتوجيهه الوجهة الصالحة، ويكون ذلك بعد التعرف على طبيعة وأسباب الإقدام على الجريمة، ومن ثم تقرير الجزاء المناسب ومراقبة تنفيذ الحكم الذي صدر بحقه.

نطاق اختصاص قضاء الأحداث:

تختص محكمة الأحداث بالنظر في قضايا من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر في الجنح والتعزيرات، والحدود الشرعية التي ليس فيها قتل ولا رجم ولا قطع.

فالمقصود بالاختصاص أن يكون الفعل المرتكب مخالفة أو جنحة، أو من الحدود الشرعية التي ليس لها قتل ولا رجم ولا قطع، كتعاطي المسكرات والمخدرات أو القذف، والحدث لم يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة. أما إذا كان الفعل المرتكب جناية قتل أو حد يستوجب قتلاً أو رجماً أو قطعاً- والحدث قد أتم الخامسة عشر سنة- فتنظر من قبل المحاكم المختصة. وهي قضايا الاعتداء على الأشخاص بالقتل أو ما دونه مما يوجب القصاص وقضايا الاعتداء على الأموال بالسرقة أو الاعتداء على الأعراض بارتكاب جريمة الزنا.

والعبرة في تحديد سن الحدث هي بوقت ارتكاب الجريمة لا بوقت رفع الدعوى.

إجراء محاكمة الأحداث:

وقد نصت الفقرة (ب) من المادة العاشرة من قرار مجلس الوزراء رقم ٦١١ وتاريخ

١٣/ ٥/ ١٣٩٥هـ على إجراء محاكمة الأحداث ومجازاتهم داخل دور الملاحظة، كما تضمن الباب الثالث بمواده (٤ و٥ و٧) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير العدل والشؤون الاجتماعية رقم ١٣٥٤ في ٣/ ٨/ ١٣٩٥هـ على إجراء التحقيق ومحاكمة الحدث وتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بحقه من قبل محكمة الأحداث وداخل دار الملاحظة . وبذلك يكون قاضي الأحداث هو الجهة المختصة نظاماً بالتحقيق مع الحدث ومحاكمته وتقرر عقوبته مهما كان وصف الجريمة. حتى أن وصف الفعل بالمخالفة أو الحادث المروري لايعنى بالضرورة التزام قاضي الأحداث بتطبيق الجزاءات والتزام الإجراءات المنصوص عليها بنظام المرور حيث إن النظام أناط بقاضي الأحداث كافة الصلاحيات المتعلقة بالتوقيف والتحقيق والمحاكمة والإشراف على التنفيذ، وعليه يختار القاضي نوعية العقوبة المناسبة ويحدد مقدارها بعد الأخذ بعين الاعتبار خطورة الجريمة من عدمها وسن الحدث وظروفه الاجتماعية، والإجراءات التي قد تؤدي إلى تقويم سلوكه وعليه فإن مجازاة الحدث يدخل باختصاص قاضي الأحداث بدار الملاحظة الاجتماعية ويتفق ذلك مع مانصت عليه المادة (٢٦) من نظام القضاء حيث هو الجهة المختصة نظاماً شخصياً ونوعياً.

وواضح من هذا أن النظام أخذ بنظام القاضي الفرد في قضاء الأحداث فيما يتعلق منها بقضايا المخالفات والجنح وقضايا الحدود التي عقوبتها دون القتل أو الطع أو الرجم، أما قضايا جنايات القتل والقطع في السرقة والرجم في الزنا فقد أخذ النظام فيها بنظام قضاء الجماعة.

محكمة الضمان والأنكحة :

إن الضمان الاجتماعي بالإضافة إلى كونه مظهر من مظاهر الحضارة المعاصرة- مبدأ من مبادئ الدين الإسلامي الحنيف عرفته الدولة الإسلامية منذ قيامها. فقد قال الرسول

﴿ﷺ﴾: (أنا مولى -أي ولي- من لامولى له)[١]. فكان بذلك ولي أمر المسلمين يتحمل مايثقل صاحبه، وينفق على من يحتاج إلى الإنفاق.

وقد عملت المملكة العربية السعودية على القيام بواجبها الديني والحضاري في هذا المجال، وقامت به على شكل خدمة منتظمة فأصدرت نظام الضمان الاجتماعي بالمرسوم الملكي رقم ١٩ في ١٨/ ٣/ ١٣٨٢هـ لينظم هذا الجانب من الرعاية الاجتماعية، وقد تضمنت المادة (١٨) أن تكون استمارة طلب المساعدة مصدقة من قاضي البلد الذي يتبعه محل إقامة صاحب الطلب. وتبعاً لذلك أنشئت محكمة الضمان والأنكحة في الرياض، عام ١٣٨٣هـ لغرض إثبات مستحقي الرعاية الاجتماعية بالإضافة إلى جانب الاختصاص الثاني وهو إثبات النكاح بحضور الأطراف المعنية، الذين يملكون الإيجاب والقبول، وكذلك النظر في الولاية ومايتعلق بها من طلب الولي أو الاستخلاف (الإنابة القضائية)، وكذلك إثبات الطلاق عن طريق، إقرار المطلق[٢].

فهي إحدى المحاكم المتخصصة وليست مما يسمى اليوم بمحاكم الأحوال الشخصية، إذ أن الأخيرة أشبه بما عرف في القضاء الإسلامي بقاضي المناكح أو خطة المناكح وقد أشرنا إلى الفرق بين قاضي المناكح وبين عقد المناكح من حيث الاختصاص، وذلك في المطلب الثاني من البحث الثالث أحد مباحث الفصل الثاني[٣].

الاختصاص المحلي أو المكاني :

ويقصد به مجموعة القواعد التي تعين المحكمة المختصة من بين عدة محاكم من نوع واحد موزعة في المدن والبلدان من المملكة للنظر في قضية معينة.

---

[١] قطعة من حديث المقدام بن معدي كرب الكندي، أخرجه أبو داود في باب ميراث ذوي الأرحام (٣/ ١٢٣)، وأخرجه ابن ماجة في سننه باب ذوي الأرحام (٢/ ٩١٤) بلفظ (من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلاً -أي عيالاً ودِيناً- فالينا، وربما قال : فإلى الله وإلى رسوله).

[٢] خطاب سماحة رئيس القضاة (١٨/ ٢٠/ ٣) في ٢٠/ ٨/ ١٣٨٧هـ.

[٣] انظر : صفحة ٢٣٣ .

وتجدر الإشارة إلى أن أساس قواعد الاختصاص المحلي هو رعاية مصلحة الخصوم وخاصة المدعى عليه، لأن الأصل البراءة، فتقرر الاختصاص لمحكمة قريبة منهم، أو من محل النزاع لتكون العدالة في متناول المواطنين، ولا تكون بعيدة عنهم.

ولما كانت دائرة الاختصاص المكاني في المحاكم قابلة للإضافة والحذف والزيادة والنقص بناءً على ماتقتضيه ظروف كل بلد، وسهولة الاتصال ببلد دون آخر، فقد ترك النظام تحديد ذلك لوزير العدل بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى، وقد صدر قرار مجلس القضاء رقم ٣٧ في ٢/ ٤/ ١٣٩٧هـ بأن يكفي لتحديد مساحة الأرض التي تقع في نظام عمل القاضي صدور أمر من ولاية الأمر أن صلاحية الحاكم الإداري تنتهي إلى كذا، فإذا بلغت وزارة العدل بذلك عمدت بموجبه المحكمة، وهكذا إذا ضم إلى اختصاص المحاكم أو نقص منه من القرى أو المسافات ..أ هـ.

وبناءً على هذا فالذي استقر عليه العمل هو أن وزارة العدل تقوم بالتنسيق مع الحكام الإداريين في موضوع نطاق اختصاص المحاكم المكاني وقد نصت المادة الخامسة من تنظيم الأعمال الإدارية أن الدعوى لاتقام إلا في بلد المدعى عليه إذا كان داخل المملكة. ويلاحظ أن هذه القاعدة شاملة لكافة الدعاوى مهما كان موضوعها، سواء كانت في عقار أو في منقول وعند الحاجة إلى التحقيق من حدود أو مساحة أو تطبيق وثائق أنابت المحكمة في ذلك قاضي البلد التي يوجد بها العقار.

أما في القضايا الجنائية فتنظر في المحكمة القريبة من وقوع الحادث، وإذا كان بالقضية سجناء على ذمة القضية فتنظر في البلد التي يوجد بسجنها المدعى عليه بصرف النظر عن الموقع الذي حصل فيه الحادث[1].

---

[١] خطاب رئيس القضاة رقم ٣٦/ ٣/ ت وتاريخ ٣٠/ ٣/ ٨٩هـ المبني على الخطاب السامي رقم ٢١٠٤٦ وتاريخ ١١/ ١٠/ ٨٨ وتعميم وزير العدل رقم ٤٦/ ٣/ ت في ١٤/ ٣/ ٩٣هـ المؤكد لسابقه.

وإذا كان للمدعى عليه سكن في أكثر من بلد فإن الدعوى تقام في البلد التي يقيم فيها المدعي، إذا كان للمدعى عليه سكن بها[١].

عدم سماع دعاوى معينة أو (عدم الاختصاص) :

عدم الاختصاص هو فقدان الجهة القضائية، أو المحكمة الولاية إزاء نزاع معين، وذلك إما لخروج النزاع عن وظيفة القضاء في المملكة، واختصاص محاكم أجنبية بنظره.

وأما أن يكون -مع خضوعه لولاية القضاء في المملكة بصفة عامة- داخلاً في ولاية جهة من جهاته دون جهة أخرى.

وإما أن يكون النزاع مع خضوعه لولاية القضاء في المملكة -ممنوعة المحاكم من النظر فيه. وهذا هو المقصود في بحثنا هذا، فالنظام القضائي في المملكة يقضي بعدم سماع الدعوى مطلقاً في العقار والرقيق إذا كانت قبل دخول الحكومة السعودية للحجاز، أي قبل عام ١٣٤٣هـ ومثله بقية المناطق الأخرى إذا كان السكوت عنها بدون عذر شرعي[٢] كما تنص المادة (١٣٨) من نظام المرافعات القديم أن وضع اليد السابق لعام ٤٣ ممنوعة المحاكم من النظر فيها[٣].

وقد بحث الفقهاء نهي الإمام أو السلطان للقضاة من سماع بعض الخصومات فقال صاحب الدر المختار في فقه الحنفية: لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا تسمع ولو سمعها قاضي لم ينفذ حكمه.

---

[١] خطاب رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧١٤ في ١/ ٥/ ١٣٨٢هـ المبلغ من رئاسة القضاة للمحاكم برقم ١٧٠٧/ ٣ في ٨/ ٦/ ٨٢هـ.

[٢] م٨٤ من تنظيم الأعمال الإدارية والخطاب السامي رقم ١٨٤٩٨ وتاريخ ٨/ ٥/ ١٣٩٠هـ.

[٣] انظر قرار هيئة التمييز بالمنطقة الغربية رقم ١٩٦ في ١٠/ ٤/ ٨٧هـ المؤيد بخطاب سماحة مفتي الديار السعودية رقم ١/٣٣٤٣ في ٢٥/ ٨/ ٨٧هـ ، والخطاب السامي رقم ١٨٠٦٦ في ٩/ ٩/ ١٣٨٧هـ وتعميم رئاسة القضاة سابقاً رقم ٢٣٩٢/م في ١/ ١١/ ١٣٨٧هـ.

وعلق ابن عابدين في حاشيته بأن ذلك في الدعاوى التي مضى عليها خمس عشرة سنة دون أن يطالب صاحب الحق بحقه أمام القضاء مع تمكنه من الدعوى به، وعدم العذر الشرعي في عدم إقامة الدعوى، ومع إنكار من عليه الحق في تلك المدة. وأن عدم سماع الدعوى بعد هذه المدة إنما هو للنهي عنه من السلطان فيكون القاضي معزولاً عن سماعها لما علمته من أن القضاء يتخصص، وسبب المنع الحيل والتزويد، ودرء الشرور والمفاسد، وهذا إسقاط لحق المطالبة والادعاء وليس إسقاطاً لنفس الحق، لأن الحق لا يسقط مطلقاً، ولذلك أوجب الفقهاء على السلطان أن يسمع هذه الدعوى التي منع القضاة من سماعها بنفسه، أو أن يأمر أحداً بسماعها إذا لم يظهر إمارة التزوير لئلا يضيع الحق على صاحبه، ومنع القضاة لايسري على الحكم، فلو حكمه الخصمان في تلك القضية التي مضى عليها المدة المذكورة فله أن يسمعها، لأن الحق لايعدوهما[1].

تنازع الاختصاص أو تدافع
بعض الجهات القضائية النظر في بعض القضايا

سبق أن أشرنا إلى الوضع القائم في ازدواجية القضاء، مما ترتب عليه وجود أكثر من جهة مكلفة بالفصل في المنازعات والمخالفات، الأمر الذي حمل النظام للتصدي لمعالجة ما قد ينشأ من تنازع في الاختصاص بين هذه الجهات القضائية.

---

[١] انظر: الدر المختار مع الحاشية ٥/٤١٩-٤٢٠.

صور تنازع الاختصاص:

والتنازع في الاختصاص إما أن يكون إيجابياً بأن تدعى جهتان قضائيتان مختلفتان أنهما الجهة المختصة بالنظر في القضية، وسماع الدعوى، والحكم فيها ولم تتخل احداهما عن النظر فيها.

وإما أن يكون سلبياً، بأن تتخلى كل من الجهتين عن القضية وتدعى أنها ليست من اختصاصها.

وصورة ثالثة وهي في حالة ما إذا صدر في قضية واحدة حكمان متعارضان أحدهما من إحدى المحاكم الخاضعة لنظام القضاء والثاني من الجهة الأخرى.

الجهة المختصة بالنظر في النزاع :

نص النظام على تأليف لجنة لهذا الغرض من ثلاثة أعضاء، اثنان من أعضاء مجلس القضاء الأعلى (المتفرغين) ويكون أقدمهما رئيساً، والثالث رئيس الجهة الأخرى أو من ينيبه (م٢٩).

إجراءات الفصل في تنازع الاختصاص :

بعد أ يرفع الطلب لحل التنازع -في الأحوال المبينة سابقاً- بعرضة تقدم إلى الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى -يترتب على ذلك وقف السير في الدعوى في الجهتين المتنازعتين[1]، وإذا كان التنازع في صدور حكم متأخر لحكم سابق فإن لرئيس لجنة تنازع الاختصاص أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين أو أحدهما حتى تفصل اللجنة في الطلب (م٣٠ و٣١) وتفصل لجنة تنازع الاختصاص في الطلب بقرار غير قابل للطعن (مادة٣٢).

[١] كما يجب على المحكمة وقف الدعوى في قضية مرفوعة أمامها إذا دفع أحد الخصوم باختصاص جهة قضائية أخرى في جزء من النزاع -كالتزوير مثلاً في المستندات إذا رأت المحكمة ضرورة الفصل في الدفع قبل الحكم في موضوع- الدعوى، وتحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعاداً لاستصدار حكم نهائي من الجهة المختصة وإذا قصر الحكم في استصدار حكم نهائي في الدفع في المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل في الدعوى بحالتها، فإن لم تر لزوماً لذلك اغفلت موضوع الدفع وحكمت في موضوع الدعوى (المادة ٢٨ من نظام القضاء).

المبحث الثالث

اللجان والهيئات القضائية الأخرى

أشرنا في حديثنا عن اختصاص المحاكم وولايتها إلى أن كثيراً من القضايا والمنازعات خرجت من ولاية المحاكم العامة، وتوزعتها هيئات ولجان قضائية أخرى تابعة لجهات متعددة، ومنها المحكمة التجارية (سابقاً) هيئة حسم المنازعات التجارية (حالياً) تتبع في تشكيلها ومخابراتها وزارة التجارة، ولجان القضايا العمالية تتبع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، واللجان الجمركية تشكيل بأمر من وزير المالية... وهكذا مما قلص سلطة القضاء وأفقده وظيفته في حل جميع الخلافات والمنازعات، حتى لايكاد يصدر نظام ألا وينص فيه على تشكيل لجنة لتطبيق عقوبات مخالفاته... وقلنا بأن هذه ظاهرة ملفته للنظر، ونذير خطر ودعونا إلى تلافي ذلك يضم هذه الهيئات واللجان في إطار السلطة القضائية.

ولما كانت هذه الهيئات واللجان لاتزال لها صفة المؤسسات القضائية المستقلة رأينا الحديث عنها في هذا المبحث.

• • • • •

المطلب الأول

المحكمة التجارية « سابقاً »

هيئة حسم المنازعات التجارية «حالياً»

أشرنا في المبحث الأول من هذا الفصل إلى وجود هيئة تجارية تألفت بأمر من جلالة الملك تحت اسم مجلس التجار سنة ١٣٤٥هـ - ١٩٢٦م. لتفض في الخلافات الناشئة بين التجار في الشؤون التجارية والبحرية التي تستدعي سرعة البت فيها[١].

ويتألف هذا المجلس من رئيس وستة أعضاء نصفهم فخريون، والنصف الآخر ينتخبون من الأشخاص الذين لهم خبرة تامة بالشؤون التجارية. والمشهورين باللباقة والشرف والاستقامة، وينضم إليهم عضو شرعي، ويعينهم جلالة الملك جميعاً لمدة سنتين مع جواز تجديدها من الذين لا تقل أعمارهم عن الثلاثين.

وقد صدر نظام المحكمة التجارية سنة ١٣٥٠هـ - ١٩٣١م. ويعتبر أطول نظام صدر في أول عهد المملكة إذ تبلغ عدد مواده (٦٣٤) مادة[٣]. ولايزال - ساري المفعول[٣]، وقد عالج هذا النظام مايتعلق بالقانون التجاري بما في ذلك الاختصاصات والإجراءات المتعلقة بالمجلس التجاري (المحكمة التجارية) كما يسمى أحياناً. فنص على اختصاص المحكمة وهي:

---

[١] نشر هذا الأمر في جريدة أم القرى العدد ١٠٢ في ٢١/٥/١٣٤٥هـ - ٢٦/١١/١٩٢٦م.

[٢] بما في ذلك المادة (١٦٩) مكرر، المضافة بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٥/١/١٣٩٠هـ.

[٣] ماعدا الفصل السادس، والفصل السابع، والفصل الثامن، والفصل التاسع من الباب الأول الخاصة بتنظيم العمل بالأوراق التجارية فقد ألغالها ضمناً نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ في ١١/١٠/١٣٨٢هـ.

(أ) كل مايحدث بين التجار، ومن لهم به علاقة تجارية... من مشاكل ومنازعات متولدة من أمور تجارية محضة.

(ب) القضايا المنبعثة عن الصرافة.

(ج) المشاكل التي تحدث بين أرباب السفن الشراعية.

(د) القضايا الناشئة عن اختلاف التعهدات والمقاولات، وكذا الكفالات المادية المختصة بالأمور التجارية.

(هـ) القضايا التي تقع بين الشركاء... في الشركات على اختلاف أنواعها ، وكذا بين التجار والصيارفة. وكل من لهم علاقة بهم.

(و) كل دعوى يصدر فيها أمر خاص من قبل جلالة الملك.

ونص النظام على أن القرارات تصدر بالأغلبية، وهي قابلة للتمييز في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ (ونص على أن طلب التمييز يقدم مؤقتاً إلى مجلس الشورى بواسطة النيابة العامة -نائب جلالة الملك في مكة-) وعن طريق الحاكم الإداري في الملحقات.

ونص النظام على أن لقرارات المحكمة التجارية أو المجلس التجاري قوة الأمر المقتضي ونافذة الإجراء إذا كانت موافقة لأصولها واكتسبت القطيعة بموجب هذا النظام[1].

---

[١] المواد ٤٤٣ - ٤٤٥ و ٥٤٤ - ٥٤٧ من نظام المحكمة التجارية .

هيئة حسم المنازعات التجارية

لم يعد للمجلس التجاري (المحكمة التجارية) أي دور منذ زمن طويل إذ تحولت صلاحياته، إلى مايسمى اليوم بـ(هيئات حسم المنازعات التجارية) المشكلة واحدة في الرياض، وأخرى في جدة وثالثة في الدمام. وقد مر إنشاء هذه الهيئات بالمراحل الآتية:

ففي عام ١٣٨٤هـ-١٩٦٥م. أصدر وزير التجارة قراراً بتشكيل هيئة فض المنازعات التجارية استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٨ وتاريخ ٢١/ ١١/ ١٩٦٠م.

وفي عام ١٣٨٥هـ صدر نظام الشركات، وكان الباب الثالث عشر منه خاصاً بعقوبات المخالفات النظامية، التي تتراوح بين الحبس (من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر) وبين الغرامة الصغيرة (من ألف ريال إلى خمسة ألف ريال). مع إمكان مضاعفة هذه العقوبة الأخيرة.. كما كان الباب الرابع عشر خاصاً بهيئة حسم منازعات الشركات، وقد تبع ذلك تشكيل هيئة فض منازعات الشركات بناءً على المادة (٢٣٢) من النظام المذكور.

ثم صدر مجلس الوزراء رقم ١٨٦ تاريخ ٥/ ٢/ ١٣٨٧هـ -٦٧م بدمج هيئة فض المنازعات التجارية وهيئة حسم منازعات الشركات في هيئة واحدة تسمى (هيئة حسم المنازعات التجارية) وتتألف من ثلاثة أعضاء مختصين بالشؤون التجارية وتخضع أحكامها لإعادة النظر لدى هيئة يرأسها وكيل وزارة التجارة بعضوية عدد من المستشارين القانونيين، وتختص هذه الهيئة بالتصديق على القرارات الابتدائية الصادرة من هيئة حسم المنازعات التجارية مادامت مطابقة للشريعة السمحة والأنظمة السارية ومبادئ العدالة ويصبح القرار بذلك نهائياً.

وقد تتابع إعادة النظر في تأليف هيئات حسم المنازعات وأصبحت -في الوقت

الحاضر- تتألف كل هيئة من عضوين من القضاة العاملين في المحاكم الشرعية ومستشار قانوني وتعقد جلساتها في المساء.

كما صدر الخطاب السامي رقم ١٠١٨ في ١٩/ ١٠/ ١٣٩٠هـ بأن القرارات التي تصدر من هيئات حسم المنازعات التجارية تعتبر نهائية.

ومنذ ذلك التاريخ لم تعد الأحكام الصادرة من هذه الهيئات خاضعة لإعادة النظر، وبذلك ألغيت هيئة التصديق على الأحكام سالفة الذكر.

وقد جاء هذا الإجراء نتيجة لجوء بعض المحكوم عليهم إلى المحاكم الشرعية بعد صدور قرارات هيئات حسم المنازعات بالحكم دفعاً لما يترتب على ذلك من الازدواجية في الأحكام، وبالتالي تأخير البت في القضايا، إلا أنه أخذ من عمومه كون القرارات الصادرة من هذه الهيئات نهائياً.. وإن كان هذا له مايبرره في نظري من كون هيئة إعادة النظر لم تعد في مستوى أعضاء الهيئات المذكورة إلا أنه إجراء خطر، وإلا فكيف تخضع للتمييز الأحكام الصادرة من المحاكم الأخرى في مبالغ محددة في الوقت الذي تكون قرارات هذه الهيئات بملايين الريالات غير خاضعة للتمييز؟ .

وهذا لاشك من المتناقضات جاء نتيجة انفصال هذه الهيئات عن القضاء العام[1].

---

[١] صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤١ وتاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٤٠٧هـ والذي جاء في المادة الثالثة منه النص صراحة على نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بمن فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات، وتطبيق العقوبات المنصوص عليها فيه، اعتباراً من بداية السنة المالية ١٤٠٨هـ-١٤٠٩هـ، إلى ديوان المظالم وذلك إلى أن يتم تنفيذ أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ١٤/ ٩/ ١٤٠١هـ بشأن توحيد القضاء بالمملكة.

المطلب الثاني

اللجان المركزية لقضايا الغش التجاري

سبق أن عرفنا أن من بين وظائف الحسبة في الإسلام مراقبة الأسواق التجارية وتعقب الغش والتدليس بأنواعهما، سواء في البضاعة أو المقاييس والمعايير ومعاقبة مرتكب شيئاً من ذلك من قبل والي الحسبة. وفي العصر الحاضر توزعت وظائف الحسبة كما سنشير إلى ذلك في موضعه، وكان مما توزع هذه الوظيفة إذ أصبحت من اختصاص لجان أنشئت خصيصاً لها، فأقيمت لجان قضايا الغش التجاري بناءً على نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٥ في ١٣٨١/٨/١٤هـ - -٢/١/ ١٩٦٢م. إذ نص في مادته التاسعة على أن (تؤلف بقرار من وزير الصحة بعد أخذ رأي كل من وزارات التجارة والداخلية والزراعة لجنة ثلاثية محلية في كل مندوبية من مندوبيات وزارة الصحة وتختص هذه اللجان بالتحقيق في كافة المخالفات، وبإعدام المواد التي يثبت من تقرير رئيس المندوبية الصحية فسادها أو عدم صلاحيتها للاستهلاك. وبمصادرة المواد التي يخشى عليها من الفساد مهما بلغت قيمتها، وذلك وفقاً لما يصدره وزير الصحة من تعليمات.

ونصت المادة الحادية عشرة من نفس النظام على أن يصدر وزير التجارة قرارات خاصة بعد أخذ رأي كل من وزراء الصحة والداخلية والزراعة تتضمن تشكيل لجنة ثلاثة مركزية في كل من الدمام والرياض وجدة، ويرأس كل لجنة مندوب من وزارة التجارة وتتولى هذه اللجان مهمة التحقيق في قضايا الغش التجاري وفرض الغرامات التي حددها النظام المذكور، التي تصل من مائة ريال إلى ألف ريال لأنواع من مخالفات

حددتـها المادة الأولى من ذلـك النظام ومن خـمسمـائة إلى ألفي ريـال ومصادرة الأشـياء موضوع الجـريمة لأنواع أخرى حددتها المادة الثـانية من نفس النظام. وقـررت أنه في حالة العودة قد تصل الغرامة إلى ثلاثة ألف ريال.

وأحكام اللجان المركزية لقضايا الغش الـتجاري لا تكون نافذة إلا بعد تصديق وزير التجارة، كـما أنه يحق للمحـكوم عليه التقدم إلى وزيـر التجارة بطلب إعادة الـنظر بهذه الأحكام خلال خمسة عشر يوماً من صدورها .

• • • • •

المطلب الثالث

لجان الأوراق التجارية

صدر المرسوم الملكي رقم ٣٧ في ١١/ ١٠/ ١٣٨٣هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٩٢ وتاريخ ٢٦/ ٩/ ١٣٨٣هـ بالموافقة على نظام الأوراق التجارية وهو نظام يحكم الأوراق التجارية بكافة أنواعها، وينظم التعامل بها.

والأوراق التجارية هي صكوك تتم وفقاً لأوضاع شكلية وبيانات حددها النظام المذكور، تمثل حقاً موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع أو بعد أجل معين أو قابل للتعيين، وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية، وقد استقر العرف على قبولها كأداة وفاء تقوم مقام النقود في تسوية الديون.

وقد عالم النظام المذكور في ثلاثة أبواب الكمبيالة، والسند لأمر، والشيك باعتبارها أهم صور الأوراق التجارية، وقد استبعد النظام ما سواها من أعداد الأوراق التجارية، متابعة لنظام جنيف الموحد[1]. فيما عدا حكماً واحداً يتعلق بشرط الفائدة في الكمبيالة والسند لأمر، فقد أبطله النظام واعتبره كأن لم يكن إعمالاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر النظام العام في المملكة.

وقد ألغى نظام الأوراق التجارية ضمناً العمل بالفصل السادس والفصل السابع والفصل الثامن والفصل التاسع من الباب الأول من نظام المحكمة التجارية سنة ١٣٥٥هـ. وتلك الفصول هي التي كانت تنظم العمل بالأوراق التجارية.

---

[١] لقد عقدت سلسلة من المؤتمرات بغية توحيد الأحكام المنظمة للأوراق التجارية وكان أهم هذه المؤتمرات المؤتمران اللذان انعقدا في جنيف في سنتي ١٩٣٠و١٩٣١م. وأقر أولهما نظاماً موحداً للكمبيالة والسند لأمر، وأقر ثانيهما نظاماً موحداً للشيك، انظر المذكرة التفسيرية للنظام (ص٣٤).

وخصص الفصل الثاني عشر والأخير منه في الجزاءات (م١١٨-١٢٠)، وقد حدد عقوبات لحماية (الشيكات) هي الغرامة التي تتراوح بين مائة وألفي ريال، والسجن مدة لاتقل عن خمسة عشر يوماً ولاتزيد عن ستة أشهر. وحرص النص في المواد الثلاث على (مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية).

وقد أوكل النظام لوزير التجارة تعيين الجهة التي تنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيقه، وخاصة مايتعلق بالمواد ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥٩، ٦٧ من النظام المذكور، وكذلك تطبيق الجزاءات المنصوص عليها فيه، وقد أنيطت هذه المهمة في بادئ الأمر إلى هيئة فض المنازعات التجارية، فحين صدر قرار وزير التجارة رقم ٢٦٢ بتاريخ ٢٦ ذي القعدة ١٣٨٤هـ بتشكيل هيئة فض المنازعات التجارية للنظر في الخلافات التجارية وكان من بين مهامها الفصل في القضايا التي تعهد إليها بالنظر في الأنظمة والقرارات والأوامر كما نص القرار المذكور على اختصاص الهيئة بفرض العقوبات المنصوص عليها في نظام الأوراق التجارية، ونظام تسجيل العلامات الفارقة.

ثم أصدر وزير التجارة القرارات الوزارية رقم ٣٥٣ و٣٥٤ في ١١/ ٥/ ٨٨هـ ورقم ٣٥٨ في ١٦/ ٥/ ٨٨هـ بتشكيل لجان خاصة في كل من الرياض وجدة والدمام كل لجنة مؤلفة من ثلاثة مستشارين قانونيين وذلك للنظر في القضايا الناشئة عن تطبيق النظام المشار إليه والفصل فيها طبقاً لاحكام النظام المذكور.

ويكون الاختصاص بالنظر في هذه الخلافات منعقداً للجان المذكورة ما لم يمض ثلاث سنوات على تاريخ الاستحقاق بالنسبة للكمبيالة والسند لأمر وستة أشهر بالنسبة للشيك فإذا مضت المدة المذكورة أصبحت الخلافات الناشئة عن هذه الأوراق كأية قضية عادية تنظر من قبل (هيئة حسم المنازعات التجارية) أو المحاكم العامة حسب الاختصاص[1].

---

[١] المواد ٨٤ وفقرة (د) من المادة ٨٩ و١١٦.

إجراءات المحاكمة وحق النظر في التظلمات :

لم يحدد نظام الأوراق التجارية إجراءات خاصة تتبعها الجهة التي تفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق أحكامه، ولما كان نظام المحكمة التجارية قد اشتمل على فصول تنظيم العمل بالأوراق التجارية قبل صدور نظام الأوراق التجارية -كما أشرنا إلى ذلك- وكان نظام المحكمة المذكورة يشتمل على إجراءات تطبيق هذه القضايا وهي لاتتعارض مع أحكام النظام الأخير. لذا فقد أصدر وزير التجارة قراراً برقم ٧٢٩ وتاريخ ٧/ ١١/ ١٣٨٨هـ. يقضي بأن تطبق لجان الأوراق التجارية في أعمالها الإجراءات والأصول المنصوص عليها من الفصل السادس حتى الفصل التاسع، وكذلك الفصل الثاني عشر من الباب الثالث من نظام المحكمة التجارية.

كما تضمن القرار المشار إليه بأن يكون لوزير التجارة الحق في نظر كل تظلم يتقدم به أصحاب الشأن ضد قرارات لجان الأوراق التجارية شريطة أن يقدم التظلم خلال ثلاثين يوماً تلي تبليغ القرار .

• • • • •

المطلب الرابع

اللجان القضائية للتموين

تشكيل هذه اللجان :

تشكل هذه اللجان طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٦٠ وتاريخ ١٣٩٣/١/٢٥هـ. بقرار من وزير التجارة حسب الحاجة، بحيث يغطي اختصاصها المكاني كافة مناطق المملكة.

وقد شكلت هذه اللجان القضائية بالفعل في كل من الرياض وجدة والدمام بقرار وزير التجارة رقم ٧٥٦ في ١٣٩٤/١٢/٢٩هـ والقرارات اللاحقة له من ثلاثة من المستشارين القانونيين بالإضافة إلى ممثل للادعاء العام والسكرتير لتسيير أعمال اللجنة.

وباشرت كل لجنة اختصاصها في النطاق الإقليمي المحدد في قرار التشكيل.

الإجراءات أمام اللجان :

تنفيذاً للفقرة (ز) من البند ثالثاً من القواعد المرافقة لقرار مجلس الوزراء رقم ٦٠ لسنة ١٣٩٣هـ أصدر وزير التجارة القرار الوزاري رقم ١١٨٨ في ١٣٩٥/٤/٢هـ. بلائحة المرافعات وإجراءات المحاكمة أمام اللجان القضائية للتموين، وهي في جملتها إجراءات متبعة لحسن سير الإجراءات القضائية ولكفالة حقوق الدفاع.

وقد تضمنت اللائحة بالنسبة للمخالفات التي وقعت قبل ١٣٩٦/٥/٢٦هـ حكماً مؤداه سقوط العقوبة بمضي ثلاث سنوات بتاريخ تصديق وزير التجارة عليها دون تنفيذها، كما تضمنت اللائحة بالنسبة للعود في المخالفات المذكورة، اعتبار المخالف عائداً إذا عاد

إلى ارتكاب جريمة مماثلة خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورة تنفيذ الحكم السابق (م٢٦ و٢٧).

أنواع المخالفات التي تنظر فيها هذه اللجان :

المخالفات التموينية وتعتبر كل منها من قبيل الجرائم التعزيرية. وقد تضمنت قائمة المخالفات التموينية وفقاً لما ورد في الفقرتين (ثانياً) و(ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٥٥ في ٢٦/ ٥/ ١٣٩٦هـ. عدة صور ، هي:

١ - مخالفة البيع بأكثر من التسعيرة أو نسبة الربح المحددة.

٢ - مخالفة تخزين المواد التموينية، أو منعها من الأسواق بقصد رفع السعر.

٣ - مخالفة الامتناع عن بيع المواد التموينية، أو فرض قيد عليها.

٤ - مخالفة الامتناع عن تنفيذ التعليمات الصادرة عن وزراتي الداخلية والتجارة.

٥ - مخالفة عدم وضع بطاقات الأسعار على البضائع.

٦ - مخالفة عدم مسك السندات والفواتير.

٧ - مخالفة الشراء بأكثر من التسعيرة.

أنواع العقوبات :

قلنا: إن هذه المخالفات من قبيل الجرائم التعزيرية، وفيما يلي العقوبات التي وردت على سبيل الحصر في قرار مجلس الوزراء رقم ٨٥٥ لسنة ١٣٩٦هـ:

١ - الغرامة التي لاتقل عن خمسة آلاف ريال، ولاتتجاوز خمسين ألف ريال.

٢ - الغرامة التي لاتقل عن ألف ريال ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال.

٣ - التوقيف من ثلاثة أيام إلى شهر.

٤ - إغلاق المحل بالشمع الأحمر من ثلاثة أيام إلى شهر.

٥ - مصادرة فرق السعر.

٦ - مصادرة السلع المضبوطة.

٧ - نشر قرار العقوبة في إحدى الصحف المحلية على نفقة المخالف.

وذلك على التفصيل في الحالات المذكورة في القرار، ومن هذا يظهر أن الجزاءات المقررة في حق المخالف أنها ذات طبيعة جنائية في الغالب وهذا من اختصاص المحاكم القضائية وليس من اختصاص اللجان الإدارية التي توصف بالاختصاص القضائي.

قصر عمل هذه اللجان على مجرد إصدار التوصيات :

وبقي الاختصاص المشار إليه سابقاً منوطاً باللجان الإدارية القضائية حق تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم ٧٨٧ وتاريخ ١٢/ ٥/ ١٣٩٦هـ بتفويض وزير الداخلية ووزير التجارة في توقيع العقوبات التموينية اللازمة.

وتنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٨٥٥ لسنة ١٣٩٦هـ الخاص بإعادة تنظيم المخالفات والعقوبات التموينية، وتحديد الجهة الخاصة بضبط المخالفات وإصدار قرارات العقوبة، أصبحت هذه القرارات من ذلك التاريخ من اختصاص وزير الداخلية وحده أو من يفوضه في إصدار قرارات العقوبة بناءً على محاضر الضبط التي تحال من وزارة التجارة.

واقتصرت مهمة هذه اللجان على مباشرة التحقيق في محاضر ضبط المخالفات التي تقع بعد تاريخ ٢٦/ ٥/ ١٣٩٦هـ وهو تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء المشار إليه، ومن ثم تصدر هذه اللجان مجرد اقتراحات وتوصيات بالعقوبات اللازمة. وتقوم وزارة التجارة بعرضها على وزير الداخلية أو من يفوضه لإصدار قرار العقوبة على ضوء تلك التوصيات.

وبهذا نكـون قد أنهينا الحديـث عن رابع جهة قضـائية بوزارة التجـارة، ويوجد إلى جانب هذه الجهات لجنتان أخريان تتبعان الوزارة المذكورة أيضاً هما:

١ - الهيئة الخـاصة بتطبيق العقوبـات المنصوص عليها في نظام الوكـالات التجارية الصادر بالمرسوم ١١ بتاريخ ٢/ ٢/ ١٣٨٢هـ.

٢ - اللجنة المختصة بنظر مخالفات المعايير والمقاييس، وتختص بنظرها لجنة الأوراق التجارية طبقاً لنظامها الصادر بالمرسوم ٢٩ في ١٣/ ٩/ ١٣٨٣هـ.

الأمر الذي خرج بتعدد هذه اللجان إلى غير المألوف في موضوعات متقاربة.

ومع شطط خروج هذه اللجان القضائيـة عن القضاء العام، كان من الأولى أن توحد في لجنة واحدة (هيئة حسم المنازعات التجارية) مثلاً..

• • • • • •

المطلب الخامس

لجان تسوية خلافات العمل

صدر أول نظام للعمل والعمال في المملكة عام ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م. ونص في المادة (٣٨) على التحكيم في نزاعات العمل والعمال، ثم نص في المادة (٤٠) على المحاكم المحلية والهيئات القضائية التي تنشأ خصيصاً لذلك وبذلك أوجد للمنازعات العمالية قضاء خاصاً بها.. ثم صدر بعد ذلك نظام العمل والعمال الحالي بالمرسوم الملكي رقم ٢١ وتاريخ ٦/ ٩/ ١٣٨٩هـ. ونظم حل المنازعات العمالية بصورة شاملة مفصلة. فقد خصص هذا النظام الفصل الحادي عشر منه للجان العمل وتسوية الخلافات، فحددت المادة (١٧٢) درجات هذه اللجان بدرجتين ، هما:

(أ) اللجان الابتدائية لتسوية الخلافات.

(ب) اللجان العليا لتسوية الخلافات.

وتؤلف هذه اللجان بقرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح وزير العمل والشؤون الاجتماعية، وتتكون كل لجنة من اللجان الابتدائية من ثلاثة أعضاء على أن يكون الرئيس من حملة الإجازة في الشريعة ويكون أحد العضوين من حملة الإجازة في الشريعة أو الحقوق، وتؤلف اللجنة العليا من خمسة أعضاء، ثلاثة يمثلون وزارة العمل وواحد يمثل وزارة التجارة، وآخر يمثل وزارة البترول والثروة المعدنية.

اختصاصات اللجان :

وتختص اللجان الابتدائية بالنظر بشكل نهائي في خلافات العمل التي تقل عن

ثلاثة آلاف ريال، وفي وقت تنفيذ قرارات فصل العمل، وفي الخلافات المتعلقة بتوقيع الغرامات وطلب الإعفاء عنها. أما الأحكام التي تصدرها في خلافات العمال التي تزيد عن ثلاثة آلاف ريال وخلافات التعويض أيا كانت قيمتها، وخلافات الفصل عن العمل فهذه كلها قابلة للاستئناف أمام اللجنة العليا التي تختص بالبت نهائياً وقطعياً في ذلك، بالإضافة إلى فرض العقوبات التي نص عليها نظام العمل والعمال.

وقد أعطى النظام حق اللجوء إلى التحكيم للمتخاصمين، بأن يختار كل فريق محكماً واحداً أو أكثر على أن يختار هؤلاء المحكمون الوازع، فإذا لم يتفقوا على الوازع يقوم رئيس اللجنة الابتدائية بتعيينه، وتكون أحكام المحكمين قابلة للاستئناف أمام اللجنة العليا إلا إذا نص صك التحكيم على أن أحكامهم نهائية. وقد فرض النظام نوعاً من الرقابة على التحكيم فأوجب إيداع صورة من صك التحكيم لدى اللجنة الابتدائية المختصة في المنطقة وتسجيل قرار المحكمين لدى هذه اللجنة خلال مدة أسبوع من صدوره. ولا تنفذ قرارات التحكيم إلا بعد تسجيلها وإعطائها صيغة التنفيذ من قبل رئيس اللجنة الابتدائية.

وقد نصت المادة (١٧٧) من النظام على أن يصدر مجلس الوزراء لائحة المرافعات، وإجراءات التوفيق أمام اللجان الابتدائية واللجنة العليا. وقد أصدر مجلس الوزراء فعلاً لائحة بالمرافعات وبإجراءات المصالحة والتحكيم أما اللجان الابتدائية واللجنة العليا، وذلك بقراره رقم ١ في ٤/ ١/ ١٣٩٠هـ. وقد عالجت هذه اللائحة إجراءات التبليغ والمحاكمة والاختصاص والاستئناف والمصالحة والتحكيم. وقد اشتملت على نصوص بعض مواد النظام التي تتعلق بالإجراءات. تدافع اختصاص بين هذه اللجان.... وبين المحاكم الشرعية.

وتبعاً للاختصاصات نص النظام على أن كل لجنة من هذه اللجان لها وحدها دون

غيرها حق النظر في جميع الخلافات المتعلقة بعقود العمل مما أثار تدافع اختصاص بين هذه اللجان وبين المحاكم الشرعية. غير أن المتأمل في النظام يتضح له المراد بعقود العمل الداخلة في اختصاصات لجان تسوية خلافات العمل، وأقرب مثال للفصل بين الاختصاصين في عقود العمل هو ما يسمى في الفقه الإسلامي بالأجير الخاص، ومايسمى بالأجير المشترك، فالخلافات في عقد عمل الأجير الخاص من اختصاص لجان تسوية الخلافات بما يتبع ذلك من شروط تتعلق بالمنشأة وعدد عمالها.

والخلافات في عقد عمل الأجير المشترك من اختصاص المحاكم في القضاء العام.

واجبات اللجان :

وقد نص النظام على أوجب واجبات لجان التسوية وهو البت في جميع المنازعات دون التعلل بحجة قصور النظام. فقد نصت المادة (١٨٥) على أنه (لايجوز لأي لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا الفصل أن تمتنع عن إصدار قرارها بحجة عدم وجود نص في هذا النظام يمكن تطبيقه، وعليها في هذه الحالة أن تستعين بمبادئ الشريعة الإسلامية والقواعد المحلية وما استقرت عليه السوابق القضائية ومبادئ الحق والعرف وقواعد العدالة).

والنص وإن جاء شاملاً لمصادر الأحكام بصورة مقاربة لما جرى عليه العمل في القوانين الوضعية إلا أن الأخذ من هذه المصادر مقيد بما لا يتعارض مع مبادئ النظام العام للبلاد، وهو الشريعة الإسلامية ومقاصدها الأساسية.

• • • • •

المطلب السادس

اللجـــان الجمركيـــة

نص نظام الجمـارك الصادر عام ١٣٧٢هـ على أن اللجان الجـمركية مختـصة بالنظر في جميع قضايا التهريب أو الشروع فيه والفـصل فيها. وأن اللجنة الجمركية هي محكمة إدارية لها الحق في سماع الشهود واستجواب المـتهم بالتهريب وجمع الأدلة على المخالفة، وتحقيق أوجه الدفـاع التي يقدمها المتهم عن نفسـه. وتعتبر محاضر اللجنة صـحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير.

وتشكل كل لجنة من تلك اللجان وتحدد مناطقهـا بقرار من وزير المالية كما تضمنت اللائحة الـتنفيذية للـنظام تكوين اللجـان الجمركيـة البدائية في المديـرية العامة للـجمارك وأمانات الجمارك والفروع الجمركية، ونطاق اختصاص هذه اللجان وعددها ثمان وقضايا الجمارك المرتبطة بها المبينة بالتفصيل في المادة (١) من اللائحة وتعديلاتها.

وتتولى النظر فـي جميع قضايا التهـريب والمخالفات الجمركيـة والبت في ذلك وفق الأنظمة والتعليمات.

كمـا تتولـى هذه اللجـان إلى جانب ذلـك عمل مـجلس التـأديب بالنـسبة لمـوظفي الجمارك فتـقوم بالتحقيق في المخالفـات والمحاكمة طبقاً لأحكام نـظام التأديب ولا تكون قراراتهـا نافذة إلا بموافقـة المدير العام للـجمارك أما بالـنسبة للـقضايا الجمـركية فتـصدر قرارات اللجان المذكورة بأغلبية الآراء وفي حـال التساوي يرجح الرأي المنضم إليه رئيس اللجنـة. ويجوز الطعـن في هذه القرارات فـي ظرف خمسـة عشر يـوماً من تاريخ تـبليغ القرار، وينظر في الـطعون والاعتراضات المقدمـة من المحكوم عليه من قبل لجنة جـمركية

استئنافية مشكلة بموجب اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، ويكون قرارها نهائياً غير قابل للطعن.

وقد حدد النظام العقوبات المقررة للجرائم الجمركية، وهي الغرامة والحبس لمدد تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، والمصادرة.

ولسائل أن يسأل مادامت هذه اللجان معتبرة في النظام محكمة إدارية أليس من المناسب الحديث عنها في مبحث القضاء الإداري؟ .

فأقول: إن حقيقة وضع اللجان الجمركية في النظم القضائية الأخرى أنها من المحاكم الجنائية الاستئنائية التي تختص بجرائم معينة بالذات، وهو عين الحقيقة والصواب لأن هذه اللجان مختصة بالمحاكم وإنزال العقاب، وهو عمل قضائي جنائي بحت، فوصفها بالمحاكم الإدارية لايغير شيئاً من حقيقتها، ولا من صفتها وإنما هي عملية سلخ لولاية القضاء العام.

• • • • •

المطلب السابع

ديوان المحاكمات العسكرية

لما كان هذا الديوان من المحاكم الجنائية الاستثنافية، وذلك لطبيعة عمله القضائي كما سنعرف هذا ناسب الحديث عنه هنا.

إن تأديب العسكريين يتم بموجب نظام الجيش العربي السعودي الصادر في ١١/ ١١/ ١٣٦٦هـ والسلطة التي تتولى محاكمة العسكريين بما فيهم المتقاعدون هي ديوان المحاكمات العسكرية.

ويتكون ديوان المحاكمات العسكرية من رئيس وأربعة أعضاء وكاتب ضبط، ويكون أعلى الأعضاء رتبة هو الرئيس، ويتم تبديل أعضاء الديوان كلهم أو بعضهم مرة كل ستة أشهر.

ويختص ديوان المحاكمات العسكرية بمحاكمة المتهمين في الجيش بارتكاب الجنح والجنايات العسكرية، ويطبق عليهم العقوبات الإرهابية والتأديبية المنصوص عليها في النظام، كما ينظر الديوان في المخالفات العسكرية التي يطبق عليها النظام الداخلي للجيش.

وقد حدد النظام أنواع الجرائم وعقوبتها فالجنايات العسكرية الكبرى التي تستوجب تطبيق العقوبات الإرهابية هي الخيانة العظمى، والخيانة الوطنية، والخيانة الحربية، ويطبق بشأنها العقوبات الإرهابية التي تشمل الإعدام والنفي والطرد المؤبد من السلك العسكري، والسجن لمدة خمسة عشر سنة ويجب أن تكون قرارات هذه العقوبات بالإجماع ويصدق عليها الملك.

أما الجنايات والجنح العسكرية التي تستوجب تطبيق العقوبات التأديبية فتشمل سوء الاستعمال الحربي، وسوء الاستعمال في الإدارة العسكرية والاختلاس، والفرار لغير مقصد حربي، والتجهيز والهيجان لغير مقصد حربي، وقبول الرشوة، والتزوير والتدليس، والإهمال في تنفيذ الأوامر، والجزاءات التأديبية تعني الحكم بالسجن ما بين ستة أشهر وثمانية عشر شهراً، وحسم الراتب بما يتراوح بين شهر وثلاثة أشهر.

ويراعى الأخذ بأخف العقوبات التأديبية في حالات عدم العلم وعدم التعمد أو عدم الضرر، أو إذا كان المتهم متزوجاً وذا عائلة، أو إذا كان خالياً من السوابق.

وتعتبر السوابق من الظروف المشددة في كل الأحوال..

وتصدر قرارات الحكم بالعقوبات التأديبية بالأغلبية.. وقرارات ديوان المحاكمات قطعية، ولا يجوز نقضها إلا بقرار من وزير الدفاع أو القائد الأعلى للجيش، وذلك:

١ - عند التضارب والتناقض بين الحكم وحيثياته.

٢ - أو ظهور نقص في التحقيق أو إهمال في الإجراءات.

٣ - أو ثبوت التحيز من هيئة المحاكمة ضد المحكوم عليه.

٤ - ثبوت وقوع ضغط أو تأثير من أية جهة ذات علاقة.

وقد حرص النظام في أكثر من موضع على تجنب تداخل الاختصاص بين ديون المحاكمات العسكرية، والمحاكم الشرعية فنص على كون الجنح والجنايات الشخصية التي يرتكبها أفراد الجيش وتشمل القتل والجروح والسرقة والحدود وكذلك الحقوق الشخصية كل ذلك من اختصاص المحاكم والمعسكرات أو خارجها، فإذا كانت داخل الثكنات فتحال بعد التحقيق فيها.

وديوان المحاكمات العسكرية تطبيق لتخصيص قضاء للعسكر في الدول الإسلامية

كما سبق بحث ذلك في موضعه، وسارت على هذا المنوال غالبية الدول العربية فجعلت للجيش محاكم عسكرية استثنائية تختص بمحاكمة رجال الجيش فهي محاكم خاصة في جرائم أشخاص معينين دون غيرهم.

إلا أن قاضي العسكر في الدول الإسلامية أوسع اختصاصاً حيث يشمل نظر المنازعات التي تقع بين أفراد منسوبي الجيش بالإضافة إلى الجرائم العسكرية، بينما اقتصر نظر ديون المحاكمات العسكرية على الناحية الأخيرة.

• • • • •

المطلب الثامن

الحسبة أو هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة ودورها القضائي

بقيت الحسبة قائمة في البلاد الإسلامية حتى عهد التشكيلات الحديثة التي أقرتها الحكومة العثمانية، وزالت على أثرها هذه الولاية وتوزعت وظائفها على مختلف الإدارات في الدولة الحديثة، وتأتي في مقدمة هذه الإدارات النيابة العامة، ووزارة التجارة، كما أخذت البلديات النصيب الأوفى منها.

أما في بلادنا -المملكة العربية السعودية- فقد بقيت هذه المؤسسة الإسلامية حية حتى اليوم، وإن كان نطاق اختصاصها قد ضاق عن ذي قبل- كما سنعرف فيما بعد.

والغرض الأسمى من الحسبة، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو وقاية المجتمع من تفشي الجرائم، والحيلولة دون وقوعها، ووسيلة ذلك مراقبة الالتزام بأوامر الشرع، والوقوف عند نواهيه عن طريق النصح والإرشاد وزجر من يخالف ذلك أو يظهر منه هنات من فعل ماقد يكون ذريعة لارتكاب المحرمات، وذلك حرصاً على صلامة المجتمع من الفساد. والرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الاسم لولاية الحسبة في المملكة وهذا الاسم على تعريف الفقهاء للحسبة نفسها، إذ عرفوها بأنها أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ولم تكن الحسبة في السابق ولاية من الولايات في المملكة، وإنما كان العلماء والصالحون في كل بلد يقومون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أساس أن ذلك فرض كفاية، فإن لم يوجد أحد يقوم به من ذوي الولاية والسلطان كان فرض عين على المسلم القادر[١].

---

[١] ابن تيمية، الحسبة في الإسلام وابن القيم، الطرق الحكيمة، ص: ٢٣٧.

وكان عند استيلاء الملك عبدالعزيز على الرياض عام ١٣١٩هـ يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تطوعاً لله رجل صالح، مهيب الجانب هو الشيخ عبدالعزيز ابن عبداللطيف آل الشيخ (ت١٣٥٤هـ) وبعد أن استقرت البلاد واتسع الحكم نسبياً أمر جلالة الملك عبدالعزيز بممارستها عن أمره ونهيه،، ووزوده بأعضاء يساعدونه في مهمته[١].

وتبعاً لتطور المملكة، واستاع رقعتها، وكثرة الوافدين من خارج المملكة اتسعت مهمة هذه الولاية. وتدرجت في مراحل تأسيسها فما وافى عام ١٣٧٢هـ. حتى صدر الأمر السامي بإنشاء رئاسة عامة للهيئات في المنطقة الوسطى والشرقية والشمالية من المملكة العربية السعودية ومقرها الرياض ورئاسة عامة للهيئات في المنطقة الغربية، ومقاطعة عسير، والساحل الشمالي الغربي، ومقرها مكة المكرمة. واستمرت الرئاستان كل منهما تقوم بواجباتها في حدود نطاق اختصاصها إلى أن صدر الأمر السامي بتوحيدهما في رئاسة واحدة ورئيسها برتبة وزير يرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء وتتبعه جميع الهيئات.

واجبات الهيئة :

إن حكم الحسبة في حق الذين يعينهم ولاة الأمور للقيام بذلك يصبح فرضاً عينياً، لذا فإن عليهم عبء الحمل والمسؤولية في معالجة الأوضاع الفاسدة.

وكانت وظائف الحسبة في الإسلام على مر العصور فيما سبق استعراضه في الفصل الثاني تشمل النظر فيما يلي:

١ - مراقبة أداء الواجبات.

---

[١] عبدالرحمن بن عبداللطيف، مشاهير علماء نجد وغيرهم ص ١٣ و٣٠٨.

٢ - مراقبة الأخلاق العامة.

٣ - مراقبة الأسواق التجارية.

٤ - مراقبة مختلف الحرف والمهن الحرة.

٥ - مراقبة الطرق والمباني.

٦ - القضاء في بعض الدعاوى.

وقد أشرنا إلى أن شيئاً من هذه الوظائف قد توزع بين الإدارات الحكومية مما أدى إلى تضييق نطاق اختصاصات الهيئات، وتفصيل ذلك فيما يلي:

١ - اختصت البلدية بموضوع الطرق والمباني، ومراقبة أصحاب الحرف والمهن مثل القصابين، والجزارين، والحلاقين، والمطاعم، وبائعي الحلوى وغيرهم، والباعة المتجولين[١].

٢ - كما أصبح شيء من هذه المهن خاضعاً لرقابة جهة الاختصاص، مثل الأطباء فإن مراقبتهم من قبل وزارة الصحة، كما تختص وزارة العدل بمراقبة المحامين وصدور الإذن لمن تتوفر فيه الشروط ومنع من ظهرت ممارساته أو عدم فقه.

٣ - كما اختصت إدارة المرور بتنظيم السير في الشوارع والأزقة وتعيين أماكن الوقوف والانتظار ونقاط عبور المشاة، وإصدار الإذن بقيادة المركبات على اختلاف أنواعها وقيادة عربات الحيوانات[٢].

٤ - كما أنيط بوزارة التجارة مايتعلق بأمور التجار من مراقبة الأسعار والموازين والتأكد من سلامة البضائع المعروضة في المحلات التجارية من أجل مكافحة الغش التجاري، وذلك بواسطة لجنة ثلاثية يحددها وزير التجارة بعد أخذ رأي كل من

---

[١] نظام أمانة العاصمة والبلديات ص ٤-٥ بالمرسوم الملكي رقم ٨٧٢٣ في ٢٠/ ٧/ ١٣٥٧هـ.

[٢] نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٩ وتاريخ ٦/ ١١/ ١٣٩١هـ.

وزراء الداخلية والزراعة والصحة ولها في سبيل تحقيق ذلك ضبط المخالفات وإصدار القرارات اللازمة بفرض العقوبات المنصوص عليها في النظام، التي تصبح سارية المفعول بعد تصديق وزير التجارة عليها[١]. وكذلك تنظيم ومراقبة المكاتب العقارية (سماسرة الدور والأراضي).

٥ - وأنيط إصدار المعايير والمقاييس بإدارة المعايرة والمقاييس بوزارة التجارة سابقاً (الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس) حالياً، كما نص نظام المعايرة والمقاييس على دمغ الوحدات والآلات عند معايرتها ومطابقتها للنماذج الأساسية المطابقة للنماذج الدولية المتعارف عليها[٢].

وعلى ضوء ذلك فقد أصبحت واجبات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محصورة في النقاط التالية:

١ - مراقبة أداء العبادات.

٢ - مراقبة الأخلاق العامة.

٣ - المشاركة مع الجهات المختصة في مراقبة الممنوعات مما له تأثير على العقائد أو السلوك أو الآداب العامة.

٤ - القضاء في بعض التعزيرات البسيطة.

وفي سبيل ذلك تقوم الهيئات بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب ماورد في كتاب الله وسنة رسوله، ومقتدية بسيرته ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده والأئمة الصالحين، وفي تحديد الواجبات والممنوعات وطرق إنكارها، وأخذ الناس بالتي

---

[١] نظام مكافحة الغش التجاري بالمرسوم الملكي رقم ٤٥ وتاريخ ١٣٨١/٨/١٤هـ.

[٢] نظام المعايرة والمقاييس.

هي أحسن مع استهداف مقاصد الشريعة في إصلاحهم، وذلك عن طريق إرشاد الناس ونصحهم وحمل المتساهل منهم على المعروف، وأداء الصلوات جماعة في أوقاتها، وغيرها من اتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية، وكذلك النهي عن المنكر مما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً أو اتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة، وللهيئات في سبيل ذلك اتخاذ الإجراءات وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في النظام[١]، كما يحق للهيئة النظر والتحقيق بواسطة لجان من بين أعضائها في القضايا التي تتعلق بمراقبة الآداب، وحماية الأخلاق، وتاركي الصلاة، وشاربي الخمر والمجتمعين على اللهو، وما إلى ذلك مما يتعلق بأعمال الهيئة من القضايا الأخلاقية وقضايا التهم[٢]، كما يحق للهيئات البت في القضايا البسيطة فوراً بإحدى العقوبات التي حددها النظام وهي أخذ التعهد.. التوبيخ.. التأديب بالجلد وبحد أعلى خمسة عشر سوطاً، أو عقوبة الحبس لمدة أقصاها ثلاثة أيام.

قصور ولاية الحسبة عن ولاية القضاء :

وقد نص نظام الهيئة على أن ماعدا ذلك من القضايا والمخالفات المحرمة مما قد حدد لها الشرع عقوبة مقدرة فتحال للمحكمة المختصة.

كما أن مايخرج عن ظواهر المنكرات من الدعاوى في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات لايجوز للهيئة أن تتعرض للحكم فيها، ولا في كثير الحقوق ولا في قليلها من درهم فما دونه كما لا تنظر فيما يدخله التجاحد والتناكر وتجري فيه المرافعة[٣]. ويطلب فيه الإثبات لأن ذلك من اختصاص الحكام والقضاة. ومما تقدم يظهر

---

[١] المادة ٩ ، ١٠ من نظام الهيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٧ في ٢٦/ ١٠/ ١٤٠٠هـ.

[٢] المادة ٤ من النظام المذكور.

[٣] القاضي أبو يعلي، الأحكام السلطانية ، ص: ٢٨٦.

قصور ولاية الحسبة عن ولاية القضاء، ولهذا يقول الفقهاء أن النظر في الحسبة موضوع لما رفه عنه القضاة وثمة فارق آخر تزيد به الحسبة على أحكام القضاء وهو أنه يجوز للناظر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر دون أن يحضر لديه خصم يستدعى، وهذا بخلاف عمل القضاة فإنه ليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه[١].

النيابة العامة ونظام الهيئات :

النيابة العامة في القوانين الحديثة هيئة حكومية لها صفة سلطة الاتهام فتختص برفع الدعوى الجنائية، وتحريكها ومباشرتها دون غيرها ما لم يوجد نص في القانون على خلاف ذلك أي أن أول إجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق والحكم[٢].

ومن هذا يظهر الفرق بين ولاية الحسبة (هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وبين وظيفة النيابة العامة في الدولة الحديثة، إذ أن الأخيرة لاتتدخل إلا بعد أن تقع الجريمة، وتبرز كظاهرة اجتماعية، ومعالجتها للمخالفات تكون بعد استفحال الجرائم وانتشارها. بينما وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي وقاية المجتمع من نفس الجرائم والحيلولة دون وقوعها، وانتشارها، وهناك فرق كبير في نتائج العلاج في الحالتين، كفرق مابين علاج المرضى في أول ظهور أماراته وأعراضه، وبين علاجه حينما يستشري ويتفاقم.

مبدأ الاتهام الفردي والاتهام العام :

مما سبق استعراضه عن الحسبة ونظام هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يتبين أن لكل فرد مسلم أن ينكر المنكر مباشرة بقدر الاستطاعة سواء أصابه ضرر من

---

[١] المصدر السابق.

[٢] أسبوع الفقه الإسلامي، ص: ٦٢٥.

المنكر أم لا، ويكـون واجباً أحيـاناً على الفرد المسـلم في حال عدم وجـود ذوي السلطات والولاية، كما يتعين ذلك على من ولاهم ولاة الأمر ومـن هذا يظهر أن الشريعة الإسلامية أخذت بمبدأ الاتهام الفردي (الـشعبي) كما أخذت بمبدأ الاتهام العام (الجـماعي) فإنها قد أعطت لكـل فرد من أفراد المجـتمع حق مـباشرة تلـك الدعوى، ومطالبـة القضـاء بفرض عقوبة على المتهم باسم المجتمع ونيابة عنه، وفـي الوقت نفسه قررت مبدأ عمومية الدعوى الجنائية أما النيابة العامة في القوانين اللاتينية، ومنها القانون الفرنسي والقوانين العربية التي اقتـبست منه فـإنها قائمـة على أساس عمـومية الدعـوى الجنائية فـتقصر حـق الإنابة عن المجتمع في مباشرة الدعوى الجنائية علـى النيابة، وتحرم الأفراد جميعاً من هذا الحق إلا في أحوال استثنائية، هي حالات (الدعوى المباشرة) أي التي تلحق ضرراً بأحد أفراد المجتمع.

أما نظام الدعوى الجنائية في النظم الأنجلوسكونية التي يمثلها القانون الإنجليزي فإنها تقرر أنه يجوز للفرد مباشرة الاتهام سواء أصابه ضرر من الجريمة أم لا .

إذ أن انفراد الدولة بسلطة الاتهام قد يؤدي إلى إهدار شكوى الأفراد حتى تصل إلى القضاء كـما أن الدولة تقوم بمبـاشرة الاتهام في الجرائم الـتي لاتتعلق بمصلحـة عامة وفي الأحوال التي يـتقاعس فيهـا الأفراد عن مباشـرة الاتهام[1]، فإن ذلك يتفـق مع المبدأ الذي قررته الشريعة الإسلامية في هذا الشأن، غيـر أن الاحتساب في الشريعة الإسلامية واجب على الأفـراد في الجملـة على النحـو الذي أشرنا إلـيه، أما في الـنظام المقـابل فالمبـدأ على الجواز.

وكما أن نظم النيابـة العامة أعطت النيابة حق تحريك الدعوى،فكـذلك نظام الهيئات أعطى ذلك الحق للرئيس العـام، فقد نصـت المـادة (٦) على أن للرئيس العام لهيئة الأمر

---

[١] أسبوع الفقه الإسلامي ص ٦٢٠, ٦٢٣.

بالمعروف أن يطلب من إمارة المنطقة إحالة القضية التي يرى إحالتها إلى المحكمة الشرعية.

الصفة القضائية المشتركة بين النظامين :

أشرنا إلى أن من بين وظائف هيئة الأمر بالمعروف البت في بعض القضايا التعزيرية البسيطة وفق العقوبات التي نص عليها النظام، كما أشرنا إلى أن ماسوى هذه القضايا من المحرمات والممنوعات التي حدد لها الشرع عقوبات مقدرة وماتستدعي سماع بينات وإثباتات من القضايا المدنية فإنها من اختصاص الحكام والقضاة. وفي هذا الاتجاه تسير النيابة العامة فإن من حقها إصدار الأوامر الجنائية في بعض الجنح والمخالفات المتعلقة بالسيارات وقواعد المرور، والاعتداء بالإهانة أو التهديد لموظف عمومي أو أحد رجال الضبط، وكل سبب لايشتمل على إسناد واقعة معينة وغيرها مما لايجوز أن يعاقب عليه بغير الغرامة، وعلى ألا تزيد الغرامة في مواد الجنح على مبلغ محدد جداً في النظام. غير أن هناك فرقاً في نوع العقوبة فهيئة الأمر بالمعروف لها حق أخذ التعهد أو التوبيخ والتأديب بالجلد أو عقوبة الحبس على نحو ما ذكرناه سابقاً، وذلك حسب مايليق بحال المذنب، وهذه العقوبات أشد بكثير وأوسع من عقوبة الغرامة المحددة للنيابة العامة.

والحكمة التي من أجلها أعطي الحق لهيئة الأمر بالمعروف وللنيابة العامة هي من أجل سرعة البت في القضايا البسيطة الأهمية التي يعاقب عليها بعقوبات يغلب أن يرتضيها المحكوم عليه، كما أن في ذلك تخفيفاً عن القضاة أيضاً.

كما أن هذه الصفة القضائية لهيئة الأمر بالمعروف وللنيابة العامة هي الحكمة في صلة ربط الحديث عن الجهتين المذكورتين بموضوع التنظيم القضائي.

• • • • •

المطلب التاسع

اللجنة الطبية الشرعية

أنشئ الطب الشرعي بوزارة الصحة عام ١٣٨٠هـ بصدور الأمر السامي رقم ٧٢٥ في ٢٣/ ١٢/ ١٣٨٠هـ كقسم يضم أطباء شرعيين ليساهموا في إبراز معالم الجريمة وإقرار العدالة.

وتكونت أول لجنة من ثلاثة أعضاء أطباء من الصحة والدفاع والمعارف وذلك بموجب الأمر السامي رقم ١٢٩٣/ و وتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٣٨١هـ وفي عام ١٣٨٢هـ صدرت الموافقة على ضم عضو شرعي من وزارة العدل إلى هذه اللجنة بموجب الأمر السامي رقم ٥٥/ ٤/ ٤٣٤ بتاريخ ٢/ ٤/ ١٣٨٢هـ وفي عام ١٣٩٩هـ صدرت موافقة المقام السامي على إضافة طبيب عضو من كلية الطب. وبصدور نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان بالمرسوم الملكي رقم ٣ وتاريخ ٢١/ ٢/ ١٤٠٩هـ نصت المادة (٣٤) منه على تشكيل اللجنة المذكورة من:

(أ) قاضي لاتقل درجته عن (قاضي أ) يعينه وزير العدل رئيساً للجنة.

(ب) مستشار نظامي يعينه وزير الصحة عضواً.

(ج) عضو هيئة تدريس من إحدى كليات الطب بالجامعات السعودية يعينه وزير التعليم العالي عضواً.

(د) طبيبان من ذوي الخبرة والكفاية يعينهما وزير الصحة أعضاء.

ويعين الوزير المختص عضواً احتياطياً يحل محل العضو عند غيابه ويكون مقر هذه اللجنة وزارة الصحة بالرياض ويجوز إنشاء لجان أخرى في المناطق التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة ومدة العضوية في هذه اللجان ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرات

أخرى حسب مانصت عليه اللائحة التنفيذية لهذا النظام الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ٢٨٨/ ١٧/ ل لعام ١٤١٠هـ.

اختصاص اللجنة الطبية الشرعية :

أكدت المادة ٣٥ من نظام مزاولة مهنة الطب الشرعي مانصت به الأوامر السامية في تحديد مهام اللجنة بما يلي :

(أ) النظر في الأخطاء الطبية المهنية التي ترفع بها مطالب بالحق الخاص (دية -تعويض -أرش).

(ب) النظر في الأخطاء الطبية المهنية التي ينتج عنها وفاة أو تلف عضو من أعضاء الجسم أو فقد منفعته أو بعضها حتى ولو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص.

وتنعقد اللجنة بحضور الأعضاء وتصدر قراراتها بالأغلبية على أن يكون من بينها القاضي، ويجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستون يوماً من تاريخ إبلاغ قرار اللجنة.

تعدد اللجان أو الاختصاص المكاني :

كانت اللجنة المشار إليها بالتشكيل السابق تختص بالنظر في جميع القضايا المحالة إليها من مختلف مناطق المملكة.

وفي عام ١٤٠٨هـ صدرت موافقة المقام السامي على تشكيل أربع لجان أخرى في كل من منطقة مكة المكرمة ، المنطقة الشرقية، منطقة عسير، منطقة القصيم.

وتكون كل لجنة بنفس التشكيل من ناحية عدد الأعضاء والصلاحيات إلا أن لجنة منطقة القصيم لم يتم تشكيلها إلا في عام ١٤١٤هـ وفي عام ١٤١٣هـ صدرت موافقة وزير الصحة على إنشاء لجنة طبية في منطقة المدينة المنورة وذلك وفقاً لنص المادة (٣٤من نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان).

المبحث الرابع
القضاء الإداري في المملكة

تقدمة ... وتمهيد :

لقد عرفت الدولة الإسلامية القضاء الإداري من بين ماعرفت من مظاهر التقدم في محيط القضاء الإسلامي القائم على السياسة الشرعية التي تراعي ماتقتضيه الحضارة من المصالح المعتبرة شرعاً.

ولقد سبقت بذلك سائر الأمم منذ نيف وألف عام. وعلى أسس من القواعد والأحكام الواعية بالمطالب والمصالح والمقتضيات مما يعد صورة لما يدور حوله القضاء الإداري الحديث. ويتمثل القضاء الإداري في الدولة الإسلامية فيما كان معروفاً بولاية المظالم. وقد عرفنا في الفصل السابق كيف نشأت هذه الولاية تدريجياً، وأنها نشأت بجوار الوظيفة القضائية باعتبارها نوعاً من القضاء المتخصص يتولى الفصل في المنازعات ذات الطابع الإداري. وأن الكثير من الخلفاء من بني أمية ومن بعدهم بنو العباس تولوا الجلوس لنظر المظالم وردها إلى أن صار الأمر إلى تعيين قاضي مختص بذلك هو (ناظر المظالم) وهذا وجه شبه قوي بين قضاء المظالم وبين القضاء الإداري في الدولة الحديثة، حيث توجد صلة في القضاء الإداري بين رجاله وبين الإدارة، وفي بعض الأحيان يتصدر القضاء رجال الإدارة أنفسهم.

وهنا لابد لنا أن نسجل -بكل فخر واعتزاز- سبق السياسة الشرعية، والفكر الإسلامي إلى تنظيم هذا النوع من القضاء قبل أكثر من ثلاثة عشر قرناً، وهو أمر لم تهتد إليه الدولة الحديثة إلاَّ في الآونة الأخيرة، وعلى وجه التحديد في أواخر القرن (١٨ الميلادي) أي بعد الثورة الفرنسية.

تمييز القضاء الإداري عن غيره من فروع القضاء :

سبقت الإشارة إلى ماذكره علماء السياسة الشرعية عن شرط الناظر في المظالم وكونه يجمع بين صفتي سطوة الحماة، وتثبت القضاة، كما سبقت الإشارة عن الإجراءات التي يتبعها ناظر المظالم في قضائه، والوسائل التي من صلاحيته أن يلجأ إليها للوصول إلى استخلاص الحق مما لايحق لغيره من القضاة استعمالها في القضايا العادية بين الأفراد.

ومما يميز القضاء الإداري عن غيره من فروع القضاء كونه يختص بنظر المنازعات التي تكون بين أحد الأفراد وبين إحدى الجهات الإدارية من جهة ويكون موضوع النزاع فيها إداري الصبغة من جهة أخرى.

وإذا نظرنا إلى مركز الطرفين المتنازعين نجد أنهما غير متكافئين أو متساويين ذلك لما تتمتع به الإدارة من الامتيازات والسلطات الممنوحة لها وفي مقدمتها حق استعمال وسائل النظام العام التي لايحق للأفراد استعمالها مثل حق نزع الملكية للمنفعة العامة، والاستيلاء المباشر، وتعديل شروط العقود وفسخها، واسترداد المرافق إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. بدون حاجة للجوء إلى القضاء مقدماً.

إلى غير ذلك مما تمتاز به الإدارة على الفرد العادي من المزايا التي أعطيت لها من أجل تمكينها من القيام بأداء الخدمات وتحقيق المصلحة العامة التي هي مصلحة جميع أفراد المجتمع.

إذن يجد القاضي الإداري نفسه أمام اعتبارين: أحدهما: يتمثل في رعاية المصلحة العامة، والثاني، يتمثل في رعاية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة، ومطلوب منه العمل على إيجاد التوازن والتعادل -بقدر الإمكان- فيما بين هذين الاعتبارين بحيث لايجوز أحدهما على الآخر[1].

---

[١] سعد علام، القضاء الإداري بالمملكة، بحث في العدد الرابع من مجلة (الإدارة العامة) لسنة ١٣٨٤هـ-١٩٦٥م.

من هنا يبرز دور القضاء الإداري في إرساء الكثير من القواعد الاجتهادية المتطورة، ذلك لأن القاضي الإداري يقوم بدور إنشائي في إيجاد القاعدة القانونية عند إعواز النص، ويطبقها على الواقعة العارضة، حسبما تقضيه المصلحة.

• • • • •

المطلب الأول

ديـــوان المظالـــم

والمملكة العربية السعودية وهي جزء لايتجزأ من الدولة الإسلامية قد عملت على إحياء التراث الإسلامي المجيد في هذا المجال.

صندوق الشكاوى :

فمنذ اللحظات الأولى لفتح الحجاز أعلن الملك عبدالعزيز -رحمه الله- استعداده شخصياً لاستقبال المواطنين والنظر في أمورهم، وكان باب الملك مفتوحاً لكل من له شكاية أو تظلم، ولم يكتف بهذا بل دعا الناس بأن يأتوه بمطالبهم ويسر لهم سبل ايصال شكاواهم بأن أمر بوضع (صندوق للشكايات) علق على دار الحكومة، وأعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية بالنص الآتي:

(أن صاحب الجلالة يعلن للناس كافة أن من كان له ظلامة على كائن من كان موظف أو غيره، كبيراً وصغيراً ثم يخفي ظلامته فإنما إثمه على نفسه وأن من كان له شكاية فقد وضع على باب دار الحكومة صندوق للشكاوى مفتاحه لدى جلالة الملك، فليضع صاحب الشكاية شكايته في ذلك الصندوق، وليثق الجميع أنه لايمكن أن يلحق المتشكي أي أذى بسبب شكايته المحقة من أي موظف كان ويجب أن يراعى في الشكايات مايلي:

١ - ينبغي تجنب الكذب في الشكاية، ومن ادعى بدعوى كاذبة جوزي بكذبه.

٢ - لاتقبل الشكاية المغفلة من الإمضاء، ومن فعل ذلك عوقب على عمله، وليعلم الناس

كافة أن باب العدل مفتوح للجميع على السواء والناس كلهم -صغيرهم وكبيرهم- أمامه واحد حتى يبلغ الحق مستقره والسلام[١].

ولقد حافظ المسؤولون في المملكة على هذا التقليد بترك أبوابهم مفتوحة لاستقبال من يتقدم بمظلمته، وظل هذا التقليد سمة من سماتهم النبيلة في نطاق التجاوب بين الحاكم والمحكوم.

إلا أنه لوحظ في الآونة الأخيرة كثرة المشاكل، ومايكتنف الحياة المعاصرة من تعقيد، ومانتطلبه من سرعة حلها والبت فيها، وهذا قد لا يتيسر إلا عن طريق جهات متخصصة، ومن أجل تحقيق ذلك أنشئ ديوان المظالم.

إنشاء ديوان المظالم :

وقد تم إنشاء ديوان المظالم في عام ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م بناءً على الباب الرابع من نظام مجلس الوزراء الذي تضمن استحداث شعبة خاصة في ديوان مجلس الوزراء تدعى شعبة المظالم، واختصت هذه الشعبة بتلقي جميع الشكاوى التي تقدم إلى مجلس الوزراء والتحقيق فيها وإعداد تقرير عنها متضمناً الجزاء الذي تقترحه ثم تقوم برفع التقرير إلى مقام جلالة الملك للتصرف فيه. فكما هو واضح بدأ ديوان المظالم كسلطة تحقيق. وفي سنة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م. صدر نظام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم ٢/ ٣/ ٩٧٥٩ وتاريخ ١٧/ ٩/ ٧٤هـ[٢].

وقد نصت المادة الأولى منه على إنشاء ديوان مستقل يطلق عليه اسم (ديوان المظالم) ويقوم بإدارته رئيس من درجة وزير يعين بمرسوم ملكي وهو مسؤول أمام جلالة

---

[١] جريدة أم القرى العدد الصادر في ٢٦/ ١١/ ١٣٤٤هـ ٧ يونيو ١٩٢٦م.

[٢] أم القرى العدد ١٥٧٧ الصادر بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ١٣٧٤هـ - ١٢ أغسطس ١٩٥٥م.

الملك، وجلالة الملك المرجع الأعلى له، وبذلك أصبح الديوان مستقلاً عن ديوان رئاسة مجلس الوزراء، ومتميزاً عن الدوائر الحكومية الأخرى.

تشكيل الديوان وأهم أقسامه :

والديوان مؤلف من عدد من المستشارين والمحققين الشرعيين والنظاميين، وهم مصنفون في الوقت الحاضر على درجات قضائية وفقاً لسلم رواتب القضاة ويتمتعون بالمزايا والحقوق التي يتمتع بها قضاة المحاكم، والمركز الرئيس للديوان بالرياض، وله فرع بجدة، وفرع آخر بالدمام، وأهم أقسام الديوان بعد الرئاسة:

١ - الشعبة القضائية التي تتألف من :

(أ) لجنة تدقيق القضايا.

(ب) الهيئة الاستشارية.

(ج) هيئة التحقيق ، وتتألف الأخيرة من محققين شرعيين وإداريين وماليين، ومحقق طبي، ومحقق هندسي ويقوم كل منهم بالتحقيق فيما يحال إليه مما هو داخل في اختصاصه.

٢ - مكتب الإدعاء العام، حيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٦٧ في ٢٣/ ٩/ ١٣٩٤هـ بإنشاء هذا المكتب وتزويده بعدد كاف من الشرعيين والقانونيين واستحداث الوظائف اللازمة لهم بميزانية الديوان.

اختصاصات ديوان المظالم :

لقد جمع الديوان في الاختصاص بين الأصالة والمعاصرة، فبالإضافة إلى اختصاصه ببعض الاختصاصات التقليدية لناظر ديوان المظالم في الإسلام فهو يختص بالنظر في

القضايا الحضارية، ومايسمى بالجرائم الاقتصادية. وفي هذا الإطار يباشر ديوان المظالم نوعين من الاختصاصات، أحدهما: التحقيق في الشكاوى، والثاني: الفصل القضائي في بعض المسائل، وذلك على النحو التالي:

التحقيق في الشكاوى التي تقدم أو تحال إلى الديوان، فهو يباشر هذا الاختصاص فيما يحال إليه من الجهات العليا، وفيما يقدمه إليه الأفراد فيما يتصل بعلاقتهم مع الدوائر الحكومية وتظلماتهم منها، ويتولى فحص كل شكوى ويعد تقريراً عنها يتضمن وقائعها، وما أسفر عنه التحقيق فيها والإجراء الذي يقترح الديوان اتخاذه بشأنها، والأسباب التي يقوم عليها الإجراء المقترح، ويقوم بإرسال هذا التقرير إلى الوزير أو الرئيس المختص مع إرسال صورة منه إلى ديوان جلالة الملك وصورة أخرى إلى ديوان رئاسة مجلس الوزراء، وعلى الوزير أو الرئيس المختص خلال أسبوعين من استلامه التقرير أن يبلغ الديوان بتنفيذ لإجراء المقترح أو بمعارضته له، وفي هذه الحالة يتعين إبداء أسباب معارضته، وعند ذلك يرفع الديوان تقريره إلى جلالة الملك ليصدر أمره العالي في موضوع التقرير، ولايجوز للديوان أن يقترح على وزير أو رئيس مختص فرض عقوبة أو اتخاذ إجراء غير منصوص عليه في النظم القائمة إلا بأمر من جلالة الملك، وإذا كانت الشكوى موجهة إلى وزير أو رئيس مسؤول يرفع رئيس الديوان الأمر إلى جلالة الملك ليصدر أمره بما يرى اتخاذه بشأنها[١].

وقد خوّل النظام لرئيس الديوان ولمن ينتدبهم من موظفي الديوان الصلاحيات الكاملة في البحث والتعقيب في الوزرات والمصالح المختلفة لتحديد المسؤولية والمسؤولين وكذا في سؤال الوزارات والمصالح في هذا الشأن واستدعاء الموظفين المسؤولين للتحقيق معهم، وعند اللزوم والاقتضاء تفتيشهم وتفتيش منازلهم مع مراعاة ماتقضي به الأنظمة القائمة بالنسبة لحرية المساكن[٢].

---

[١] المادة الثانية من نظام الديوان لسنة ٧٤هـ.

[٢] المادة الخامسة من النظام المذكور.

وواضح مما تقدم أن لرئيس ديوان المظالم أن يتقبل الشكاوى المتعلقة بالطعن في الأحكام الصادرة من إحدى المحاكم الخاضعة لنظام القضاء على أساس ماقد تتضمنه هذه الشكاوى من تحيز القاضي الذي أصدر الحكم أو ارتكابه خطأ فاحشاً. ولكن لما كان نظام القضاء قد حدد الجهات التي تقدم لها مثل هذه الطعون أو الشكاوى والالتماسات بطلب تمييز الأحكام فإن الذي جرى عليه العمل أن الديوان يحيل مايتعلق بهذه الأمور لوزارة العدل بحكم الاختصاص.

تحقيقات الديوان :

وفيما يلي أمثلة عن القضايا التي يحقق الديوان فيها :

١ - التحقيق في شرعية الأعذار التي يقدمها أصحاب المرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين أو لورثتهم في حال تأخرهم عن المطالبة.

٢ - التظلمات التي يقدمها ذو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو منح العلاوة.

٣ - التظلمات التي يقدمها الموظفون بإلغاء القرارات الإدارية بإحالتهم إلى المعاش أو فصلهم بطريق إداري أو تأديبي إذا كان صادراً من غير هيئة التأديب.

٤ - التظلمات من القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم.

٥ - الاشتراك في التحقيق مع المشتغلين بسلك التدريس تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٢ تاريخ ٢٥/ ٥/ ١٣٧٧هـ إلى غير ذلك من القضايا الأخرى الهامة التي يقوم الديوان بإجراء التحقيق الدقيق فيها بناءً على أوامر سامية[١].

---

[١] انظر على سبيل المقارنة بين هذه الاختصاصات واختصاصات مجلس الدولة -القضاء الإداري ١/ ١٦٥.

وكل هذا له أصل في اختصاصات ناظر المظالم في العصور الإسلامية، وقد ذكرنا كلام علماء السياسة الشرعية أن من بين اختصاصات ناظر المظالم النظر في تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرهم عليهم.. والنظر في أجور العمال فيما يجتبونه من الأموال... إلخ.

٢ - الفصل القضائي في المسائل التي تدخل في اختصاصه :

وتنقسم اختصاصاته في هذا المجال إلى قسمين:

١ - اختصاص قضائي يباشره ديوان المظالم مستقلاً، وذلك على النحو التالي:

(أ) فهناك هيئة قضائية تشكل منه للفصل في قضايا الرشوة وذلك استناداً إلى المادة (١٧) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ وتاريخ ٧/ ٣/ ١٣٨٢هـ التي جاء فيها، إحالة الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بعد تحقيقها إلى هيئة تشكل من رئيس ديوان المظالم أو نائبه رئيساً، ومستشار حقوقي من ديوان المظالم، ومستشار حقوقي يعينه رئيس مجلس الوزراء ليكون عضواً دائماً في الهيئة.

(ب) كما تفصل هيئة الحكم نفسها في قضايا التزوير بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٣٠ وتاريخ ١٣/ ١٠/ ٩٣هـ. المعدل لسابقه رقم ٧٣٥ وتاريخ ١٩/ ٩/ ٩١هـ والمكمل له الذي يقضي بإحالة قضايا هذه الجرائم - بعد التحقيق- إلى هيئة الحكم في قضايا الرشوة المنصوص عليها في المادة (١٧) السابق ذكرها. ويكون لهذه الهيئة شأن قضايا التزوير ذات الولاية الممنوحة لها في قضايا الرشوة، من حيث إن أحكامها نهائية بعد تصديق رئيس مجلس الوزراء.

وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦٣ في ٢٥/ ٤/ ١٣٩٢هـ. بشأن

تحديد المحاكمة في الجرائم السابقة -بأن تقتصر هيئة الحكم في نظر القضايا التي تنتهي فيها لجنة التحقيق في توجيه اتهام إلى شخص معين أو أشخاص معينين. وماعدا ذلك فيعيده رئيس ديوان المظالم أو نائبه إلى الجهة المختصة مصحوباً بتقرير لجنة التحقيق.

(ج) ويشترك ديوان المظالم أيضاً في نظر القضايا الناشئة عن مخالفة نظام مقاطعة إسرائيل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٨ وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٣٨٢هـ وذلك بموجب المادة (١٢) من النظام المذكور. وقد تضمن قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٦٧ لسنة ١٣٩٤هـ الموافقة على حضور مدع عام أمام هيئة المحاكمة في قضايا الرشوة وهيئة المحاكمة في قضايا مقاطعة إسرائيل لمباشرة الدعوى الجنائية أمام الهيئتين المذكورتين[١].

(د) وفي مجال اعتباره سلطة قضائية فإن للديوان اختصاص النظر في قضايا المقاولين ضد الدوائر الحكومية. تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٨١٨ وتاريخ ١٧/ ٥/ ١٣٩٦هـ. كما أن للديوان صلاحية النظر في تظلم إحدى المنشآت الصناعية أو التجارية المرخص لها بموجب نظام استثمار رأس المال الأجنبي من قرار وزير التجارة بسحب الرخصة الممنوحة للمنشأة أو تصفيتها نهائياً وذلك في مدة شهر واحد من تاريخ صدوره ويكون حكم ديوان المظالم باتاً ونهائياً[٢].

(هـ) كما أن الديوان الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام الاجنبية ومنها الأحكام المشمولة باتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول الجامعة العربية بما فيها المملكة التي أودعت وثائق تصديقها لدى الجامعة بتاريخ ٥/ ٤/ ١٩٥٤م. فقد نص

---

[١] انظر نص القرار في مجلة (مكتبة الإدارة) التي تصدرها المكتبة ومركز الوثائق بمعهد الإدارة العامة بالرياض العدد الأول - السنة الرابعة ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

[٢] انظر المادة (١٢) من نظام استثمار رأس المال الاجنبي بالمرسوم الملكي رقم ٣٥ وتاريخ ١١ شوال ١٣٨٣هـ

قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥١ وتاريخ ٢٨/ ١٢/ ٧٩هـ. على أن السلطة المختصة التي ترفع إليها طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية هي ديوان المظالم.

٢ - اختصاص قضائي يباشره الديوان بالاشتراك مع هيئات أخرى :

وهناك بعض الاختصاصات التي يشارك فيها ديوان المظالم ومن هذه الاختصاصات:

(أ) اشتراكه في نظر القضايا الخاصة بمحاسبة الموظفين عن مصادر ثرواتهم وثروات أزواجهم.. إلخ وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم ١٦ في ٧/ ٣/ ١٣٨٢هـ.

(ب) اشتراكه في مجالس التأديب الخاصة بمحاكمة ضباط الأمن الداخلي في رتبة لواء أو فريق حسبما نصت عليه المادة (١٣٢) من نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٠ وتاريخ ٤/ ١٢/ ١٣٨٤هـ.

(ج) اشتراكه في النظر في التظلمات التي يقدمها الأشخاص الذين يجري قيدهم في سجل الممنوعين من التعامل مع الهيئات العامة، أو الدخول في المناقصات الحكومية لثبوت انتمائهم إلى الغش في أعمالهم. إلى غير ذلك من الاختصاصات الأخرى مما قد يبعد به في بعضها عن التقيد بحدود المنازعات الإدارية، ومن ذلك أن الديوان كان ينظر في وقت مضى في القضايا العمالية التي تخص عمال بعض الشركات، إلى أن شكلت لجان قضايا العمل والعمال في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية[١].

مما تقدم تبدو أهمية المسؤولية المناطة بديوان المظالم، كما تبرز في الوقت نفسه

---

[١] سعد علام، المصدر السابق.

ظاهرة مؤكدة هي عدم تحديد اختصاصات الديوان بصورة واضحة وقاطعة لكل شك، وقصره على اختصاصاته التي حددها العرف في المنازعات الإدارية الصبغة، بحيث لاتتداخل اختصاصاته مع اختصاص الجهات الأخرى.

أوجه الشبه والاختلاف بين ديوان المظالم في المملكة وبين مجلس الدولة في مصر :

يشبه بعض الباحثين ديوان المظالم في المملكة بمجلس الدولة في بعض البلاد الأخرى مثل مصر من حيث أن كلا منهما له اختصاص بالنظر والتحقيق في الشكاوى ضد القرارات والتصرفات الإدارية دون الفصل فيها بأحكام قضائية مثل المنازعات بين الإدارة والأفراد الخاصة بالعقود الإدارية، ففي مثل هذه المسائل يقتصر عمل كل منهما على إعداد تقرير عنها متضمناً الجزاء الذي يقترحه.

أما وجه الاختلاف بينهما فهو كون ديوان المظالم يختص بالنظر في بعض المسائل الجزائية مثل جرائم الرشوة والتزوير، وهذا على العكس من مجلس الدولة فإن عمله القضائي مقصور على النظر في المنازعات ذات الصبغة الإدارية.

وإن كان هناك مبرر جزئي لنظر الديوان تلك الجرائم على أساس تعلقها بموظفي الدولة، وحسن سير المرافق الإدارية إلا أن هذا ليس في كل القضايا المذكورة؛ مما يؤكد ماقلناه سابقاً من عدم تحديد اختصاصات الديوان على ما كان عليه العمل في جهات القضاء الإداري المماثلة.

المركز القضائي للديوان :

نتساءل كما يتساءل الآخرون عن مركز الديوان القضائي، هل هو جهة قضاء بالمعنى

الدقيق؟ وإذا كان كذلك فهل هو قضاء عادي أو قضاء إداري؟ وإذا كان الجواب بهذا أو ذاك فمن أي درجة هو؟ أهو ابتدائي؟ أم استئنافي؟.

يظهر من العرض السابق أن ديوان المظالم الحالي شأنه شأن ديوان المظالم في الخلافة الإسلامية، يقوم بأعمال مختلفة من قضاء إداري إلى قضاء عادي إلى جانب استشارات عامة. غير أنه أقل اختصاصاً وسلطة وصلاحية بالنسبة لديوان المظالم في السابق.

ولم يكن ديوان المظالم محكمة استئناف، ذلك لأن المحكمة الاستئنافية لاتنظر الدعوى لأول مرة، وإنما دورها يأتي حينما يطعن أمامها في أحكام الدرجة الابتدائية، ولايتجاوز إعادة النظر في الحكم.. فديوان المظالم بما له من اختصاص في نظر المنازعات الإدارية أقرب إلى محكمة إدارية عليا أو إلى مجلس إداري أعلى، غير أن المركز القضائي أضعف شأناً مما كان ينبغي أن يكون عليه، فهو يمارس سلطة القضاء بنوعيه عن أمر ولي الأمر ونهيه، وهذا المركز القضائي للديوان يشبه إلى حد كبير الدور الأول للقضاء الإداري في فرنسا، وقت أن كان لايفصل في قضاء، وإنما يقترح (حلا) يقدم للرئيس الإداري لاعتماده، وكان يطلق على هذه المرحلة التي استمرت حتى سنة ١٨٧٢م فترة (القضاء المحجوز)[١].

وإن كان الديوان يعتبر جهة قضائية من وجهة النظر الإسلامية التي تجيز لولي الأمر -الإمام أو الخليفة أو الملك أو الرئيس- نفسه أن يقضي متى كان عالماً إلا أننا نطمع في تصحيح الوضع القانوني للديوان بأن يجعل منه محكمة تصدر أحكاماً إلزامية، فينتقل من مرحلة القضاء المحجوز إلى مرحلة القضاء المفوض.

كما يجب أن يعاد النظر في صلاحيات ديوان المظالم، وإعطائه ما يستحقه من سعة السلطة، خاصة فيما يتصل بالقضاء الإداري، وينبغي أن تكون محاكمة الوزراء إليه، كما

---

[١] الدكتور: سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ، الكتاب الأول، ص: ٤٠.

يتعين أن تكون المجالس التأديبية (المحاكم الإدارية) تابعة له[1] وتخضع أحكامها للاستئناف لديه، لتتم مراقبة اجتهاد القضاء الإداري ويوجهه ويرسي مبادئه، ويرفع ماقد يقع من التضارب فيما تصدره هذه المجالس من قرارات، أو ينقض مايتسم منها بالإفراط أو التفريط، فيقر ماوافق مبادئ الشريعة الإسلامية وسياستها الشرعية، وينقض ماسوى ذلك.

• • • • •

---

[١] بعد الانتهاء من هذه الرسالة وتقديمها للمناقشة صدر مرسوم ملكي بالموافقة على نظام جديد لديوان المظالم وقد تضمن المرسوم مايتفق مع وجهة النظر التي أبديناها حيث نص في ماديته الرابعة بما يلي : تؤول اختصاصات هيئة التأديب المنصوص عليها في نظام تأديب الموظفين وقرارات مجلس الوزراء إلى ديوان المظالم. وتحال إليها جميع القضايا التأديبية. كما نص على دمج ميزانية هيئة التأديب في ميزانية ديوان المظالم ونقل أعضاء مجالس الحكم وجميع الموظفين والمستخدمين والعمل في الهيئة ووظائفهم واعتماداتهم إلى ديوان المظالم، وقد جاء في آخر المرسوم بأن العمل بهذا بعد سنة من تاريخ نشره.

انظر: جريدة البلاد العدد ٧٠٤٢ الاثنين ٢٤ رجب ١٤٠٢هـ.

المطلب الثاني
هيئة التحقيق مع الموظفين وتأديبهم

كانت قواعد تأديب موظفي الدولة منظمة طبقاً لما يقتضيه نظام الموظفين العام القديم الصادر بتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٣٧٧هـ الموافق ١٦/ ٦/ ١٩٥٨م أما فيما يختص بالوزراء ومن في حكمهم فقد استثناهم النظام من تطبيق هذه القواعد وصدر نظام خاص بمحاكمتهم سنأتي على بحثه فيما بعد.

وقد حدد نظام الموظفين القديم العقوبات التي يمكن تطبيقها على موظفي الدولة والجهات التي تختص بالتطبيق، وهذه الجهات نوعان:

١ - السلطة الرئاسية.

٢ - المجالس التأديبية. وهذه المجالس نوعان:

(أ) **المجلس التأديبي الخاص:** ويقوم بمحاكمة موظفي الدولة الذين تزيد مراتبهم على الثانية العادية -حسب سلم النظام القديم- وذلك بالطبع باستثناء الوزراء. ويؤلف هذا المجلس من:

١ - وزيرين يختارهما رئيس مجلس الوزراء.

٢ - رئيس ديوان المظالم أو نائبه.

٣ - وكيلين من وكلاء الوزارات على ألا يكون بين هؤلاء الوزير ووكيل الوزارة التابع لجهتها الموظف المقدم للمحاكمة.

٤ - مستشار قانوني من رئاسة مجلس الوزراء.

٥ - عضو يختاره الموظف المقدم للمجلس التأديبي.

أما الموظفون ذوو المرتبة الثالثة فما دون -حسب سلم النظام القديم- فيحاكمون لدى مجالس تأديبية ابتدائية لدى كل وزارة، ومصلحة حكومية وتؤلف هذه المجالس كالآتي:

١ - اثنان من المديرين العامين يكون أحدهما رئيساً حسب الأقدمية.

٢ - مندوب من ديوان الموظفين العام سابقاً على ألا تقل مرتبته عن مرتبة الموظف المقدم إلى المحاكمة.

وتستأنف قرارات هذه المجالس أمام مجالس استئنافية يتم تأليفها كلما دعت الضرورة بقرار من مجلس الوزراء يتألف عادة من :

١ - وكيل وزارة غير الوزارة التي أحالت الموظف إلى المجلس التأديبي الإبتدائي.

٢ - وكيل رئيس ديوان الموظفين العام سابقاً.

٣ - مستشار قانوني بمرتبة مدير عام.

٤ - موظف بمرتبة مدير عام.

وقد استمر تطبيق النظام التأديبي لموظفي الدولة طيلة حياة نظام الموظفين القديم إلى أن صدر نظام تأديب الموظفين بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٢٣ وتاريخ ٢٨/ ١٠/ ١٣٩٠هـ الذي أنشأ مؤسسات ثابتة ومستقرة للمحاكمة التأديبية، وقد جاء النظام في أربعة أقسام: القسم الأول: في هيئة التحقيق، والقسم الثاني: في هيئة التأديب، والقسم الثالث: في أصول التحقيق والتأديب، والقسم الرابع: في أحكام عامة. وقد شكل بموجب هذا النظام هيئتان مستقلتان ومرتبطتان برئيس مجلس الوزراء مباشرة، هما:

(أ) هيئة الرقابة والتحقيق (م١).

(ب) هيئة للتأديب (م١٤).

ويرأس كلا منهما رئيس برتبة وزير دولة. وقد أدمجتا فيما بعد في هيئة واحدة يرأسها رئيس واحد برتبة وزير دولة.

هيئة التحقيق أو النيابة الإدارية

الاختصاصات والإجراءات :

وقد حددت المادة الخامسة من نظام تأديب الموظفين أربعة اختصاصات للرقابة والتحقيق، هي:

١ - إجراء الرقابة اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية.

٢ - فحص الشكاوى التي تحال إليها من الوزراء المختصين أو من أية جهة رسمية مختصة عن المخالفات المالية والإدارية.

٣ - إجراء التحقيق في المخالفات المالية والإدارية التي تكشف عنها الرقابة وفيما يحال إليها من الوزراء المختصين أو من أي جهة رسمية مختصة.

٤ - متابعة الدعوى التي تحال طبقاً لهذا النظام إلى هيئة التأديب.

ويتضح من هذه الاختصاصات أن الهيئة تمارس الرقابة على منسوبي وموظفي الدولة تلقائياً دون أن يتوقف ذلك على رفع شكوى أو إحالة طلب من المختص للكشف عن المخالفات المالية والإدارية التي يرتكبها الموظفون أثناء تأديتهم لواجبات وظائفهم سواء كانت هذه المخالفات ناتجة عن قصد أو عن إهمال الموظف. ومتابعة مايتم بصدد هذه المخالفات.

وقد قرر النظام بعض الإجراءات والضمانات التي يجب اتباعها عند القيام بمهمة التحقيق وإذا اتضح أن هناك جريمة جنائية فإن الهيئة تحيل الأوراق إلى جهات الحكم المختصة بالفصل فيها وتوقف إجراءات التحقيق والتأديب حتى الفصل نهائياً في الدعوى.وإذا رأت هيئة التحقيق أن الأفعال المنسوبة إلى الموظف تمثل مخالفة توجب

توقيع العقوبة تحيل الدعوى، إلى مجلس التأديب، وعلى هذا فإن هيئة الرقابة والتحقيق تشبه النيابة الإدارية الموجودة في بعض الدول العربية لتشابه مهمتيهما؛ إذ كلاهما جهة رقابة وتحقيق وليستا جهتي حكم، وكلاهما ينتهي دوره برفع نتائج التحقيق بالجهة المختصة بالفصل سواء كانت هي القضاء العام عند ظهور جريمة جنائية، أو المجالس التأديبية الإدارية.

• • • • •

« هيئة التأديب » أو المحاكم الإدارية

إن اختصاص هيئة التأديب مقصور حسب النظام على القضايا التي تحال إليها من هيئة الرقابة والتحقيق، وعليه فإن أية قضية لابد أن تصل هيئة التأديب عن طريق هيئة التحقيق بعد أن تستكمل هذه الهيئة الإجراءات السابق ذكرها بشأنها، وقد نصت المادة (٤٩) من النظام على أنه (يجوز بأمر جلالة الملك أن يعهد إلى هيئة الرقابة والتحقيق، أو هيئة التأديب بتطبيق الأنظمة الجزائية الأخرى ذات العلاقة بالموظفين)، ويقوم بالنظر في القضايا التي تحال إلى هيئة التأديب مجالس (محاكم) تشكل بقرار من رئيس وعضوين وأمين للمجلس وبحضور مندوب عن هيئة التحقيق، وهذا المندوب ليس عضواً في مجلس المحاكمة المشكل إذ ليس له حق التصويت في اتخاذ الحكم وإنما يحضر لمهمة إثبات ماسبق أن أجرى مع الموظف المقدم للمحاكمة من تحقيق والمطالبة بتوقيع الجزاء عليه، ولهذا أجاز له النظام رد أي عضو من أعضاء المحاكمة إذا وجد سبب للرد. كما أعطى النظام هذا الحق للمتهم في طلب رد العضو الذي يرى أن هناك أسباباً شخصية تقوده إلى الميل ضد المتهم.

وقد قرر النظام إجراءات إعلان الموظف بموعد الجلسة وكيفية إصدار -قرارات المجلس، واعتبارها نهائية باستثناء القرار بالفصل لموظفي المرتبة الحادية عشرة فما فوقها ومايعادلها فلا تنفذ إلا بعد تصديقها من رئيس مجلس الوزراء.

ومع ذلك أجاز النظام إعادة النظر في أحكام المجلس في حالتين، هما:

١ - إذا اخطأ في تطبيق النظام أو تأويله.

٢ - إذا ظهرت وقائع أو مستندات لم تكن معلومة وقت صدور القرار، وكان من شأنها ثبوت براءة المتهم.

وتكون الإجابة لإعادة النظر بعد التأكد من جدية الطلب من قبل لجنة مؤلفة لهذا الغرض، وبعد استئذان رئيس مجلس الوزراء في ذلك.

وقد ترك النظام لمجلس المحاكم حق وقف تنفيذ القرار الذي تقرر إعادة النظر فيه.

وقد قرر النظام عقوبات تأديبية هي الإنذار، واللوم، والخصم من الراتب والحرمان من علاوة دورية واحدة، والفصل، وتختلف هذه العقوبات باختلاف رواتب الموظفين، كما أن هذه العقوبات لاتخل برفع الدعوى العامة أو دعوى التعويض عن الموظف المتهم.

وكما شبهت هيئة التحقيق بالنيابة الإدارية فيمكن تشبيه هيئة التأديب أيضاً بالمحاكم الإدارية التابعة للقضاء الإداري بمجالس الدولة في بعض الدول العربية، مثل مصر؛ ذلك أنها من واقع نظامها جهة حكم وليست جهة رقابة وتحقيق من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هناك ضمانات مقررة أمامها[1].

• • • • •

---

[١] لقد صدر نظام ديوان المظالم الأخير بالمرسوم الملكي رقم (٥١) في ١٧/ ٧/ ١٤٠٢هـ ونصت الفقرة (هـ) من المادة (٨) من النظام على اختصاص الديوان بالنظر في الدعاوى التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق، وأصبحت أحكام الدوائر التي تنظر في هذه الدعاوى خاضعة للتمييز من قبل هيئة تدقيق القضايا في الديوان.

المطلب الثالث

« هيئة محاكمة الوزراء » . . . واختصاصاتها

أشرنا إلى استثناء الوزراء ومن في حكمهم من تطبيق القواعد الخاصة بتأديب موظفي الدولة، وما دمنا بصدد الحديث عن المحاكم الإدارية، ولما كان الأصل في النظر في تعدي الولاة على الرعية من اختصاص ديوان المظالم رأينا التحدث هنا عن (هيئة محاكمة الوزراء) كما سماها نظام محاكمة الوزراء[1] مستندين في ذلك على ماجاء في النظام المذكور.

ويشمل نطاق تطبيق نظام محاكمة الوزراء أعضاء مجلس الوزراء وأي شخص برتبة وزير، كما يخضع له المشترك في ارتكاب أي جريمة من الجرائم التي حددها النظام.

وتتدرج الجرائم، كما حددها النظام من التدخل الشخصي في شؤون القضايا إلى الخيانة العظمى. كما أن العقوبات تتدرج من الحكم بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات إلى الحكم بالإعدام.

مرحلة التحقيق تسبق مرحلة المحاكمة :

وكما هو الشأن في توجيه أي أتهام لابد من سبق إجراء تحقيق مع المتهم قبل تقديمه للمحاكم، فقد نص النظام المذكور على أنه عند قيام دلائل على اقتراف الوزير، أو من في مرتبته إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام يقوم رئيس مجلس الوزراء

---

[١] نظام محاكم الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم ٨٨ وتاريخ ٢٢/٩/ ١٣٨٠هـ.

بتأليف لجنة تحقيق من وزيرين أو من في مرتبتهما، وعضو شرعي بمرتبة رئيس محكمة كبرى على الأقل تتولى التحقيق ثم ترفع تقريراً إلى رئيس مجلس الوزراء خلال ٣٠ يوماً من تكليفها ثم يحدد رئيس المجلس جلسة لمجلس الوزراء لمناقشة ذلك التقرير خلال خمسة عشر يوماً من رفعه مع عدم حضور المتهم، ويتخذ المجلس قراره، فإذا قرر الاتهام شكلت هيئة المحاكمة وأحيلت أوراق القضية للهيئة، ويبلغ المتهم بصورة من قرار الإحالة.

وقد ترك النظام لمجلس الوزراء تقرير حبس الوزير الذي جرى التحقيق معه -تحفيظاً إلى حين إجراء المحاكمة- كما أعطى النظام هيئة المحاكمة تحديد مدة الحبس إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مرحلة المحاكمة :

وقد نص النظام على أن هيئة المحاكمة تتألف من ثلاثة وزراء بالقرعة وعضوين شرعيين برتبة رئيس محكمة كبرى على الأقل، ولايمتون للمتهم بصلة قرابة، ويرأسهم أكبر الوزراء سناً، كما نص على أن يقوم بالادعاء العام أمام هيئة المحاكمة من يختاره رئيس مجلس الوزراء، كما نظم النظام كيفية إعلان المتهم بمواعيد الجلسة وأن ذلك يكون عن طريق المدعي العام، وقبل موعد انعقادها بثمانية أيام على الأقل، ونص على أن جلسة هيئة المحاكمة تنعقد بحضور الوزير المتهم وتؤجل جلساتها لغيابه مع إعلانه.. وأن للمتهم الاستعانة بوكيل معه لحضور المحاكمة والدفاع عنه ونص النظام على أن قرار هيئة المحاكمة يصدر بالأغلبية ولاتصح جلساتها إلا بحضور جميع الأعضاء وفي حال قيام عذر لأحد الأعضاء يختار رئيس مجلس الوزراء من يحل محل العضو المتغيب.

كما حدد النظام سلطة هيئة المحاكمة بأن لاتعاقب المتهم عن فعل لم يرد في قرار

الاتهام، ولا تحكم عليه بغير الجرائم والعقوبات الواردة في النظام، واعتبر النظام أحكام الهيئة نهائية من حيث صدورها، وتكون نافذة ولايجوز الاعتراض عليها إلا في حالات ثلاث:

١ - حالة الحكم بالقتل، فلا ينفذ إلا إذا صدر بالإجماع، أما إذا صدر بالأغلبية فتحال القضية للقضاء للبت فيها.

٢ - تظلم المتهم إلى جلالة الملك في حدود معينة حددها النظام.

٣ - صدور أمر جلالة الملك بالعفو عن العقوبة في كل الأحوال أو تخفيفها.

ونحن في ختام الحديث عن هيئة محاكمة الوزراء نعود إلى ما أشرنا إليه سابقاً، وفي مطلع هذا الحديث من أن هذا الموضوع من بين مشمولات النظر في المظالم لنؤكد أن ديوان المظالم أكثر اختصاصاً بمحاكمة الوزراء وعندما يتعرض للمنازعات الخاصة بين أحدهم وأحد الأفراد فإنه يلتزم فيها بأسلوب القضاء العادي كما أشار إلى ذلك علماء السياسة الشرعية.

• • • • •

المطلب الرابع

المجالس التأديبية لقوات الأمن الداخلي

المراد بالمجالس التأديبية هنا -هي الهيئات التي تؤلف وفقاً لنظام قوات الأمن الداخلي لغرض محاكمة منسوبي هذا القطاع- من الناحية المسلكية -وعن الجرائم والمخالفات التي تقع منهم خلافاً للأنظمة المعمول بها، فهي بهذا مجالس تأديبية خاصة. وتشمل قوات الأمن الداخلي أفراد الشرطة وخفر السواحل، وسلاح الحدود، وفرق الإطفاء، والمباحث العامة.. وكافة القوات العسكرية التي تعمل للأمن الداخلي.. ويطبق في حق هؤلاء نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣١ وتاريخ ٤/ ١٢/ ١٣٨٤هـ الذي حل محل نظام الأمن العام الصادر بالإرادة الملكية المبلغة بالأمر السامي رقم ١٥٩٤[١] في ٢٩/ ٢/ ١٣٧٩هـ والجرائم التي عددها نظام قوات الأمن هي: الجرائم والجنايات التي نص عليها نظام العقوبات العسكرية -التي سبق ذكرها- ويضاف إليها المخالفات التي قد يرتكبها أفراد قوات الأمن الداخلي، وهي:

الإدلاء بأي معلومات سرية تتعلق بعلمهم حتى بعد الخدمة، والاشتغال بأية أعمال تتعلق بالسياسة، والزواج بأجنبية[٢]. ومزاولة الأعمال التجارية والمهن الحرة، والاشتراك في أعمال المناقصات أو المقاولات، والاشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي منصب فيها..

---

[١] المادة (١٩٧) من نظام قوات الأمن الداخلي.

[٢] انظر قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٤ وتاريخ ١٠/ ١١/ ٧/ ١٣٩٣هـ.

ويقوم بالتحقيق في مثل هذه الجرائم والمخالفات قائد القوة أو المفتش المركزي أو أي ضابط تعينه القيادة التي يرتبط بها إذا كان المتهم من الجنود أو من ضباط الصف.. أما إذا كان المتهم أحد الضباط فيقوم بالتحقيق معه المفتش المركزي، أو ضباط يعينه مدير الأمن العام ولاتقل رتبته عن رتبة الضابط الذي يجري معه التحقيق.

وفي جرائم التعدي على الأشخاص والأموال يقوم بالتحقيق هيئة يشكلها مدير الأمن العام، ثم تصدر أوامر الإحالة إلى المحاكمة من المدير أو قائد المنطقة أو وزير الداخلية بحسب رتبة المتهم، فإن كانت الأدلة غير كافية فتحفظ الأوراق، ويكتفي بتوقيع جزاء إداري، وان استكملت أوراق التحقيق أحيل إلى المجالس التأديبية.

وفي جميع الأحوال التي تقرر فيها الإحالة إلى القضاء العام لايجوز للمجلس التأديبي النظر في القضية المعروضة عليه قبل أن يصدر القضاء حكمه فيها.. وبعد ذلك يحال المتهم إلى المجلس التأديبي لمحاكمته من الناحية المسلكية مهما كانت نتيجة الحكم الصادر بحقه.

المجالس التأديبية :

والمجالس التي تختص بمحاكمة أفراد قوات الأمن الداخلي بعد إجراء التحقيق على النحو الذي ذكرناه مع من ينسب إليه الاتهام في ارتكاب إحدى الجرائم السابق ذكرها، هي أربعة أنواع:

١ - مجلس تأديبي يؤلف من ثلاث ضباط بناءً على أمر المدير المحلي، أو قائد المنطقة، أو من ينيبه في ذلك، ويكون أقدمهم رئيساً له، ويحاكم الجنود وضباط الصف.

٢ - مجلس تأديبي يتولى محاكمة الضباط عدا من هم في رتبة لواء أو فريق، ويؤلف هذا

المجلس بأمر من المدير العام، ويتكون من ضباط أعلى من رتبة المتهم وضابطين برتبة المتهم أوأعلى، وللمدير العام أن يعين مستشاراً قانونياً عند الاقتضاء للاشتراك في المحاكمة دون التصويت.

٣ - مجلس استئنافي يشكل بأمر من وزير الداخلية من:

(أ) ضابط برتبة زعيم على الأقل يقوم برئاسة المجلس.

(ب) ضابطين من رتبة المتهم أو أعلى.

(ج) مستشار قانوني ليس له حق في التصويت.

ويختص هذا المجلس باستئناف الأحكام الصادرة من المجلسين المذكورين سابقاً..

٤ - مجلس تأديبي عال يؤلف بأمر من رئيس مجلس الوزراء من :

(أ) وزيرين يختارهما رئيس مجلس الوزراء، ويقوم أقدمهما برئاسة المجلس.

(ب) رئيس ديوان المظالم أو نائبه.

(ج) اثنين من وكلاء الوزرات.

(د) مستشارين من مجلس الوزراء أحدهما عسكري والآخر قانوني.

(هـ) عضو يختاره الضابط المتهم، ويكون برتبة لواء على الأقل ولايكون له حق حضور المداولات ولا التصويب.

ويقوم هذا المجلس بمحاكمة الضباط من مرتبة لواء أو فريق ويكون قراره قطعياً بعد تصديق رئيس مجلس الوزراء.

وقد حدد النظام الجزاءات التي يمكن توقيعها على المتهمين من منسوبي هذا النظام وهي الإنذار، والتوبيخ، وخدمات إضافية، والتوقيف، وتأجيل موعد العلاوة، والخصم من الراتب، وخفض الراتب أو المرتبة، أو خفضهما معاً، والفصل من الخدمة.

وآخر الكلام ... في القضاء الإداري :

ونحن في ختام الحديث عن القضاء الإداري نقرر أن ما توصلت إليه الجهود من توحيد مجالس التأديب للموظفين تحت هيئة واحدة مستقلة -هي هيئة التحقيق والتأديب- لهي جهود طيبة، وخطوة رائدة في استقلال هذه المجالس، وإبعادها عن السلطة الرئاسية، ولئلا تكون الإدارة هي الخصم والحكم في نفس الوقت، غير أن الوضع -في نظرنا يتطلب خطوة أخرى، ذلك لأنه لما كانت هذه المجالس (المحاكم الإدارية) متعددة داخل هيئة التأديب، بالإضافة إلى الإبقاء على المجالس التأديبية الخاصة -كما عرفنا ذلك- فإن الوضع يتطلب توحيد هذه المحاكم وهذه المجالس الخاصة تحت إشراف محكمة إدارية عليا تربط فيما بينها، وتشرف على اجتهاداتها ولا أرى أحق بذلك غير ديوان المظالم. ويستتبع ذلك ضم مجالس التأديب إلى ديوان المظالم ويناط مايستأنف من أحكام هذه المحاكم والمجالس التأديبية بالديوان بوصفه محكمة استئناف إدارية مراعاة لما أشرنا إليه.. وتقتصر سلطة هيئة التأديب والتحقيق الحالية على التحقيق فقط التي تسبق المحاكمة[1].

---

[١] بعد الانتهاء من هذه الرسالة وتقديمها للمناقشة صدر مرسوم ملكي بالموافقة على نظام جديد لديوان المظالم- كما سبقت الإشارة إلى ذلك بالهامش رقم (١) في صفحة ٤٩٤- وقد تضمن المرسوم فيما يتعلق بوجهة النظر هنا من قصر سلطة التحقيق على هيئة التحقيق الحالية مانصه: المادة الثانية تتولى هيئة الرقابة والتحقيق بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليها -التحقيق في جرائم الرشوة والتزوير، والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٢ وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ. المادة الثالثة تحال إلى هيئة الرقابة والتحقيق القضايا التي تحت التحقيق لدى ديوان المظالم، وتلك التي اكتمل فيها التحقيق ولم تقدم لهيئات الحكم لمباشرة اختصاصها بشأنها.. إلخ.

الفصل الرابع

المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي

في المملكة والمقارن

الفصل الرابع

المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي في المملكة والمقارن

من المسلم به في القوانين الحديثة أنه لكي يكون النظام القضائي محكماً لابد أن يشتمل على ما اصطلح على تسميته بالمبادئ أو المقومات الأساسية للنظام من توحيد جهات التقاضي في المحاكم، وتحديد اختصاصاتها وتركيز القضايا التي تعترض للناس ليعرفوا جهات التقاضي والإجراءات التي تتبع عند نظرها إلى غير ذلك مما سنعرفه؛ فبقدر ماتتوفر هذه المبادئ أو المقومات الأسياسية بقدر ما تتوفر الضمانة الكافية لحسن سير العدالة، وتكون حقوق الناس وحرياتهم مصانة من عبث الآخرين، سواء كان هؤلاء الآخرون حكاماً أو محكومين أو أفراداً، لأن التنظيم القضائي يؤثر -ولا شك- في الدعاوى والخصومات، فكلما كان التنظيم القضائي محكماً كلما كان أسرع في إنجاز الفصل في الدعاوى والخصومات، وذلك لبساطة الإجراءات في المراجعة والمرافعة، والبعد عما من شأنه التعويق أو التطويل في حسم المنازعات.

ولقد اشتمل التنظيم القضائي في المملكة على الكثير والكثير من هذه المبادئ والمقومات الأساسية كأي نظام بل انفرد واختص بما يميزه عن النظم القضائية الحديثة في هذه المبادئ، ويأتي في مقدمتها مبدأ الالتزام بالأحكام الشرعية في القضاء، وغيره كما سنرى ذلك في المباحث الآتية ...

المبحث الأول

مبدأ الالتزام بالأحكام الشرعية

أشرنا في مقدمة الفصل الثالث أن المملكة العربية السعودية تعتبر الرائدة من بين الدول المعاصرة في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة النواحي والقضايا والأحوال المدنية، والتجارية، والجنائية، والأحوال الشخصية.

وقد أشار نظام القضاء إلى الالتزام بالأحكام الشرعية الإسلامية والأنظمة المرعية.

وهذه هي الصلة التي تربط القضاء في المملكة بالقضاء في صدر الإسلام ومابعده من العصور الإسلامية الزاهية، فكان القاضي يفصل في كل حادثة تعرض له بما يثبت عنده من كتاب الله تعالى أو سُنَّة نبيه ﴿ﷺ﴾ أو ماثبت بالإجماع أو بما يقاس على واحد من هذه الثلاثة، فإن لم يجد اجتهد رأيه وأعمل ذهنه واستنبط الحكم من القواعد العامة في الشريعة الإسلامية، ومقاصدها الأساسية. بعد أن يستشير العلماء والفقهاء فيما يشكل عليه. وكان هذا قبل تدوين ما استقر من المذاهب الفقهية، أما بعد ذلك فإن الإجماع قد انعقد على جواز تقليد كل من هذه المذاهب، وعلى جواز العمل بأيِّها، كما أجاز بعض الفقهاء للخليفة أن يعين للقاضي الحكم وفق مذهب أو قول معين.

وبناءً على هذا نجد بعض الأنظمة القضائية الحديثة تنص على صدور الأحكام في قضايا الأحوال الشخصية طبقاً للراجح من الأقوال في مذهب معين من أحد المذاهب الأربعة[1].

---

[١] المادة (١٧) من قانون القضاء الليبي لسنة ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م.

أما النظام القضائي في المملكة فإنه لما كان الحق ليس معيناً في مذهب أو قول بعينه فإن الأحكام تصدر وفقاً لما يسنده الدليل من الكتاب أو السنة مع توخي اتفاق الفقهاء وما عليه الأكثر منهم في مواطن الخلاف، والعمل بما قاله الجمهور منهم.

فالمحاكم لاتتقيد بمذهب دون آخر فمتى وجدت الدليل القوي في أي مذهب من المذاهب الأربعة رجعت إليه وأخذت به، وفي حال عدم وجود دليل قوي فإنها تأخذ بقول الإمام أحمد، إمام المذهب الحنبلي.

هذا فيما يخص السند والدليل وفي إثبات الدعوى أو الواقعة فإنها تأخذ بوسائل الإثبات والطرق التي حددتها الشريعة الإسلامية كذلك -التي سبق الكلام عنها في الفصل الأول- وهي على وجه الإجمال ستة: الإقرار، والشهادة، واليمين، والكتابة، والقرعة، والقرائن، وهي كل أمارة ظاهرة تصاحب شيئاً خفياً فتدل عليه، ومنها القافة، وهي معرفة أثر الأقدام وتمييزه، ومعرفة الشبيه بشبهه، ومنها الفراسة، ووضع اليد، واللوث في الدماء والأموال، والظاهر، ودلائل الأحوال وغير ذلك.

ومما تقدم يظهر أن القاضي في المملكة يتمتع بسلطة الاجتهاد في الجملة[١]. وذلك في حالتين:

أولاً: حالة الإبهام في النصوص الشرعية -أحياناً- تجاه المسائل والقضايا الحقوقية والتعزيزية الجديدة، وهو مايسمى بالاجتهاد التفسيري، المعروف في الحقوق باسم (تفسير النصوص) ولهذا النوع من الاجتهاد في الإسلام قواعد علمية معروفة.

ثانياً: حالة سكوت النصوص -أحياناً أخرى- ذلك لأن النصوص متناهية والوقائع متجددة وغير متناهية. فلكي يعرف القاضي الحكم في الواقعة التي لانص فيها

---

[١] قلنا في الجملة لأن القاضي كثيراً مايسترشد بكتب الفقه الإسلامي وكتب التفسير وشرح السنة.

يسلك طريق القياس على حكم واقعة منصوصة مشابهة للوصول إلى الحكم في المسألة الجديدة. كما يستخدم تطبيق القواعد العامة مثل سد الذرائع، والعرف، والمصلحة المرسلة، ورفع الحرج، والعدالة، وغيرها على وقائع القضايا المعروضة عليه. ولهذا النوع من الاجتهاد أيضاً قواعد علمية متميزة عن قواعد الاجتهاد الأول، وجميعها في كتب علم أصول الفقه، أي علم أدلة الأحكام الشرعية. ويخضع هذا الاجتهاد أيضاً لدرجتين من المراقبة القضائية في المملكة، وهما:

١ - محكمة التمييز.

٢ - مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة، الذي يأتي فوق هيئة التمييز.

• • • • •

المبحث الثاني

مبدأ استقلال القضاء

إن مبدأ استقلال القضاء مرتبط بنظرية الفصل بين السلطات، وقد ذكرنا فيما سبق أن ولاية القضاء في عهد النبي ﷺ لم تفصل عن غيرها من الولايات الأخرى، نظراً لصغر حجم الدولة، وعدم اتساع العمران، وقلة المشاكل والخصومات، وبقيت الحال في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق على ماكانت عليه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام لعدم وجود ما يبرر فصل السلطات بعضها عن بعض، ولم يكن هناك أدنى داع إلى مجرد التفكير في هذا الفصل، لما أشرنا إليه، ولما اتسعت رقعة الدولة بكثرة الفتوحات في عهد عمر، واتسع العمران، وازداد عدد المسلمين وصار للخليفة -تبعاً لذلك- من المشاغل العامة والأعباء والمهام ما حال بينه وبين التفرغ للقضاء حمل كل ذلك عمر رضي الله عنه في وسط خلافته على فصل القضاء عن الولاية العامة، حيث خص القضاء بقضاة يتولونه غير الولاة.

وهكذا يمكن القول بأن الدولة الإسلامية قد عرفت ثلاث وظائف متمايزة، هي: التشريع والقضاء، والتنفيذ، على النحو المقرر في الدولة الحديثة. مع الفارق في مفهوم السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية، ومفهومها في الدولة الحديثة.

غير أنه مما لاشك فيه أن الدراسات الخاصة بمبدأ الفصل بين السلطات لم تكن في أذهان علماء السياسة الشرعية الذين عالجوا موضوع نظام الحكم في الإسلام، غير أنهم ميزوا بين وظيفة التنفيذ والإدارة، وبين الوظيفة القضائية ولكنهم لم يعتبروها وظيفة مستقلة عن الوظيفة التنفيذية بدليل أنه قلما كان القاضي يقتصر على القضاء، بل يجمع

إلى جانب الوظيفة القضائية وظائف تنفيذية لاعلاقة بها بالقضاء إطلاقاً، مثل قيادة الجيوش وغيرها مما سبقت الإشارة إليه في موضعه، كما أن حكام الأقاليم كانوا يقومون بالقضاء كجزء من الولاية العامة، وكان لهم حق تعيين القضاة كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق.. ولكن عملية الاندماج هذه لم يكن لها أي تأثير سلبي في استقلال القضاء ولا ما يسمى بالضغوط الخارجية المؤثرة على استقلال القضاة في مباشرة وظائفهم، بل نستطيع القول بلا تردد إن استقلال القاضي في ممارسة اختصاصاته متاح له بدرجة لامثيل لها في الدولة الحديثة نظراً لكون كل من الحاكم الإداري والقاضي ملزم ومقيد بالتشريع الإسلامي.

وهنا نجد أن النظام الإسلامي قد تضمن فصلاً بين هاتين السلطتين بشكل يختلف عما هو معروف في الدولة الحديثة، إذ أساس الفصل في الدولة الحديثة يرجع إلى كفالة الحرية الفردية، وضمان شرعية الدولة، وهذه الاعتبارات قد كفلها النظام السياسي الإسلامي لا على أساس الفصل بين السلطات، ولكن استناداً إلى الوازع الديني، ذلكم الدين الذي يحرر المسلمين عن طاعة أي مخلوق في معصية الخالق، ويجعل المسلمين حكاماً ومحكومين على قدم المساواة في الحقوق والواجبات[1].

وقد وقفت دول العالم من مبدأ فصل السلطات مواقف مختلفة:

أولاً: دول تجاهلت هذا المبدأ، وأخذت بفكرة اندماج السلطات، وهذه الدول قلة، وهي فئتان، فئة الدول الدكتاتورية، وفئة الدول التي تطبق نظام حكومة الجمعية.

ثانياً: وطبقت بعض الدول قاعدة الفصل الشديد بين السلطات، وهي الدول التي تأخذ بالنظام الرئاسي كالولايات المتحدة الأمريكية.

---

[١] الدكتور سليمان محمد الطحاوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ص٣٦١-٣٦٢.

ثالثاً : وأخذت معظم دول العالم بنظام فصل السلطات مع التعاون بين هذه السلطات، وهو النظام المشهور باسم (النظام النيابي البرلماني) والذي تتزعمه انجلترا[١].

ولاشك أن مبدأ فصل السلطات مع التعاون بين هذه السلطات هو أفضل من الفصل الشديد بينها، ذلك لأن فكرة فصل السلطات ليست مهمة بقدر ماهو مهم أن يسود التعاون بينها، بغية تحقيق أفضل الغايات بأنجح الوسائل، وأيسر السبل.

فما موقف النظام القضائي في المملكة من ذلك؟ إذا عرفنا أن القضاء ملجأ لكل من يعتبر أنه وقع عليه حيف، أو تعرض لمظلمة كان من اللازم أن يتوفر للقضاء أكبر ضمانة، وهي الاستقلال بالنسبة لكل ما سواه، حتى يقوم بمهمته في إطار العدالة الحقة.

وكنا قد أشرنا سابقاً إلى مانص عليه النظام في مادته الأولى من أن القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء. فالقاضي مستقل عند تعيينه مهما كانت درجته في سلك القضاء، فهو يعين بمرسوم ملكي بناء علي اقتراح مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة، بمعنى أن تعيينه يكون من طرف أسمى وأعظم سلطة من البلاد، ومن طرف مجموعة من القضاة. وهو مستقل في إطار عمله، إذ لا يمكن عزله ولا انتقاله إلا طبقاً لمقتضيات خاصة حددها النظام، ويتولى تقرير ذلك قضاة مثله موزعون في سلم قضائي وإداري بشكل يجعل منهم المراقب بالنسبة لمن هم أقل منهم درجة والمراقب من طرف من هم أعلى منهم درجة. وهو مستقل في وضعه الإداري، فقد جعله النظام في وضع خاص ترمي جميع مقتضياته إلى ضمان عيشة كريمة لغرض تركيز نشاطه، وتكريس جهوده في مجال عمله.

---

[١] الدكتور سليمان الطحاوي، السلطات الثلاث، ص٤٥٣ ومابعدها.

وهو مستقل في فهم النصوص، وتأويلها، بحيث لايمكن لسلطة أخرى أن تلزمه بتأويل غير التأويل الذي يلزمه به فهمه وإدراكه، ويرضي ضميره في إطار الوازع الديني.

وهو مستقل بالنسبة للمتداعيين، فهو ينظر إلى النوازل والأحداث دون الأشخاص، ويفصل في المسائل دون تمييز بين شخصية متداع وآخر، ويسعى في تطبيق الأحكام بكيفية تمتاز بعمومية حلولها طبقاً لقاعدة (وضع الحق في نصابه).

فهو ملزم بالفصل في مشاكل المترافعين إليه، وعليهم الخضوع لأحكامه وقراراته، وليس مسؤولاً عن نتائج أعماله، ولا عن عواقب أحكامه مادامت مبنية على اجتهاد منه.

غير أن هذا الاستقلال لايعني الفوضى، وهذه الحرية لاتعني التخلي عن التقيد بأية حدود، فالقاضي مقيد في تصرفاته بالتشريع الإسلامي وما تقضي به الأنظمة والتعليمات.

ووسيلة مراقبته في ذلك هي تعدد درجات المحاكم وسلطة المجلس الأعلى للقضاء بما خول له من صلاحيات.

وفي هذا الإطار يجب أن يفهم استقلال القضاء، وفيه يكمن سر فصل السلطة القضائية عن باقي السلطات.

وقد أكد مبدأ التعاون بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية في النظام السعودي قوة جريان العمل بذلك.

• • • • •

المبحث الثالث

مبدأ وحدة القضاء

أشرنا في المبحث الرابع من الفصل الأول إلى أن الأصل أن يمسك بزمام العدالة شخص واحد ليقيم الوزن بالقسط، وهذا ماكان الحال عليه في عهد الرسول ﷺ، إذ لم يكن للمسلمين في أول عهده قاض سواه، غير أنه لما استعت دائرة الإسلام صار يبعث الولاة إلى البلدان، ويعهد بالقضاء إلى بعضهم.

وهذا مايقتضيه حسن سير العدالة، حيث يتسع إقليم الدولة، ويكثر سكانها، وتتنوع مشاكل الناس وقضاياهم لتنوع مظاهر نشاطهم، مما يستدعي تعدد القضاة إلى جانب تخصص كل منهم بنوع معين من القضايا أو بناحية معينة من إقليم الدولة. أو بجنس أو طائفة معينة من الناس، وهو ما أشار إليه الفقهاء بقولهم (إن القضاء يتخصص بالمكان والزمان والموضوع)، ومايعبرون عنه بقولهم: (يجوز للإمام أن يولي القاضي عموم النظر في عموم العمل، أو عموم النظر في خصوص العمل، أو خصوص النظر في عموم العمل أو خصوص النظر في خصوص العمل)[1].

وقد سبق أن تحدثنا عن هذه الاختصاصات، ووجود مثل هذا لا يعني الإخلال بوحدة القضاء مادام أن المصدر الذي تستمد منه الأحكام واحد مع خضوع هذه المحاكم لمحكمة عليا واحدة هي محكمة التمييز مثلاً.

وكلا الأمرين متوفران في القضاء العادي، بالنسبة للمحاكم الجزائية والعامة في

---

[١] انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٢٩١.

التنظيم القضائي السعودي فليس هناك قضاء عرفي قبلي أو عشائري لبعض الأقاليم مثلاً، كما هو الحال في بعض البلدان العربية، كما أنه لايوجد مايسمى بالقضاء العرفي الخاص بحالة الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ، كما هو الحال في بعض البلاد العربية، فكل إنسان وكل قضية يخضعان للمحاكم العادية، لافرق بين ملك وبين رجل من عامة الشعب، ولا بين قضية مخلة بأمن الدولة، وبين قضية من الجرائم العادية، وفي توحيد القضاء بهذه الصفة ضمان للمساواة في توزيع العدالة واتساق الأحكام، كما أنه ليس هناك قضاء عسكري بالمعنى المعروف وإنما يوجد قضاء تأديبي مقصور على العسكريين دون غيرهم، واستقلاله على هذا النحو عن القضاء العادي لايعد له أثر عملي كبير، شأنه شأن القضاء الإداري أيضاً. باعتباره جهة قضاء مستقلة عن القضاء العادي، لايخضع لسلطان هيئة التمييز أو (محكمة النقض) المشرفة على تطبيق القانون والاجتهاد القضائي، وهذا الوضع متعارف عليه تقريباً حتى بالنسبة للبلاد الأجنبية، ففي فرنسا مثلاً يعتبر القضاء الإداري جهة قضائية مستقلة، ومنفصلة تمام الانفصال عن القضاء العادي.

وقد كان قضاء المظالم في الدولة الإسلامية -الذي يمثل القضاء الإداري- يعتبر في الدرجة الأولى بالنسبة للقضاء العادي، بل يعتبر مشرفاً في بعض الأحيان على أحكام قضاء المحاكم في حال عدم توخي حسن سير العدالة فيها.

صحيح أنه يوجد إلى جانب المحاكم العامة، والجزئية في التنظيم القضائي في المملكة لجان وهيئات قضائية أحكامها غير خاضعة لمحكمة التمييز من هذه الهيئات هيئة حسم المنازعات التجارية في كل من جدة والرياض والدمام، ولجان القضايا العمالية ولجان القضايا الجمركية.

ولاشك أن وجود مثل هذه الجهات القضائية المستقلة بادرة خطيرة في تعدد جهات القضاء، والإخلال بوحدته، كما أشرنا إلى ذلك، وقد ناشد المسؤولون عن القضاء بوضع

حد للتوسع في هذا المجال، ومعالجة الوضع القائم بما يلم شمل القضاء ويعيد له وحدته التامة؛ فصدر أخيراً قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ في ١٤/ ٩/ ١٤٠١هـ بتوحيد مهام هذه الهيئات في جهة واحدة، وذلك بإنشاء محاكم متخصصة تفصل في المنازعات التجارية والعمالية والمرورية طبقاً للأنظمة والتعليمات، وتخصيص دائرتين في محكمة التمييز بالرياض ومكة لتمييز الأحكام الصادرة من المحاكم المتخصصة. وتضمن القرار تشكيل لجنة لتقوم تحت إشراف وزير العدل باقتراح مايلزم لتنفيذ ماورد في القرار، ووضع الترتيبات اللازمة لذلك وقد بدأت اللجنة أعمالها في شهر صفر ١٤٠٢هـ الموافق شهر ديسمبر ١٩٨١م.

أما في غير هذه الحالة التي شرحناها فإن تعدد جهات القضاء إقليمياً ونوعياً يدخل تحت نطاق فكرة تخصيص القضاء بالزمان والمكان والموضوع وهذا لايمس وحدة النظام القضائي، ومثل ذلك تعدد القضاة في المحاكم وتعدد الدوائر بها، وكلاهما لايمس وحدة المحكمة، وبالتالي لايؤثر على التنظيم القضائي.

فالنظام القضائي سواء في المملكة أو في البلاد العربية، بل وفي جميع بلاد العالم في العصر الحاضر يقوم على هذا الأساس، وليس في هذا مايخل بوحدة القضاء مادام أنه يخضع لمراقبة جهة قضائية واحدة كما سبقت الإشارة إليه.

• • • • •

المبحث الرابع

مبدأ إقليمية ومحلية القضاء

أو

[المظهر الدولي للقضاء]

يقصد بالمظهر الدولي للقضاء، أو إقليمية ومحلية القضاء سيادة القضاء الوطني وحده على إقليم الدولة، بأن يكون القضاء الوطني هو المعترف به وحده على إقليم الدولة، بأن لايطبق على إقليم الدولة إلا قانونها الوطني فإقليمية ومحلية القضاء مرتبط بإقليمية التشريع ويترتب على تطبيق هذا المبدأ مايلي:

أولاً : أن يكون اختصاص القضاء شاملاً لجميع الأشخاص، والتصرفات، والأموال الموجودة داخل الدولة.

ثانياً : أن يكون لأحكام القضاء الوطني وحدها أثر تنفيذي على إقليم الدولة ولقد كان مبدأ الإقليمية في الشريعة الإسلامية بالنسبة للقضاء مطلقاً فلم يقر الفقهاء بأي أثر لأحكام القضاء الأجنبي في دار الإسلام إلا أن الشريعة الإسلامية كانت تعترف بالإحالة الداخلية بالنسبة للطوائف الدينية غير الإسلامية، وكان الفقهاء يقرون بوجود قضاة لهذه الطوائف يختلفون عن قضاة المسلمين، ولكن القاضي الإسلامي هو المرجع الأخير عند اختلاف الخصوم[١].

---

[١] الدكتور توفيق الشاوي، محاضرات في المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي في البلاد العربية، ص: ٨١-٨٢.

وقد كانت إقليمية القضاء -على نحو ماشرحناه- هي المبدأ السائد في ظل الدولة الإسلامية حتى أواخر العهد العثماني، وقد سبق أن أشرنا إلى ما وصلت إليه الحال في ذلك العهد من الضعف السياسي والفوضى القضائية حتى طمعت الدول الاستعمارية في السيطرة على أقاليم الشعوب الإسلامية ونشر نفوذها عن طريق الامتيازات الأجنبية المخلة بمبدأ إقليمية القضاء حيث قيدت سيادة الدولة العثمانية على إقليمها، بل وعلى رعايا الدولة المستفيدة بحيث لايخضعون إلا للتشريعات المطبقة في بلادهم ولقضائهم القنصلي الذي هو قضاء أجنبي بالإضافة إلى توسع نطاق القضاء الطائفي حتى شمل أغلب المسائل الداخلية فيما يسمى بالأحوال الشخصية وكان هذا التوسع على حساب المحاكم الشرعية صاحبة الولاية العامة.

وقد ورثت الدول العربية الحديثة عن الدولة العثمانية نظمها القضائية القائمة على وجود محاكم حقوقية وجزائية تطبق قوانين مستمدة من التشريعات الغربية إلى جانب المجالس الطائفية والملية، وقضاء القنصليات، وقصر المحاكم الشرعية على الأحوال الشخصية ومن سوء حظ البلدان العربية أنها خرجت من سيطرة الدولة العثمانية لتقع فريسة وطعمة للاستعمار الأوروبي في صور متعددة ومن بينها التشريع والقضاء. والمحافظة على الامتيازات القائمة على التفرقة الطائفية على حساب الوحدة الدينية الإسلامية وعلى حساب حسن سير العدالة.

والمعروف بأن المملكة العربية السعودية لم تخضع للسيطرة الأجنبية فقضاؤها بعيد عن هذه المتناقضات، فليس هناك قضاء أجنبي، كما أنه لا يوجد تعدد في جهات قضاء الأحوال الشخصية، بما يسمى بالقضاء الملي، أو المجالس الطائفية. كما هو الحال في بعض البلاد العربية الأخرى، إذ لاتزال جهات القضاء الطائفي في تلك البلدان قائمة تباشر اختصاصها في نطاق الأحوال الشخصية إلى جانب المحاكم الشرعية التي تعتبر

محكمة القانون العام بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية إلى جانب أن هذه الجهات خارجة عن سلطات المحكمة العليا، مما يخل بوحدة القضاء، ولاشك أن تعدد المحاكم بالشكل الذي يخل بوحدة القضاء نتيجة لتعدد القوانين وتنوعها، فوحدة القضاء مرتبطة بوحدة التشريع، وهو لدينا في المملكة واحد وليس متعدداً ولله الحمد والمنة على ما أنعم به علينا.

وقد اقتضى التعاون الدولي الخروج عن نطاق مبدأ إقليمية القضاء فأصبحت المملكة أسوة بغيرها من الدول العربية والأجنبية تعترف للقضاء الأجنبي باختصاصات على وقائع واشخاص، وأموال موجودة في إقليمها كما تعترف الدول الأجنبية بسلطة مماثلة، وهذه السلطة تتمثل في:

١ - في حال ما إذا كان اتفاق أطراف النزاع يقضي برد ما يتنازعون فيه إلى قضاء دولة معينة غير الدولة التي يجري فيها تنفيذ محل الاتفاق.

٢ - أو كان النزاع فيما يتعلق بمنشآت محل تنفيذها في إقليم دولة غير إقليم الدولة التي يقيم فيها المدعي عليه.

٣ - وكذلك في قضايا النفقات.

أما تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم الأجنبية فقد جرى العرف الدولي على إمكان تنفيذها مادامت صادرة في حدود الاختصاص ومادامت هذه الأحكام لاتتعارض مع القواعد العامة للقانون الدولي الخاص بالدولة المطلوب إليها التنفيذ.

وإجازة تنفيذ الأحكام الأجنبية تكون في الغالب على أساس مبدأ التبادل أي أننا نجيز تنفيذ الأحكام الأجنبية إذا كانت لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وكان البلد الذي صدر الحكم من قضائه يجيز تنفيذ أحكام قضائنا في بلده، ويكون التنفيذ لها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام الصادرة من محاكمنا. وقد نصت

صراحة بعض قوانين المرافعات العربية على شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية.

وتحقيقاً بمبدأ التعاون من أجل دفع مايترتب على الالتزام بمبدأ إقليمية القضاء من تعطيل الأفراد، وتمكين سيىء النية من التهرب من أحكام القضاء بانتقالهم من بلد إلى بلد -أبرمت اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول جامعة الدول العربية سنة ١٩٥٢م. وقد تم إيداع تصديق المملكة العربية السعودية على هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة للجامعة بتاريخ ٥/ ٤/ ١٩٥٤م[١].

• • • • •

---

[١] وقد أعد مشروع متكامل لاتفاقية جديدة بين دول الجامعة يشتمل على الإنابات (الاستخلافات) القضائية، وتنفيذ الأحكام، وتسليم المتهمين، وتبادل المحكوم عليهم، وكان لي شرف المشاركة في لجنة الخبراء السباعية المؤلفة من رجال القضاء والقانون في بعض الدول العربية، المكلفة من السادة وزراء العدل العرب لدراسة هذا المشروع، وإعداده في صيغته النهائية لإقراره وتوقيعه في مؤتمر وزراء العدل العرب المتوقع انعقاده في مطلع ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

المبحث الخامس

مبدأ التقاضي إلى أكثر من درجة

مبدأ التقاضي على درجتين هو أن يكون للمتداعيين الحق في رفع الدعوى مرة ثانية أمام محكمة أعلى من المحكمة الأولى للنظر في الحكم الذي أصدرته فتؤيده أو تنقضه، والغاية من هذا المبدأ هو أن يكون هناك رقابة عليا على أحكام القاضي وتصرفاته.

ومن المعروف أن القضاء في البلاد الإسلامية قبل قيام الدولة التركية كان محدود التنظيم من حيث الواقع فقد كانت المحاكم درجة واحدة، وتصدر الأحكام منها بشكل نهائي مع قبوله للطعن والنقض عند مخالفته دليل قطعي من نص أو إجماع. ومن هنا كانت الأسس والمبادئ للتنظيم الموضوعي والتشكيل النوعي للمحاكم معروفة لدى فقهاء المسلمين، وموجودة في كتبهم وأبحاثهم أخذاً من أصول الشريعة الإسلامية ومبادئها، فلم يكن استئناف النظر في القضايا المحكوم فيها مسألة جديدة، فقد أشرنا في الفصل الأول إلى أن الرسول ﷺ أقر هذا المبدأ حينما عرضت عليه قضية الزبية التي حكم فيها علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، وقد بحث ذلك علماء الفقه الإسلامي في موضوع نقض الحكم، أو نقض الاجتهاد، واختلفوا في جواز نقض الحكم على ثلاثة أقوال بين مشدد ومتساهل، ومفصل في ذلك.

القول الأول: جواز نقض الحكم مطلقاً متى بان خطؤه، سواء كان من نفس القاضي الذي أصدره أو من أي قاضي آخر، وهو قول أبي ثور، وداود الظاهري، واستدل لذلك بما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت هذه لصاحبتها إنما ذهب

بابنك أنت، وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكمتا إلى داود فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود -عليهما السلام- فأخبرتاه فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى لاتفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى)[١].

ومن تراجم قضاة أهل السنة والحديث على هذا الحديث ترجمة أبي عبدالرحمن النسائي في سننه، قال (التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله (أفعل كذا ليستبين به الحق) ثم ترجم عليه ترجمة أخرى أحسن من هذه. فقال: (الحكم بخلاف مايعترف به المحكوم عليه إذا تبين للحاكم من الحق غير مااعترف به)، ثم ترجم عليه ترجمة ثالثة - وهي مانحن فيه- فقال: (نقض الحاكم ماحكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه). قال ابن القيم معلقاً على هذه التراجم وهذا هو العلم استنباطاً ودليلاً وهكذا يكون الفهم عن الله ورسوله[٢].

ومما يستدل به أيضاً ماجاء في كتاب عمر لأبي موسى الأشعري (ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه عقلك، وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل).

القول الثاني: عدم جواز نقض الحكم مطلقاً، ذهب إلى ذلك فقهاء الشيعة، فقالوا متى نطق القاضي بالحكم فحكمه نافذ، لاينقضه بنفسه، ولا ينقضه بحكم قاض آخر مطلقاً؛ للحديث:(وإن أخطأ فله أجر).

وقد رد العلامة الصنعاني على ما استدل به أصحاب هذا القول: (بقوله قلت ولايخفي أنه لادليل فيه، لأن المراد أخطأ ما عند لله وماهو في نفس الأمر من الحق، وهذا

---

[١] رواه البخاري، ومسلم واللفظ له، والنسائي. انظر فتح الباري ١٢/ ٥٥ وصحيح مسلم باب بيان اختلاف المجتهدين ٥/ ١٣٣ وسنن النسائي ٨/ ٢٣٤/ ٢٣٦.

[٢] أعلام الموقعين ٤/ ٣٧١ والطرق الحكيمة ص: ٩.

الخطأ لايعلم إلا يوم القيامة أو بوحي من الله والكلام في الخطأ الذي يظهر له في الدنيا من عدم استكمال شرائط الحكم أو نحوه)[١].

أما القول الثالث : وهو قول أئمة المذاهب الأربعة وجماهير العلماء- فقد كان مفصلاً على النحو التالي:

أولاً : إذا قضى الحاكم في واقعة، وكان معتمداً على دليل قطعي من نص أو إجماع فلا ينقض حكمه مطلقاً، لا من نفس الحاكم ولا من غيره من القضاة والمجتهدين؛ لأن نقضه رد للدليل القطعي بالاجتهاد وهو غير جائز باتفاق، لأنه لا مسوِّغ للاجتهاد في مورد النص.

ثانياً : إذا قضى الحاكم في حادثة ثم تبين له أو لغيره أن الحكم مخالف لدليل قطعي من كتاب أو سنة أو إجماع فينقض حكمه من الحاكم نفسه أو من غيره من المجتهدين لأنه قضاء لم يصادف شرطه لمخالفته الدليل، ولقول النبي ﷺ: (من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد)[٢].

وكان عمر بن الخطاب يفاضل في دية الأصابع لتفاوت منافعها حتى روى له الخبر في التسوية فنقض حكمه، ورفض أبو بكر توريث الجدة حتى ثبت عنده الحديث فورثها، وعلى هذا تحمل جميع الأدلة، والأقوال في نقض الأحكام مما ثبت عن علي وعمر بن عبدالعزيز وغيرهما من القضاة المجتهدين.

---

[١] سبل السلام ٤/ ١٧٦. على أن الفقه الجعفري لم يوصد باب النقض بصورة باتة، فقد أجاز للقاضي أن يتدارك الخطأ البين، كما أنه يجوز للمجتهد الآخر إذا اطلع على الخطأ البين في حكم القاضي أن ينقض القرار، ولايجوز النقض بسبب الاختلاف في وجهات النظر -انظر بحث «سلطة القضاء في الشريعة الإسلامية»، لمحمد صادق الصدر مجلة القضاء البغدادية.

[٢] أخرجه البخاري فتح الباري ٥/ ٣٠١ ومسلم، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ٥/ ١٣٢، والإمام أحمد في المسند ٦/ ٢٧٠، وابن ماجة في سننه ١/ ٧.

ثالثاً : أما إذا كان الحكم غير معتمد على دليل قطعي، وإنما يدور في مجال الاجتهاد فلا يجوز نقض الحكم السابق، لأنه لامبرر للنقض، لأن مبنى الحكمين السابق واللاحق على الاجتهاد، والاجتهاد لاينقض بالاجتهاد بل إن -الاجتهاد الأول قد اقترن بإصدار الحكم، والحكم يرفع الخلاف في المسألة ولأنه لو نقض اجتهاد باجتهاد لما استقرت الأحكام، وفي ذلك مشقة شديدة فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض وهلم جرا. وقد أجمع الصحابة على ذلك، فإن أبابكر حكم في مسائل باجتهاده وخالفه عمر ولم ينقض أحكامه، وعلى خالفهما فلم ينقض أحكامهما[١].

وكذا الشأن في حال تغير اجتهاد الحاكم فإن ذلك لايؤثر على أحكامه السابقة، ومن ذلك قول عمر عندما قضى في حادثة بحكم ثم رفع إليه نظرها فتبدل اجتهاده، وقضى فيها بخلاف قضائه الأول، فقيل له في ذلك فقال قوله المشهور (تلك على ماقضينا وهذه على مانقضي)[٢].

وهذا ما عليه محاكم النقض اليوم، محاكم التمييز فإذا تبدل اجتهادها القضائي في حادثة أو في فهم مادة قانونية فلا يسري ذلك على مامضى ولا ينقض مابت فيه من قضاياهم، وإنما تعمل باجتهادها الجديد في القضايا الجديدة[٣].

ونخلص مما سبق من آراء جمهور الفقهاء أنه يجوز تعدد درجات التقاضي في الجملة، فيجوز أن تقوم محاكم الدرجة الأولى -محكمة الموضوع التي تنظر في الدعوى وتفصل في النزاع والدرجة الثانية، وهي ماتسمى بمحاكم الاستئناف، والدرجة الثالثة

---

[١] المغني لابن قدامة ٩/ ٥٦-٥٧ والأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٣.

[٢] سبق تخريج هذا الأثر في صفحة ٢٩٤ .

[٣] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام ٢/ ١٠٠٥ ف٦٢٤.

وهي محاكم النقض العليا، أو محكمة التمييز، وهي التي تشرف على تطبيق الأحكام والنصوص، وتراقب الاجتهادات القضائية.

وقد ذكر الخصاف من علماء القرن الثالث الهجري في (كتاب شرح أدب القاضي) مايسند هذا الرأي، قال (واعلم أن قضايا القضاة التي ترفع إلى القاضي لاتخلو من ثلاثة أوجه، إما تكون جوراً بخلاف الكتاب أو السنة أو إجماع العلماء. أو تكون في محل الاجتهاد إذا اجتهد فيه العلماء والفقهاء، أو بقول مهجور.

ففي الوجه الأول، فالقاضي الذي رفع إليه القضية ينقضها، ولاينفذها حتى لو أنفذها ثم رفع إلى قاضي ثالث فالثالث ينقضها، لأنه متى خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع كان حكمه باطلاً، وضلالاً، والباطل لايجوز الاعتماد عليه، فعلى القاضي الثاني أن ينقضها. وفي الوجه الثاني، إذا قضى هذه القضية، ويمضيها، حتى لو قضى بإبطالها ونقضها قم رفع إلى قاضي آخر فإن هذا القاضي الثالث ينفذ قضاء الأول، ويبطل قضاء الثاني لأن قضاء الأول كان في موضع الاجتهاد، والقضاء في المجتهدات نافذ بالإجماع، فكان الثاني بقضائه ببطلان الأول مخالفاً للإجماع ، ومخالفة الإجماع ضلال، وباطل، فلا يجوز الاعتماد عليه، فعلى القاضي الثالث أن ينقضه ويبطله، وإن كان رأيه بخلاف ذلك، ويستقبل الأمر استقبالاً في الحوادث التي ترفع إليه.

وفي الوجه الثالث ينقضها ولا ينفذها، لأن القول المهجور ساقط الاعتبار في مقابلة الجمهور...)[1].أ.هـ.

ومما تقدم يظهر أن ما يسمى في الوقت الحاضر بالاستئناف ومحاكم النقض والإبرام كان لها أساس ومبادئ في الفقه الإسلامي منذ القرن الأول الهجري وإنَّ ما قام به المتأخرون هو تنظيم هذا الجانب من القضاء، وتحديد ما يجوز فيه إعادة النظر من

---

[١] شرح أدب القاضي للخصاف ٣/ ١٠٩-١١٠.

محكمة الدرجة الثانية، وما لايجوز، ومايجوز فيه الطعن بالتمييز، وما لايجوز، مع تحديد بعض الإجراءات بما تقتضيه الظروف والأوضاع التي قد تختلف من مكان إلى مكان ومن بلد إلى آخر.

وقد أشرنا إلى أن الدولة العثمانية قد أحدثت في التنظيم القضائي ما يسمى بمحاكم الدرجة الثانية المعروفة بمحاكم الاستئناف، والدرجة الثالثة المعروفة بمحكمة التمييز، أو النقض والإبرام، وقد أخذت بهذا الترتيب والنظم القضائية المعاصرة.

وأما المملكة العربية السعودية فقد استبعدت من تنظيمها القضائي محاكم الاستئناف نظراً لما يترتب على ذلك من تأخير البت في القضايا ومايزيد من أعباء في نفقات الدولة بالإضافة إلى مايتطلبه من كوادر قضائية مما بعث على التفكير في قيمته أو إلغائه من بعض الدول التي أخذت بهذا الترتيب. ويأتي في الدرجة الثالثة في التنظيم القضائي في المملكة مجلس القضاء، وهو أعلى من المحكمة العليا في التنظيمات القضائية الأخرى، ذلك لأن له حق إعادة النظر في القرارات والأحكام الصادرة من محكمة التمييز، وتأييدها أو الملاحظة عليها، أو نقضها وإعادة المحاكمة من جديد، وليس مثل هذا الاختصاص للمحكمة العليا بالنسبة لقرارات محكمة النقض.

وفيما يتعلق بالرقابة القضائية على دستورية القوانين فإن ذلك موكول بموجب الشريعة الإسلامية إلى القضاء نفسه على اختلاف درجاته وهو يرد كل قانون وكل نظام، وكل تصرف يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية المجمع عليها، وهو بذلك يراقب دوائر التقنين والتنظيم والتنفيذ، ويحد القضاء من السلطات -تضامن للحق والعدل- بأقوى مما تحد به السلطات في العالم الحديث عن طريق الدستور والقوانين[1].

---

[١] التقرير السعودي المقدم في ندوة باريس الأولى لسنة ١٩٧٤م.

المبحث السادس

مبدأ القاضي الفرد وتعدد القضاة

كان الأمر في الزمن الأول للقضاء في عهد الرسول ﷺ وعهد الصحابة، وخلفاء بني أمية، أن الأحكام تصدر من قاضٍ واحد.

أما في الدور الثاني من أدوار القضاء فقد وقع شيء من الأخذ بقضاء الجماعة إلا أنه نادر، من ذلك ماروواه ابن الجوزي قال (لم يشرك في القضاء بين أحد قط إلا بين عبدالله بن الحسن العنبري وبين عمر بن عامر على قضاء البصرة، وكانا يجتمعان جميعاً في المجلس، وينظران جميعاً بين الناس[١].

وقد نقل أن صاحب كتاب (مسالك الأبصار في ممالك الأمصار) ابن فضل الله العمري قد ذكر أن بعض الخصومات الكبيرة كانت تنظر أمام القضاة الأربعة -بعد تعدد القضاة بتعدد المذاهب- ويبدو أنهم كانوا يجتمعون في مسجد دمشق بأمر نائب السلطان ويتبادلون في المسائل المعضلة التي لايستطيع قاضٍ واحد أن ينظر فيها بمفرده أو أن ينفرد فيها برأي ويصدرون فيها حكماً جماعياً صادراً منهم)[٢].

وقد ذكرنا في تاريخ القضاء في العهد العثماني أنه كان يجلس بكل من محكمة الجزاء، ومحكمة الحقوق رئيس وأعضاء للنظر في القضايا وتداول الأحكام.

---

[١] كتاب الأذكياء، ص: ٨١/ ٨٢.

[٢] انظر: تاريخ القضاء في الإسلام لمحمود عرنوس، ص : ٩٢.

وقد تعرض العلماء لبحث هذه المسألة، ونقلت كتب الفقه خلافهم فيها فذهب إلى منع اشتراك أكثر من قاضٍ في نظر الدعوى المالكية، والشافعية والحنابلة في الأصح، وقالوا لو نصب الإمام قاضيين في بلد وخص كلا منهما بمكان أو زمان أو نوع جاز، لعدم المنازعة بينهما، أما إذا اشترط اجتماعهما في الحكم فلا يجوز، لما يقع بينهما من الخلاف في محل الاجتهاد، فتقف الدعوى وتتعطل مصالح الناس[١].

وفي كتب المالكية ولايصح تقديم اثنين على أن يقضيا معاً في قضية واحدة لاختلاف الأغراض، وتعذر الاتفاق، وبطلان الأحكام بذلك[٢].

وذهب الحنفية والحنابلة في رواية، والشافعية في قول إلى أنه يجوز أن يجعل إلى أكثر من قاضٍ القضاء في مكان واحد وزمان واحد، وحق واحد، بناءً على أن القضاء نوع من الوكالة، وللموكل أن يوكل عنه أكثر من واحد مجتمعين دون أن يكون لأحدهم الانفراد بالتصرف فكذا في القضاء يصح إنابة ثلاثة مثلاً أو خمسة في نظر الدعوى التي يجعل ولي الأمر حق النظر لهم فيها مجتمعين كما فعل المهدي الخليفة العباسي لما فوض القضاء لاثنين معاً[٣].

وقد حاول الخطيب الشربيني الشافعي الجمع بين القولين فقال لايجوز اجتماع القاضيين إذا كانا مجتهدين، أما إذا ولّى الإمام مقلدين لإمام واحد فلايجوز، لأن كلاً منهما يحكم بما هو الأصح من القولين في المسألة وكذا عند تصريح الإمام لهما بتصحيح أحد القولين فلا يبقى مجال للاختلاف والنزاع والخصام بين القاضيين، ولذلك يجوز

---

[١] مغني المحتاج ٤/ ٣٨٠.

[٢] تبصرة الحكام ١/ ٠م، حاشية الدسوقي ٤/ ١٣٤، والمراقبة العليا ص٤ وانظر أحكام القرآن لابن العزي ٣/ ١٢٦٦.

[٣] موفق الدين ابن قدامة المقدسي في كتاب الكافي ٣/ ٤٣٧.

تعدد القضاة، ولو شرط الإمام اجتماعهما على الحكم، ولأن القضاة يفضون في النزاع مستندين إلى الرأي الذي صوبه الإمام[١].

وهذا صريح وواضح في موضوعه، وتحقق علته في وقتنا الحاضر، على أن سبب المنع عند القائلين به هو خشية الاختلاف، وهذا يزول إذا كان عدد القضاة وتراً -ثلاثة مثلاً أو خمسة- بحصول اتفاق الأغلبية عند اختلافهم، فإذا أجاز ولي الأمر الأخذ برأي الأغلبية اندفع الخوف بذلك من الاختلاف[٢].

أما كون عمل الرسول ﷺ يمثل قاض الفرد، فقد صدر منه ذلك بمقتضى إمامته للمسلمين مراعياً فيه ظروف البيئة والحال، ولايعد تشريعاً عاماً لايجوز مخالفته[٣].

وقد ثارت مناقشات عديدة في فقه القانون الوضعي حول المفاضلة بين نظام القاضي الفرد وتعدد القضاة وليست المفاضلة بين مبدأين متعارضين؛ لأن ذلك مرتبط بكل بلد وطريقته، وإنما هي على أساس تحديد المجال المناسب لكل منهما، وقد استقرت القوانين الوضعية أسوة بكثير من التقنينات الأخرى على الجمع بين النظامين، بحيث يطبق نظام القاضي الفرد في المحاكم الدنيا، ويسري نظام تعدد القضاة في المحاكم العليا[٤].

---

[١] مغني المحتاج ٤/ ٣٨٠، وانظر القضاء في الإسلام، لمذكور ص٥٦.

[٢] يؤخذ من فعل رسول الله ﷺ حينما استشار الصحابة في خروجه لغزوة أحد لقتال المشركين خارج المدينة جوازية التزام رأي الأكثرية، ولو خالف رأي الرئيس أو غيره من أولي الرأي وربما صح عقلاً أن يأتي رأي الأكثرين خاطئاً ورأى الأقلين صواباً، ولكن هذا نادر والنادر لاحكم له.

والمفروض شرعاً أن رأي الأكثرين هو الصواب -مادامت الآراء جميعاً قد نوقشت دون تعصب لها ولأصحابها- وأساس ذلك قول الرسول ﷺ (لاتجتمع أمتي على ضلالة ..) وفي رواية أخرى (سألت الله أن لا تجتمع على ضلالة وأعطانيها).

[٣] انظر مانلقناه في صفحة ١٢٥ - ١٢٧ من الجزء الأول عن كتاب الفروق للإمام القرافي.

[٤] الدكتور توفيق الشاوي، محاضرات في التنظيم القضائي، ص: ٩١.

وقد جمع نظام القضاء الجديد في المملكة بين الأخذ بقضاء الفرد في المحاكم العامة في جميع الدعاوى إلا ما استثني! كما أخذ بنظام قضاء الفرد في المحاكم الجزئية مطلقاً.

وأخذ بنظام قضاء الجماعة في المحاكم العامة في قضايا القتل، والرجم والقطع وغيرها من الضقايا التي يحددها النظام فتصدر الأحكام من ثلاثة قضاة.

كما أخذ بقضاء الجماعة في محكمة التمييز فنص على أن القرارات تصدر من ثلاثة قضاة في جميع القضايا ماعدا قضايا القتل، والرجم، والقطع، فتصدر من خمسة قضاة، كما أخذ النظام بقضاء الجماعة في قرارات مجلس القضاء الأعلى[1]. والأخذ بنظام قضاء الجماعة ليس بجديد على النظام القضائي في المملكة، فقد تضمن هذا المبدأ أول مرسوم صدر بتشكيل المحاكم في المملكة سنة ١٣٤٦هـ - ١٩٢٧م وكما سبقت الإشارة إليه - فأخذ في البداية بنظام قضاء الجماعة في المحاكم الدنيا، في جميع القضايا، ثم قصر ذلك على قضايا القتل، والرجم، والقطع إذ نصت المادة (١٩) من نظام سير المحاكمات السابق الصادر سنة ١٣٥٠هـ-١٩٣٠م. بأنه إذا كان في المحكمة حاكمان فأكثر فلكل حاكم أن ينظر القضية المحالة إليه بمفرده ويحكم فيها... إلخ.

كما كان نظام القضاء في المملكة يأخذ بنظام الجماعة في أحكام هيئة المراقبة القضائية. في التنظيم القديم- محكمة التمييز في التنظيم الجديد.

• • • • •

---

[١] انظر المواد ٩ و١٣ و٢٣ و٢٥ من نظام القضاء لسنة ١٣٩٠هـ.

المبحث السابع

مبـدأ علنيـة الجلسـات

وشفوية المرافعات

يعتبر مبدأ علنية الجلسات من المبادئ الأساسية في سائر الأنظمة القضائية، وقد قرر نظام القضاء ضمن المبادئ الجوهرية الأخرى في نظام التقاضي مايتعلق بالجلسات والأحكام في المواد ٣٣-٣٦ فنص على أن تكون جلسات المحاكم علنية إلا في حالات خاصة تراها المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إجرائها سراً وذلك من أجل المحافظة على النظام العام، أو مرعاة للآداب العامة، أو لحرمة الأسرة، أو ماشابه ذلك من الاعتبارات التي تقتضي جعل الجلسة سرية.

ويعني هذا المبدأ أن جميع الإجراءات التي تقوم بها المحكمة قبل إصدار الحكم كالتحقيق في الدعوى، أو الكشف على محل النزاع مثلاً كل ذلك يجري بصورة علنية أيضاً. ويتبع ذلك النطق بالحكم، فقد نص النظام على أن يكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية أمام الأطراف المتخاصمة.

وتعد علانية الجلسات من ضمانات العدالة، لأنها تتيح للجمهور مراقبة القضاء مما يجعل القاضي متيقظ إلى ما يجب عليه من المساواة بين الخصوم في مجلسه ولفظه ولحظه، وحسن إدارة الجلسة والمحافظة على آدابها، مما يكسبها مهابة ووقاراً، وبالتالي تجنب الوقوع في الخطأ أو تعمد الحيف والميل، ولأن حصول المرافعات والمناقشات، وصدور الأحكام على مرأى ومسمع من المتقاضين مما يبعث الطمأنينة في نفوسهم ويجعلهم واثقين من سير القضاء في الطريق السوي، وآمنين من تحكم القاضي وميله.

ولاشك أن مبدأ علنية الجلسات متقرر في الشريعة الإسلامية وإن لم ينص على

هذا، فقد كانت المرافعات تجري في صدر الإسلام في المساجد ولاشك أن المسجد يرتاده الصغير والكبير، وهو المنتجع للمسلمين ومكان تجمعهم، وقد نص الفقهاء في كتبهم على أنه يستحسن للقاضي أن يحضر مجلسه أهل العلم والفقه ليستشيرهم فيما أشكل عليه. وهذا معنى علنية الجلسات، غير أنهم لم يجعلوا ذلك واجباً في نظام القضاء وسلامته بخلاف ما عليه القوانين الوضعية في ذلك، فقد كانت تنص على ذلك بلفظ الوجوب وهذا اتجاه من الفقهاء رحمهم الله إلى ترجيح جانب مكانة القاضي وكرامة القضاء بدون إخلال بحق المتقاضين، حيث ضمن النظام لهم أن لا يسكتوا على أي مظهر من مظاهر الميل عليهم أو النيل منهم، أو صدور حكم لم يقنعوا به. وقد سلك نظام القضاء في المملكة مسلكاً وسطاً فلم يغفل النص على المبدأ، ولم يجعل ذلك واجباً يخل بنظام القضاء وسيره في حال عدم تحققه مع أن الواقع العملي هو علنية الجلسات. ذلك لأن القضاء قائم أساساً على شفوية المرافعات ولاشك أن شفوية المرافعات متممة لعلانية الجلسات، بل أن شفوية المرافعات شرط أساس لتحقيق هذه العلانية على الوجه الأكمل، فإذا اقتصرت الإجراءات أو بعضها على أوراق مكتوبة يتبادلها الخصوم فإنه لاجدوى من علانية الجلسات، الأمر الذي لايجعل للعلانية أي أهمية.

ولاشك أن شفوية المرافعات تمكن القاضي من مناقشة الخصوم، والوقوف على دقائق الخصومة ومعرفة مغزى المستندات والوثائق التي يبرزها الأطراف أو أحدهم، وكل هذا يتيح للجمهور الرقابة على أعمال القضاة وبالتالي يكشف لهم نزاهتهم ونشاطهم وحسن تصرفهم في مشاكل الخصوم ومايحصل منهم من التواء أو لدد.

وتجدر الإشارة إلى أن شفوية المرافعات تتبع في المحاكم العامة والمحاكم الجزئية فقط.

أما أمام محكمة التمييز فيكتفي بمذكرات الدفوع المكتوبة.

ومادمنا بصدد شفوية المرافعات أود الإشارة إلى مايثار حول جواز حلول قاض

محل آخر عند إصدار الحكم، وهل هذا يخالف مبدأ شفوية المرافعات؟.

لقد نصت المادة (٣٤) من نظام القضاء في المملكة على أنه يجب أن يحضر جلسات النظر في القضية وجلسة إصدار الحكم العدد اللازم نظاماً من القضاة، وإذا لم يتوفر العدد اللازم فيندب من يكمل نصاب النظر وتصدر الأحكام بالإجماع أو بالأغلبية.. إلخ.

إن مبدأ شفوية المرافعات يقضي بأن يسمع القاضي جميع وقائع الدعوى بنفسه، فهل معنى هذا أن تعاد وقائع الدعوى من جديد ليسمعها القاضي المنتدب الذي حل محل القاضي المتخلف؟ أو أن عليه السير في القضية من نقطة ما وقفت عليه؟.

إن بعض الأنظمة خرجت على هذا المبدأ، وبعضها سكتت عن الكلام فيه، من ذلك قانون الإجراءات الكويتي الذي قبل حلول قاض محل آخر في نفس الدعوى اقتصاداً في الوقت. والقضاء السوري بالرغم من سكوت قانون أصول المحاكمات الجزائية يرفض مبدأ الحلول هذا، ويقضي ببطلان الأحكام التي تصدر على هذه الصورة[١].

أما النظام القضائي في المملكة فقد جاءت المادة (٧١) من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية (نظام المرافعات) بالنص التالي (المعاملات التي يعزل أو يتوفى حاكمها قبل البت فيها فلخلفه من بعده تلاوة ما كتب فيها بالضبط بالمحكمة فإذا كان موقعاً بتوقيع القاضي السابق على توقيعات المترافعين والشهود فلخلفه اعتماد ذلك والاستمرار في المرافعة من الحد الذي وقفت فيه لدى حاكمها السابق وإكمال واجب القضية الشرعي).

ولاشك أن هذا النص قد جمع بين مبدأ شفوية المرافعات وبين مصلحة الخصوم في عدم تطويل سير المخاصمات.

---

[١] مجموعة قواعد النقض رقم ١٣٢ قرار الغرامة الحتمية بتاريخ ٣١/ ٤/ ١٩٦٦م.

المبحث الثامن

مبدأ مجانية القضاء

يقصد بمجانية القضاء عدم تكليف أحد من الخصوم بدفع أية نفقة في الفصل في الدعوى مطلقاً، لابشكل أجر للقضاة مقابل حلهم النزاع وفصلهم الخصومة ولابشكل رسوم ومصاريف للدعوى تدفع لخزينة الدولة.

ومبدأ مجانية التقاضي مقرر منذ أول عهد القضاء في الإسلام فبالنسبة لجانب الرواتب والأجور فقد كان القضاة يعطون كفايتهم من بيت مال المسلمين، ونص الفقهاء على وجوب إغناء القضاة كيلاً تمتد أيديهم إلى أموال الناس ولاتعوزهم الفاقة والحاجة إلى قبول الهدايا والرشوات.

وبالنسبة لجانب مايسمى بنفقات ومصاريف الدعوى فإنه لم ينقل في التاريخ الإسلامي أن الدولة الإسلامية كانت تأخذ مثل هذا، سوى ماذكر من أنه في آخر عهد خلفاء بني العباس وضعت رسوماً على القضاء. وإلا فالأصل المجانية في جميع صور القضاء ومراحله وكان النبي ﷺ كثيراً ما يقول لصحابته بما معناه إنكم لم تبعثوا جباة وإنما بعثتم دعاة ومرشدين. أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

فكانت الدولة الإسلامية ترزق القضاة وتعطيهم الأعطيات لأن القاضي قد حبس نفسه لمصلحة المسلمين وهذا خلاف ماكانت عليه الحال في فرنسا، وفي بعض البلاد الأوروبية قبل قيام الثورة الفرنسية إذ كان القاضي يأخذ من الخصوم نظير القضاء. وكان هذا النظام ذريعة للرشوة، كما كان منافياً لما يجب أن يكون عليه القاضي من نزاهة عن مثل هذه الأمور وقد اعتبرت الدولة الحديثة القاضي موظفاً يتقاضى راتبه من الخزينة

العامة، ولم تأخذ بمبدأ المجانية في الجانب الآخر، وهو مايتعلق بمصاريف ونفقات الدعوى وقد عـللوا لذلك بـأن هذا يدلل علـى جدية الدعـوى من جـهة، ومن جـهة أخرى يـعود المواطن على تحمل جزء -ولو يسيراً- من بعض الأعباء التي تقوم بها الدولة.

وقد سارت علـى هذا جميع النظم الـقضائية في العـالم. أما في المملكة فـإنه لما كان العدل، وإشاعته بين المواطنين من أسمى الغايات الـتي تهدف إليها، وأوجب واجباتها مثله في ذلك مثل تعليم المواطنـين، وتطبيبهم فكما أن الدولة لاتأخذ ثمناً لتـعليمهم ومداواتهم فإنها لا تأخذ ثمناً للعدل بينهم.

ولقد أخذت المملكة العربية السعودية بذلك المبدأ، مبدأ مجانية التقاضي، وعدم أخذ رسوم أو مـصاريف علـيه في مـختلف مـستويـات التقاضـي بالإضافـة إلى كفالـة الدولة لرواتب وأجـور القـضاة بما فـيهـم الأعوان والمسـاعدون وجـميـع العامـلين في الأجـهزة القضائية، وذلك إيماناً مـنها بأن السلطة القضائية لم تقم لفائـدة المتقاضين وحدهم، ولكن لفـائدة مجـموع أفراد الـدولة على السـواء، أي أن هذه المحاكـم تعمل لـصالح المجـموع ولحمايته؛ فـالخصم الذي يتقاضى لا يدافع عـن حقوقه وحدها فحسـب، بل يدافع بطريق غير مبـاشر عن حقوق الجميع، وفـي تيسير الفصل في قـضية مايحمل الكثـير من الأفراد على القـيام بتنفيـذ تعهداتهم علـى الوجه المطلوب دون اللجـوء إلىَ التقاضي ممـا يخفف العبء عن كاهل القضاة، ويقلل من الضغط على المحاكم.

ومبدأ مجـانية التقاضي على ماشرحـناه ميزة تنضاف إلى المزايا التي انفـرد بها النظام الفضـائي في المملـكة من بين الأنظمـة القضائـية في العـالم، وهي بالإضافـة إلى مجـانية التقاضي، الالتزام بمبدأ الأحكام الشرعية، ووحدة الـقضاء. هذا مع مشاركته في بقية المزايا التي تشتمل عليها النظم القضائية المماثلة.

المبحث التاسع

مبدأ التحكيم بين الخصمين

التحكيم قضاء ذاتي؛ إذ هو ولاية مستفادة من آحاد الناس، وهو شعبة من القضاء يتعلق بقضايا الأموال، أو مايؤول إليها، دون قضايا الحدود والقصاص- كما سنعرف ذلك.

وكان يقال عن التحكيم هو العدالة البدائية، التي سرعان ماتطورت، وهو قول لايخلو من الحقيقة والصواب، ففي المجتمع البدائي كانت العصبية تحمل المظلوم على أن يصفي حسابه مع خصمه بيده، بأن يقتص حقه بنفسه أو يتضامن أبناء عشيرته معه للانتقام من خصمه، وكان ظهور التحكيم في هذا المجتمع خطوة كبيرة نحو تحقيق العدالة، لأنه كان يعني أن يتخلى أطراف النزاع عن الانتقام ويعهدوا إلى شخص يكون محل تقدير وثقة المجتمع ليتولى حسم الخلاف.

وهكذا ظهر التحكيم في التاريخ بديلاً للانتقام أو العدالة الفردية، وبدأ وسيلة للحل السلمي للخلافات. فنظام التحكيم هذا له السبق من حيث الزمن على كل محاولات البشرية في هذا الطريق.

وفي الوقت الحاضر الذي يتميز بنمو المعاملات التجارية والمعاملات ذات الطابع المالي أصبح التحكيم الوسيلة المثلى لنظر المنازعات التجارية والمالية. وصار يطلق على التحكيم (قضاء القطاع الخاص). وهذه التسمية تتفق مع النظرية الغربية التي قصرت التحكيم على الأموال دون أمور الدولة وأمور العائلة، أما النظرية الإسلامية للتحكيم فهي أشمل وأعم من ذلك.

فقد جعل الإسلام أمور العائلة خاضعة للتحكيم وكذلك مايتعلق بأمور الدولة كما سنعرف ذلك، وقد استتبع نمو المعاملات التجارية لكل بلد من بلدان العالم نمو العلاقات التجارية الدولية، وزيادة عدد الشركات والمشاريع الدولية، وقد لجأ العالم إلى التحكيم في حل المنازعات الدولية الخاصة، فأصبح هناك تحكيم دولي إلى جانب التحكيم المحلي. ومن المتفق عليه أن التحكيم المحلي يخضع للقوانين المحلية بينما التحكيم الدولي مرتبط بعدة اعتبارات من أهمها جنسية ومحل إقامة الأطراف، ومكان توقيع الاتفاق والعملة التي تكون آداة للصرف، ومكان تنفيذ العقد.

مشروعية التحكيم في الإسلام :

لقد ورد في القرآن الكريم -المصدر الأول للتشريع الإسلامي- في ولاية المحكمين في أمر الزوجين المتنازعين -قول الله تعالى :﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾[١].

وفي حكم المحكمين في جزاء الصيد بالنسبة للمتلبس بنية نسك الإحرام قول الله تعالى :﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ﴾[٢].

ووجه الدليل أنه مادام قد جاء حكم الحكمين في حقوق الزوجين، وحكم المحكمين في جزاء الصيد فهذا يدل على جواز التحكيم في سائر الحقوق والدعاوى، لأن مادل على الأهم يدل على المهم.

---

[١] آية ٣٥ سورة النساء.

[٢] آية ٩٥ سورة المائدة.

ومن السنة ماروى أبو شريح أن رسول الله ﷺ قال له :(إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم؟ قال أن قومي إذا اختلفوا في شيء وأتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، فقال له الرسول ما أحسن هذا)[1] الحديث.

وأيضاً فقد عمل الرسول بحكم سعد بن معاذ في بني قريظة لما اتفقت اليهود معه ﷺ على الرضا بتحكيم سعد فيهم[2].

وكان بين عمر وأبي بن كعب منازعة في نخل فحكم بينهما زيد بن ثابت وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم لفصل النزاع بينهما وكان ذلك بحضور الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فانعقد الإجماع بذلك. فدل هذا على جواز التحكيم ومشروعيته في الإسلام، ومن جهة أخرى يجوز التحكيم لكون المحكمين لهم الولاية على أنفسهم والتحكيم قضاء ذاتي كما قلنا.

سبق الإشارة إلى مبدأ التحكيم في أنظمة المملكة :

أشرنا إلى مايسمى بالمجالس التجارية (هيئة حسم المنازعات التجارية) التي نظمها المحكمة التجارية لسنة ١٣٥٠هـ-١٩٣١م -بمواد مستقلة (المادة ٤٩٣ ومابعدها) ونص على أن لتلك المجالس الحق في إعادة النظر في قرارات المحكمين الذين يتم اختيارهم فيما يتفق عليه أصحاب الشأن قبل قيام النزاع أو بعد قيامه.

وقد أعطى نظام العمل والعمال حق اللجوء إلى التحكيم للمتخاصمين على التفصيل المذكور في موضعه، كما أن نظام الغرف التجارية الملغي الصادر سنة ١٣٦٥هـ-١٩٤٥م، والنظام الحالي لسنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م -قد خول الغرفة

---

[١] أخرجه النسائي في السنن في ترجمة (إذا حكموا رجلاً فقضى بينهم) ٨/ ٢٢٦.

[٢] صحيح البخاري، باب إذا نزل العدو على حكم رجل (٤/ ٨١).

التجارية والصناعية الحق في فض المنازعات التي تنشأ بين التجار، واعتبارها جهة تحكيم يمكن اللجوء إليها بناءً على اتفاقية مسبقة بين أطراف النزاع تقضي باختيار الغرفة التجارية للقيام بهذا الدور[١].

وصدر قرار وزير التجارة رقم ١٨٧١ وتاريخ ٢٢/ ٥/ ١٤٠١هـ باللائحة التنفيذية لنظام الغرف التجارية والصناعية إعمالاً للمادة (٤٠) من نظام الغرف التي نصت على أن يصدر وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة والكهرباء اللوائح التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام، وتضمنت هذه اللائحة في المواد (٤٩ - ٥٤) منها بعض قواعد إجرائية تتبع عند قيام الغرف بالتحكيم.

وأخيراً صدر نظام للتحكيم في المملكة بالمرسوم رقم م/ ٤٦ لسنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م منظماً التحكيم بمعناه العام بالنسبة لكل المنازعات التجارية وغير التجارية، وملغياً بذلك نصوص التحكيم الواردة في نظام المحكمة التجارية. ووضع مشروع اللائحة التنفيذية لذلك النظام.

فالتحكيم -بهذا- قضاء ذاتي، إذ هو ولاية مستفادة من آحاد الناس. وهو شعبة من القضاء يتعلق بقضايا الأموال دون قضايا الحدود والقصاص كما سنعرف ذلك.

مزايا وعيوب التحكيم :

تختلف وسيلة التحكيم عن وسيلة الوساطة في أن قرار التحكيم يكون ملزماً بالنسبة للأطراف المتنازعة. أما الوساطة فهي محاولة صلح بين الطرفين والصلح لايتم إلا برضاء الأطراف المعنية.

---

[١] نظام الغرف التجارية / ١٣٨٠هـ / ١٩٥٩- ١٩٦٠م.

والخصيصة الأساسية للتحكيم أن الخصوم هم الذين يختارون أشخاص القضاة المحكمين، ويضعون القواعد التي بمقتضاها يتم اختيارهم.

وقد عنيت معظم دول العالم في قوانين مرافعاتها بهذا النوع من وظيفة القضاء التي يباشرها بعض الأفراد دون أن تكون لهم أوضاع القضاة ودون أن تكون لهم ولاية عامة في نظر الخصومات والفصل فيها..

واتباع وسيلة التحكيم كما يكون اختيارياً قد يكون إجبارياً.

والتحكيم الاختياري يستند إلى اتفاق خاص هو اتفاق التحكيم، وهذا الاتفاق قد يكون سابقاً وقد يكون لاحقاً على نشوء المنازعة. كما أشرنا إلى ذلك في مطلع الحديث. أما التحكيم الإجباري فقد تلجأ إليه بعض الحكومات في نوع معين من المنازعات. بمعنى أن الخلافات تطرح تلقائياً أمام لجان التحكيم لدراستها بقصد إنهاء الخلاف دون أن تطلب الأطراف المتنازعة ذلك- وخاصة إذا ماتعلقت هذه الخلافات بالصناعة أو مايسمى بالقطاع العام. وتقوم فلسفة الإجبار هذه على أن هذه المنازعات وخاصة مايتعلق منها بالعمل والعمال لايخص أو يهم الأطراف المتنازعة فحسب إنما يهم في الوقت نفسه مصالح الجمهور التي تتأثر بها.

والصفة الإجبارية في التحكيم لاتنفي أنه يعتبر تحكيماً بالمعنى الصحيح لأنه حتى في نطاق التحكيم الإجباري للخصوم سلطة اختيار المحكمين.

ونظام التحكيم على الرغم مما يحققه من تجنيب الخصوم الكثير من النفقات من رسوم ومصاريف -في الدول التي تتقاضى رسوماً ومصاريف- ومايحققه من حل النزاع في وقت قصير، وذلك لعدم تقيده بالشكليات القضائية من كون الجلسات محددة بزمن معين ولفترة معينة. وهذا أمر غير ممكن بالنسبة لمواعيد جلسات المحاكم. بالإضافة إلى ما يحققه للخصوم من المحافظة على الأسرار التي لهم مصلحة في عدم إذاعتها -وذلك

لعدم تقيد هيئة التحكيم أو الحكم بوجوب كون الجلسات علنية كما هو الشأن بالنسبة للمحاكم.

وبالرغم مما يحققه التحكيم من مزايا إلى جانب تخفيف عبء التقاضي على المحاكم إلا أنه نظام خطر، وفيه من المضار ماقد يغلب على مايحققه من المصالح، فإن المحكمين بالرغم مما قد وضعه الخصوم فيهم من ثقة، وماحبوهم به من اطمئنان إلا أنهم ليسوا مرتبطين أحياناً بقانون معين ولا بأصول محاكمة معينة، وليس لهم في الغالب قدرة رجال القضاء مما قد يوقعهم في الخطأ. فإذا أراد الخصوم تلافي هذا الخطأ اضطروا أن يلجؤا إلى القضاء فيقعوا فيما أرادوا تجنبه من الإطالة في الجراءات.

ولخطورة التحكيم فإنه أيا كان شكله بقي خاضعاً لرقابة القضاء الذي يجب أن يعطي للحكم الصيغة التنفيذية ليصبح نافذاً.

شروط الحكم أو هيئة التحكيم :

ذكر الفقهاء مايفيد شرط أن يكون الحكم ممن يصلح للقضاء، بأن تتوفر فيه الصفات المشترطة في جواز تولي القضاء، ومن بينها أن يكون المولى مجتهداً، وهو العالم بطرق استنباط الأحكام الشرعية، وهذا الشرط مختلف فيه -كباقي الشروط الأخرى- حتى أن الحنفية قالوا، بجواز حكم العامي، وليس المقصود العامي المحض الذي يقابل الجاهل - كما يتوهم- وإنما المقصود بالعامي هنا مايقابل المجتهد، وهو الذي يكون على علم ولكنه مقلد لإمام معتبر بدليل كون الاجتهاد عندهم من الصفات المستحبة.

وقد نص العلماء على أن منصب الاجتهاد يتجزأ فمثلاً لو ولي عقد الأنكحة وفسخها لم يجب إلا أن يعرف ذلك.

وقد ذكر ابن قدامة أنه يكفي في الحكم في شقاق الزوجين كونه عالماً بالجمع والتفريق بالإضافة إلى توفر شرط العدالة وأهلية الأداء الكاملة.

وقال ابن تيمية العشر الصفات التي يذكرها الفقهاء في القاضي لا تشترط فيمن يحكمه الخصمان[١].

وفي عمد الأدلة -لابن عقيل الحنبلي- بعد ذكر التحكيم- وكذا يجوز أن يتولى مقدمو الأسواق والمساجد الوساطات والصلح عند الغورة والمخاصمة[٢] . قلت وعلى هذا فإن اشتراط كون الحكم من أهل الاجتهاد ليس وارداً على إطلاقه. بل يعتبر في ذلك كون الحكم من أهل المعرفة والخبرة فيما يراد تحكيمه فيه، ذلك لأن الأصل هو أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ماخصه الإجماع من الولايات العامة حيث يقتصر فيها على الذكور ولأن الله تعالى قال في الحكم في مسألة جزاء الصيد (يحكم به ذوا عدل منكم).

وعلى هذا فإنه لايقتصر بحث النزاع على القضاة وحدهم ومن في مستواهم من رجال الفقه والقانون، بل يكون في التحكيم عادة إلى جانب هؤلاء رجل اختصاص في النزاع موضوع البحث، بحيث يشارك التجار في بحث النزاع التجاري ويشارك الأطباء في بحث النزاع الطبي، والصحفيون في بحث النزاع الصحفي مثلاً.. وهكذا .. حتى لايستدعى أثناء نظر النزاع انتداب أي خبير كما يحصل ذلك عادة أمام القضاء، وهذا مما يساعد هيئة التحكيم على القيام بأداء مهمتها في يسر وسهولة والمحكمون قضاة بمعنى الكملة في خصوص المنازعة التي ينظرونها، ولذلك يلتزمون بواجبات القاضي

---

[١] الاختيارات الفقهية، ص: ٣٣٦.

[٢] كشاف القناع ٦/ ٣٠٩.

الأساسية وهي النزاهة والحياد، ولكنهم لايخضعون للقواعد التي تحكم مخاصمة القضاة وتأديبهم؛ لأنهم أشخاص عاديون، وليسوا بموظفين عموميين ومن جهة أخرى فإنه يمكن ردهم لنفس الأسباب التي يرد القضاة على أساسها.

نطاق التحكيم :

قلنا إن النظرية الإسلامية للتحكيم أشمل وأعم من النظرية الغربية، حيث تشمل بالإضافة إلى الأموال الأمور العائلية وأمور الدولة.. أما الأمور العائلية فقد ثبت ذلك بنص القرآن، كما سبقت الإشارة إليه. وأما أمور الدولة فقد أتينا على ذكر تحكيم رسول الله ﷺ سعد بن معاذ في بني قريظة، وكانوا ممن أعانوا على رسول الله في غزوة الخندق، وهي غزوة الأحزاب، وبالرغم من معاهدتهم على أن لايظاهروا عليه أحداً فحكم سعد بقتل من بلغ منهم، وسبي نسائهم وذراريهم، وتقسيم أموالهم بين المسلمين، فقال رسول الله ﷺ لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل وحكم رسوله.

وتأتي الحادثة التاريخية الثانية قضية أهل سمرقند في عهد عمر بن عبدالعزيز وتفصيل ذلك: أنه حينما استخلف عمر بن عبدالعزيز وفد عليه قوم من أهل سمرقند فرفعوا إليه أن قتيبة دخل مدينتهم، وأسكنها المسلمين على غدر منه -أي قبل أن يوجه لهم بالإنذار حسب قواعد الحرب في الإسلام- فكتب عمر إلى عامله في العراق أن ينصب لهم حكماً خاصاً ينظر فيما ذكروا فإن قضى بإخراج المسلمين أخرجوا، فنصب لهم جميع ابن حاضر الباجي فسمع شكواهم وحكم بخروج المسلمين من سمرقند، وأن يعود أهل سمرقند إلى حصونهم، وينابذهم المسلمون على سواء ثم يحاربونهم إن أبوا، فكره أهل سمرقند الحرب وأقروا المسلمين فأقاموا بين أظهرهم.

وهذه الأحداث تدل على مدى الخضوع لأحكام القضاء، والتحكيم وأن ذلك لم يقتصر على العلاقات الفردية والأحداث الداخلية وإنما وصل إلى العلاقات الدولية ولقد

فتحت هذه الأحداث آفاقاً جديدة وقررت نظرية خضوع العلاقات الدولة لأحكام القضاء.

ولقد فصل الفقه الإسلامي في التحكيم ووسع دعوة القرآن الكريم له وبحث الفقهاء المسائل الفردية التي يجوز فيها التحكيم والمسائل التي لا يجوز فيها ذلك. وذهب الجمهور منهم إلى أن التحكيم جائز في الأموال وما في معناها أما النكاح والقذف والملاعنة بين الزوجين، والقصاص فلا يجوز فيها التحكيم لأنها حقوق بنيت على الاحتياط فيعتبر للحكم فيها قاضٍ كالحدود، ولأن إجراء الطرفين التحكيم بينهما هو بمنزلة عقد الصلح وهذه الأشياء فيها حقوق الله تعالى، ولاتجوز المصالحة على إسقاط شيء منها أو إباحته[1]. ولأن توقيع العقوبات الجنائية لايصلح أن يتولاه أشخاص عاديون ولو كانو محكمين، والقول بغير ذلك من الممكن أن يؤدي إلى الفتنة والاضطراب.

إجراءات التحكيم :

الاتفاق على التحكيم يأخذ صورتين أساسيتين :

إحداهما : اتفاق الأطراف المعنية على التحكيم بعد نشوء النزاع ، والاتفاق في هذه الحالة يطلق عليه عقد التحكيم، أو مشارطة التحكيم، أو وثيقة التحكيم.

والثانية : اتفاقهم في عقد من العقود على إحالة كل أو بعض مايجد مستقبلاً من المنازعات المتعلقة به إلى التحكيم، وهذا الاتفاق يطلق عليه شرط التحكيم. ويجب أن يتضمن اتفاق التحكيم اسم الشخص أو الأشخاص المحكمين، ويجب أن يكون عددهم وتراً، وذلك لتفادي حالة الانقسام المتساوي في الرأي، وأن

---

[١] المغني لابن قدامة ٩/١٠٨ وكتاب المجموع شرح المهذب ١٩/١١٩ وابن عابدين ٤/٣٨٣ وابن فرحون/ تبصرة الحكام ١/٤٦.

يتضمن اتفاق التحكيم تحديدا دقيقاً لموضوع المنازعة، ويمكن تحديده أثناء المرافعة في التحكيم كما ينبغي الاتفاق على تحديد القانون الذي يرعى التحكيم إذا كان تحكيماً دولياً وفي حال غياب إرادة الأطراف عن ذلك أو اتفاقهم على تفويض الحكم بالصلح فإن معنى هذا التفاق تفويض الحكم بأن يحكم وفقاً للعدالة الحقة دون أن يتقيد بحكم القانون الموضوعي، وعليه أن يتحرى جاهداً في تلمس إرادة الأطراف وتحقيقها.

ولايتقيد المحكمون بأصول المحاكمات، فتبدأ إجراءات خصومة التحكيم بأية طريقة مناسبة، وتعقد الجلسات في أي مكان، وأي زمان علنية أو محاطة بالسرية، ولا يلزم حضور كاتب أو أمين سر كما تشترط ذلك أصول المحاكمات.

الطبيعة القضائية للتحكيم :

المحكمون قضاة وليسوا وكلاء أو ممثلين للخصوم، لأن للوكيل اسماً في الشريعة ومعنى، وللحكم اسماً في الشريعة ومعنى، وعلى هذا فإن لهم أن يفعلوا ما يرونه من جمع أو تفريق بعوض أو بغير عوض في المسائل الزوجية[1]. ويصدرون أحكامهم في المسائل الأخرى المعروضة عليهم وفقاً لإرادتهم المستقلة وليس وفقاً لإرادة الخصوم أو أحدهم، لذا فإن للتحكيم طبيعة قضائية وأحكام المحكمين تعتبر أحكاماً تحوز حجة الشيء المقضي، سواء وافقت حكم قاضي البلد أو خالفته، مادامت لاتتعارض مع النظام العام بأن لاتشتمل على مخالفة لنص من كتاب أو سنة أو إجماع متفق عليه.

---

[١] أحكام القرآن لابن العربي ٥/ ١٧٦ ومابعدها.

ويجوز تنفيذها جبراً بعد الحصول على أمر بتنفيذها، وعلى هذا فإن التحكيم يخضع لرقابة القضاء عند إعطائه الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الذي يبقى بدون الصيغة التنفيذية مجرداً من أي قوة تنفيذية.

وكما يجوز الطعن في أحكام القضاة بالبطلان كذلك يجوز الطعن في أحكام المحكمين دون أن يعنى ذلك أنها لم تعد أحكاماً قضائية بالمعنى الصحيح، لأنها لاتزال تحتفظ بحجيتها ما لم يصدر حكم ببطلانها.

ثم أن التحكيم له صفة العدل المطلق الذي أمر الله به في كل الأحوال لأن الاحتكام فيه إلى أمر الله الذي لايشوبه غرض ولا هوى، ولايتعلق به نقص أو قصور، فتبا لمن تنكب عن الطريق السوي، وتعثر في الظلمات وأمامه الطريق المضيء.

• • • • •

خاتمة الرسالة ونتائجها

خاتمة الرسالة ونتائجها

الخاتمة

وهكذا نأتي إلى نهاية موضوع (التنظيم القضائي في المملكة... في ضوء الشريعة... ونظام السلطة...)، ونذكر خلاصة للموضوع، وأهم معطياته ونتائجه التي تم التوصل إليها خلال البحث، وذلك فيما يلي:

أولاً : أشرت في الافتتاحية إلى أهمية الموضوع؛ لكونه يمس أهم جوانب حياة الناس في حريتهم وأموالهم ودمائهم وأعراضهم من جهة، ومن جهة أخرى كون القضاء وظيفة الأنبياء والرسل، وأشرت إلى تعدد جوانب هذا الموضوع وارتباطه بكثير من العلوم، وأوضحت الغرض من هذه الدراسة، والغاية منها.

ثانياً : وأخذا بالقاعدة من أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فقد خصصت الفصل الأول للتعريف بالقضاء، والفرق بينه وبين الولايات الأخرى، وقد بينت فيه تعريف القضاء في اللغة والقرآن والسنة، ثم تطرقت إلى تعريفه في الاصطلاح، وصلة ذلك بالمعنى اللغوي. وقبل أن أذكر التعريف الذي ارتضيه للقضاء أوردت تعريفات لبعض العلماء، وأعقبت ذلك بخلاصة للآراء في ذلك، بعد أن أوضحت مأخذ هذه التعريفات من المعاني اللغوية للقضاء، وذكر محترزاتها ومايرد عليها من مناقشات، وقلت: إنه يمكن أن نجمع بين بعض عبارات هذه التعريفات، ونضيف إليها بعض القيودات، ونخرج منها بتعريف للقضاء بمعنى أشمل، فنقول: القضاء هو: **إظهار الحكم الشرعي -على وجه خاص- ممن له الولاية فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا بين الأنام، وذلك على سبيل الإلزام، حسما للتداعي وقطعاً للخصام.**

وشرحت ذلك التعريف وبينت محترزاته، وأن المقصود من التعريف إيضاح المعرف

وبيانه، وكونه جامعاً لأفراد المعرف مانعا من دخول غيره فيه. وهذا يتوفر في التعريف الذي اخترته.

ولما كان القضاء يأتي بمعنى الحكم، فقد تعرضت لمعنى الحكم في اللغة والقرآن والسنة، وفي اصطلاح أهل الأصول والفقهاء، وفي الاصطلاح القضائي، وخلصت من ذلك إلى أن القضاء والحكم في المجال القضائي هو كل أمر أو قرار يصدر أو ينطق به على سبيل الإلزام من السلطة القضائية المختصة في النزاع المعروض عليها؛ لأنه في العادة لاتعلم إرادة المحكمة في أمر ما إلا بحكم تصدره في ذلك الأمر، وقد امتد بنا الحديث إلى الكلام عن الحكم أو القضاء القولي، والضمني ، والولائي. وذكرت الفرق بين العمل القضائي والعمل الولائي.

وفي المطلب الرابع من المبحث الثاني ذكرت الفرق بين القضاء وبين الولايات الأخرى، ولما كان القضاء والإفتاء كل منهما إخبار بحكم شرعي، فقد فصلت في الفقروق بين هاتين الولايتين، وذكرت بقية الفروق في الحديث عن ولاية المظالم، وولاية الحسبة.

وفي المبحث الثالث تعرضنا لمشروعية القضاء من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والعرف.

وفي المبحث الرابع تحدثت عن حكم تنصيب الإمام للقضاء، وفيه الرد على ماذهب إليه بعض فرق الخوارج من أنه لاداعي إلى قاضٍ، ولا نصب إمام، وبيان سبب حتمية الوجوب على الإمام، وهو حاجة الناس إلى القضاء، وعدم صلاح حالهم واستقامتها بدونه. وعن كون ولاية القاضي ملزمة للناس كافة.

وخصصت المبحث الخامس للحديث عن حكم الدخول في القضاء وطلبه، أو حكمه التكليفي بالنسبة للأفراد، وبينا أن الوظيفة القضائية تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة.

وتحدثت في المبحث السادس عن أركان القضاء بمعنى الحكم، وعن شروطه.

وفي المبحث السابع عن حكمة مشروعية القضاء.

وفي المبحث الثامن عن مكانة القضاء في الحكومة الإسلامية، ومكانته من وظائفها، ومكانته في المجتمع الإسلامي من الناحية العملية. وذكرت كلام بعض العلماء في ذلك، وحاصله أن منهم من اعتبر ولاية القضاء بعد مركز الخلافة، واعتبرها فريق آخر مساوية للخلافة، وإذا اعتبرها بعضهم كذلك، فإنه من نافلة القول أن يذهب آخرون إلى أن القضاء فوق الوزارة. وأنهيت الحديث في هذا بأن احترام القاضي يتمثل في التحاكم إليه في كل الأمور، وفي احترام أحكامه وتنفيذها، والخضوع لها عن رضًا واطمئنان، مادامت هذه الأحكام تتمشى مع قواعد العدل والإنصاف التي جاءت بها الشريعة، وأن هذا الاحترام لم يكن لبشرية القاضي، فهو شخص من البشر، وإنما مرد ذلك إلى مرجع القضاء، وهو الشريعة الإسلامية التي نصبها الله لعباده في الدنيا حكماً قسط، وعمل القاضي هو تمكين سيادة الشريعة القائمة على العدل والمساواة بين جميع الناس.

وهكذا كانت النظرة إلى القضاء وإلى القاضي فيما مضى، ويجب أن تستمر هذه النظرة لرجال القضاء وللسلطة القضائية.

وفي المبحث التاسع والأخير من الفصل الأول أجبت على هذا التساؤل: هل القضاء علم أو فن خاص؟ بما ملخصه أن القضاء علم وفن، علم يرتكز على الفهم، وفن خاص في معرفة طرائق البحث عن الحقيقة والوصول إليها، وهو ماعني به وكيع بقوله: (إن القضاء فهم لايتعلم). ومانسب لإياس بن معاوية -حينما طلب منه رجل أن يعلمه القضاء -قال: القضاء لا يعلم، إنما القضاء فهم؛ ولكن قل علمني العلم). وهذا هو سر المسألة، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا

وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ [1]. فخص سليمان بفهم القضية وعمهما بالعلم.

ثالثاً : وكان الفصل الثاني عن التنظيم القضائي في الشريعة والتاريخ الإسلامي منذ الصدر الأول إلى آخر الحكم العثماني، وتحدثنا فيه عن نشأة القضاء وتنظيمه في الشريعة الإسلامية من خلال إلمامة سريعة، وعرض تاريخي موجز؛ وذلك للوقوف على خط سيره عبر القرون الطويلة، وما اعتراه من قوة وضعف بسبب القائمين عليه، وماحصل فيه من تحركات وتغيرات وذلك في خمسة مباحث :

المبحث الأول : القضاء في عهد الرسول ﴿ﷺ﴾. وقد قدمنا بين يدي هذا المبحث نبذة موجزة عن القضاء قبل البعثة؛ لتتضح مزايا القضاء في الإسلام؛ إذ الضد يظهر حسنه الضد، وإنما تتبين الأشياء بأضدادها، وتحدثت في المطلب الأول عن أقضية النبي - عليه السلام- وليس المقصود بالحديث عنها على سبيل العرض والحصر، فقد كفانا ذلك من سبقنا من العلماء، وإنما الغرض من الحديث في هذا الموضوع هو التعرف على نوعية هذه القضايا، والأحداث التي حكم فيها -عليه الصلاة والسلام-، وبتتبعها نجد أنها شملت فيما شملت الأمور الآتية:

١ - قضايا الأسرة أو ما اصطلح على تسميته في العصر الحاضر بالأحوال الشخصية.

٢ - الأحوال المدنية، وهي القضايا المتعلقة بمعاملات ومبادلاتهم من بيع وإجارة ورهن وكفالة وشركة ومداينة ..إلخ.

٣ - الأمور الجنائية، وهي الأمور التي تتعلق بما صدر من المكلف من جرائم الجنايات.

٤ - الأحكام الدولية، مما يتعلق بمعاملة الدولة الإسلامية لغيرها من الدول.

---

[١] الآيتين ٧٨ و٧٩ من سورة الأنبياء.

٥ - أصول إجراءات التقاضي، وطرق الإثبات الشرعي، ومثل الشهادة واليمين.

وأنهيت هذا المطلب بتأكيد حقيقة ماقررته من كون القضاء الإسلامي المستمدة أحكامه من مصادر الشريعة الإسلامية - الصالحة لكل زمان ومكان -شاملاً لحل كافة الخلافات والمنازعات، وعاماً لما تجري فيه الخصومات، سواء بين الأفراد والجماعات والهيئات، وسواء منها مايتصل بما يسمى بالأحوال الشخصية، أو الجنائية أو الدولية، سواء منها ماكان حقاً لله أو حقاً للناس، وسواء منها مايحكم فيها قضاة المحاكم أو ولاة المظالم، أو مجالس الدولة أو غير ذلك من الأسماء العرفية والاصطلاحية. وليس هناك قضاء ديني أو زمني يخضع كل واحد منهما لقانون معين؛ بل الكل قضاء واحد مصدره التشريع الإسلامي المبلغ عن الله على لسان رسول الله ﷺ.

وأن السلطة القضائية لها الولاية التامة على كافة القاطنين في إقليم الدولة الإسلامية، والسلطة الكاملة على كل الأفراد ابتداء من الأجير وانتهاء بالأمير، ومن الأمثلة على ذلك وقوف علي بن أبي طالب -وهو خليفة المسلمين أمام شريح القاضي ليقضي بينه وبين اليهودي في ملكية درعه الذي افتقده لما توجه إلى قتال معاوية[١].

وهاهو الخليفة المأمون يمثل أمام القاضي يحيى بن أكثم الصيفي قاضي بغداد في زمنه ليقضي بينه وبين رجل من عامة الشعب[٢].

إلى غير ذلك من الأمثلة الحية في هذا المجال، وهذا بخلاف ماعليه الحال في أحكام القوانين الوضعية التي تستثنى من اختصاص المحاكم العادية فئات معينة من

---

[١] انظر أخبار القضاة (٢/ ٢٠٠).

[٢] انظر المحاسن والمساوئ للبيهقي ٤٩٨-٥٠٠.

الناس كاستثناء رجال الجيش الذي يخضعون في محاكمتهم إلى جهات استثنائية هي المحاكم الناس، العسكرية وعدم جواز محاكمة رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية، لأن ذاته مصونة لاتمس، وفي الأنظمة الجمهورية لايحاكم إلا لجريمة الخيانة العظمى، وأمام محكمة خاصة وكاستثناء الممثلين السياسيين للدول الأجنبية من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة... وما إلى ذلك من الاستثناءات.

كما أنه ظهر لنا من العرض لأقضية النبي -عليه السلام- على النحو السابق- بأن هناك نوعين من القضاء أنفذهما رسول الله ﷺ، وهما:

١ - قضاء الموضوع؛ أي القضاء الذي انصب عليه أصل الحق، وبيان من هو صاحبه، وانقضت بموجبه الخصومة.

٢ - قضاء الشكل، أو مايعرف اليوم بأصول المحاكمات أو المرافعات، وقد تناولنا هذا الموضوع بشيء من التفصيل في المطلب الثاني، وألمحنا فيه إلى إقرار الرسول ﴿ﷺ﴾ بمدأ استئناف الحكم وتمييزه.

وفي المطلب الثالث تحدثت عن مجلس القضاء (المحكمة) وأنه لما كان الرسول - عليه السلام- مكلفاً من عند الله بتبليغ ماأنزل الله من تشريع، والقضاء فرع عن التشريع، والتبليغ لم يحدد بزمان ولا مكان سار الرسول في القضاء على هذا الأساس، فلم كان يقضي في أي مكان وجد فيه. في المسجد أو في المنزل أو في الطريق أو في البادية أو أي مكان آخر؛ وذلك لغرض تقريب القضاء للمسلمين، وهو هدف -بلا شك- نبيل تسعى إلى تحقيقه جميع النظم والقوانين.

وتحدثت في المطلب الرابع والخامس عن تولية الرسول -عليه السلام- القضاء غيره في حضرته وغيبته، وعن ولاية المظالم والحسبة في عهده عليه السلام. أعقبت ذلك

بخلاصة لهـذا المبحث تتضمن أهم نتائجـه في خصائص القضاء في هذا الـعهد، ومزاياه، وأهمها:

١ - أن الإسلام لم يرث قضاء عن الجاهلية.

٢ - أن القضاء جزء من الدولة، يستمد القضاء قوته منها.

٣ - أن ولاية القـضاء لم تفصـل عن غيرها من الـولايات الأخرى. وكانت ولايـة المظالم داخله بحسب أصولها في القضاء.

٤ - أن القضاء نوع من الإفتـاء؛ بسبب ماأحدثه الإسلام في نفوس المسـلمين من الامتثال لأوامر الله ونواهيه. وعدم الالتواء والتماس الأعذار الواهية.

٥ - أن القضـاء في هذا العهد يتـميز بحريـة القاضي في قضـائه، حيث لم يقـيد من ولي القضاء بشيء معين سوى الكتاب والسنة.

٦ - أن النبي - ﷺ- كان يـتخـذ الولاة من أكفـأ أصحـابه علـما وقوة ونـشاطاً وأمـانة، ولايقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب.

٧ - أن نظام المحكمة يقوم على القاضي، والخصوم، وشهود الخصومة، ولم يكن المحامون جزءاً من المحكمة لايتم الحكم إلا بحضورهم في بعض الأحوال، كما هو الحال في المحاكم القانونية.

٨ - مشروعـية السجن في حـال الاتهام حتى ينجلـي الأمر، وفي حالة المماطـلة في سداد الديون.

٩ - إقرار مبدأ التخصص بنظر قضايا معينة لايتجاوزها إلى غيرها.

١٠- قيام ولاية الحسبة في عهده -عليـه السلام- على نطاق ضيق محدود شأن كل ولاية في بدء نشأتها وتكوينها.

١١ - القضاء منذ بعثة رسول الله ﷺ موجود بخصائصه ومبادئه خلافاً لمن شكك في ذلك.

وتحدثت في المبحث الثاني عن القضاء في عهد الخلفاء الراشدين، ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا المبحث تقرير مبدأ فصل السلطات، هذا المبدأ الذي كان نظرية في الفكر الإسلامي، وبرزت في نتاج الفكر المعاصر، وقد عين عمر بن الخطاب أشخاصاً معينين ليتفرغوا لشؤون القضاء وسماهم القضاة، وتولى عثمان ومن بعده علي، ومازال والي مصر يولي القضاة قاضياً بعد آخر حتى أفضت الخلافة إلى بني العباس؛ غير أن هذا الفصل لم يكن فصلاً تاماً في عهد الخلفاء الراشدين؛ إذ لم يحصل الفصل التام إلا في عهد معاوية.

أما بقية مباحث هذا الفصل فهي تتبع تاريخي في أكثر موضوعاتها للترتيبات القضائية والتنظيمات الإدارية، ولواقع القضاء عبر الأطوار التي مر بها في رقيه وازدهاره، ثم تدنيه وانحطاطه.

ولقد وقفنا على مدى توسع رقعة العالم الإسلامي في جميع ميادين الحياة طيلة فترة الدولة الإسلامية الكبرى إلى أن دخل التتار أرض المسلمين، وقدموا لهم (الياسة) وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام مقتبسة عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية، والملة الإسلامية، وغيرها من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان. وقد طعن علماء المسلمين في ذلك ورفضوه بالإجماع. وعندما عظم نفوذ المماليك الشراكسة في مصر، وصار أغلب رجال الدولة منهم أدخلوا القوانين التترية، وأعملوها فيما تتناوله من أحكام بجانب الشريعة الإسلامية. ويقول المؤرخون: إن المصريين حرفوا (الياسة) فزادوا بأوله سينا فصار سياسة وسموا ماقرره جنكيز خان المجموعة السياسية، وهذا أول انتهاك لأحكام الشريعة الإسلامية. وحينما فتح العثمانيون مصر أعادوا العمل بالشريعة

الإسلامية؛ ولكن مالبث الأمر إلى أن عاد كما كان في السابق بسبب ضعف الدولة العثمانية، والتزاماتها بما عرف بنظام الامتيازات الأجنبية الذي قضى على مبدأ إقليمية الشريعة الإسلامية، وإقليمية ومحلية القضاء، ومبدأ السيادة القومية، وسبب ازدواجية القضاء، وبالتالي إحلال القوانين الوضعية محل أحكام الإسلام. فما وافى منتصف القرن الثالث عشر الهجري -أواخر عهد الدولة العثمانية- إلا وقد حدث إصدار عدة قوانين مأخوذة من القوانين الأجنبية، وفي مقدمتها قانون العقوبات المأخوذ من القانون الفرنسي الذي عطلت بموجبه إقامة الحدود الشرعية.

وقلنا في المقابل أن كل حركة اجتهادية، أو تقنية من أي مجتهد أو مقنن في أي عصر يجب أن لايخرج عن دائرة الكتاب والسنة، ومايؤول إليهما من الأدلة الأخرى المعتبرة، وأن لاتعارض نصا من نصوص الشريعة أو أصلاً من أصولها أو مقصداً من مقاصدها وإلا كان عملاً باطلاً.

رابعاً: أما الفصل الثالث، فهو مخصص للحديث عن التنظيم القضائي في المملكة، وقد قسمناه إلى أربعة مباحث رئيسة، المبحث الأول: عن التنظيم القضائي في أول عهد المملكة، والثاني عن التنظيم القضائي الجديد. والثالث عن اللجان والهيئات القضائية الأخرى. والرابع عن القضاء الإداري.

وتحدثنا تحت المبحث الأول عما يلي :

١ - القضاء في الحجاز ومقاطعة عسير والساحل الشرقي للمملكة.

٢ - القضاء في نجد وملحقاتها.

٣ - توحيد رئاستي القضاة، وقيام وزارة العدل، ودورها في خدمة العدالة والتنمية والعمران.

٤ - الأنظمة والتعليمات القضائية، أو التطور التقنيني في المملكة في الأمور المصلحية.

وفي المبحث الثاني تحدثنا عن التنظيم القضائي الجديد في مطالب :

الأول : استقلال القضاء وضماناته، وبدأنا بالكلام عن كيفية اختيار القضاة، وعرضنا لطريقتين، هما: طريقة الانتخاب من الشعب، وطريقة التعيين من السلطان أو نائبه. ثم عن وسيلة ترشيح القضاة، وعن الشروط العامة في تعيين القضاة، وبيان المتفق عليه بين الفقهاء منها، وماهو محل خلاف بينهم. مع ترجيح مااخترناه في ذلك. وقد أشرنا خلال بحث شرط الذكورة إلى موضوع قديم وجديد في آن واحد، وهو قضاء المرأة؛ حيث ينادى به بين وقت وآخر؛ بل ينادى بين أظهرنا في الوقت الحاضر بتوليتها قضاء خاصاً من قضاء الأحداث أي: الشباب ، والقضاء بين جنسها، وقد شمل الحديث مجمل الآراء في ذلك ومناقشتها وخلصنا منه بأن هناك إجماعاً على عدم جواز تقليد المرأة القضاء، وأن ماذكره بعض العلماء لايؤثر على ذلك؛ لحدوثه بعد انعقاد الإجماع، وعدم وجاهة مااستدل به. وبأن هناك إجماعاً -أيضاً- على عدم صحة قضائها في الحدود والقصاص، أما صحة قضائها في غير الحدود والقصاص فمحل خلاف بين الحنفية والجمهور، وأن الراجح هو ماذهب إليه الجمهور.

وبعد إتمام الحديث عن الشروط العامة، عرضنا للشروط الخاصة للترقية في الدرجات القضائية، وأعقبناه ببعض الملاحظات على نظام القضاء في موضوع التصنيف وشروط شغل الدرجات.

المطلب الثاني، وفيه الحديث عن واجبات القضاة ومساءلتهم في أعمالهم وإحاطتهم بما يلاحظ عليهم. وأنهيناه بالحديث عن تأديب القضاة وحالات عزلهم.

أما المطلب الثالث، فهو خاص بالحديث عن أعوان ومساعدي القضاة في النظم الحديثة، وفي الفقه الإسلامي من الكتبة والمحضرين والخبراء والمترجمين والوكلاء في الخصومة أو المحامين.. إلخ، واستعرضنا أثناء الحديث عن المترجمين مسألة: هل يكفي في الترجمة مترجم واحد أو أكثر؟ وأشرنا إلى منزع العلماء في المسألة، وهو هل الترجمة بمعنى الإخبار أو هي بمعنى الشهادة؟ قولان للعلماء في ذلك، ورأينا جمعاً بينهما أن ماكان طريقه الإخبار -كالدعاوى- يكتفي فيه بواحد، وماكان طريقه الشهادة لابد فيه من استيفاء النصاب.

وفي المطلب الرابع، تحدثنا عن اختصاص المحاكم وولايتها، وفيه الحديث عن درجات التقاضي، وعن المحاكم الخاصة، وعن عدم الاختصاص، وتنازع الاختصاص وإجراءات الفصل في ذلك.

أما المبحث الثالث، فكان خاصاً بالحديث عن اللجان والهيئات القضائية الأخرى، مثل هيئة حسم المنازعات التجارية، ولجان تسوية خلافات العمل، واللجان الجمركية ..إلخ. وقد وصفنا هذه اللجان بالقضائية: لأن لما يصدر منها من قرارات الصفة الإلزامية، فهي مؤسسات قضائية وليست مؤسسات شبه قضائية، كما سماها بعض الكاتبين. ووصفناها بالأخرى لكون أحكامنا غير خاضعة لمحكمة التمييز في نظام السلطة القضائية.

وقد أشرنا إلى أن هذه اللجان في النظام القضائي في المملكة، ترتب عليها تقليص سلطان المحاكم صاحبة الولاية العامة، كما أشرنا في آخر الكتاب إلى أن هذا الأمر قد تدورك، وصدر الأمر بدراسة توحيد مهام هذه الهيئات واللجان في جهة واحدة، وذلك بإنشاء محاكم متخصصة -وبالطبع- ما عدا الحسبة، أو هيئة الأمر بالمعروف، وديوان المحاكمات العسكرية، وذلك لعدم تعارض اختصاصهما مع اختصاص القضاء العام.

وتحدثنا في المبحث الرابع عن القضاء الإداري في المملكة، وشمل الحديث ديوان المظالم، عن تشكيل الديوان وأهم أقسامه، وعن اختصاصاته، وعن أوجه الشبه والاختلاف بينه وبين مجلس الدولة في مصر، كما تحدثنا عن مركز الديوان القضائي، وقلنا يظهر من العرض لاختصاصاته أن ديوان المظالم الحالي شأنه شأن ديوان المظالم في الخلافة الإسلامية، يقوم بأعمال مختلفة من قضاء إداري إلى قضاء عادي إلى جانب استشارات عامة؛ غير أنه أقل اختصاصاً وسلطة وصلاحية بالنسبة لديوان المظالم في السابق. ولم يكن ديوان المظالم محكمة استئناف؛ ذلك لأن المحكمة الاستئنافية لاتنظر الدعوى لأول مرة، وإنما دورها يأتي حينما يطعن أمامها في أحكام الدرجة الابتدائية، فديوان المظالم بما له من اختصاص في نظر المنازعات الإدارية أقرب إلى محكمة إدارية عليا أو إلى مجلس إداري أعلى، غيرأن المركز القضائي أضعف شأناً مما كان ينبغي أن يكون عليه فهو يمارس سلطة القضاء بنوعيه عن أمر ولي الأمر ونهيه، وهذا المركز القضائي للديوان يشبه إلى حد كبير الدور الأول للقضاء الإداري في فرنسا، وقت أن كان لايفصل في قضاء، وإنما يقترح حلاً يقدم للرئيس الإداري لاعتماده، وكان يطلق، وكان يطلق على هذه المرحلة التي استمرت فترة (القضاء المحجوز).

وإن كان الديوان يعتبر جهة قضائية من وجهة النظر الإسلامية التي تجيز لولي الأمر -الإمام أو الخليفة أو الملك أو الرئيس -نفسه أن يقضي متى كان عالماً إلا أننا نطمع في تصحيح الوضع القانوني للديوان، بأن يجعل منه محكمة تصدر أحكاماً إلزامية، فينتقل من مرحلة القضاء المحجوز إلى مرحلة القضاء المفوض.

كما شمل الحديث هيئة الرقابة والتحقيق، أو النيابة الإدارية والمحاكم الإدارية. وقلنا: إن ماتوصلت إليه الجهود من توحيد مجالس التأديب للموظفين تحت هيئة واحدة مستقلة هي هيئة التحقيق والتأديب، لهي جهود طيبة، وخطوة رائدة في استقلال هذه

المجالس، وإبعادها عن السلطة الرئاسية؛ لئلا تكون الإدارة هي الخصم والحكم في نفس الوقت، غير أن الوضع -في نظرنا- يتطلب خطوة أخرى؛ ذلك لأنه لما كانت هذه المجالس (المحاكم الإدارية) متعددة داخل هيئة التأديب، بالإضافة إلى الإبقاء على المجالس التأديبية الخاصة، فإن الوضع يتطلب توحيد هذه المحاكم وهذه المجالس الخاصة تحت إشراف محكمة إدارية عليا تربط فيما بينها، وتشرف على اجتهاداتها، ولا أرى أحق بذلك غير ديوان المظالم[1].

خامساً: أما الفصل الرابع والأخير، فكان للحديث عن المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي في المملكة والمقارن، تلكم المبادئ التي تضمنت أهم المزايا التي انفرد بها النظام القضائي في المملكة من بين الأنظمة القضائية في العالم، وهي بالإضافة إلى مجانية التقاضي الالتزام بمبدأ الأحكام الشرعية، ووحدة القضاء ومشاركته في بقية المزايا التي تشتمل عليها النظم القضائية المماثلة.

وبعد: فإن القضاء السعودي قد تميز -كما هو الشأن في القضاء الإسلامي- بتبسيط إجراءات المراجعة والمرافعة، وتحقيق السرعة في حسم الدعوى، والبعد عما من شأنه التعويق أو التطويل في الإجراءات؛ وذلك لهدف تقريب القضاء من المواطنين.

هذا ولابد في ختام هذه الخاتمة أن أسوق شكري وتقديري لفضيلة أستاذنا الكبير الدكتور: عبدالعال أحمد عطوة؛ إذ قبل أن يكون مشرفاً على هذه الرسالة، ومنحني الشيء الكثير من وقته وتوجيهاته، مما يسر لي أن أسير في الموضوع وفق الخطة التي

---

[١] انظر: هامش (١) صفحة :٥٠٧.

رسمتها حتى بلغت الغاية التي أنشدها بطريق لا يرى فيها عوج ولا أمت[١]. وماتوفيقي إلا بالله الوهاب المرشد إلى الصواب.

كما لايفوتني أن أشكر الأخوة من أساتذة وزملاء ومسؤولين الذين مدوا لي يد العون والمساعدة في إنجاح مهمتي.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثير.. !!.

• • • • •

---

[١] الأمت: المكان المرتفع، والتلال الصغيرة. وهذه الجملة اقتباس من قول الله تعالى: ﴿ ويسألونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفاً. فيذرها قاعاً صفصفا لاترى فيها عوجاً ولا أمتاً﴾ الآيات ١٠٥-١٠٧ من سورة طه - أي لاترى فيها انخفاضاً أو ارتفاعاً.

ملاحق الكتاب

ملاحق الكتاب

رأينا من المناسب إلحاق أهم الوثائق في موضوع دراسة الكتاب . وذلك بقصد تعميم الفائدة وتيسير أمر التطبيق عند الدراسة .

وهذه الملاحق كما يلي :

١ - نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٦٤ وتاريخ ١٤/ ٧/ ١٣٩٥هـ وتعديلاته.

٢ - لائحة تمييز الأحكام لعام ١٤١٠هـ.

٣ - نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٦ وتاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٠٣هـ.

٤ - مشروع لائحة التحكيم.

• • • • •

نظام القضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م/ ٦٤

التاريخ : ١٤/ ٧/ ١٣٩٥هـ

بعون الله تعالى

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٣٧٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٤) وتاريخ ٥/ ٧/ ١٣٩٥هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام القضاء بالصيغة المرافقة لهذا.

ثانياً : يجوز استثناء في خلال السبع السنوات التالية لنفاذ هذا النظام

(أ) أن تشكل بأمر ملكي هيئة من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، ورجال القضاء الآخرين يرأسها وزير العدل للنظر في إحالة من ترى عدم صلاحيته لتولي القضاء على التقاعد، ويصدر قرار الإحالة على التقاعد في هذه الحالة بأمر ملكي.

(ب) عدم التقيد بالأقدمية عند ترقية القاضي من درجة إلى درجة أعلى في السلك القضائي.

ثالثاً : على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل تنفيذ مرسومنا هذا.

التوقيع الملكي الكريم

خـــالـــد

قرار رقم ٨٢٤ وتاريخ ٥/ ٧/ ١٣٩٥هـ

إن مجلس الوزراء،

وبعد الاطلاع على مشروع نظام القضاء.

وبعد الاطلاع على توصية لجنة الأنظمة رقم ٨٩ وتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٣٩٥هـ.

يقرر مايأتي:

١ - الموافقة على مشروع نظام القضاء بالصيغة المرافقة لهذا.

٢ - يجوز استثناءاً في خلال السبع سنوات التالية لنفاذ هذا النظام:

(أ) أن تشكل بأمر ملكي هيئة من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ورجال القضاء الآخرين يرأسها وزير العدل للنظر في إحالة من ترى عدم صلاحيته لتولي القضاء على التقاعد ويصدر قرار الإحالة على التقاعد في هذه الحالة بأمر ملكي.

(ب) عدم التقيد بالأقدمية عند ترقية القاضي من درجة إلى درجة أعلى في السلك القضائي.

٣ - نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا.

ولما ذكر حرر ،،

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

نظام القضاة

الباب الأول

استقلال القضاء وضماناته

مادة ١ - القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية وليس لأحد التدخل في القضاء.

مادة ٢ - القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات المبينة في هذا النظام.

مادة ٣ - مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٥) لاينقل القضاة إلى وظائف أخرى إلا برضاهم أو بسبب ترقيتهم ووفق أحكام هذا النظام.

مادة ٤ - لاتجوز مخاصمة القاضي إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم.

الباب الثاني

المحاكم

(الفصل الأول)

ترتيب المحاكم

مادة ٥ - تتكون المحاكم الشرعية من :

(أ) مجلس القضاء الأعلى .

(ب) محكمة التمييز .

(ج) المحاكم العامة .

(د) المحاكم الجزئية .

وتختص كل منها بالمسائل التي ترفع إليها طبقاً للنظام .

أولاً : مجلس القضاء الأعلى :

مادة ٦ - يؤلف مجلس القضاء الأعلى من أحد عشر عضواً على الوجه الآتي:

(أ) (معدلة)[١] خمسة أعضاء متفرغين بدرجة رئيس محكمة تمييز يعينون بأمر ملكي، ويكونون هيئة المجلس الدائمة ويعين رئيسها من بين أعضائها بأمر ملكي.

(ب) (معدلة)[٢] خمسة أعضاء غير متفرغين وهم رئيس محكمة التمييز أو نائبه ووكيل وزارة العدل وثلاثة من أقدم رؤساء المحاكم العامة في المدن الآتية: مكة، المدينة، الرياض، جدة، الدمام، جازان، ويكونون مع الأعضاء المشار إليهم في الفقرة السابقة هيئة المجلس العامة ويرأسها (رئيس مجلس القضاء الأعلى).

مادة ٧ يشرف مجلس القضاء الأعلى على المحاكم في الحدود المبينة في هذا النظام.

---

[١] المرسوم الملكي رقم م/ ٤ وتاريخ ١/ ٣/ ١٤٠١هـ وكان نص آخر الفقرة قبل التعديل (ويرأسها أقدمهم في السلك القضائي).

[٢] عدل آخر هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٦ وتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٣٩٥هـ وكان النص قبل التعديل (ويرأسها وزير العدل).

مادة ٨ - يتولى مجلس القضاء الأعلى بالإضافة إلى الاختصاصات المبينة في هذا النظام مايلي :

١ - النظر في المسائل الشرعية التي يرى وزير العدل ضرورة تقرير مبادئ عامة شرعية فيها.

٢ - النظر في المسائل التي يرى ولي الأمر ضرورة النظر فيها من قبل المجلس.

٣ - إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء بناءً على طلب وزير العدل.

٤ - مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم.

مادة ٩ - (معدلة) ينعقد مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة المكونة من الأعضاء المتفرغين برئاسة (رئيسها أو من ينوب عنه من أقدم أعضائها[١] في السلك القضائي وذلك للنظر في المسائل والأحكام المنصوص عليها في الفقرات ٢، ٣، ٤ من المادة (٨) إلا ماقرر وزير العدل أن ينظر فيه المجلس بهيئته العامة، وينعقد المجلس بهيئته العامة المكونة من جميع أعضائه برئاسة (رئيس مجلس القضاة الأعلى)[٢] للنظر فيما عدا ذلك من المسائل ويكون انعقاد المجلس بهيئته الدائمة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها إلا عند مراجعته للأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم فينعقد بحضور جميع الأعضاء. وفي حالة غياب أحدهم يحل محله من يرشحه وزير العدل من أعضاء المجلس غير المتفرغين.

---

[١] المرسوم الملكي م/ ٤ لسنة ١٤٠١هـ بتعديل مابين القوسين وكان النص قبل التعديل: برئاسة أقدمهم في السلك.. إلخ.

[٢] المرسوم الملكي م/ ٧٦ لسنة ١٣٩٥هـ بتعديل مابين القوسين، وكان النص سابقاً (برئاسة وزير العدل).

أما انعقاده بهيئته العامة فلا يكون صحيحاً إلا بحضور جميع الأعضاء وفي حالة غياب أحدهم أو نظر المجلس مسألة تتعلق به أو له فيها مصلحة مباشرة يحل محله من يرشحه وزير العدل من أعضاء محكمة التمييز وتصدر قرارات المجلس في حالتي انعقاده بهيئته بالأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة.

ثانياً : محكمة التمييز :

مادة ١٠ - تؤلف محكمة التمييز من رئيس وعدد كاف من القضاة يسمى من بينهم نواب للرئيس حسب الحاجة وحسب ترتيب الأقدمية المطلقة. وتكون بها دائرة لنظر القضايا الجزائية ودائرة لنظر قضايا الأحوال الشخصية ودائرة لنظر القضايا الأخرى ويجوز تعدد هذه الدوائر بقدر الحاجة ويرأس كل دائرة الرئيس أو أحد نوابه.

مادة ١١ - يتم تسمية نواب رئيس محكمة التمييز بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى.

مادة ١٢ - يكون مقر محكمة التمييز مدينة الرياض ويجوز بقرار من هيئتها العامة أن تعقد بعض دوائر المحكمة جلساتها كلها أو بعضها في مدينة أخرى أو أن تنشأ فروع لها في مدن أخرى إذا اقتضت المصلحة ذلك.

مادة ١٣ - تصدر القرارات من محكمة التمييز من ثلاثة قضاة ماعدا قضايا القتل والرجم والقطع فتصدر من خمسة قضاة.

مادة ١٤ - إذا رأت إحدى دوائر المحكمة في شأن قضية تنظرها العدول عن اجتهاد

سبق أن أخذت به هي أو دائرة أخرى في أحكام سابقة أحالت القضية إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز وتصدر الهيئة العامة قرارها بأغلبية لاتقل عن ثلثي أعضائها بالإذن بالعدول، فإذا لم تصدر القرار به على الوجه المذكور أحالت القضية إلى مجلس القضاء الأعلى ليصدر قراره في ذلك بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٨).

مادة ١٥ - تتكون الهيئة العامة لمحكمة التمييز من جميع قضاتها العاملين فيها.

مادة ١٦ - تجتمع الهيئة العامة لمحكمة التمييز للنظر فيما يلي :

(أ) ترتيب وتأليف الدوائر اللازمة وتحديد اختصاصها.

(ب)المسائل التي ينص هذا النظام أو غيره من الأنظمة على نظرها من قبل الهيئة العامة.

مادة ١٧ - تعقد الهيئة العامة برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم من نوابه في حالة غيابه أو شغور وظيفته ويكون انعقادها بناءً على دعوة من الرئيس أو نائبه وفقاً لحاجة العمل أو بناء على طلب يقدم إليه من ثلاثة من قضاة المحكمة على الأقل.

مادة ١٨ - لايكون انعقاد الهيئة العامة صحيحاً إلا إذا حضره ثلثا عدد قضاة المحكمة فإذا لم يحضر هذا النصاب أعيدت الدعوة ويكون الانعقاد صحيحاً إذا حضره نصف عدد قضاة المحكمة.

مادة ١٩ - مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (١٤) تصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة ٢٠ - يعتبر قرار الهيئة العامة نهائياً بموافقة وزير العدل عليه فإذا لم يوافق عليه أعاده إليها لتتداول فيه مرة أخرى فإذا لم تسفر المداولة عن الوصول إلى قرار يوافق عليه وزير العدل عرض الأمر على مجلس القضاء الأعلى للفصل فيه ويعتبر قراره فيه نهائياً.

مادة ٢١ - تثبت محاضر الجلسات للهيئة العامة في سجل يعد لذلك ويوقع عليه من رئيس المحكمة وأمين السر.

ثالثاً : المحاكم العامة :

مادة ٢٢ - تؤلف المحكمة العامة من قاض أو أكثر ويكون تأليفها وتعيين مقرها وتحديد اختصاصها بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى.

مادة ٢٣ - (معدلة) تصدر الأحكام في المحاكم العامة من قاض فرد ويستثنى من ذلك قضايا القتل والرجم والقطع وغيرها من القضايا التي يحددها النظام فتصدر من ثلاثة قضاة.

وفي حالة انتفاء موجب القتل أو الرجم أو القطع فعلى ناظري القضية تقرير الجزاء التعزيري أو مايرونه حسب الوجه الشرعي[1].

رابعاً : المحاكم الجزئية :

مادة ٢٤ - تتألف المحكمة الجزئية من قاض أو أكثر ويكون تأليفها وتعيين مقرها

وتحديد اختصاصها بقرار من وزير التعدل بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى.

مادة ٢٥ - تصدر الأحكام في المحاكم الجزئية من قاضٍ فرد.

(الفصل الثاني)
ولاية المحاكم

مادة ٢٦ - تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا بما يستثنى بنظام وتبين قواعد اختصاص المحاكم في نظامي المرافعات والإجراءات الجزائية ويجوز إنشاء محاكم متخصصة بأمر ملكي بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى.

مادة ٢٧ - في غير القضايا التي يقتضي النظر فيها الوقوف على محل النزاع لايجوز أن تعقد المحاكم جلساتها في غير مقرها ومع ذلك يجوز عند الضرورة أن تعقد المحاكم العامة والمحاكم الجزئية جلساتها في غير مقرها ولو خارج دائرة اختصاصها بقرار من وزير العدل.

مادة ٢٨ - إذا دفعت قضية مرفوعة أمام المحكمة بدفع يثير نزاعاً تختص بالفصل فيه جهة قضاء أخرى وجب على المحكمة إذا رأت ضرورة الفصل في الدفع قبل الحكم في موضوع الدعوى أن توقفها وتحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعاداً يستصدر فيهحكم نهائياً من الجهة المختصة. فإن لم تر لزوماً لذلك أغفلت موضوع الدفع وحكمت في موضوع الدعوى وإذا قصر الخصم في

---

[١] المرسوم الملكي رقم م/ ٣ بتاريخ ١/ ٤/ ١٤٠٤هـ بإضافة الفقرة الأخيرة.

استصدار حكم نهائي في الدفع في المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل في الدعوى بحالتها.

مادة ٢٩ - إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام احدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام وأمام أية جهة أخرى تختص بالفصل في بعض المنازعات ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلتا كلتاهما برفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى لجنة تنازع الاختصاص التي تؤلف من ثلاثة أعضاء عضوين من أعضاء مجلس القضاء الأعلى (المتفرغين) يختارهما مجلس القضاء الأعلى ويكون أقدمهما رئيساً. والثالث رئيس الجهة الأخرى أو من ينيبه كما تختص هذه اللجنة بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام والآخر من الجهة الأخرى.

مادة ٣٠ - يرفع الطلب في الأحوال المبينة في المادة (٢٩) بعريضه تقدم إلى الأمانة العامة لمجلس القضاء تتضمن علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم وموضوع الطلب بياناً كافياً عن الدعوى التي وقع في شأنها التنازع أو التخلي. وعلى الطالب أن يودع مع هذه العريضة صوراً منها بقدر عدد الخصوم مع المستندات التي تؤيد طلبه ويعين رئيس لجنة تنازع الاختصاص أحد أعضائها لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وعلى الأمانة إعلام الخصوم بصورة من العريضة مع تكليفهم بالحضور في الجلسة التي تحدد لتحضير الدعوى. وبعد تحضير الدعوى تعرض على رئيس اللجنة لتحديد جلسة أمام اللجنة للمرافعة في موضوعها.

مادة ٣١ - يترتب على رفع الطلب إلى اللجنة المشار إليها في المادة (٢٩) وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها الطلب وإذا قدم الطلب بعد الحكم في الدعوى

فلرئيس لجنة تنازع الاختصاص أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتعارضين أو أحدهما.

مادة ٣٢ - تفصل لجنة تنازع الاختصاص في الطلب بقرار غير قابل الطعن.

(الفصل الثالث)

الجلسات والأحكام

مادة ٣٣ - جلسات المحاكم علنية إلا رذا رأت المحكمة جعلها سرية مراعاة للآداب أو حرمة الأسرة أو محافظة على النظام العام ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية

مادة ٣٤ - يجب أن يحضر جلسات النظر في القضية وجلسة إصدار الحكم العدد اللازم نظاماً من القضاة وإذا لم يتوفر العدد اللازم فيندب من يكمل نصاب النظر وتصدر الأحكام بالإجماع أو بالأغلبية وعلى المخالف توضيح مخالفته وأسبابها في ضبط القضية وعلى الأكثرية أن توضح وجهة نظرها بالرد على مخالفة المخالف في سجل الضبط.

مادة ٣٥ - يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وعلى بيان مستند الحكم.

مادة ٣٦ - اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم على أنه يجوز للمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم.

الباب الثالث

القضاة

(الفصل الأول)

تعيين القضاة وأقدميتهم وترقيتهم

مادة ٣٧ - يشترط فيمن يولى القضاء:

(أ) أن يكون سعودي الجنسية.

(ب) أن يكون حسن السيرة والسلوك.

(ج) أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء حسب مانص عليه شرعاً.

(د) أن يكون حاصلاً على شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية أو شهادة أخرى معادلة لها بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان خاص تعده وزارة العدل ويجوز في حالة الضرورة تعيين من اشتهر بالعلم والمعرفة من غير الحاصلين على الشهادة المطلوبة.

(هـ) أن لايقل عمره عن أربعين سنة إذا كان تعيينه في درجة قاضي تمييز وعن اثنتين وعشرين سنة إذا كان تعيينه في درجات السلك القضائي الأخرى.

(و) أن لايكون قد حكم عليه بحد أو تعزير أو في جرم مخل بالشرف أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة ولو كان قد رد إليه اعتباره.

مادة ٣٨ - (معدلة)[1] درجات السلك القضائي هي:

ملازم قضائي، قاضي (جـ)، قاضٍ (ب)، قاضي (أ)، وكيل محكمة (ب)، وكيل محكمة (أ)، رئيس محكمة (ب)، رئيس محكمة (أ)، قاضي تمييز، رئيس محكمة تمييز، (رئيس مجلس القضاء الأعلى).

ويجري شغل هذه الدرجات طبقاً لأحكام هذا النظام.

مادة ٣٩ - يشترط فيمن يشغل درجة ملازم قضائي بالإضافة إلى ماورد في المادة (٣٧) أن يكون قد حصل على الشهادة العالمية بتقدير عام لايقل عن جيد وبتقدير جيد جداً في مادتي الفقه وأصوله.

مادة ٤٠ - يشترط فيمن يشغل درجة قاضي (جـ) أن يكون قد أمضى في درجة ملازم قضائي ثلاث سنوات على الأقل.

مادة ٤١ - يشترط فيمن يشغل درجة قاضي (ب) أن يكون قد قضى سنة على الأقل في درجة قاضي (جـ) أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة أربع سنوات على الأقل أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله في إحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية لمدة أربع سنوات على الأقل أو أن يكون من خريجي المعهد العالي للقضاء.

---

[١] عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٦ لسنة ١٣٩٥هـ وذلك بإضافة درجة (رئيس مجلس القضاء الاعلى).

مادة ٤٢ - يشترط فيمن يشغل درجة قاضي (أ) أن يكون قد قضى أربع سنوات على الأقل في درجة قاضي (ب) أو أن يكون قد اشتغل بـأعمال قضائية نظيرة لمدة أربع سنوات على الأقل أو قام بتدريس مواد الـفقه وأصوله في إحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية لمدة سبع سنوات على الأقل.

مادة ٤٣ - يشترط فـيمن يشغل درجة وكـيل محكمة (ب) أن يكون قـد قضى ثلاث سنوات على الأقل في درجة قاضي (أ) أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظيـرة لمدة عشر سـنوات على الأقل أو قـام بتدريس مـواد الفقه وأصـوله في إحدى كـليات الشـريعة بالمـملكة العـربية السـعودية لمـدة عشر سنـوات على الأقل.

مادة ٤٤ - يشتـرط فيمن يشغـل درجة وكيل محـكمة (أ) أن يكون قد قـضى سنتين على الأقـل في درجة وكـيل مـحكمـة (ب) أو أن يكون قـد اشتـغل بأعـمال قضـائية نـظيرة لمدة اثنـتي عشـرة سنة على الأقـل أو قام بتدريـس مواد الفـقه وأصوله في إحدى كليات الشريعة بالمملكـة العربية السعودية لمدة اثنتي عشرة سنة على الأقل.

مادة ٤٥ - يشترط فيمت يشغل درجة رئيـس محكمة (ب) أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة وكيل محكمة (أ) أو أن يكون قـد اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة أربـع عشرة سنة على الأقل أو قـام بتدريس مواد الفقـه وأصوله في إحدى كليـات الشريعة بالمـملكة العربية السـعودية لمدة أربع عشـرة سنة على الأقل.

مادة ٤٦ - يشتـرط فيمن يشـغل درجة رئيس محكـمة (أ) أن يكون قد قـضى سنتين

على الأقل في درجة رئيس محكمة (ب) أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة ست عشر سنة على الأقل أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله في إحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية لمدة ست عشرة سنة على الأقل.

مادة ٤٧ - يشترط فيمن يشغل درجة قاضي تمييز أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة رئيس محكمة (أ) أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة ثمان عشرة سنة على الأقل أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله بإحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية لمدة ثمان عشر سنة على الأقل.

مادة ٤٨ - يحدد مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل المقصود بالأعمال القضائية النظيرة في المواد السابقة وتعتبر شهادة المعهد العالي للقضاء معادلة لخدمة أربع سنوات في أعمال قضائية نظيرة.

مادة ٤٩ - يختار رئيس محكمة التمييز من بين قضاة التمييز حسب ترتيب الأقدمية المطلقة.

مادة ٤٩ - مكرر[١] -تكون درجة رئيس مجلس القضاء الأعلى بمرتبة وزير ويشترط أن تتوفر فيمن يشغل هذه الدرجة الشروط المطلوبة درجة قاضي تمييز ويتم تعيين رئيس مجلس القضاء الأعلى بأمر ملكي.

---

[١] أضيفت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم م/٧٦ لسنة ١٣٩٥هـ.

مادة ٥٠ - يكون من يعين من القضاة ابتداءً تحت التجربة لمدة عام ويصدر مجلس القضاء بعد نهاية مدة التجربة وثبوت صلاحية المعين قراراً بتثبيته ويجوز قبل صدور هذا القرار الاستغناء عنه بقرار من مجلس القضاء الأعلى.

مادة ٥١ - فيما عدا الملازم القضائي لايكون عضو السلك القضائي قابلاً للعزل، ولكن يحال إلى التقاعد حتماً إذا بلغ سن السبعين، على أنه إذا فقد أحد الأعضاء الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة يحال إلى التقاعد بأمر ملكي بناءً على قرار من مجلس القضاء الأعلى.

مادة ٥٢ - مع عدم الاخلال بما يقتضيه هذا النظام من أحكام يتمتع أعضاء السلك القضائي بالحقوق والضمانات المقررة في نظام الموظفين العام ونظام التقاعد، ويلتزمون بما نص عليه نظام الموظفين العام من واجبات لاتتعارض مع طبيعة الوظيفة القضائية.

وعوضاً عما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (٤٥) من نظام الموظفين يمنح من يعين لأول مرة في السلك القضائي بدلاً يعادل راتب ثلاثة أشهر.

مادة ٥٣ - يجري التعيين والترقية في درجات السلك القضائي بأمر ملكي بناءً على قرار من مجلس القضاء الأعلى يوضح فيه توفر الشروط النظامية في كل حالة على حدة ويراعي المجلس في الترقية ترتيب الأقدمية المطلقة، وعند التساوي يقدم الأكفاء بموجب تقارير الكفاية وعند التساوي أو انعدام تقارير الكفاية يقدم الأكبر سناً ولايجوز أن يرقي عضو السلك القضائي من درجة رئيس محكمة (ب) فما دون إلا إذا كان قد جرى التفتيش عليه مرتين على الأقل في الدرجة المراد الترقية منها وثبت في التقريرين الأخيرين السابقة على الترقية أن

درجة كفاءته لاتقل عن المتوسط.

مادة ٥٤ - تكون مرتبات أعضاء السلك القضائي بجميع درجاتهم وفقاً لسلم رواتب القضاة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ وتاريخ ٨/٥/١٣٩٥هـ.

(الفصل الثاني)

نقل القضاة وندبهم وإجازاتهم

مادة ٥٥ - لايجوز نقل أعضاء السلك القضائي أو ندبهم داخل السلك القضائي إلا بقرار من مجلس القضاء الأعلى كما لايجوز نقل اعضاء السلك القضائي أو ندبهم أو إعارتهم خارج السلك القضائي إلا بأمر ملكي بناءً على قرار من مجلس القضاء الأعلى الأعلى تحدد فيه المكافأة المستحقة للقاضي المندوب أو المعار، وتكون مدة الندب أو الإعارة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة أخرى، على أنه يجوز لوزير العدل في الحالات الاستثنائية أن يندب أحد أعضاء السلك القضائي داخل السلك أو خارجه لمدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر في العام الواحد.

مادة ٥٦ - يرخص وزير العدل للقضاة بالإجازات في حدود أحكام نظام الموظفين العام واستثناء من هذه الأحكام يجوز أن تبلغ الإجازات المرضية التي يحصل عليها القاضي خلال ثلاث سنوات ستة أشهر بمرتب كامل وثلاثة أشهر بنصف مرتب ويجوز تمديدها بموافقة مجلس القضاء الأعلى ثلاثة أشهر أخرى بنصف مرتب.

مادة ٥٧ - إذا لم يستطع القاضي بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازة المقررة في المادة السابقة أو ظهر في أي وقت أنه لايستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق فيحال على التقاعد.

(الفصل الثالث)

واجبات القضاة

مادة ٥٨ - لايجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أية وظيفة أو عمل لايتفق مع استقلال القضاء وكرامته. ويجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

مادة ٥٩ - لايجوز للقضاة إفشاء سر المداولات.

مادة ٦٠ - يجب أن يقيم القاضي في البلد الذي به مقر عمله ويجوز لمجلس القضاء الأعلى لظروف استثنائية أن يرخص للقاضي في الإقامة مؤقتاً في بلد آخر قريب من مقر عمله.

مادة ٦١ - لايجوز للقاضي أن يتغيب عن مقر عمله ولا أن ينقطع عن عمله لسبب غير مفاجئ قبل أن يرخص له في ذلك كتابة. فإذا أخل القاضي بهذا الواجب نبه إلى ذلك كتابة. فإذا تكرر منه ذلك وجب رفع الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى للنظر في أمر محاكمته تأديبياً.

(الفصل الرابع)

التفتيش على أعمال القضاة

مادة ٦٢ - تشكل بوزارة العدل إدارة للتفتيش القضائي تتكون من رئيس وعدد كاف من الأعضاء يختارون من بين قضاة محكمة التمييز أو المحاكم العامة ويكون ندبهم للعمل بهذه الإدارة بقرار من مجلس القضاء الأعلى لمدة سنة قابلة للتجديد بمدد أخرى.

مادة ٦٣ - تتولى إدارة التفتيش القضائي بوزارة العدل التفتيش على أعمال قضاة المحاكم العامة والمحاكم الجزئية وذلك لجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة درجة كفايتهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم وإمداد الجهات المختصة بهذه المعلومات والتحقيق في الشكاوى التي تقدم من القضاة أو ضدهم. ويجب أن يقوم بالتفتيش عضو بدرجة أعلى من درجة المفتش عليه. أو سابق له في الأقدمية إن كانا في درجة واحدة. ويحصل التفتيش والتحقيق بديوان الوزارة أو بالانتقال إلى المحاكم بناءً على مايقرره وزير العدل.

مادة ٦٤ - يكون تقدير كفاية القاضي بإحدى الدرجات الآتية: كفء، فوق المتوسط، متوسط، أقل من المتوسط.

مادة ٦٥ - يجب إجراء التفتيش على أعضاء السلك القضائي مرة على الأقل ومرتين على الأكثر كل سنة.

مادة ٦٦ - ترسل صورة من الملاحظات القضائية والإدارية دون تقدير الكفاية إلى القاضي صاحب الشأن للاطلاع عليها وإبداء اعتراضاته حولها خلال ثلاثين يوماً.

مادة ٦٧ - يشكل رئيس إدارة التفتيش لجنة برئاسة وعضوية اثنين من المفتشين القضائيين لفحص الملاحظات قم الاعتراضات التي يبديها القاضي المعني وماتعتمده اللجنة من هذه الملاحظات يودع في ملف القاضي مع الاعتراض وما لايعتمد يرفع من التقرير ويحفظ ويبلغ لقاضي بتقدير كفايته المعتمد من اللجنة.

مادة ٦٨ - يجوز للقاضي الذي حصل على تقدير يثبت فيه أن درجته أقل من المتوسط أن يتظلم لمجلس القضاء الأعلى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بمضمون التقدير ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً.

مادة ٦٩ - إذا حصل القاضي على تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفاية ثلاث مرات متوالية فيحال إلى التقاعد بأمر ملكي بناءً على قرار من مجلس القضاء الأعلى.

مادة ٧٠ - تصدر لائحة بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى تبين قواعد وإجراءات التفتيش القضائي.

(الفصل الخامس)

تأديب القضاة

مادة ٧١ - مع عدم الإخلال بما للقضاء من حياد واستقلال في القضاء يكون لوزير العدل حق الإشراف على جميع المحاكم والقضاة ولرئيس كل محكمة حق الإشراف على القضاة التابعين لها.

مادة ٧٢ - لرئيس المحكمة حق تنبيه القضاة التابعين لها إلى مايقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم ويكون التنبيه مشافهة أو كتابة وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورة منه لوزارة العدل وللقاضي في حالة اعتراضه على التنبيه الصادر إليه كتابة عن رئيس المحكمة أن يطلب خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه إياه إجراء تحقيق عن الواقعة التي كانت سبباً للتنبيه وتؤلف للغرض المذكور بقرار من وزير العدل لجنة من رئيس محكمة للتمييز. أو أحد نوابه وقاضيين من قضاتها ولهذه اللجنة بعد سماع أقوال القاضي أن تعهد إلى أحد أعضائها بإجراء التحقيق إن وجدت وجهاً لذلك ولها أن تؤيد التنبيه أو أن تعتبره كأن لم يكن وتبلغ قرارها لوزير العدل. وإذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد تأييد التنبيه من قبل اللجنة رفعت الدعوى التأديبية.

مادة ٧٣ - تأديب القضاة يكون من اختصاص مجلس القضاء الأعلى منعقداً بهيئته العامة بوصفه مجلس تأديب وإذا كان القاضي المقدم إلى المحاكمة عضواً في مجلس القضاء الأعلى فيندب وزير العدل أحد قضاة محكمة التمييز ليحل محله. ولايمنع من الجلوس في مجلس التأديب سبق الاشتراك في طلب إحالة المتهم إلى المعاش أو طلب رفع الدعوى التأديبية ضده.

مادة ٧٤ - ترفع الدعوى التأديبية بطلب من وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناءً على اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي. ولايقدم هذا الطلب إلا بناءً على تحقيق جزائي أو بناء على تحقيق إداري يتولاه أحد قضاة محكمة التمييز يندبه وزير العدل.

مادة ٧٥ - ترفع الدعوى التأديبية بمذكرة تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها ويقدم

لمجلس التأديب ليصدر قراره بدعوة المتهم للحضور أمام المجلس.

مادة ٧٦ - يجوز للمجلس أن يجري مايراه لازماً من التحقيقات وله أن يندب أحد أعضائه للقيام بذلك.

مادة ٧٧ - إذا رأى مجلس التأديب وجهاً للسير في إجراءات المحاكمة عن جميع التهم أو بعضها كلف المتهم بالحضور في ميعاد لائق، ويجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام.

مادة ٧٨ - يجوز لمجلس التأديب عند تقرير السير في إجراءات المحاكمة أن يأمر بوقف المتهم عن مباشرة أعمال وظيفته، وللمجلس في كل وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف.

مادة ٧٩ - تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي. ولاتأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية عن الواقعة نفسها.

مادة ٨٠ - تكون جلسات مجلس التأديب سرية ويحكم مجلس التأديب بعد سماع دفاع القاضي المرفوعة عليه الدعوى وله أن يقدم دفاعه كتابة وأن ينيب في الدفاع عنه أحد رجال القضاء، وللمجلس دائماً الحق في طلب حضوره بشخصه.

وإذا لم يحضر ولم ينب أحداً جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة دعوته.

مادة ٨١ - يجب أن يشتمل الحكم الصادر في الدعوى التأديبية على الأسباب التي بني عليها وأن تتلى أسبابه عند النطق به في جلسة سرية، وتكون أحكام مجلس التأديب نهائية غير قابلة للطعن.

مادة ٨٢ - العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي هي اللوم والإحالة على التقاعد.

مادة ٨٣ - تبلغ قرارات مجلس التأديب إلى وزارة العدل ويصدر أمر ملكي بتنفيذ عقوبة الإحالة على التقاعد وقرار من وزير العدل بتنفيذ عقوبة اللوم.

مادة ٨٤ - في حالات التلبس بالجريمة يجب عند القبض على القاضي وحبسه أن يرفع الأمر إلى مجلس القضاء منعقداً بهيئته الدائمة في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية وله أن يقرر إما استمرار الحبس أو الأفراج بكفالة أو بغير كفالة، وللقاضي أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس عند عرض الأمر عليه. ويحدد المجلس مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو باستمراره وتراعى الإجراءات السالفة الذكر كل مارؤي استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررها المجلس وفيما عدا ماذكر لايجوز القبض على القاضي أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجزائية عليه إلا بإذن من المجلس المذكور ويجري حبس القضاة وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة لهم في أماكن مستقلة.

(الفصل السادس)

انتهاء خدمة القضاة

مادة ٨٥ - وتنتهي خدمة عضو السلك القضائي بأحد الأسباب الآتية:

(أ) قبول استقالته .

(ب) قبول طلبه الإحالة على التقاعد طبقاً لنظام التقاعد.

(ج) الأسباب المنصوص عليها في المواد (٥٠، ٥١، ٥٧، ٦٩).

مادة ٨٦ - في غير حالتي الوفاة، والإحالة على التقاعد لبلوغ السن النظامية تنتهي خدمة عضو السلك القضائي بأمر ملكي بناءً على قرار من مجلس القضاء الأعلى.

• • • • •

الباب الرابع
وزارة العـــدل

مادة ٨٧ – مع عدم الإخـلال بالأحكام المنصوص علـيها في هذا النظـام تتولى وزارة العـدل الإشراف الإداري والمالـي على المحـاكم والدوائر الـقضـائية الأخـرى وتتـخذ التـدابيـر أو تتقـدم إلى الجـهات المخـتصـة بما تراه من المـقتـرحات أو المشروعـات التي من شأنها ضـمان المستـوى اللائق بمرفق العدالة فـي المملكة كمـا تقوم بدراسة مـايرد إليها من مـجلس القضـاء الأعلى من مقتـرحات أو قرارات وترفع إلى المـراجع العليا مايحـتاج منها إلى إصدار أوامـر أو مراسيم ملكية.

مادة ٨٨ – يختار وكيل وزارة العدل من بين رجال القضاء العاملين أو السابقين.

مادة ٨٩ – تشكل بوزارة العدل إدارة فـنية للبحوث تؤلف بقـرار من وزير العدل من عدد كاف من الأعضاء لايقل مؤهل أي منهم عن شهادة كلية الشريعة ويجوز أن يختاروا عن طريق الندب من القضاة وتتولى هذه الإدارة المسائل الآتية:

(أ) استخلاص المبادئ التي تقررها محكمة التمييز فيما تصدره من أحكام أو المبادئ الـتي يقررها مجـلس القضاء الأعلـى وتبويبهـا وفهرستـها بحيث يسهل الرجوع إليها .

(ب) إعداد مجموعات الأحكام المختارة للنشر.

(ج) إعداد البحوث التي تطلب وزارة العدل القيام بها.

(د) الإجابة على استرشادات القضاة.

(هـ) مراجعة الأحكام وإبداء الرأي في القواعد الفقهية التي بنيت عليها من حيث مدى موافقتها للعدل في ضوء الظروف والأحوال المتغيرة وذلك تمهيداً لعرضها على مجلس القضاء الأعلى لتقرير مبادئ فيها طبقاً لما ورد في الفقرة (١) من المادة (٨).

• • • • • •

الباب الخامس

كتاب العدل

(الفصل الأول)

شروط تعيين كتاب العدل ومؤهلاتهم

مادة ٩٠ - يشترط فيمن يعين بوظيفة كاتب عدل أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٧) من هذا النظام.

مادة ٩١ - مع مراعاة ماجاء في المادة (٩٠) تحدد مؤهلات شغل فئات وظائف كتاب العدل بلائحة تصدر باتفاق بين وزارة العدل وديوان الموظفين العام.

مادة ٩٢ - مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا النظام يخضع كتاب العدل لجميع الأحكام التي يخضع لها موظفو الدولة بموجب نظام الموظفين العام.

(الفصل الثاني)

اختصاصات كتاب العدل والتفتيش عليهم

مادة ٩٣ - يختص كتاب العدل بتوثيق العقود وضبط الاقارير وفقاً للائحة تصدر بقرار من وزير العدل بناءً على موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون تعيين

مقار إدارات كتاب العدل وتحديد دوائر اختصاصها وإنشاء إدارات كتابة عدل جديدة بقرار يصدر من وزير العدل.

مادة ٩٤ - البلدان التي لا توجد فيها دوائر كتاب عدل تسند مهمة كتاب العدل فيها إلى قاضي البلد ويكون له اختصاص وصلاحيات كاتب العدل في حدود الاختصاص المكاني المحدد لقضائه، ويجوز ندب أحد القضاة للقيام بعمل كاتب العدل في حالة غيابه.

مادة ٩٥ - يخضع كتاب العدل للتفتيش القضائي وفقاً لأحكام هذا النظام.

(الفصل الثالث)

قوة أوراق الصادرة من كتاب العدل

مادة ٩٦ - الأوراق الصادرة عن كاتب العدل بموجب الاختصاص المنصوص عليه في المادة (٩٣) تكون لها قوة الإثبات ويجب العمل بمضمونها أمام المحاكم بلا بينه إضافية ولايجوز الطعن فيها إلا تأسيساً على مخالفتها لمقتضى الأصول الشرعية أو تزويرها.

• • • • • •

الباب السادس

موظفـــو المحـــاكـــم

مادة ٩٧ - يعتبـر من أعوان القضاء كتاب الـضبط والمحضرون والمترجـمون والخبراء ومأمورو بيوت المال.

مادة ٩٨ - ينظم نظام المرافعات الخبرة أمام القضـاء ويحدد حقوق الخبراء وواجباتهم وطريقة تأديبهم.

مادة ٩٩ - مع عـدم الإخلال بما نص عـليه نـظام الموظفين الـعام من شـروط التعـيين يشترط فيـمن يعين كاتباً أو مترجمـاً أو خبيراً أو محضراً أن ينجـح في امتحان تحدد إجـراءاته وشروطه بـقرار من وزير الـعدل ويكون تعـيينـهم على سبـيل التجربة مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد عن سنتين.

مادة ١٠٠ - تسـري على مـوظفي المحـاكم فـيمـا لايتـعارض مع أحـكام هذا النـظام الأحكام العامة لموظفي الدولة، ويعمل موظفو كل محكمة تحت رقابة رئيسهم الإداري ويخضع الجميع لرقابة رئيس المحكمة.

• • • • • •

الباب السابع

أحكام عامة وانتقالية

مادة ١٠١ - يحدد نظام المرافعات الحالات التي لايجوز للقاضي الحكم فيها.

مادة ١٠٢ - تكون جميع التعيينان والترقيات بدرجات السلك القضائي في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية وأحكامها.

• • • • • •

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (٦٠) وتاريخ ١ / ٤ / ١٤١٠هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة الوزراء بخطابه رقم ٤/ ١٣٩٢٣/ ر وتاريخ ١٩/ ١٠/ ١٤٠٩هـ المشتملة على الأمر السامي رقم ٤/ ١٤٩٣/ م وتاريخ ٣/ ٧/ ١٤٠٥هـ المشار فيه إلى خطاب وزير العدل رقم ٢٩١/ ١ وتاريخ ١٢/ ٣/ ١٤٠٥هـ بشأن إعادة النظر في تعليمات تمييز الأحكام الشرعية الصادرة بالأمر السامي رقم ٢٤٨٣٦ في ٢١/ ١٠/ ١٣٨٦هـ .

وبعد الاطلاع على تعليمات تمييز الأحكام الشرعية الصادرة بالأمر السامي رقم ٢٤٨٣٦ وتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٣٨٦هـ .

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المشكلة بالأمرين السامين رقم ١٤٩٣/ م وتاريخ ٣/ ٧/ ١٤٠٥هـ ورقم ٤/ ٢٩٦/ م وتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٤٠٦هـ لدراسة تعليمات التمييز .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٥٤ وتاريخ ٢٣/ ٩/ ١٤٠٩هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١١٨ وتاريخ ١٧/ ١١/ ١٤٠٩هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٦ وتاريخ ٧/ ١/ ١٤١٠هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٤٦ وتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٤١٠هـ .

يقرر ما يلي :

١ - الموافقة على لائحة تمييز الأحكام بالصيغة المرفقة بهذا .

٢ - يستمر العمل بتعليمات تمييز الأحكام الشرعية الصادرة بالأمر السامي رقم ٢٤٨٣٦ وتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٣٨٦هـ وغيره من الأوامر فيما يتعلق بتمييز الأحكام الجزائية.

٣ - تظل تعليمات تمييز الاحكام الشرعية مطبقة على الأحكام التي صدرت قبل نفاذ هذا القرار .

٤ - ينشر هذا القرار واللائحة المرفقة به في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء

لائحة تمييز الأحكام

المادة الأولى :

مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوما فإذا لم يقدم الخصم اعتراضا خلال هذه المدة سقط حقه في طلب التمييز وعلى المحكمة اتخاذ محضر بذلك في ضبط القضية والتهميش على الصك وسجله بأن الحكم قد اكتسب القطعية .

المادة الثانية :

جميع الأحكام تكون قابلة للتمييز باستثناء الأحكام في الدعاوى البسيطة التي يحددها مجلس القضاء الأعلى بقرار يصدر من هيئته العامة بناء على اقتراح من وزير العدل ، على أنه إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف أو وصيا أو وليا أو مأمور بيت مال أو ممثل جهة حكومية ونحوه أو كان المحكوم عليه غائبا فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة التمييز لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم . ويستثنى من ذلك :

(أ) القرار الصادر على بيت المال من القاضي المختص منفذا لحكم نهائي سابق .

(ب) الحكم الصادر بمبلغ أودعه أحد الأشخاص لصالح شخص آخر أو ورثته مالم يكن للمودع أو من يمثله معارضة في ذلك .

المادة الثالثة :

تقدم المذكرة الاعتراضية إلى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه وتاريخه والأسباب التي بني عليها الاعتراض وطلبات المعترض والأسباب التي تؤيد الاعتراض .

المادة الرابعة :

بعد اطلاع القاضي الذي أصدر الحكم المعترض عليه على مذكرة الاعتراض يجوز له أن يعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض من غير مرافعة ، وعليه أن يؤكد حكمه أو يعدله حسبما يظهر له ، فإذا أكد حكمه فيرفعه مع صورة ضبط القضية وكامل الأوراق إلى محكمة التمييز ، أما إذا عدله فيبلغ الحكم المعدل للخصوم ، وتسري عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة .

المادة الخامسة :

إذا طلب الخصم الاطلاع على مذكرة اعتراض خصمه فتمكنه محكمة التمييز متي رأت ذلك وتضرب له أجلا للرد عليها .

المادة السادسة :

تفصل محكمة التمييز في طلب الاعتراض استنادا إلى ما يوجد في الملف من الأوراق ولا يحضر الخصوم أمامها مالم تقرر ذلك أو ينص عليه النظام .

المادة السابعة :

مع مراعاة حكم المادة (الثالثة) لمحكمة التمييز أن تأذن للخصوم بتقديم بيانات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة . ولها أن تتخذ أي إجراء يعينها على الفصل في الموضوع .

المادة الثامنة :

إذا وجدت محكمة التمييز أن منطوق الحكم موافق من حيث نتيجته لأصوله الشرعية صدقته مع توجيه نظر القاضي إلى ما قد يكون لها من ملاحظات .

المادة التاسعة :

إذا اعترض على الحكم لمخالفته الاختصاص وجب على محكمة التمييز أن تقتصر على بحث الاختصاص .

المادة العاشرة :

إذا ظهر لمحكمة التمييز ملاحظات على الحكم فعليها أن تعد قرارا بذلك وترسله إلى القاضي فإذا لم يقتنع بملاحظات محكمة التمييز فعليه إجابتها بوجهة نظره بعد أن يدون ذلك في دفتر الضبط أما إذا اقتنع بها فيعرضها على الخصوم ويسمع أقوالهم ويثبت ذلك في دفتر الضبط ثم يحكم فيها ، ويكون حكمه هذا خاضعا للتمييز إذا تضمن تعديلا للحكم السابق .

المادة الحادية عشرة :

على محكمة التمييز في حال اقتناعها بإجابة القاضي عن ملاحظاتها أن تصدق الحكم وفي حال عدم اقتناعها وتمسك القاضي برأيه فلها أن تنقض الحكم كله أو بعضه بحسب الحال مع ذكر الدليل وإحالة القضية إلى قاض آخر ، ومع ذلك إذا كان الموضوع بحالته صالحا للحكم واستدعت ظروف القضية سرعة الإجراء جاز لها أن تحكم فيه . فإذا كان النقض للمرة الثانية وجب عليها أن تحكم في الموضوع وفي كل حال تحكم فيها يجب أن يتم حكمها بحضور الخصوم وسماع أقوالهم ويكون حكمها قطعيا بالإجماع أو بالأكثرية .

المادة الثانية عشرة :

إذا تعذر إرسال الملاحظات إلى القاضي الذي أصدر الحكم لموت أو غيره فعلى محكمة التمييز إرسال ملاحظاتها إلى القاضي الخلف . أو نقض الحكم مع ذكر الدليل .

المادة الثالثة عشرة :

يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع القرارات والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متي كان ذلك الحكم أساسا لها .

المادة الرابعة عشرة :

إذا لم يُنقض الحكمُ إلا في جزء منه بقى نافذا في أجزائه الأخرى مالم تكن التجزئة غير ممكنة .

• • • • •

نظام التحكيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء — الرقم : ٧/ هـ ١٧١٥١

إدارة الأنظمة والموظفين — التاريخ : ١٨/ ٧/ ١٤٠٣هـ

الموضوع : نظام التحكيم

صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء

ورئيس الحرس الوطني حفظه الله

بعد التحية والاحترام :

أبعث لسموكم طيه مايلي :

١ - نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٤ وتاريخ ٢١/ ٦/ ١٤٠٣هـ . القاضي بالموافقة على نظام التحكيم بالصيغة المرفقة بالقرار مع إلغاء النصوص المتعلقة بالتحكيم الواردة في نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم (٣٢) وتاريخ ١٥/ ١/ ١٣٥٠هـ.

٢ - نسخة من المرسوم الملكي رقم (م/ ٤٦) وتاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٠٣هـ الصادر بالمصادقة على ذلك .

وأرجو التكرم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه. وتقبلوا سموكم تحياتي،،

رئيس ديوان مجلس الوزراء

محمد العبدالله النويصر

صورة لكل وزارة ومصلحة حكومية ومؤسسة عامة مع صورة من القرار والمرسوم والنظام.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (١٦٤) وتاريخ ٢١/ ٦/ ١٤٠٣هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة رفق خطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٧/ ي/ ١٢٠٨٤ وتاريخ ٢٩/ ٥/ ١٣٩٩هـ المرفوعة للمقام السامي بخطاب معالي وزير التجارة رقم ٤١٠/ ق وتاريخ ١١/ ٥/ ١٣٩٩هـ المشتملة على مشروع نظام التحكيم والمحضر المعد من قبل كل من أصحاب المعالي وزير العدل ووزير التجارة ورئيس ديوان المظالم ورئيس شعبة الخبراء.

وبعد الاطلاع على نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم ٣٢ وتاريخ ١٥/ ١/ ١٣٥٠هـ.

وبعد الاطلاع على نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم رقم م/ ٢١ وتاريخ ٦/ ٩/ ١٣٨٩هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٨ وتاريخ ١٧/ ١/ ١٣٨٣هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٤٠ وتاريخ ٢٥/ ٤/ ١٤٠٣هـ.

يقرر

١ - الموافقة على نظام التحكيم بالصيغة المرافقة لهذا .

٢ - إلغاء النصوص المتعلقة بالتحكيم الواردة في نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم ٣٢ وتاريخ ١٥/ ١/ ١٣٥٠هـ.

٣ - نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر،،،،

نائب رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م/ ٤٦

التاريخ : ١٢/ ٧/ ١٤٠٣هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة والمادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٣٧٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم السامي رقم ٣٢ وتاريخ ١٥/ ١/ ١٣٥٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٤) وتاريخ ٢١/ ٦/ ١٤٠٣هـ.

رسمنا بما هو آت

أولاً : الموافقة على نظام التحكيم بالصيغة المرافقة لهذا.

ثانياً : إلغاء النصوص المتعلقة بالتحكيم الواردة في نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم السامي رقم (٣٢) وتاريخ ١٥/ ١/ ١٣٥٠هـ.

ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

نظام التحيكم

مادة ١ - يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين قائم. كما يجوز الاتفاق مسبقاً على التحكيم في أي نزاع يقوم نتيجة لتنفيذ عقد معين.

مادة ٢ - لايقبل التحكيم في المسائل التي لايجوز فيها الصلح ولايصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن له أهليه التصرف.

مادة ٣ - لايجوز للجهات الحكومية اللجوء للتحكيم لفض منازعاتها مع الآخرين إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذا الحكم.

مادة ٤ - يشترط في المحكم أن يكون من ذوي الخبرة، حسن السيرة والسلوك، كامل الأهلية وإذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً.

مادة ٥ - يودع أطراف النزاع وثيقة التحكيم لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ويجب أن تكون هذه الوثيقة موقعة من الخصوم أو من وكلائهم الرسميين المفوضين ومن المحكمين وأن يبين بها موضوع النزاع وأسماء الخصوم وأسماء المحكمين وقبولهم نظر النزاع وأن ترفق بها صور من المستندات الخاصة بالنزاع.

مادة ٦ - تتولى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع قيد طلبات التحكيم المقدمة إليها

وتصدر قراراً بإعتماد وثيقة التحكيم.

مادة ٧ - إذا كان الخصوم قد اتفقوا على التحكيم قبل قيام النزاع أو إذا صدر قرار بإعتماد وثيقة التحكيم في نزاع معين قائم فلا يجوز النظر في موضوع النزاع إلا وفقاً لأحكام هذا النظام.

مادة ٨ - يتولى كاتب الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع كافة الإخطارات والإعلانات المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة ٩ - يجب الحكم في النزاع في الميعاد المحدد في وثيقة التحكيم مالم يتفق على تمديدة وإذا لم يحدد الخصوم في وثيقة التحكيم أجلاً للحكم وجب على المحكمين أن يصدروا حكمهم خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور القرار بإعتماد وثيقة التحكيم وإلا جاز لمن شاء من الخصوم رفع الأمر إلى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع بتقرر أما النظر في الموضوع أو مد الميعاد لفترة أخرى.

مادة ١٠ - إذا لم يعين الخصوم المحكمين أو امتنع أحد الطرفين عن تعيين المحكم أو المحكمين الذين يتفرد باختيارهم أو إمتنع واحد أو أكثر من المحكمين عن العمل أو اعتزاله أو قام به مانع من مباشرة التحكيم أو عزل عنه ولم يكن بين الخصوم شرط خاص عينت الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع من يلزم من المحكمين وذلك بناءً على طلب من يهمه التعجيل من الخصوم ويكون ذلك بحضور الخصم الآخر أو في غيبته بعد دعوته إلى جلسة تعقد لهذا الغرض ويجب أن يكون عدد من يعينون مساوياً للعدد المتفق عليه بين الخصوم أو مكملاً له ويكون القرار في هذا الشأن نهائياً.

مادة ١١ - لايجوز عزل المحكم إلا بتراضي الخصوم ويجوز للمحكم المعزول المطالبة بالتعويض إذا كان قد شرع في مهمته قبل عزله ولم يكن العزل بسبب منه كما لايجوز رده عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد إيداع وثيقة التحكيم.

مادة ١٢ - يطلب رد المحكم للأسباب ذاتها التي يرد بها القاضي ويرفع طلب الرد إلى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع خلال خمسة أيام من يوم إخبار الخصم بتعيين المحكم أو من يوم ظهور أو حدوث سبب من أسباب الرد ويحكم في طلب الرد بعد دعوة الخصوم والمحكم المطلوب رده إلى جلسة تعقد لهذا الغرض.

مادة ١٣ - لاينقضي التحكيم بموت أحد الخصوم وإنما يمدد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوماً مالم يقرر المحكمون تمديد المدة بأكثر من ذلك.

مادة ١٤ - إذا عين محكم بدلاً من المحكم المعزول أو المعتزل امتد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوماً.

مادة ١٥ - يجوز للمحكمين بالأغلبية التي يصدر بها الحكم وبقرار مسبب مد الميعاد المحدد للحكم لظروف تتعلق بموضوع النزاع، ويصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء وإذا كانوا مفوضين بالصلح وجب صدور الحكم بالإجماع.

مادة ١٧ - يجب أن تشتمل وثيقة الحكم بوجه خاص على وثيقة الحكم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين وإذا رفض واحد منهم أو أكثر التوقيع على الحكم أثبت ذلك في وثيقة الحكم.

مادة ١٨ - جميع الأحكام الصادرة من المحكمين ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق يجب إيداعها خلال خمسة أيام لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع وإبلاغ الخصوم بصور منها . ويجوز للخصوم تقديم اعتراضاتهم على مايصدر من المحكمين إلى الجهة التي أودع لديها الحكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغهم بأحكام المحكمين وإلا أصبحت نهائية.

مادة ١٩ - إذا قدم الخصوم أو أحدهم اعتراضاً على حكم المحكمين خلال المدة المنصوص عليها في المادة السابقة تنظر الجهة أصلاً بنظر النزاع في الاعتراض وتقرر أما رفضه وتصدر الأمر بتنفيذ الحكم أو قبول الاعتراض وتفصل فيه.

مادة ٢٠ - يكون حكم المحكمين واجب التنفيذ عندما يصبح نهائياً وذلك بأمر من الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ويصدر هذا الأمر بناءً على طلب أحد ذوي الشأن بعد التثبيت من عدم وجود مايمنع من تنفيذها شرعاً.

مادة ٢١ - يعتبر الحكم الصادر من المحكمين بعد إصدار الأمر بتنفيذه حسب المادة السابقة في قوة الحكم الصادر من الجهة التي أصدرت الأمر بالتنفيذ.

مادة ٢٢ - تحدد أتعاب المحكمين باتفاق الخصوم ويودع مالم يدفع منها لم خلال خمسة أيام من صدور القرار باعتماد وثيقة التحكيم لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ويصرف خلال أسبوع من تاريخ صدور الأمر بتنفيذ الحكم.

مادة ٢٣ - إذا لم يوجد اتفاق حول أتعاب المحكمين وقام نزاع بشأنها تفصل فيه الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ويكون حكمها في ذلك نهائياً.

مادة ٢٤ - تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير العدل بعد الاتفاق مع وزير التجارة ورئيس ديوان المظالم.

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم

الباب الأول

التحكيم والمحكمون والمحتكمون

مادة ١ - لايجوز التحكيم في المسائل التي لايجوز فيها الصلح كالحدود واللعان بين الزوجين، وكل ماهو متعلق بالنظام العام.

مادة ٢ - لايصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن له أهليه التصرف الكاملة ولايجوز للوصي على القاصر أو الولي المقام أو ناظر الوقف اللجوء إلى التحكيم مالم يكن مأذوناً له بذلك من المحكمة المختصة.

مادة ٣ - يكون المحكم من الوطنيين أو الأجانب المسلمين، من أصحاب المهن الحرة أو غيرهم ويجوز أن يكون من بين موظفي الدولة- بعدموافقة الجهة التي يتبعها الموظف ويتعين في المحكم أن يكون من ذوي الخبرة في المسائل المعروضة، وعند تعدد المحكمين يكون رئيسهم على دراية بالقواعد الشرعية والأنظمة التجارية والعرف والتقاليد السارية في المملكة.

مادة ٤ - لايجوز أن يكون محكماً من كانت له مصلحة في النزاع ومن حكم عليه بحد أو تعزير في جرم مخل بالشرف أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، أو حكم بشهر إفلاسه مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة ٥ – مع مراعاة المادتين (٢)و(٣) تعد قائمة بأسماء المحكمين بالاتفاق بين وزير العدل ووزير التجارة ورئيس ديوان المظالم، وتخطر بها المحاكم والهيئات القضائية والغرف التجارية والصناعية، ويجوز لذوي الشأن اختيار المحكمين من هذه القوائم أو غيرها.

مادة ٦ – يتم تعيين المحكم أو المحكمين باتفاق المحتكمين في وثيقة يحدد فيها موضوع النزاع تحديداً كافياً، وأسماء المحكمين، ويجوز الاتفاق على التحكيم بمقتضى شرط في عقد بشأن المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ هذا العقد.

مادة ٧ – على الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع أن تصدر قراراً باعتماد وثيقة التحكيم خلال خمسة عشر يوماً وأن تخطر هيئة التحكيم بقرارها.

مادة ٨ – في المنازعات التي تكون جهة حكومية طرفاً فيها مع آخرين ورأت اللجوء إلى التحكيم يجب على هذه الجهة إعداد مذكرة بشأن التحكيم في هذا النزاع مبيناً فيها موضوعه ومبررات التحكيم وأسماء الخصوم لرفعها لرئيس مجلس الوزراء لاتخاذ الرأي النهائي فيها.

ويجوز بقرار مسبق من رئيس مجلس الوزراء أن يرخص لهيئة حكومية في عقد معين بإنهاء المنازعات عن طريق التحكيم وفي جميع الحالات يتم إخطار مجلس الوزراء بالأحكام التي تصدر فيها.

مادة ٩ – ينشأ مكتب لهيئة التحكيم يتبع الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع للقيام بأعمال سكرتارية هيئة التحكيم وإنشاء السجلات اللازمة لقيد طلبات التحكيم وعرضها على الجهة المختصة لاعتماد وثيقة التحكيم، ويتولى

المكتب الإخطارات والإعلانات المنصوص عليها في نظام التحكيم، وأية اختصاصات أخرى يحددها الوزير المختص. وعلى الجهات المختصة وضع الترتيب اللازم لمواجهة ذلك.

مادة ١٠ - على هيئة التحكيم أن تحدد ميعاد الجلسة التي ينظر فيها النزاع خلال مدة لاتتجاوز خمسة أيام من تاريخ اخطارها بقرار اعتماد وثيقة التحكيم، وإخطار المحتكمون بذلك عن طريق مكتب هيئة التحكيم أو الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع وذلك حسب الأحوال.

• • • • •

الباب الثاني (الإجراءات)

إخطار المحتكمين والحضور والغياب والتوكيل في التحكيم

مادة ١١ - كل تبليغ أو إخطار يتعلق بخصومه التحكيم يتم بمعرفة مكتب هيئة التحكيم أو الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع يكون عن طريق المراسل أو الجهات الرسمية، سواء أكان الإجراء بناءً على طلب المحتكمين أو بمبادرة من المحكمين وعلى مراكز الشرطة وعمد المحلات أن يساعدوا الجهة المختصة على أداء مهمتها في حدود اختصاصها.

مادة ١٢ - يحرر الإخطار أو التبليغ باللغة العربية من نسختين أو أكثر حسب عدد المحتكمين ويتضمن التحرير البيانات التالية:

(أ) تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ أو الإخطار.

(ب) اسم طالب الإخطار أو التبليغ ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته ووظيفته وموطنه كذلك إن كان يعمل لغيره.

(ج) اسم المراسل الذي أجري التبليغ أو الإخطار والجهة التي يعمل بها وتوقيعه على الأصل والصورة.

(د) اسم الشخص المطلوب إبلاغه أو إخطاره ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن معلوم الموطن وقت الإعلان فآخر موطن كان له.

(هـ) اسم وظيفة من سلمت له صورة التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاستلام

أو إثبات الامتناع على الأصل عند إعادته للجهة المختصة.

(و) اسم هيئة التحكيم ومقرها وموضوع الإجراء والتاريخ المحدد له.

مادة ١٣ - تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسي أو في موطنه ويجوز تسليمها بالموطن المختار المحدد بمعرفة أصحاب الشأن. وفي حالة عدم وجود المطلوب إخطاره في موطن إقامته تسلم أوراق التبليغ إلى من يقرر أنه وكيله أو المسؤول عن إدارة أعماله أو من يمثله في ذلك حسب الواقع من الساكنين معه في نفس الموطن من الأزواج والأقارب والتابعين.

مادة ١٤ - إذا لم يجد المراسل من يصح تسليم الأوراق إليه طبقاً للمادة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن الاستلام وجب عليه بيان ذلك في الأصل بحضور شاهدين يوقعان على الأصل ويجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته إلى مدير الشرطة أو عمدة المحلة أو من يقوم مقامهم ممن يقع موطن المعلن إليه في دائرته حسب الأحوال وعليه أيضاً، خلال أربع وعشرين ساعة، أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً مسجلاً يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة مع بيان ذلك ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورته ويعتبر التبليغ أو الإخطار صحيحاً منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من تسلم إليه على الوجه السابق بيانه.

مادة ١٥ - فيما عدا مانص عليه في أنظمة خاصة تسلم صورة الإخطار أو التبليغ على الوجه الآتي:

(أ) مايتعلق بالدولة يسلم للوزراء وأمراء المناطق ومديري الجهات الحكومية أو لمن يقوم مقامهم حسب الاختصاص.

(ب) مايتعلق بالأشخاص العامة يسلم للنائب عنها نظاماً أو من يقوم مقامه.

(ج) مايتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة يسلم في مراكز إدارتها المبين في السجل التجاري لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو لمن يقوم مقامه من العاملين وبالنسبة للشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة يسلم هذا الفرع أو الوكيل.

مادة ١٦ - يقوم الموظف المختص بعرض ملف التحكيم على رئيس الجهة المختصة بنظر النزاع لاعتماد وثيقة التحكيم وعلى كاتب هذه الجهة إخطار المحتكمين والمحكمين بالقرار الصادر بشأن اعتماد وثيقة التحكيم خلال أسبوع من تاريخ صدوره.

مادة ١٧ - في اليوم المعين لنظر التحكيم يحضر المحتكمون بأنفسهم أو بواسطة من يمثلهم بموجب وكالة صادرة من كاتب عدل أو من أي جهة رسمية أو مصدقة من إحدى الغرف التجارية والصناعية وتودع صورة الوكالة بملف الدعوى بعد الاطلاع على الأصل من المحكم دون الإخلال بحق المحكم أو المحكمين في طلب حضور المحتكم شخصياً إذا اقتضى الحال ذلك.

مادة ١٨ - في حالة غياب أحد المحتكمين عن الجلسة الأولى وكانت هيئة التحكيم قد تحققت من أنه أعلن لشخصه فلها أن تقضي بالنزاع متى كان المحتكمين قد أودعوا ملف التحكيم مذكرات بطلباتهم ودفاعهم ودفوعهم ومستنداتهم - أما إذا لم يكن قد أعلن لشخصه كان على الهيئة التأجيل إلى جلسة تالية يعلن بها المحتكم الغائب. وإذا تعدد المحتكمون المدعى عليهم وكان بعضها

قد أعلن لشخصه والآخر لم يعلن لشخصه وتغيبوا جميعاً أو تغيب من لم يعلن لشخصه وجب على المحكمة -في غير حالات الاستعجال- تأجيل نظر الموضوع إلى جلسة تالية يعلن بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين ويعتبر القرار في الموضوع حضورياً في حق المتخلفين عن الحضور جميعاً في الجلسة التالية.

ويعتبر القرار حضورياً إذا حضر المحتكم أو من يمثله في أية جلسة من الجلسات أو أودع مذكرة بدفاعه في الدعوى أو مستنداً يتعلق بها وإذا حضر المحتكم الغائب قبل انتهاء الجلسة اعتبر كل قرار صدر فيها كأن لم يكن.

مادة ١٩ - إذا تبينت هيئة التحكيم عند غياب أحد المحتكمين بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعاد إعلانه بها إعلاناً صحيحاً.

• • • • •

الباب الثالث

الجلسات ونظر الدعوى وإثباتها

مادة ٢٠ - تنظر الدعوى أمام هيئة التحكيم بصفة علنية إلا إذا رأت الهيئة بمبادرة منها جعل الجلسة سرية أو طلب ذلك أحد المحتكمين لأسباب تقدرها الهيئة.

مادة ٢١ - لايجوز بغير عذر مقبول تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى حد الخصوم.

مادة ٢٢ يتعين على هيئة التحكيم تمكين كل محتكم من تقديم ملاحظاته ودفاعه ودفوعه شفاهة أو كتابة بالقدر المناسب وفي المواعيد التي تحددها ويكون المدعي عليه آخر من يتكلم، وتتولى الهيئة استيفاء القضية وتهيئتها للفصل فيها.

مادة ٢٣ - يتولى رئيس هيئة التحكيم ضبط الجلسة وإداراتها ويوجه الأسئلة إلى المحتكمين أو الشهود، وله أن يأمر بإخراج من يخل بنظام الجلسة من القاعة على أنه إذا وقعت مخالفة من أحد الحاضرين بالجلسة يقوم بتحرير محضر ويحيله إلى جهة الاختصاص ولكل محكم الحق في توجيه الأسئلة إلى المحتكمين أو الشهود ومناقشتهم عن طريق رئيس الهيئة أو من ينديه لهذا الغرض.

مادة ٢٤ - للمحتكمين أن يطلبوا من هيئة التحكيم في آية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة من إقرار أو صلح أو تنازل أو غير ذلك وتصدر الهيئة قراراً بذلك.

مادة ٢٥ - اللغة العربية هي اللغة الرسمية التس تستعمل أمام هيئة التحكيم سواء في المناقشات أو المكاتبات، ولايجوز للهيئة أو المحتكمين وغيرهم التكلم بغير اللغة العربية على الأجنبي الذي لايستطيع التكلم باللغة العربية اصطحاب مترجم موثوق به يوقع معه في محضر الجلسة على الأقوال التي نقلها.

مادة ٢٦ - يمكن لأي محكم طلب تأجيل نظر القضية مدة مناسبة تقدرها هيئة التحكيم لتقديم ماليه من مستندات أو أوراق أو ملاحظات منتجة أو مؤثرة في القضية. وللهيئة تكرار التأجيل لمدة أخرى إذا وجدت مبرراً لذلك.

مادة ٢٧ - تقوم هيئة التحكيم بإثبات الوقائع والإجراءات التي تتم في الجلسة في محضر يحرره سكرتير الهيئة تحت إشرافها ، ويثبت في المحضر تاريخ ومكان انعقاد ومكان انعقاد الجلسة وأسماء الهيئة والسكرتير والمحتكمين، ويتضمن أقوال أصحاب الشأن ويوقع على المحضر رئيس الهيئة والمحكمون والسكرتير.

مادة ٢٨ - يجوز لهيئة التحكيم بمبادرة منها أو بناءً على طلب أحد المحتكمين إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده، وذلك في الحالات الآتية:

(أ) إذا كان مشتركاً بينه وبين خصمه، ويعتبر للمحرر مشتركاً على الأخص إذا كان المحرر لمصلحة الخصمين أو كان مثبتاً لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة.

(ب) إذا استند إليه خصمه من آية مرحلة من مراحل الدعوى.

(ج) إذا كان النظام يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه. ويجب أن يبين في

هذا الطلب :

(١) أوصاف المحرر الذي يعينه.

(٢) فحوى المحرر بقدر مايمكن من التفصيل.

(٣) الواقعة التي يستدل بها عليه.

(٤) الدلائل والظروف التي تؤيد أنه تحت يد الخصم.

(٥) وجه إلزام الخصم بتقديمه.

مادة ٢٩ - لهيئة التحكيم أن تأمر بوسائل التحقيق المنتجة في الدعوى متى كانت الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالمنازعة فيها وجائزاً قبولها.

مادة ٣٠ - لهيئة التحكيم أن تعدل عما امرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول في محضر الجلسة ويجوز للهيئة أن لاتأخذ بنتيجة الإجراء مع بيان أسباب ذلك بالحكم.

مادة ٣١ - على المحتكم الذي يطلب سماع أقوال الشهود أن يبين الوقائع المراد إثباتها كتابة أو شفاهة في الجلسة، وأن يصطحب الشهود الذين يطلب سماع أقوالهم في الجلسة المحددة لذلك ويتم قبول الشهود وسماع أقوالهم أمام الهيئة حسب الأصول الشرعية وللطرف الآخر الحق في نفيها بهذه الطريقة.

مادة ٣٢ - لهيئة التحكيم استجواب المحتكمين بناءً على طلب أحدهم أو بمبادرة منها.

مادة ٣٣ - لهيئة التحكيم عند الاقتضاء الاستعانة بخبير أو أكثر لتقديم تقرير فني بشأن بعض المسائل أو الوقائع الفنية والمادة المنتجة في الدعوى، وعليها أن تذكر في منطوق قرارها بياناً دقيقاً لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في

اتخاذها وتقدر الهيئة اتعاب الخبير والمحتكم الذي يتحملها والأمانة التي تودع لحساب مصروفات الخبير، وفي حالة عدم إيداعها من المحتكم المكلف أو غيره من المحتكمين فإن الخبير غير ملزم بأداء المأمورية ويسقط في هذه الحال حق التمسك بالقرار الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت الهيئة أن الأعذار التي أبديت لذلك غير مقبولة وللخبير عند أدائه المأمورية سماع أقوال الطرفين أو غيرهم يقدم تقريراً بأعماله ورأيه في الميعاد المحدد. وللهيئة مناقشة الخبير في الجلسة من نتيجة التقرير، وإذا تعدد الخبراء تبين الهيئة طريقة عملهم منفردين أو مجتمعين.

مادة ٣٤ - يجوز لهيئة التحكيم تكليف الخبير بتقديم تقرير تكميلي لتدارك أي نقص أو قصور لمعاينة بعض الوقائع أو المسائل المنتجة في الدعوى والمتنازع عليها وتحرر الهيئة محضراً بإجراءات المعاينة.

مادة ٣٥ - لهيئة التحكيم بمادرة منها أو بناءً على طلب أحد المحتكمين أن تقرر الانتقال لمعاينة بعض الوقائع أو المسائل المنتجة في الدعوى والمتنازع عليها وتحرر الهيئة محضراً بإجراءات المعاينة.

مادة ٣٦ - على الهيئة مراعاة أصول التقاضي، بحيث تضمن المواجهة في الإجراءات وتمكين كل طرف من العلم بإجراءات الدعوى والاطلاع على أوراقها ومستنداتها المنتجة في الآجال المناسبة ومنحة الفرصة الكافية لتقديم مستنداته ودفوعه وحججه كتابة أو شفاهة في الجلسة مع إثباتها في المحضر.

مادة ٣٧ - إذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بتزوير في ورقة أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائي آخر وقفت الهيئة عملها، ووقف الميعاد المحدد للقرار إلى أن يصدر حكم نهائي من الجهة المختصة بالفصل في تلك المسألة العارضة .

الباب الرابع

إصدار الأحكام والاعتراض عليها والأمر بتنفيذها

مادة ٣٨ - متى تهيأت الدعوى للفصل فيها تقرر هيئة التحكيم قفل باب المرافعة ورفع القضية للتدقيق والمداولة وتتم المداولة سراً ولايحضرها سوى هيئة التحكيم التي سمعت المرافعة مجتمعه، وتحدد الهيئة عند قفل باب المرافعة موعداً لإصدار القرار أو في جلسة أخرى مع مراعاة احكام المواد ٩و١٣و١٤و١٥ من نظام التحكيم.

مادة ٣٩ - يصدر المحكمون قراراتهم غير مقيدين بالإجراءات النظامية عدا مانص عليه في نظام التحكيم، وهذه اللائحة ودون الإخلال بالقواعد النظامية الأصولية وفي إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة ٤٠ - لايجوز لهيئة التحكيم أثناء رفع الدعوى للتدقيق والمداولة أن تسمع إيضاحات من أحد المحتكمين أو وكيله إلا بحضور الطرف الآخر وليس لها أن تقبل مذكرات أو مستندات دون إطلاع الطرف الآخر عليها وإذا رأت أنها منتجة فلها مد أجل النطق بالقرار وفتح باب المرافعة بقرار تدون فيه الأسباب والمبررات وإخطار المحتكمين بالميعاد المحدد للنظر في القضية.

مادة ٤١ - مع مراعاة ماجاء بالمادة ١٦و١٧ من نظام التحكيم، تصدر القرارات بأغلبية الآراء وينطق رئيس هيئة التحكيم بالقرار في الجلسة المحددة ويتم تحديد نسخة القرار الأصلية باللغة العربية مشتملاً على أسماء الهيئة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وموضوعه وأسماء المحتكمين وألقابهم وصفاتهم

وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم وعرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلباتهم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري ثم أسباب القرار ومنطوقة ويوقع المحكمون والكاتب نسخة القرار الأصلية المشتملة على ماتقدم وتحفظ بملف الدعوى خلال سبعة أيام من إيداع المسودة.

مادة ٤٢ - مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ١٨و١٩ من نظام التحكيم تتولى هيئة التحكيم تصحيح مايقع في قرارها من أخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد المحتكمين من غير مرافعة ويجري هذا التصحيح على نسخة القرار الأصلية ويوقعه المحكمون. ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت فيه الهيئة حقها المنصوص عليه في هذه المادة وذلك بطريق الطعن الجائز في القرارات موضوع التصحيح، أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلايجوز الطعن فيه على استقلال.

مادة ٤٣ - يجوز للمحتكمين أن يطلبوا من الهيئة التي أصدرت القرار تفسير ماوقع في منطوقه من غموض أو ابهام ويعتبر القرار الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للقرار الأصلي ويسري عليه مايسري على هذا القرار من القواعد الخاصة بطرق الطعن.

مادة ٤٤ - متى صدر الأمر بتنفيذ قرار التحكيم أصبح سنداً تنفيذياً وعلى كاتب الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع أن تسلم له الصورة التنفيذية بحكم التحكيم موضحاً بها الأمر بالتنفيذ مذيلة بالصيغة الآتية:

(يطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ هذا

القرار بـجميع الوسـائل النظامـية المتبـعة ولو أدى ذلك إلى اسـتعمـال القوة الجبرية عن طريق الشرطة).

• • • • •

أتعاب المحكمين

مادة ٤٥ - إذا أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات جاز الحكم بتقسيم الأتعاب بينهما على حسب ماتقدره الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع، كما يجوز الحكم بها جميعاً على أحدهما.

مادة ٤٦ - يجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من أمر تقدير أتعاب المحكمين للجهة التي أصدرت الأمر وذلك خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالأمر ويكون قراراها في التظلم نهائياً.

مادة ٤٧ - على الجهات المختصة تنفيذ هذه اللائحة.

مادة ٤٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشره.

• • • • •

الفهـــارس

فهرس الآيات القرآنية *

م	الآيـــة	رقمها	رقم الصفحة
	سورة الفاتحة		
١	الحمد لله رب العالمين	١	
	سورة البقرة		
٢	ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض.....	٢٥١	٨٧
٣	وليكتب بينكم كاتب بالعدل	٢٨٢	٢٩٥
٤	واستشهدوا شهدين من رجالكم.....	٢٨٢	١٣٧ ، ٣٧٣
٥	وأشهدوا إذا تبايعتم	٢٨٢	٣٧١
٦	إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون	٤٧	٣١
٧	ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف .	١٠٤	١٦١
	سورة النساء		
٨	فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم	٦	٣٥ ، ٣٧١
٩	واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا		
	عليهن أربعة منكم	١٥	١٣٧
١٠	فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت.....	١٥	١٥٣

* جرى ترتيب الآيات وفق ورودها في المصحف .

م	الآيـــة	رقمها	رقم الصفحة
١١	الرجال قوامون على النساء.....	٣٤	٣٥٦
١٢	وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها	٣٥	٥٤٦
١٣	إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها.....	٥٨	٥ ، ٣٢
١٤	وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل	٥٨	٣٢ ، ٣٦
١٥	يا أيها الذيـــن آمنـوا أطيعـــوا اللـــه وأطيعـــوا....		
	الرسول وأولي الأمر منكم	٥٩	٥
١٦	فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول.....	٥٩	٣٥ ، ٥٤
١٧	ألم تر إلى الذيـــن يزعمـــون أنهـــم آمنـــوا		
	بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك.....	٦٠	٣٥ ، ٥٤
١٨	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر		
	بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت	٦٥	٢٩، ٣٤، ٣٩، ٦٩، ١١٧
١٩	لعلمه الذين يستنبطون منهم.....	٨٣	٣٨١
٢٠	إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله	١٠٥	٣٣، ٦٩، ٩٠، ١١٦
٢١	لاخير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف		
	أو إصلاح بين الناس	١١٤	٣٦١
٢٢	ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً.....	١٤١	٣٦٧

م	الآيـــة	رقمها	رقم الصفحة
٢٣	أوفـــوا بالعقـــود.....	١	٥٨
٢٤	يا أيها الـذين آمنـوا كـونوا قـوامين للـه شـهداء بالقسـط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا	٨	٣٦ ، ١٣٤
٢٥	وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط	٤٢	٩٢ ، ٣٨١
٢٦	إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون.....	٤٤	٣٥ ، ٩٠
٢٧	ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون.....	٤٤	٣٥ ، ٣٩
٢٨	ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون.....	٤٥	٣٥
٢٩	ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون	٤٧	٣٥
٣٠	لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً	٤٨	١٧
٣١	وأنزلنا إليك الكتاب بالحـق مصـدقـا لـما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه	٤٨	٣٣
٣٢	وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم	٤٩	٣٩، ٦٩، ١١٦
٣٣	أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون	٥٠	٣٥
٣٤	يأيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أوليـــاء بعـــض.....	٥١	٣٦٨
٣٥	ياأيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم.....	٩٥	٥٣٦
٣٦	يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم	١٠٦	١٣٧ ، ٣٧١

م	الآيـــة	رقمها	رقم الصفحة
	سورة الأنعام		
٣٧	إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين.....	٥٧	٩٠
٣٨	وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى	١٥٢	١٣٤
	سورة التوبة		
٣٩	حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.....	٢٩	٣٦٨
٤٠	الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر	١١٢	٧١
	سورة يونس		
٤١	ثم اقضوا إليَّ ولا تنظرون	٧١	٣٠
٤٢	...إن ربك يقضي بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون	٩٣	٩٠
	سورة يوسف		
٤٣	قضى الأمر الذي فيه تستفيان	٤١	٣٠
	سورة الرعد		
٤٤	والله يحكم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب	٤١	٩٠
	سورة الحجر		
٤٥	وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين	٦٦	٢٩

م	الآيـــة	رقمها	رقم الصفحة
	سورة الاسراء		
٤٦	وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين	٤	٢٩
٤٧	وقضى ربك ألا تعبدوا إلا أياه.....	٢٣	٢٩
٤٨	ولا تقربوا الزنى	٣٢	٥٨
	سورة طه		
٤٩	واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي.....	٢٧، ٢٨	٣٨٦
٥٠	فاقـــض ما أنـــت قـــاض	٧٢	٣٠
٥١	ويسألونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفـــاً.....	١٠٥	٥٧٢
٥٢	ولاتعجل بالقرآن من قبل أن يقضي إليك وحيه	١١٤	٢٩ ، ٣٥٧
	سورة الأنبياء		
٥٣	وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا بحكمهم شاهدين.....	٧٨	١٠٦، ٥٦١
٥٤	ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً	٧٩	١٠٦، ٥٦٢
	سورة الحج		
٥٥	فإنها لاتعمي الأبصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور	٤٦	٣٨٨
	سورة النور		
٥٦	والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء.... فاجلدوهم ثمانين جلدة	٤	١٣٨
٥٧	والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم	٦	١٤٢

م	الآيـــة	رقمها	رقم الصفحة
٥٨	والخامسة أن لعنة الله عليه إن كـــان مـــن الكاذبـين		
	ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين	٨	١٤٢
٥٩	والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين...	٩	١٤٢
٦٠	لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء.....	١٣	١٣٨
٦١	وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم.....	٤٨	١١٧
٦٢	وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين.....	٤٩	١١٧
٦٣	أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا	٥٠	١١٧
٦٤	إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسول	٥١	١١٧ ، ٥
	سورة القصص		
٦٥	فوكزه موسى فقضى عليه	١٥	٣٠
٦٦	وما كنت بجانب الغربي إذ قضينا	٤٤	٣١
	سورة الأحزاب		
٦٧	فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر.....	٢٣	٣٠
٦٨	وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله		
	أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم	٣٦	٣٤، ٣٩
٦٩	فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها.....	٣٧	٣٠

م	الآيـــة	رقمها	رقم الصفحة
	سورة سبأ		
٧٠	فلما قضينا عليه المـوت	١٤	٢٩
	سورة ص		
٧١	ياداود إنا جلعناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس ولاتتبـــــع الهـوى	٢٦	٣٢ ، ٦٩ ، ٣٨٠
	سورة غافر		
٧٢	واللـه يقضـي بالحـق	٢٠	٩٠
	سورة فصلت		
٧٣	فقضاهن سبع سماوات في يومين	١٢	٣٠
	سورة الشورى		
٧٤	شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك..	١٣	١٧
٧٥	أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله..	٢١	١٧
	سورة الجاثية		
٧٦	إن ربك يقضي بينهم يوم القيامة فيما كانو فيه يختلفون	١٧	٩٠
٧٧	ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها	١٨	١٧

م	الآيـــة	رقمها	رقم الصفحة
	سورة الحجرات		
٧٨	يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا.....	٦	٣٧٥
٧٩	وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما	٩	٥٥
	سورة الطلاق		
٨٠	فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف	٢	١٣٧
	وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله	٢	١٣٧
	سورة القيامة		
٨١	لا تحرك به لسانك لتعجل به	١٦	٣٠
٨٢	إن علينا جمعه وقرآنـــه	١٧	٣٠
٨٣	فإذا قرأنـــاه فاتبـــع قرآنـه	١٨	٣٠
٨٤	ثـــم إن علينـــا بيانـــه	١٩	٣٠

• • • • •

فهرس الأحاديث*

م	الحديث	رقم الصفحة
	حرف الألف	
١	أبك جنون؟ قاله للرجل الذي أتى إليه في المسجد واعترف على نفسه بالزنا	١٤٩
٢	أتشهد أن لا إلـه إلا اللـه قـال: نعم.....	٩٠
٣	ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى .	١٥٥
٤	إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة.....	١٢٩
٥	إذا استأذنت أحدكم زوجته في الخروج إلى المسجد	٣٦٢
٦	إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران.....	٦٩
٧	اذهـب فاقـض بينهم	١٦٣
٨	اذهبـوا بـه فارجمـوه	١٤٩
٩	الإسلام يعلو ولايعلـى عليه.....	٣٦٨
١٠	اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجذر.....	١١٨
١١	أصبت وأحسنت، قاله لحذيفة	١٥٤
١٢	أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس.....	١٦١
١٣	أقضـاكم علـي	١٠٢

* تم ترتيب الأحاديث حسب الحروف الهجائية .

م	الحديث	رقم الصفحة
١٤	اقض بينهما. قاله لعمر بن الخطاب وكذا قاله لعلقمة.	١٥٤
١٥	اقض فإن اجتهدت فأصبت فلك عشرة أجور	٧٠
١٦	إلا من ظلم معاهدا أو نقصه حق	١٣٥
١٧	الزمه. قاله عليه السلام في حق غريم	١٥٣
١٨	ألـــــــــك بيـــــنة؟.....	١٤١
١٩	اللهم اهد قلبه وثبـــت لسانه	١٥٥
٢٠	اللهـــــم هـــــل بلغـــت	١٦٠
٢١	أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟.....	١٣٩
٢٣	إنا والله لا نولي أمرنا هذا من طلبه	١٦٣
٢٣	أنا مولى -أي ولي من لامولى له	٤٤٤
٢٤	إن الله هو الحكم وإليه الحكم.....	٣٨
٢٥	أنـــت مـــع من أحببـــت	١٤٩
٢٦	انطلق فقد استعملتك على أهل بيت الله	١٦٣
٢٧	أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئـــا	١٤٤
٢٨	إنما أنا بشر وإنكم تختصـــمون إلى	٣٣، ٦٣، ٦٩، ١١٩
٢٩	إن المقسطين في الدنيا على منابر من نـــور	٩١ ، ١٣٤
٣٠	إن الله مع القاضي مالم يجـــر.....	١٣٥

م	الحديث	رقم الصفحة
٣١	إن الله مع القاضي مالم يحف عمدا	١٥٤
٣٢	إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه	١٣٤
٣٣	إني أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه وحي	١٢٠
	حرف الباء	
٣٤	البينـــة أو حد في ظهـــرك	١٤٢
٣٥	البينة على المدعي واليمين على من أنكر	١٣٦
٣٦	بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب	٥٢٩ - ٥٣٠
	حرف التاء	
٣٧	ترى الشمـــس؟ قال: نعـــم	١٤٠
٣٨	تعوذوا بالله من رأس السبعين وإماءة الصبيان.....	٣٧٧
٣٩	تفترق أمتي علي بضع وسبعين فرقة.....	١٨٧
	حرف الحاء	
٤٠	الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله	١٥٦
	حرف الخاء	
٤١	خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك.....	١٥٣
٤٢	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	١٢٦, ١٢٨

م	الحديث	رقم الصفحة
	حرف السين	
٤٣	السابقون إلى ظل الله يوم القيامة	٩١
٤٤	سبعة يظلهم الله في ظله	٩١
٤٥	سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها.....	٣٧٦
	حرف الفاء	
٤٦	فإذا جلس بين يديك الخصمان	١٣٣
٤٧	فاقتسما وتوخيا الحق	١٤٥
٤٨	فرق رسول الله ﴿ﷺ﴾ بين رجل وامرأة	١٤٣
٤٩	فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه	١٦٠
	حرف القاف	
٥٠	القضـــــاء ثلاثـــــة	٣٥٩ - ٣٦٠
٥١	قضي رسول الله ﴿ص﴾ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم	١٣٥
٥٢	قم ياعقبـــة أقـــض بينهما	٧٠
	حرف الكاف	
٥٣	كيف تقضي إذا عرض لك قضاة؟	١٥٦
٥٤	كيـــف وقـــد قيـــل؟	١٤٠
٥٥	كيف يقدس الله أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم	١٣٤

م	الحديث	رقم الصفحة
	حرف اللام	
٥٦	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة	١٤٠
٥٧	لا حسـد إلا في اثنتين	٩١
٥٨	لئن حلف على مالك ليأكله ظلما.....	١٤١
٥٩	لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان	٨٥
٦٠	لا يقضي القاضي -ولا يحكم- وهو غضبان	١١٨
٦١	لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان.....	١٣٣
٦٢	لعنة الله على الراشي والمرتشي والرائش	١٣٥
٦٣	لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة	٣٥٩
٦٤	لو أدرك الرسول ماأحدث النساء	٣٦٣
٦٥	لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما	١٣٠
٦٦	لو يعطي الناس بدعواهم	١٣٦
٦٧	لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته	١٥٣
٦٨	لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان.....	١١٥
	حرف الميم	
٦٩	ما أعددت لها؟	١٤٩
٧٠	ما بال الرجل نستعمله على العمل	١٦٠

م	الحديث	رقم الصفحة
٧١	ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي به.....	١٤٣
٧٢	ما فعل أسيرك ياأخا بني تميم؟	١٥٣
٧٣	مامن إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة	٤٢٤
٧٤	ما من حاكم يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة	٣٨
٧٥	المرأة راعية على مـــال زوجها	٣٦٤
٧٦	من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليساو بينهم	١٣٢
٧٧	من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل	١٣٢
٧٨	من ابتلى بالقضاء بين الناس فلا يرفعن صوته على أحد	١٣٣
٧٩	من أحدث في أمرنا ماليس فيه فهو رد.....	٥٣١
٨٠	من أحيا أرضا مواتا فهـــي له	١٢٦
٨١	من غـــش فليـــس منـــا	١٦١
٨٢	من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه	١٣٩
٨٣	من ولي من أمور المسلمين شيئاً فاحتجب.....	٤٢٤
٨٤	من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين	١٠٠
	حرف النون	
٨٥	نضر الله امرءاً سمع منا حديثا فحفظه	١٠٠

م	الحديث	رقم الصفحة
	حرف الهاء	
٨٦	هو لك ياعبد ، الولد للفراش	١٢٨
٨٧	هـو ما قـــضى بينكـــم	١٤٧
	حرف الواو	
٨٨	واحتجبي منه ياسودة	١٢٨
٨٩	وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث	١١٨
٩٠	والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله	١٤٤
٩١	والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة....	١٦٠
٩٢	واغد ياأنيس على امرأة هذا فسلها فإن اعترفت فارجمها....	١٤٤
٩٣	وليؤمـــكم أكثركم قرآنـــا	٣٧٨
	حرف الياء	
٩٤	يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة	١٦٣
٩٥	يابلال أذن في الناس فليصوموا غدا	١٩٠
٩٦	ياصاحب الطعـــام ماهـــذا؟	١٦١
٩٧	ياقبيصة أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة	١٣٨
٩٨	ياقبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة	١٣٨
٩٩	يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا.....	١٥٦

فهرس المصادر والمراجع* -

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : الكتـب :

حرف الألف

١ - الآمدي - سيف الدين أبو الحسن علي

الإحكام في أصول الأحكام، مطبعة مؤسسة النور، تعليق: فضيلة الشيخ عبدالرزاق عفيفي.

٢ - الأتاسي - محمد بن خالد بن طاهر .

شرح مجلة الأحكام العدلية، مطبعة السلامة، حمص ، سنة ١٣٥٥هـ.

٣ - أرسلان - محمد شهير .

القضاء والـقضاة، دراسة علمـية وأدبية، الطبعـة الأولى سنة ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م، نشر: دار الإرشاد للطباعة والتوزيع، بيروت.

٤ - أمين أحمد .

فجـر الإسلام، الطبعـة العاشرة، ١٩٦٩م، النـاشر: دار الكتاب الـعربي، بيروت، لبنان.

---

* تم ترتيب المصادر والمراجع بأسماء المؤلفين حسب الحروف الهجائية مع عغدم اعتبار (أبو-ابن-الـ).

٥ - أنس - الإمام مالك بن .

الموطأ، جـزءان في مجلد، وبهـامشه تنـوير الحوالك للسـيوطي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

حرف الباء

٦ - الباقلاني - محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر .

المالكي الأشعري ت٤٠٣هـ: إعجاز القرآن، مجلد، الناشر: دار المعارف بمصر، دون ذكر الطبعة وتاريخها.

٧ - البخاري - أبو عبدالله محمد بن إسماعيل.

صحيح الـبخاري تسعة أجـزاء في ثلاثة مجلدات، مطابع الـشعب، سنة ١٣٧٨هـ.

٨ - البرهان فوري - علاء الدين علي التقي بن حسام الدين الهندي.

كنز العمال في سنن الأقوال والأفـعال، ١٦ مجلداً، منشورات دار اللواء بالرياض.

٩ - بروكلمان - كارل .

الأتراك العـثمانيـون وحضارتهم، دار الـعلم للمـلايين، بيروت، الطبـعة الثالثة ١٩٦١م.

١٠- البعلي - علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس.

الاختيارات الفقهية. تحقيق: محمـد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.

١١ - بك - الشيخ أحمد إبراهيم .

الالتزامات في الشرع الإسلامي، توزيع: دار الأنصار.

١٢- بك - الشيخ محمد الخضيري .

(أ) تاريخ التشريع الإسلامي، الطبعة السادسة، سنة١٩٦٤م، مطبعة السعادة، مصر.

(ب) محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية، جزءان في مجلد واحد، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٩٦٩م

١٣- بك - محمد فريد .

تاريخ الدولة العلية العثمانية، الطبعة الثانية ، ربيع الثاني ١٣١٤هـ- سبتمبر ١٨٩٦م، مطبعة محمد أفندي، بمصر.

١٤- البلاذري - الإمام أبي الحسن.

فتوح البلدان، دار الكتب العلمية ١٣٩٨هـ بيروت، لبنان.

١٥- البهوتي - الشيخ منصور بن يونس.

(أ) شرح منتهى الإرادات، ٣مجلدات، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

(ب) كشاف القناع عن متن الإقناع، ٦ أجزاء، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

١٦- البيهقي - الدكتور: أحمد عبدالمنعم .

تاريخ القضاء في الإسلام، طبع بمصر.

١٧ - البيهقي - إبراهيم بن محمد.

عاش في خلافة المقتدر العباسي وكان حياً قبل ٣٢٠هـ. المحاسن والمساوي، دار صادر بيروت سنة ١٣٩٠هـ.

١٨- البيهقي - الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين .

السنن الكبرى، في ١٠ مجلدات، الطبعة الأولى، وبهامشه الجوهر النقي للتركمان مطبعة دار المعارف العامة، حيدر آباد، الدكن، الهند، سنة ١٣٥٥هـ.

حرف التاء

١٩- الترمذي - الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سودة .

سنن الترمذي -وهو الجامع الصحيح- في خمسة أجزاء، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٨هـ دار الفكر، تصحيح ومراجعة: عبدالرحمن محمد عثمان.

٢٠- ابن تيمية - أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام .

(أ) الحسبة في الإسلام، تحقيق: عبدالعزيز رباح، مكتبة دار لبنان، ١٣٨٧هـ.

(ب) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتب العربي، بيروت، لبنان.

(ج) منهاج السنة في نقض كلام الشيعة والقدرية، ٣ مجلدات، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢هـ بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر المحمية.

حرف الجيم

٢١- الجاحظ - أبو عثمان عمرو بن بحر.

البيان والتبيين، أربعة أجزاء في مجلدين، دار الفكر للجميع، ١٩٦٨م

٢٢ - الجبرتي - عبدالرحمن .

عجائب الآثار في التراجم والأخبار.

٢٣- الجرجاني - علي بن محمد الشريف .

كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح، بيروت، ١٩٦٩م.

٢٤- الجزري - علي المعروف بابن الأثير .

الكامل في التاريخ، ١٣ مجلداً، طبعة: دار صادر ودار بيروت، بيروت، ١٣٨٥هـ.

٢٥- ابن الجوزي - أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد .

(أ) تاريخ عمر بن الخطاب، تحقيق وتعليق: أسامة عبدالكريم الرفاعي، من منشورات دار إحياء علوم الدين، سنة ١٣٩٤هـ.

ب - كتاب الأذكياء، تصحيح وضبط محمد محمود الناشر، المكتبة الأهلية بالرياض- نجد المطبعة العربية ١١ شارع اللبودية (درب الجماميز) بدون تاريخ للطبع.

حرف الحاء

٢٦- ابن حبيب - أبو جعفر محمد .

كتاب المحبر، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٢٧- ابن حجر - أحمد بن علي العسقلاني.

(أ) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أربعة أجزاء في مجلدين، تصحيح وتعليق: عبدالله هاشم اليماني المدني، شركة الطباعة الفنية.

(ب) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، جزأين في مجلد، مطبعة الفجالة الجديدة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(ج) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٣ مجلداً، المطبعة السلفية ومكتبتها.

(د) تهذيب التهذيب، الطبعة الأولى عام ١٣٢٥هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند، حيدر آباد الدكن.

٢٨ - ابن حزم - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد.

(أ) المحلي ١٣ جزءاً ، تصحيح: حسن زيدان طلبة، طبع: دار الاتحاد العربي للطباعة ، سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

(ب) ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، تحقيق: سعيد الأفغاني، مطبعة جامعة دمشق، سنة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.

٢٩- حسن - الدكتور: حسن إبراهيم .

تاريخ الإسلام السياسي، ثلاثة أجزاء، الطبعة السادسة، سنة ١٩٦٢م.

٣٠- حسن - الدكتوران حسن إبراهيم وعلي إبراهيم .

النظم الإسلامية، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٦٢م.

٣١- الحصيني - أبو بكر بن محمد الحسيني الشافعي.

من علماء القرن السابع الهجري. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار.

٣٢- ابن حيان - وكيع بن خلف .

أخبار القضاة - الطبعة الأولى ١٣٦٦/ ١٩٤٧م، مطبعة الاستقامة بالقاهرة.

٣٣- الخطاب - أبو عبدالله محمد بن محمد المغربي.

مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، ستة أجزاء، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٣٤- ابن حمدان - الإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي .

صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ المكتب الإسلامي.

٣٥- الحموي - إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم الهمداني الشافعي - المتوفى سنة ٦٤٢هـ .

أدب القضاء وهو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، مخطوطة في ٧ شوال ٨٤٦هـ بدار الكتب المصرية، مفهرس تحت (فقه حنفي) ، وهو خطأ كما هو ظاهر، إذ مؤلفه شافعي المذهب.

٣٦- الحموي - شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله .

معجم البلدان، ٥ مجلدات، دار إحياء التراث العربي.

٣٧- ابن حنبل - الإمام أحمد .

المسند، ستة أجزاء، وبهامشه منتخب كنز العمال، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت.

حرف الخاء

٣٨- خطاب - ضياء شيت .

مبادئ التنظيم القضائي في العراق، طبع بمعهد الدراسات العربية، ١٩٦٨م.

٣٩- خلاف - عبدالوهاب .

علم أصول الفقه، الطبعة الثامنة، الدار الكويتية للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

٤٠- ابن خلدون - عبدالرحمن .

مقدمة ابن خلدون، الطبعة الخامسة، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

حرف الدال

٤١- الدارقطني - الإمام علي بن عمر .

سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي، تصحيح وتحقيق: عبدالله هاشم يماني، دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦هـ.

٤٢- الدارمي - الإمام أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن .

سنن الدرامي، جزءان، نشر: دار إحياء السنة النبوية.

٤٣- الدردير - أبو البركات سيدي أحمد.

الشرح الكبير في فقه المالكية مع حاشية الدسوقي عليه، وتقريرات المحقق: محمد عليش شيخ السادة الملكية.

٤٤- الدسوقي - الشيخ محمد عرفة .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات المحقق محمد عليش شيخ السادة المالكية.

٤٥- الدينوري - أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة .

عيون الأخبار، أربع مجلدات، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، محرم سنة ١٣٨٣هـ.

حرف الراء

٤٦- الرازي - محمد بن أبي بكر.

مختار الصحاح - معجم لغوي.

٤٧- الرافعي - الدكتور مصطفى .

الإسلام نظام إنساني، الطبعة الثانية، منشورات مكتبة الحياة، بيروت.

٤٨- الرضي - الشريف .

نهج البلاغة، جزءان في مجلد، بشرح الأستاذ الشيخ محمد عبده، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.

حرف الزاي

٤٩- الزبيدي - محمد مرتضي الحسيني .

تاج العروس من جواهر القاموس.

٥٠- الزرقا - مصطفى أحمد .

المدخل الفقهي العام، ثلاثة أقسام في جزأين، الطبعة الثامنة، مطبعة الحياة، دمشق، ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م.

٥١- الزركلي - خير الدين .

(أ) الأعلام - قاموس تراجم - الطبعة الثانية.

(ب) شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز، أربعة أجزاء في ثلاثة مجلدات، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م بيروت.

٥٢- الزيلعي - جمال الدين أبو محمد عبدالله الحنفي .

نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية .

حرف السين

٥٣- السجستاني - الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث .

سنن أبي داود، أربعة أجزاء، نشر: دار إحياء السنة النبوية.

٥٤- السرخسي - أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل.

المبسوط في الفقه الحنفي، نسخة مصورة من أول طبعة بدار السعادة بمصر، سن ١٣٣١هـ.

٥٥- السليم - الدكتور سليمان .

محاضرات عن التنظيم القضائي في المملكة، معهد الإدارة العامة، طبعة خاصة.

٥٦ - السيوطي - الإمام جلال الدين عبدالرحمن .

(أ) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

(ب) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق محمد أبي الفضل ، الجزء الأول.

حرف الشين

٥٧- الشاطبي - الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى.

الموافقات في أصول الشريعة، بشرح الشيخ عبدالله دراز، مطبعة المكتبة التجارية.

٥٨- الشافعي - الإمام محمد بن إدريس .

كتاب الأم ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٥٩- الشاوي - الدكتور توفيق .

محاضرات في المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي في البلاد العربية ، مطبعة الرسالة ١٩٥٧م.

٦٠- الشريقي - إبراهيم .

التاريخ الإسلامي خلال أربعة عشر قرناً منذ العهد النبوي حتى العصر الحالي، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

٦١- الشماحي - القاضي عبدالله بن عبدالوهاب .

اليمن الإنسان والحضارة، دار الهنا للطباعة والنشر.

٦٢- الشوكاني - الشيخ محمد بن علي بن محمد .

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الطبعة الثالثة، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م.

٦٣- آل الشيخ - عبدالرحمن بن عبداللطيف بن عبدالله .

مشاهير علماء نجد وغيرهم، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر بالرياض.

حرف الصاد

٦٤- صادق - محمد توفيق .

تطور نظام الحكم والإدارة في المملكة العربية السعودية، مطبوعات معهد الإدارة العامة، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.

٦٥- الصدر الشهيد - حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري.

شرح كتاب أدب القاضي للخصاف، تحقيق: محيى هلال السرحان، أربعة أجزاء، الطبعة الأولى، مطبعة الإرشاد ببغداد، ١٣٩٧هـ.

٦٦- الصنعاني - محمد بن إسماعيل.

سبل السلام، أربعة أجزاء، الطبعة الرابعة، الناشر: المكتبة التجارية.

حرف الطاء

٦٧ - الطبري - أبو جعفر محمد بن جرير .

تاريخ الأمم والملوك، ١٣ جزءاً في ستة مجلدات، دار القاموس الحديث للطباعة والنشر.

٦٨- الطحاوي - الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة .

شرح معاني الآثار، أربعة أجزاء، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، الناشر: مطبعة الأنوار المحمدية بمصر.

٦٩- الطرابلسي - علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل .

معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٧٠- ابن الطلاع - عبدالله محمد بن فرج المالكي القرطبي .

أقضية الرسول ﷺ، مطابع قطر الوطنية.

٧١- الطماوي - الدكتور سليمان محمد .

(أ) السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٤م، دار الفكر العربي.

(ب) عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ١٩٧٦م، دار الفكر العربي.

(ج) القضـاء الإداري في ثلاثة كتب: الـكتاب الأول : قضـاء الإلغاء، الطبعة الخامسة، ١٩٧٦م، دار الفكر العربي.

حرف العين

٧٢- عابدين - محمد أمين الشهير بابن .

حاشيـة رد المحتار على الدر المختـار شرح تنوير الأبصار مع الـتكملة في الفقه الحـنفي، ثمانية أجزاء، الطـبعة الثانية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م مـطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٧٣- العامودي - محمد سعيد .

مقالة عن التنظيم القضائي في المملكة، نشر في مجلة قافلة الزيت، العدد الخامس، جمادى الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٧٤- عبدربه - أبو عمر أحمد بن .

العقد الفريد للملك السعيد، الطبعـة الثالثة، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م.

٧٥ - عبدالرزاق - علي .

الإسلام وأصـول الحكم دراسـة ووثائق، بقلـم: محـمد عمـارة، الطبـعة الأولى، ١٩٧٢م، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

٧٦- عبدالقادر - علي حسين .

نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة السعادة بمصر ١٩٦٥م.

٧٧- العبدلاوي - الدكتور إدريس العلوي .

التنظيم القضائي المغربي الجديد، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٧٨ - العربي - أبو بكر محمد بن عبدالله بن .

(أ) أحكام القرآن، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، في أربعة أقسام، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

(ب) العواصم من القواصم، الطبعة الثانية، ذو الحجة ١٣٨٧هـ الدار السعودية للنشر - جدة - المملكة العربية السعودية.

٧٩- عرنوس - الشيخ محمود بن محمد (ت١٩٥٥م).

تاريخ القضاء، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة بالقاهرة، ١٣٥٢هـ- ١٩٣٤م.

٨٠- عساكر - علي بن الحسن بن هبة الله بن .

التاريخ الكبير المعروف بتاريخ دمشق، تهذيب بدران، الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ مطبعة الترقي بدمشق.

٨١- العصامي - عبدالملك بن حسين بن عبدالملك - المتوفى ١١١١هـ.

سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، أربعة مجلدات، المطبعة السلفية ومكتبتها -القاهرة- ١٣٧٩هـ.

٨٢- عسة - أحمد .

معجزة فوق الرمال، الطبعة الثالثة، ١٣٩١هـ - ١٣٩٢هـ/ ١٩٧١ - ١٩٧٢م، المطابع الأهلية اللبنانية

٨٣- عطوة - الدكتور عبدالعادل أحمد .

(أ) محاضرات تاريخ القضاء في الإسلام، مطبوعات المعهد العالي للقضاء.

(ب) محاضرات في نظام الحكم في الإسلام، مطبوعات المعهد العالي للقضاء.

٨٤- العشماويان - محمد وعبدالوهاب .

قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، المطبعة النموذجية ، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م

٨٥- عمر - الدكتور محمد عبدالخالق .

النظام القضائي المدني، الجزء الأول المبادئ العامة، الطبعة الأولى ١٩٧٦م، دار النهضة العربية، القاهرة.

٨٦- عميرة - شهاد الدين أحمد البرلس الملقب بعميرة (ت٩٥٧هـ).

حاشية على شرح جلال الدين المحلي للمنهاج مطبوعات مع حاشية قليوبي.

٨٧- العيني - الإمام بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد - المتوفى ٨٥٥هـ.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٥ جزء في ١٢ مجلداً، طبع دار الفكر.

حرف الغين

٨٨- الغزالي - أبو حامد محمد بن محمد .

المستصفي من علم الأصول، جزءان في مجلد، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م. مطبعة مصطفى محمد.

حرف الفاء

٨٩ - الفراء - أبو يعلي محمد بن الحسن .

(أ) الأحكام السلطانية، تعليق:محمدحامد الفقي، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م، مطبعة الحلبي.

(ب) العدة في أصول الفقه، ثلاثة أقسام، تحقيق: الدكتور أحمد بن سير المباركي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩٠- ابن فرحون - برهان الدين إبراهيم بن علي .

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. جزءان على هامش فتح العلي المالك، مطبعة مصطفى محمد، بمصر، ١٣٥٥هـ.

٩١- الفيروز آبادي - مجد الدين محمد بن يعقوب .

القاموس المحيط، أربعة أجزاء، مطبعة السعادة بمصر، ١٠ المحرم ١٣٣٢هـ.

٩٢- الفيومي - أحمد بن محمد بن علي المقري .

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

حرف القاف

٩٣ - القاسم - الدكتور : عبدالرحمن بن عبدالعزيز .

النظام القضائي الإسلامي مقارناً بالنظم القضائية الوضعية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣هـ.

٩٤- القاسمي - ظافر .

نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، السلطة القضائية، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، دار النفائس، ببيروت.

٩٥- قدامة - أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر بن .

الشرح الكبير على هامش كتاب المغني، نسخة مصورة لكلا الكتابين عن الطبعة المنيرية.

٩٦- قدامة - موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي .

المغني على مختصر الخرقي، نشر : مكتبة الرياض الحديثة

٩٧- القرافي - شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي.

(أ) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م، مطبعة الأنوار.

(ب) الفروق وبهامشه : إدرار الشروق على أنوار الفروق ، وبهامش الكتابين: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، نشر: دار المعرفة، بيروت.

٩٨- القلقشندي - أبو العباس أحمد بن علي.

كتاب صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ١٤ جزءاً، نسخة مصورة عن المطابع الأميرية.

٩٩- القليوبي (ت١٠٦٩هـ)- شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة.

حاشية على شرح الدين المحلي لمنهاج الطالبية، طبع: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مطبوع مع حاشية عميرة.

١٠٠- ابن القيم - شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر.

(أ) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤ أجزاء، بتعليق: طه عبدالرؤوف سعد، طبعة جديدة، شركة الطباعة الفنية المتحدة، محرم ١٣٨٨هـ - إبريل ١٩٦٨م.

(ب) زاد المعاد في هدي خير العباد، أربعة أجزاء، بتحقيق حمد بن حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية.

(ج) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م، مطبعة السنة المحمدية.

حرف الكاف

١٠١- الكاساني - علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، سبعة أجزاء، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

١٠٢- الكتاني - الشيخ عبدالحي بن عبدالكبير.

نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، في جزأين، دار إحياء التراث العربي.

١٠٣- ابن كثير - عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر.

تفسير القرآن الكريم، أربعة أجزاء، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ١٣٨٨هـ.

١٠٤- كريسي - إدون هـ سذرلاندو دونالد .

(مبادئ علم الإجرام) ترجمة ومراجعة اللواء محمد السباعي والدكتور حسن صادق المرصفاوي، تقديم اللواء محمود السباعي، الناشر مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

١٠٥- الكندي - أبو عمر محمد بن يوسف .

الولاة وكتاب القضاة، مطبعة اليسوعيين، بيروت، ١٩٠٨م

حرف الميم

١٠٦- ابن ماجة - الحافظ أبو عبدالله بن محمد بن يزيد القزويني .

سنن ابن ماجة، في مجلدين، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.

١٠٧- الماوردي - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب .

(أ) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، شركة ومكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(ب) أدب القاضي، تحقيق: محيى هلال السرحان، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، مطبعة العاني ببغداد.

١٠٨- المبارك - محمد .

الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.

١٠٩- محمد - الدكتور محمد عبدالجواد .

بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون - المجموعة الثانية - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

١١٠- المحمصاني - الدكتور صبحي .

الأوضاع التشريعية والقضائية في الدول العربية ماضيها وحاضرها، الطبعة الثالثة.

١١١- مذكور - محمد سلام .

القضاء في الإسلام، الناشر: دار النهضة العربية، المطبعة العالمية، بالقاهرة.

١١٢- المرتضي - أحمد بن يحيى بن .... (ت٨٤٠هـ) .

البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار - وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار- للصعيدي - الطبعة الثانية - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٣٩٤هـ - ١٩٧٥م.

١١٣- ابن مرشد - عبدالعزيز بن محمد .

نظام الحسبة في الإسلام، رسالة ماجستير مطبوعة على الاستنسل، إشراف الدكتور عبدالعال أحمد عطوة.

١١٤- مسلم - الدكتور أحمد .

أصول المرافعات، التنظيم القضائي، الناشر: دار الفكر العربي، ١٩٧٩م، مطابع الدجوي، القاهرة، عابدين .

١١٥- مشرفة - عطية .

القضاء في الإسلام بوجه عام .

١١٦- ابن مفلح - شمس الدين المقدسي أبو عبدالله محمد .

المبدع شرح المقنع، عشرة أجزاء، المكتب الإسلامي ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

١١٧- المقريزي - تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي .

(أ) الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار

- مطبعة الساحل الجنوبي - الشياح - لبنان ١٩٥٩م.

(ب) كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك - طبعة ثانية منقحة ١٩٥٧م القاهرة.

١١٨- منظور - جمال الدين محمد بن مكرم بن .

لسان العرب، نسخة مصورة، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية، بولاق.

١١٩- الموصلي - عبدالله بن محمود بن مودود .. الحنفي (ت٦٨٣هـ).

الاختيار لتعليل المختار - جزءان- الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ-١٩٥١م - الباب الحلبي وأولاده بمصر.

حرف النون

١٢٠- النباهي - أبو الحسن بن عبدالله بن الحسن .

تاريخ قضاء الأندلس أو المرتبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، المكتب التجاري للطبع والتوزيع.

١٢١- نجيم - الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن .

الأشباه والنظائر، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركاه، ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م.

١٢٢- النسائي - الحافظ أبو عبدالرحمن بن شعيب.

سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، دار إحياء التراث العربي.

١٢٣- النواوي - الدكتور عبدالخالق .

العلاقات الدولية والنظم القضائية، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

١٢٤- النووي - محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف .

(أ) شرح صحيح مسلم، ١٨ جزءاً في تسعة مجلدات، المطبعة المصرية ومكتبتها.

(ب) المجموع شرح المهذب، ٢٠ جزءاً، الطبعة الأولى الوحيدة الكاملة للكتاب.

١٢٥- النويري - شهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب .

نهاية الأرب في فنون الأدب، ١٤جزءاً، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية، مطابع كوستاتوماس وشركاه بالقاهرة.

حرف الهاء

١٢٦- هبيرة - الوزير يحيى بن محمد بن (ت٥٦٠هـ) .

الإفصاح عن معاني الصحاح جزءان، مطبعة الكيلاني، القاهرة ١٣٩٨هـ.

١٢٧- هشام - أبو محمد عبدالملك بن .

السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الإبياري، وعبدالحفيظ شلبي، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر ١٣٥٥هـ ونشر: دار إحياء التراث العربي.

حرف الواو

١٢٨- وهبة - حافظ .

جزيرة العرب في القرن العشرين، الطبعة الرابعة ١٣٨١هـ-١٩٦١م، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

حرف الياء

١٢٩- يوسف - يعقوب بن إبراهيم أبو. - صاحب الإمام أبي حنيفة -.

كتاب الخراج، الطبعة الثانية ١٣٥٢هـ المطبعة السلفية.

• • • • •

ثالثاً : الأنظمة والدوريات والصحف والمجلات

(أ) الأنظمة السعودية والقوانين العربية :

١٢٩- التنظيم القضائي العراقي لسنة ١٩٧٩م.

١٣٠- قانون التنظيم القضائي الكويتي لسنة ١٩٥٩م.

١٣١- قانون السلطة القضائية السوري لسنة ١٩٥٣م.

١٣٢- قانون نظام القضاء الليبي لسنة ١٩٥٨م.

١٣٣- قانون السلطة القضائية المصري لسنة ١٩٧٢م.

١٣٤- نظام استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٥ بتاريخ ١١/ ١٠/ ١٣٨٣هـ.

١٣٥- نظام أمانة العاصمة والبلديات، مطبعة الحكومة.

١٣٦- نظام تأديب الموظفين لسنة ١٣٩١هـ.

١٣٧- نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي لسنة ١٣٧٢هـ مطبعة الحكومة .

١٣٨- نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية عام ١٣٧٢هـ - مطبعة الحكومة.

١٣٩- نظام الجمارك واللائحة التنفيذية لسنة ١٣٧٢هـ.

١٤٠- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢/ ١٣/ ٩٧٥٩ في ١٧/ ٩/ ١٣٧٤هـ.

١٤١- نظام الشركات لسنة ١٣٨٥هـ.

١٤٢- نظام الضمان الاجتماعي ١٣٨٢هـ.

١٤٣- نظام العقوبات للجيش العربي السعودي.

١٤٤- نظام الغرفة التجارية.

١٤٥- نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ.

١٤٦- نظام كتاب العدل لسنة ١٣٦٤هـ.

١٤٧- نظام مجلس الوكلاء لسنة ١٣٥٠هـ.

١٤٨- مجموعة الأنظمة - قسم القضاء الشرعي، طباعة معهد الإدارة.

١٤٩- مجموعة النظم واللوائح والتعليمات التي أصدرتها وزارة العدل سنة ١٤٠٠هـ.

١٥٠- نظام محاكمة الوزراء .

١٥١- نظام المحكمة التجارية للمملكة العربية السعودية لسنة ١٣٥٠هـ.

١٥٢- نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٩ وتاريخ ٦/ ١١/ ١٣٩١هـ.

١٥٣- نظام المقاييس والمعايرة لسنة ١٣٩٢هـ.

١٥٤- نظام مكافحة الرشوة لسنة ١٣٨٢هـ مطبعة الحكومة.

١٥٥- نظام مكافحة الغش التجاري لسنة ١٣٨١هـ مطبعة الحكومة.

١٥٦- نظام الموظفين العام لسنة ١٣٧٨هـ.

١٥٧- نظام هيئة الأمر بالمعروف لسنة ١٤٠٠هـ.

(ب) الدوريات والصحف والمجلات

١٥٨- (الإدارة العامة) مجلة يصدرها معهد الإدارة العامة بالرياض.

١٥٩- أسبوع الفقه الإسلامي، من مطبوعات المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، القاهرة، عام ١٣٨٢هـ.

١٦٠- جريدة أم القرى الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية.

١٦١- جريدة البلاد السعودية

١٦٢- جريدة المدينة.

١٦٣- مجلة البحوث الإسلامية، التي تصدرها الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٦٤- مجلة التمدن الإسلامي التي تصدر في دمشق.

١٦٥- مجلة القضاء، التي تصدر عن نقابة المحامين العراقية، العدد الثالث.

١٦٦-مجلة كلية الشريعة التي تصدرها جامعة القرويين بمدينة فاس.

١٦٧- مجلة الكويت اليوم، العدد ١٩٧٦، الصادر بتاريخ ٢١ ربيع الأول عام ١٣٩٤هـ.

١٦٨- مجلة المسلمون، العدد الثاني عام ١٣٨٤هـ.

١٦٩- مجلة مكتبة الإدارة التي تصدرها المكتبة ومركز الوثائق بمعهد الإدارة العامة بالرياض.

١٧٠- ندوة علمية - حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان ، فيما بين فريق من كبار علماء المملكة العربية السعودية وبين آخرين من رجال الفكر والقانون في أوروبية. ط دار الكتاب اللبناني، بيروت ١٩٧٣م.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	رقم الصفحة
- تقديم معالي مدير الجامعة.....	٣
- الافتتاحية.....	٥
- تعدد جوانب الموضوع وأهميته.....	٧
- الداعي لاختيار الكتابة في هذا الموضوع.....	٨
- منهجي في هذا البحث.....	٩
- الغرض من هذه الدراسة.....	٩
- خطة البحث.....	١٠
- تمهيد «في بيان مفردات عنوان الرسالة».....	١٣
الفصل الأول : التعريف بالقضاء والفرق بينه وبين الولايات الأخرى	٢١
- المبحث الأول : القضاء والحكم في اللغة والبيان	٢٥
- المطلب الأول : القضاء والحكم في اللغة	٢٦
- المطلب الثاني : القضاء والحكم في القرآن	٢٩
- المطلب الثالث : القضاء والحكم في السنة	٣٧
- المطلب الرابع : التمييز بين القضاء والحكم	٣٩
- المبحث الثاني : والحكم في الاصطلاح وصلة ذلك بالمعنى اللغوي .	٤٣
- المطلب الأول : القضاء في اصطلاح المفكرين	٤٤

الموضـــــوع	رقم الصفحة
- المطلب الثاني : القضاء في اصطلاح الفقهاء.....	٤٦
- القضاء عند الحنفية	٤٦
- القضاء عند المالكية	٤٧
- القضاء عند الشافعية	٥٠
- القضاء عند الحنابلة.....	٥٠
- الخلاصة من الأراء في تعريف القضاء.....	٥١
- التعريف المختار للقضاء.....	٥٣
- المطلب الثالث : الحكم في الاصطلاح.....	٥٧
- الحكم في اصطلاح الأصوليين وفي اصطلاح الفقهاء	٥٧
- الاصطلاح القضائي	٥٨
- القضاء القولي والضمني والولائي.....	٥٩
- الفرق بين العمل القضائي والعمل الولائي	٦٠
- المطلب الرابع : التمييز بين القضاء وما سواه من الولايات الأخرى .	٦٢
- المبحث الثالث : دليل مشروعية القضاء.....	٦٩
- من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والعرف.....	٦٩
- المبحث الرابع : حكم تنصيب الإمام للقضاء.....	٧٣
وفيه مقدمة عن بيان سبب حتمية وجوب ذلك على الإمام.....	٧٣

الموضـــــوع	رقم الصفحة
- المبحث الخامس:حكم الدخول في القضاء وطلبه، أو حكمه التكليفي	٧٥
- المبحث السادس : أركان القضاء (الحكم) وشروطه	٨١
- المطلب الأول : أركان القضاء (الحكم)	٨٢
- المطلب الثاني : شروط القضاء (الحكم)	٨٤
- المبحث السابع : حكمة مشروعية القضاء	٨٧
- المبحث الثامن : مكانة القضاء	٨٩
- المطلب الأول : مكانة القضاء في الإسلام.....	٩٠
- المطلب الثاني : مكانة القضاء في المجتمع الإسلامي من الناحية العملية	٩٣
- المبحث التاسع : القضاء علم وفن	٩٩
الفصل الثاني : التنظيم القضائي في الشريعة والتاريخ الإسلامي من الصدر الأول إلى آخر العصر العثماني	١٠٩
- المبحث الأول : القضاء في عهد الرسول.....	١١٣
- تقدمة عن القضاء قبل البعثة	١١٣
- القضاء في عهد الرسول.....	١١٦
- المطلب الأول : أقضية النبي عليه الصلاة والسلام	١٢٤
- المطلب الثاني : الإجراءات والأحكام في قضائه عليه السلام	١٣٢

الموضـــــوع	رقم الصفحة
وسائل الإثبات	
- فرع في استئناف الحكم وتمييزه	١٤٦
- المطلب الثالث : مجلـــس القضـــاء « المحكمة » وتنفيـذ الأحكـــام القضاء في المسجد .. القضاء في الطريق .. القضـــــاء وهو راكب . تنفيذ الأحكام وعقوبة السجن	١٤٨-١٥٣
- المطلب الرابع : تولية الرسول - عليه السلام - القضاء غيره في حضرته وغيبته	١٥٤
- المطلب الخامس : ولايتا المظالم والحسبة في الإسلام	١٥٩
- خلاصة هذا المبحث.....	١٦٢
- المبحث الثاني : القضاء في عهد الخلفاء الراشدين	١٦٧
- المطلب الأول : القضاء في عهد أبي بكر	١٦٧
- طريقة أبي بكر في القضاء	١٦٨
- المطلب الثاني : القضاء في عهد عمر بن الخطاب.....	١٧٠
- طريقة عمر في القضاء	١٧٠
- فصل عمر القضاء عن الولاية ومبدأ فصل السلطات	١٧٠
- كتب عمر لقضاتـه.....	١٧٤
- كتاب عمر لأبي موسى الأشعري ..مكانة الكتاب عند العلماء .. ومصادر رواياته الاعتراضات والشكوك في الكتاب .. ومناقشتها والرد عليها	١٧٤-١٩٣

الموضـــوع	رقم الصفحة
- المطلب الثالث : القضاء في عهد عثمان بن عفان طريقة عثمان في القضاء	١٩٤
- المطلب الرابع : القضاء في عهد علي بن أبي طالب.....	١٩٧
- منهج علي في القضاء	١٩٧
- رسالة علي لواليه على مصر في اختيار القضاة.....	١٩٨
- المطلب الخامس : المظالم والحسبة أيام الراشدين	٢٠٠
- خلاصة هذا المبحث.....	٢٠٢
- المبحث الثالث : القضاء في عهد الدولة الأموية.....	٢٠٥
- الحالة السياسية في المشرق والمغرب والأندلس	٢٠٥
- المطلب الأول : أمر القضاء والاهتمام بملاحظة القضاة.....	٢٠٧
- المطلب الثاني : ولايتا المظالم والحسبة في عهد الأمويين.....	٢٠٩
- خاتمة هذا المبحث	٢١١
- المبحث الرابع : القضاء في الدولة العباسية والدويلات.....	٢١٣
- الحالية السياسية.....	٢١٣
- المطلب الأول : حال القضاء والقضاة.....	٢١٩
- المطلب الثاني : التراتيب القضائية الجديدة في هذا العصر	٢٢٢
١ - قاضي القضاة، وقاضي الجماعة (وزير العدل)	٢٢٢
٢ - التوسع في الاختصاص النوعي.....	٢٢٣

الموضـــــوع	رقم الصفحة
إحداث تخصيص أشخاص وتعيينهم من بين الناس للشهادة وإنكار هذه الظاهرة	٢٢٧
إيراد حول اختصاص القضاء بمسائل ليست من صميم وظيفته، والرد على ذلك	٢٢٨
٣ - تعدد القضاة في المصر الواحد وتخصصهم قاضي المسجد .. قاضي الأنكحة .. قاضي الأهلة .. قاضي المحلة .. صاحب المظالم .صاحب المدينة .صاحب الرد .صاحب السـوق .. قاضـي البـر أو قاضـي الميـاه «المحاكـم المتنقلـة»..قاضي الركب .. قاضي الجنـد أو قاضـي العسـكر ..خلط بعض الباحثين بين قضاء الجند «العسكر» وبين قضاء الجند «الناحية»	٢٣١-٢٣٦
٤ - تمذهب القضاة ونتيجة ذلك.....	٢٣٦
بدعة تعدد القضاة بتعدد المذاهب	٢٣٧
٥ - الشهود العدول، أو كتاب العدل.....	٢٣٨
٦ - الرسوم القضائية	٢٣٩
- المطلب الثالث : ولاية الحسبة	٢٤٠
- المطلب الرابع : ولاية المظالم	٢٤٣
- تأليف ديوان المظالم .. وقت عمله .. اختصاص ولاية المظالم العامـة	٢٤٤
ما ذكر من الفرق بين القضاء والمظالم من ناحية أصول المحاكمات	٢٤٩

الموضـــــوع	رقم الصفحة
- خلاصة هذا المبحث	٢٥١
- المبحث الخامس : القضاء في عهد الدولة العثمانية.....	٢٥٥
- الحالة السياسية والأوضاع التقنينية	٢٥٥
- المطلب الأول : العثمانيون والقضاء	٢٥٨
- المطلب الثاني : تعدد درجات التقاضي ومصادر الأحكام والمنعطف التاريخي الخطير	٢٦١
- المطلب الثالث : التنظيمات الأخرى.....	٢٦٧
- المطلب الرابع : ولاية الحسبة وولاية المظالم.....	٢٦٨
- خلاصة هذا المبحث	٢٦٩
الفصل الثالث : التنظيم القضائي في المملكة	٢٧١
الوضع السياسي للبلاد العربية.....	٢٧٣
تكوين المملكة العربية السعودية	٢٧٤
مكانة المملكة لدى شعرب العالم	٢٧٧
المبحث الأول: التنظيم القضائي في أول عهد المملكة.....	٢٧٩
أولاً: القضاء في الحجاز ومقاطعة عسير والساحل الشرقي ، وضع . القضاء عند بدء أيام الملك عبدالعزيز، ومحاولة الملك في إصلاح القائم.. ماأثير حول الحكم بالقوانين.. وبيان أنه لايوجد شيء من ذلك في المملكة.....	٢٨٠-٢٨٥
المطلب الأول: تشكيلات المحاكم وتحديد اختصاصاتها	٢٨٦

الموضـــــوع	رقم الصفحة
الترشيد إلى المراجع في الأحكام	٢٩١
المطلب الثاني : الجهات الملحقة بالمحاكم	٢٩٥
١ - دوائر كتاب العدل.. تعيين مقار إدارات كتـــاب العـــدل.. . قوة الثبوت في الأوراق الصادرة من كتاب العدل.. مدى وجه ارتباط كتاب العدل بالمحاكم	٢٩٥ ٢٩٩
٢ - بيوت المال ونظيرها في القديم والحديث	٣٠٢
المطلب الثالث: رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية	٣٠٤
ثانياً : القضاة في نجد (وملحقاتها)	٣٠٨
المطلب الأول: رئاسة القضاء بالمنطقة الوسطى والشرقية والشمالية .	٣١١
ثالثاً : توحيد رئاسة القضاة وقيام وزارة العدل	٣١٢
دور وزارة العدل في خدمة العدالة والتنمية والعمران	٣١٦
رابعاً : الأنظمة والتعليمات القضائية	٣٢٢
المطلب الأول : في التنظيم القضائي والإداري	٣٢٤
١ - مرسوم ٤ صفر ٤٦هـ بأوضاع المحاكم وتشكيلاتها	٣٢٤
٢ - تركيز مسؤوليات القضاء لسنة ١٣٥٧هـ.....	٣٢٥
٣ - تركيز مسؤوليات القضاء لسنة ١٣٧٢هـ.....	٣٢٧
٤ - كادر القضاة لسنة ١٣٨٧هـ	٣٢٩
٥ - نظام كتاب العدل	٣٣١
المطلب الثاني: في الإجراءات وأصول المحاكمات	٣٣٤

الموضـــوع	رقم الصفحة
١ - الفصل الثالث من مرسوم ٤ صفر ٤٦هـ.....	٣٣٤
٢ - نظام سير المحاكمات الشرعية	٣٣٤
٣ - نظام المرافعات	٣٣٦
٤ - تنظيم الأعمال الإدارية	٣٣٦
٥ - الدعوى من البداية إلى النهاية	٣٣٨
٦ - تعليمات هيئة التمييز	٣٤٠
٧ - كيفية الاعتراض أو الطعن.....	٣٤٢
المبحث الثاني : التنظيم القضائي الجديد.....	٣٤٥
المطلب الأول : استقلال القضاة وضماناتهم	٣٤٦
اختيار القضاة	٣٤٨
أولاً: طريقة الانتخاب من الشعب	٣٤٨
ثانياً : طريقة التعيين من السلطان أو نائبه.....	٣٤٩
وسيلة ترشيح القضاة.....	٣٥٠
الشروط العامة لتعيين القضاة	٣٥٢
١ - شرط الذكورة.....	٣٥٢
وفيه الكلام عن تولية المرأة القضاة.. والرد على من أجازه	٣٥٦
٢ - شرط الإسلام.....	٣٦٧
وفيه ذكر الخلاف في اشتراط ذلك في القضاء بين غير المسلمين مع الترجيح	٣٦٧
رأي شاذ في تولية غير المسلم قضاء المسلمين ومناقشته والرد عليه ..	٣٧٠

الموضـــــوع	رقم الصفحة
٣ - شرط العدالة	٣٧٤
وخلاف الفقهاء في ذلك، وترجيح ماذهب إليه الجمهور	٣٧٥
٤ - شرط البلوغ	٣٧٧
تمحل الصولي في صحة ولاية الصغير والرد عليه	٣٧٨
بيان أنه لايشترط في القاضي أن يكون طاعناً في السن	٣٧٩
٥ - شرط العقل ، وهو محل إجماع بين الفقهاء.....	٣٧٩
٦ - شرط الاجتهاد: خلاف الفقهاء في ذلك.. الخلاصة والرأي....	٣٨٠
٧ - شرط الحرية	٣٨٤
رأي بعض الفقهاء في صحة تقليد العبد.. والرد على ذلك.....	٣٨٤
٨ - شرط سلامة الحواس، أو كمال الخلقة (السمع والكلام والبصر)	٣٨٥
الخلاف في جواز تقليد الأعمى.. وترجيح الجواز.....	٣٨٧
سبب عدم النص على الشرطين الأخرين في نظام القضاء.....	٣٨٨
الشروط الخاصة في شغل الدرجات القضائية	٣٨٩
ملاحظات على نظام القضاء في موضوع التصنيف وشروط شغل الدرجات	٣٩٠
التعيين تحت التجربة	٣٩٢
التعيين تحت التجربة من الناحية العملية.....	٣٩٣
عدم صلاحية القاضي لمباشرة القضاء وأسباب رد القضاء.....	٣٩٣
عدم قابلية القضاة للعزل والنقل.....	٣٩٧
رواتب القضاة وأرزاقهم	٣٩٨

الموضـــــوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني : واجبات القضاة ومساءلتهم	٤٠٠
واجبات القضاة	٤٠٠
مخاصمة القضاة	٤٠١
مسؤولية القضاة عن أعمالهم في الفقهة الإسلامي.....	٤٠٣
التفتيش على أعمال القضاة.....	٤٠٥
تنبيه القضاة وإحاطتهم بما يلاحظ عليهم	٤٠٧
تأديب القضاة..	٤٠٨
حالات عزل القضاة	٤١٠
المطلب الثالث : أعوان القضاة	٤١٥
أولاً : كتاب الضبط	٤١٥
ثانياً : المحضرون	٤١٦
ثالثاً : المترجمون.....	٤١٧
رابعاً : الخبراء	٤١٨
خامساً : مأمور بيوت المال	٤٢٠
سادساَ : الوكلاء في الخصومة أو المحامون	٤٢٠
شروط تعيين أعوان القضاة وحقوقهم وواجباتهم وطرق تأديبهم ...	٤٢٢
أعوان القضاة في الفقه الإسلامي	٤٢٢
الفقهاء، الشهود، المزكون، الحاجب، نائب القاضي الأعوان.....	٤٢٢
المطلب الرابع : اختصاص المحاكم وولايتها	٤٢٦

الموضـــوع	رقم الصفحة
الاختصاص الوظيفي	٤٢٦
الاختصاص النوعي.....	٤٢٧
مجلس القضاء الأعلى .. اختصاص مجلس القضاء.....	٤٢٨
محكمة التمييز..	٤٣١
الهيئة العامة لمحكمة التمييز	٤٣٣
اختصاص محكمة التمييز..	٤٣٥
إصدار الأحكام وموانع الاشتراك في إصدارها	٤٣٧
اللائحة الجديدة لتمييز الأحكام	٤٣٨
اختصاص المحاكم العامة	٤٣٩
اختصاص المحاكم الجزئية (المحاكم المستعجلة).....	٤٤٠
المحاكم المتخصصة.....	٤٤٠
محكمة الأحداث.....	٤٤١
نطاق اختصاص قضاء الأحداث	٤٤٢
إجراءات محاكمة الأحداث	٤٤٢
محكمة الضمان والأنكحة	٤٤٣
الاختصاص المحلي أو المكاني.....	٤٤٤
عدم سماع دعاوي معينة أو (عدم الاختصاص).....	٤٤٦
تنازع الاختصاص أو تدافع بعض الجهات القضائية النظر في بعض القضايا...	٤٤٧
صور تنازع الاختصاص.. الجهة المختصة بالنظر في النزاع	٤٤٨

الموضـــــوع	رقم الصفحة
إجراءات الفصل في تنازع الاختصاص	٤٤٨
المبحث الثالث : اللجان والهيئات القضائية الأخرى في المملكة	٤٤٩
المطلب الأول : المحكمة التجارية (سابقاً)	٤٥٠
هيئة حسم المنازعات التجارية حالياً وضمنها ديوان المظالم	٤٥٢
المطلب الثاني : اللجان المركزية لقضايا الغش التجاري.....	٤٥٤
المطلب الثالث : لجان الأوراق التجارية	٤٥٦
المطلب الرابع : اللجان القضائية للتموين	٤٥٩
المطلب الخامس : لجان تسوية خلافات العمل.....	٤٦٣
المطلب السادس : اللجان الجمركية.....	٤٦٦
المطلب السابع : ديوان المحاكمات العسكرية	٤٦٨
المطلب الثامن : الحسبة أو هيئة الأمر بالمعروف في المملكة.....	٤٧١
واجبات الهيئة	٤٧٢
قصور ولاية الحسبة عن ولاية القضاء	٤٧٥
النيابة العامة ونظام الهيئات	٤٧٦
مبدأ الاتهام الفردي والاتهام العام	٤٧٦
الصفة القضائية المشتركة بين النظامين	٤٧٨
المطلب التاسع : اللجنة الطبية الشرعية.....	٤٨١
المبحث الرابع : القضاء الإداري في المملكة	٤٨١
تقدمه وتمهيد	٤٨١

الموضـــوع	رقم الصفحة
تمييز القضاء الإداري عن غيره من فروع القضاء	٤٨٢
المطلب الأول : ديوان المظالم.....	٤٨٤
إنشاء ديوان المظالم	٤٨٥
تشكيل الديوان وأهم أقسامه.....	٤٨٦
اختصاصات ديوان المظالم	٤٨٧
١ - التحقيق في الشكاوي التي تقدم أو تحال إلى الديوان.....	٤٨٧
٢ - الفصل القضائي في المسائل التي تدخل في اختصاص الديوان ..	٤٨٩
أوجه الشبه والاختلاف بين الديوان وبين مجلس الدولة في مصر	٤٩٢
المركز القضائي لديوان.....	٤٩٢
المطلب الثاني : هيئة التحقيق مع الموظفين وتأديبيهم	٤٩٥
١ - هيئة التحقيق أو النيابة الإدارية	٤٩٧
٢ - هيئة التأديب ، أو المحاكم الإدارية	٤٩٩
المطلب الثالث : هيئة محاكمة الوزراء واختصاصاتها	٥٠١
اقتراح إناطة محاكمة الوزراء والمجالس التأديبية بديوان المظالم	٥٠١
قصر سلطة التحقيق في جهة واحدة.....	٥٠١
المطلب الرابع : المجالس التأديبية لقوات الأمن الداخلي.....	٥٠٤
آخر الكلام في القضاء الإداري	٥٠٧
الفصل الرابع : المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي في المملكة والمقارن .	٥٠٩
المبحث الأول : مبدأ الالتزام بالأحكام الشرعية.....	٥١٣
المبحث الثاني : مبدأ استقلال القضاء.....	٥١٧

الموضـــــوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث : مبدأ وحدة القضاء	٥٢١
المبحث الرابع : مبدأ إقليمية ومحلية القضاء أو المظهر الدولي للقضاء	٥٢٥
المبحث الخامس : مبدأ التقاضي على درجتين.....	٥٢٩
المبحث السادس : مبدأ القاضي الفرد وتعدد القضاة	٥٣٥
المبحث السابع : علنية الجلسات وشفوية المرافعات	٥٣٩
المبحث الثامن : مجانية القضاء.....	٥٤٣
المبحث التاسع : مبدأ التحكيم بين الخصمين.....	٥٤٥
الخاتمة.....	٥٥٧
ملاحق الكتاب.....	٥٧٣
نظام القضاء.....	٥٧٧
نظام التحكيم.....	٦١٥
اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم	٦٢٥
فهارس الرسالة	
أولاً : فهرس الآيات القرآنية.....	٦٤٣
ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية	٦٥١
ثالثاً : فهرس المراجع والمصادر	٦٥٩
رابعاً : فهرس الموضوعات.....	٦٨٩

آثار المؤلف

للمؤلف عدة بحوث ومؤلفات منها :

١ - الشيخ محمد بن عبدالوهاب، حامل راية الإسلام في القرن الثاني عشر الهجري وهو البحث الفائز بالجائزة الأولى في المسابقة التي أجرتها وزارة المعارف السعودية في صيف عام ١٣٨٤هـ(لم يطبع).

٢ - الإدارة العامة في الإسلام، دراسة تاريخية تثبت مدى الأصالة العربية في الشؤون الإدارية، مقارنة بالنظم الإدارية الحديثة، والقواعد العامة في الفقه الإداري ، مقدمة لمعهد الإدارة العامة بالرياض عام ١٣٨٥هـ(لم تطبع).

٣ - كتاب (المعاملات المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية) طبع عام ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م ونفذ .

٤ - الشركات : في الفقه المقارن مع دراسة مقارنة لقوانين الشركات في المملكة العربية السعودية والدول العربية والخليجية. وأصله أطروحه رسالة الماجستير عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م يهيأ للطبع.

٥ - التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية.

وهو هذا الكتاب.

يطلب هذا الكتاب

مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية